المكتبة الأزهرية

مخطوطة

حاشية السندي على سنن النسائي

المؤلف

محمد بن عبد الهادي (السندي)

ملاحظات

ناقص آخره

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

١٦٤٨٤

هذه حاشية على ابن الحافظ الشاه
لشيخنا العلامة ابي الخير السيد
نور المدني اطال الله بقاه
ونفعنا بعلومه
امين

برسم العبد الفقير الشريف عبد السعيد
الحسني الشهير بسبط العوراني غفر الله له
الانصاري الخزرجي المدني الخلوتي

وقد اوصى لصاحبه هذا الكتاب
الى ان يسير عن
وانا الفقير ابو الخير السيد عن
نزيل المدينة المنورة

وقف واحبس هذا الكتاب الحاج مصطفى زيوان اى اللائق
على من ينتفع به من طلبة العلم وجعل عقوه بجامع الفاتحة التى تحت يد الفقير
الغنى بحمدات في التوالى عفا الله عنه ثم من بعده تحت يد من شاء الله
من اولاده وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يبدل
فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

كتاب بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وبعد فهذا تعليق لطيف على سنن الامام الحافظ ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي رحمه الله تعالى يقتضي على اهل الحاجة بيد القاري والمدرس ضبط اللفظ وايضاح الغريب والاعراب ورزق الله تعالى خدمته بعزم حتم الاجل بيد ذلك على احسن حال امان رب العالمين قال الامام النسائي تخريج احاديث اقوام لم يجعلوا علمي تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال ومع ذلك فكم من رجل اخرج له ابو داود والترمذي جنب النسائي اخراج حديثه بل جنب النسائي اخراج حديث جماعة من الرجال الصحيحين ولذلك قيل لابي عبد الرحمن شرطك في الرجال اشد من شرط البخاري ومسلم وروي عن كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت الجزة على تركهم ولذلك ما اخرج حديث ابن لهيعة الا مقرونا او في الشواهد والافقد كان عنده هديته ترجمة قال ابو جعفر بن الزبير اولى ما استدل به ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضعا ولم يتأخر عنها رتبة وقد قيل اذا نظرت الى ما يخرجه اهل الحديث فاخرجه النسائي اقرب الى الصحة مما تخرجه غيره قلت المراد غير الصحيحين وبالجملة فكتاب النسائي للسنن اقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا ويقاربه كتاب ابي داود وكتاب الترمذي ويقابل من الطرف الاخر كتاب ابن ماجة فانه تفرد فيه باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لا تعرف الا من جهتهم قال النسائي كتاب السنن اي الكبرى كله صحيح وبعضه معلول الا انه لم يبين علته والمنتقى المسمى بالجتبى صحيح وذكر بعضهم ان النسائي لما صنف السنن الكبرى اهداه الى امير الرملة فقال له الامير اكل ما في هذا صحيح قال لا قال فجرد الصحيح منه فصنف المجتبى وهو بالباء الموحدة وقيل وبقال بالنون ايضا وبالجملة فاطلاق اسم تسمية الحسن صحيحا ايضا والصحيح نادر جدا وملحق بالحسن اذ لم يوجد في الباب غيره وهو اقوى عند المصنف وابي داود من راي الرجال والله تعالى اعلم قوله باب ما جاء في كم يغسل الذين اعاد الباب اشارة الى ان تمام ما يذكر في كتاب الطهارة في هذا الكتاب بمنزلة باب الطهارة او كتاب الطهارة في غير تمام الابواب المذكورة في الطهارة داخلة في هذه الترجمة واما ما ذكر فيها من الحديث فاما ان مراده بذلك التنبيه ان الطهارة تبدء بغسل اليدين كما ذكره الفقهاء فانهم عدوا البداية بالحسن المذكور من سنن الوضوء واستدلوا عليه بهذا الحديث وغيره لكن بين دلالة هذا الحديث عليه بحث ظاهر اذ موقن الحدث المذكور ليس الا قاده استناء الوضوء بغسل اليدين لا مطلقا ولا مقيدا بوضوء يكون بعد القيام من النوم اذ لا دلالة للاول على كون الغسل للوضوء ليقع بداية به واما للثاني فلا منع ادخال اليدين في الماء اذا لم تكن طاهرتين مطهرة او اذا كان نجاستهما مشكوكة بل عملهما مثل هذا دليل ذلك على ان الوضوء يبدء بما ذكر في الباب احاديث اخر تدل على ان الوضوء يبدء بغسل اليدين ولو كانا طاهرتين جزما كما في الوضوء على العضو مثلا واما مراده التنبيه على ان الماء المطلق للوضوء ينبغي ان يكون خاليا عن شبهة النجاسة فضلا عن تحققها وهذا اقرب الى الحديث وان كان الاول هو المشهور بين الفقهاء والله تعالى اعلم قوله اذا استيقظ احدكم من نومه الظاهر ان المقصود اذا شك اذ في يقينه مطلقا سواء كان لاجل الاستيقاظ من النوم او لامر اخر الا انه فرض الكلام في جزئي وافى بيقينهم على كثرة ليكون بيان الحكم فيه بيانا في الكلي بدلالة العقل ففيه احالة للاحكام الى الاستنباط ونوط بالعلل وانما في بيان سبب الحديث ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن عادة الدم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس فنهاهم عن

ادخال يده في الماء قبل ان يغسل بالتخفيف من باب ضرب هو المشهور ويحتمل ان يكون بالتشديد من باب التفعيل اي فلا يدخل في وضوءه بفتح الواو واي الماء المعد للوضوء وفي رواية في الاناء اي الظرف الذي فيه الماء او غيره من المائعات قالوا هو نهي ادب وتركه اساءة ولا يفسد الماء وجعله احمد للتحريم وقوله حتى يغسلها اي ندبا للشهادة التعليل بقوله لان احدكم لا يدري اين باتت يده لان غايته الشك في نجاسة اليدين والوجوب لا يبنى على الشك وعند احمد وجوبا ولا بعد من الشارع الايجاب لرفع الشك وفي الحديث دلالة على ان الانسان ينبغي له الاحتياط في ماء الوضوء واستدل به على ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة وان لم يتغير احد اوصافه وفيه انه يجوز ان يكون النهي لاحتمال الكراهة لاحتمال النجاسة اذ يجوز ان يقال الوضوء بماء وقع فيه النجاسة مكروه مجازا النهي عند الشك في النجاسة محترز عن الوقوع في هذه الكراهة على تقدير النجاسة وايضا يمكن ان يكون النهي بناء على احتمال ان يتغير الماء بما على اليدين النجاسة فينجس فمن اين علم انه ينجس الماء بوقوع النجاسة مطلقا والله تعالى اعلم ويؤخذ من الحديث ان النجاسة الغير المرئية يغسل محلها الا ان التها ثلاث مرات اذ ما شرع ثلاث مرات عند توهمها الا لاحتمال ازالتها فعلم ان ازالتها يتوقف على ذلك ولا يكون مرة واحدة اذ يبعد ان ازالتها عند تحققها مرة ويشرع عند توهمها ثلاث مرات لان التها والله تعالى اعلم قوله يستوصى فاه بالسواك بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة اي يدلك الاسنان بالسواك عرضا قوله وهو يستاك الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان اي يمره عليها وطرف السواك بفتح الراء عاما بتقديم العين المفتوحة على الميم الساكنة وفي رواية البخاري اع ع بتقديم الميم المفتوحة على العين الساكنة وفي رواية اح بكسر الهمزة وحاء مهملة وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف وكلها ترجع الى حكاية صوته صلى الله عليه وسلم اذا جعل السواك على طرف اللسان يستاك الى فوق باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته كانه اشار بخصوص الترجمة بالامام الى ان الاستياك بحضرة الغير ينبغي ان يكون مخصوصا بمن لا يكون ذلك مستقذرا منه لكونه اماما وكبرا والله تعالى اعلم قوله سأل العمل اي طلب كل منهما من النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله عاملا على طرف قلت اي اعتذارا عن دخولهما معه مع كونهما جاءا لطلب العمل تقيد اي حال كون السواك فما باشرت شفته فلصت اي حال كون الشفة قد ارتفعت بوضع السواك تحتها قوله مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها لغتان والكسر اشهر وهو كل ما يتطهر به شبه السواك بها لانه ينظف الفم والطهارة النظافة ذكره النووي قلت لا حاجة الى اعتبار التشبيه لان السواك بكسر السين اسم للعود الذي يدلك به الاسنان ولا شك في كونه لتطهارة الفم بمعنى نظافته ومرضاة بفتح ميم وسكون راء والمراد انه الذي يرضى الله تعالى به باعتبار ان استعماله سبب لذلك وقيل مطهرة ومرضاة بفتح الميم كلاهما اسم عبد بمعنى اسم الفاعل اي مطهر للفم ومرض للرب تعالى او هما بمعنى فيان على المصدرية اي سبب للطهارة والرضى هذا ان يكون مرضاة بمعنى المفعول اي للرب انتهى قلت والمناسب بهذا المعنى ان يراد بالسواك استعمال العود لا نفس العود اما على ما قيل ان اسم السواك قد يستعمل استعمال العود ايضا او على تقدير المضاف ثم لا يخفى ان المصدر اذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر لا من غيره فينبغي ان يكون ههنا مطهرة ومرضاة بمعنى طاهر وراض لا بمعنى مطهر ومرض ولا معنى لذلك فليتأمل ثم المقصود في الحديث الترغيب في استعمال السواك وهذا ظاهر

قوله ابن الحبحاب بحاءين مهملتين مفتوحتين وباءين موحدتين الاولى ساكنة قوله قد اكثرت عليكم اي بالغت في تكرير طلبه منكم وفي هذا الاخبار ترغيب فيه وهذا بمنزلة التاكيد لما سبق من التكرير لمن علم به سابقا وبمنزلة التكرير والتاكيد جميعا لمن لم يعلم به وفي بعض النسخ قد اكثرت علي في السواك وهذا يقتضي انهم طلبوا منه ايجابه او تخفيفه بان يرفع تاكيد ندبه عنهم او انهم عدوا ما قاله في شانه كثيرا فقال لهم ذلك انكارا عليهم ذلك والله تعالى اعلم قوله لولا ان اشق اي لولا خوف الى اشق فلا يرد انه لولا لامتناع الشئ لوجود غيره والوجود للمشقة ههنا لانهم اي امر ايجاب والا فالندب ثابت وفيه دلالة على ان مطلق الامر لا يقتضي الوجوب بالسواك اي باستعماله لان السواك هو الالة وقيل انه يطلق على الفعل ايضا فلا تغفل وكذا ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وفيه دلالة على انه لا مانع من ايجاب السواك عند كل صلاة من لزوم المشقة على الناس ويلزم منه ان يكون الصوم غير مانع من ذلك ومنه يوخذ ما ذكره المصنف من الترجمة ولا يخفى ان هذا من المصر استنباط دقيق ومتقط عجيب فلله دره ما ادق وحده في فهمه قوله قالت بالسواك ولا يخفى ان دخول البيت لا يختص بوقت دون وقت فكذا السواك ولعلها ذا انقطع عن الناس يستعد للوحي وقيل كان ذلك لاشتغاله بالصلوة النافلة في البيت وقيل غير ذلك قوله الفطرة حسن الفطرة بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد ههنا في السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للانبياء فكانها امر جبلي فطروا عليها وليس المراد المحض فقد جاء عشر من الفطرة فالحديث من ادلة ان مفهوم العدد غير معتبر والاستدلال الحديثة في العانة وفي هذا الحديث قص الشارب وجاء في بعض الروايات حلق وفي البعض اخذ الشارب وقد اختار كثير القص وحلوا الحلق وعزوه والله تعالى اعلم قوله فليس منا اي من اهل طريقتنا المقتفين بسنتنا المهتدين بهدينا ولم يرد خروجه عن الاسلام نعم سوق الكلام على هذا الوجه يفيد التغليظ والتشديد فلا ينبغي الاهمال قوله وقت من التوقيت اي عين وحدد ومفاد الحديث ان اربعين اكثر المدة وقيل الاولى من جمعة الى جمعة قوله احفوا الشوارب واعفوا اللحى المشهور قطع الهمزة فيهما وقيل جاء حفى الرجل شاربه يحفوه كاحفى اذا استاصل اخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر واعفيته لغتان وعلى هذا يجوز ان تكون همزة وصل واللحى بكسر اللام افصح من ضمها جمع لحية قال الحافظ من حز الاحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء وقد جاءت روايات تدل على هذا المعنى ومقتضاها ان المطلوب المبالغة في الازالة وهو مذهب الجمهور ومذهب مالك قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة كما يدل عليه حديث جز من الفطرة وهو مختار النووي قال النووي واما رواية احفوا فمعناه ازيلوا ما طال على الشفتين قلت وعليه عمل غالب الناس اليوم ولعلهم الكاهل الحديث على ذلك بناء على انه وحد عن اهل المدينة عنه فانه رحمه الله تعالى كان ياخذ في مثله بعمل اهل المدينة فالرجوع المختار والله تعالى اعلم واعفاء اللحية توفيرها وان لا يقص كالشوارب قيل والمنهي قصها كصنيع الاعاجم وشعار كثير من الكفرة فلا ينافيه ما جاء من اخذ طولا ولا عرضا للاصلاح قوله لا يدع اي تلك الحاجة او نفسه عن اعيان الناس قوله الذهاب مفعول من الذهاب وهو يحتمل ان يكون مصدرا او اسم مكان وعلى الوجهين فتعريفه للعهد الخارجي والمراد محل التخلي او الذهاب اليه بقرينة البعد فانه اللايق بالابعاد وقيل بل صار في العرف اسما لموضع التغوط كالمذهب بضم الواو وفتح الواو قوله الى سباطة قوم السباطة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة هي الموضع الذي يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل وقيل هي الكناسة نفسها واضافتها الى القوم اضافة اختصاص للملك فهي كانت مباحة ويحتمل الملك ويكون الاذن منهم اما صريحا او دلالة وقد اتفقوا على ان عادته صلى الله عليه وسلم في حالة البول القعود كما يدل عليه حديث عائشة فلا بد ان يكون القيام في هذا الوقت لسبب دعا الى ذلك وقد عينوا بعض الاسباب بالتمرين والله تعالى اعلم بالتحقيق فتحيت عنه تبعدت على وزن ابعد كره القرب في تلك الحالة كما عليه العادة فدعاني لان لا اكون كالسترة عن نظر الاغيار اليه في تلك الحالة قوله اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله والخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة من الخبث بضمتين جمع خبيثة والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين وانا ثهم وقد جاءت الرواية باسكان الباء في الخبث ايضا على التخفيف او على انه اسم بمعنى الشر وحينئذ فالحديث صفة للنفوس بتشمل ذكور الشياطين وانا ثهم جميعا والمراد التعوذ من الشر واصحابه قوله وهو مصر رواية الصحيحين يفيد ان الامر كان بالشام ولا تنافي لامكان انه وقع له هذا في البلدتين جميعا بهذه الكرابيس بياءين مثناتين من تحت بعني بيوت الخلاء قيل وبعضهم من كلام بعض اهل اللغة انه بالنون ثم الياء وكانت تلك الكرابيس بنيت الى جهة القبلة فثقل عليه ذلك والى انه خلاف ما يفيده الحديث بناء على انه فهمه الاطلاق لكن يمكن ان يكون محمل الحديث الصحراء واطلاق اللفظ جاء على ما كان عليه العادة يومئذ اذ لم يكن لهم كنف في البيوت في اول الامر ويؤيده الجمع بين احاديث هذا الباب بما ذكره المصنف ومنها ما لم يذكره ولله مال اليه الطحاوي من علمائنا والمسئلة مختلف فيها بين العلماء والاحتراز عن الاستقبال والاستدبار في البيوت احوط والولي والله تعالى اعلم قوله ولكن شرقوا الخ اي خذوا في ناحية المشرق او ناحية المغرب لقضاء حاجتكم وهذا خطاب لاهل المدينة ومن قبلة على ذلك السمت والمقصود الارشاد الى جهة اخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها وهذا مختلف بحسب البلاد فللكل ان ياخذ وابهذا الحديث بالنظر الى المعنى لا بالنظر الى اللفظ قوله واسع بن حبان بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة قوله ارتقيت اي صعدت على ظهر بيتنا جاء في رواية مسلم وعزه على ظهر بيت حفصة فالاضافة مجازية باعتبار انها اختبل الاضافة الى حفصة كذلك لتعلق السكنى والا فالبيت كان ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة اللبوب التي مستقبل بيت المقدس والمستقبل يكون مستدبرا للقبلة فيدل عليه الرخصة كما جاء عنه النهي والمانع ان يحمل على انه قبل النهي او بعده لكنه مخصوص به والنهي لغيره او كان للضرورة والنهي عند عدمها اذ الفعل لا عموم له واما انه فعل ذلك لبيان الجواز فبعيد وكيف ولم يكن رواية ابن عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحال عن قصد من ابن عمر ولا عن قصد منه صلى الله عليه وسلم بل كانت اتفاقية من الطرفين ومثله لا يكون لبيان الجواز والحاصل للكلام مساغ من الطرفين وهذه الجزئية صغيرة لا يعقل البسط والله تعالى اعلم قوله اذا بال احدكم لا مفهوم لهذا القيد بل انما جاء لان الحاجة الى اخذه يكون حينئذ فاذا كان الاخذ باليمين غير لائق عند الحاجة اليه فعند عدم الحاجة بالاولى قوله بال قائما اعتاد البول قائما ويؤيده رواية الترمذي فيها من حدثكم ان كان يبول قائما وكذا التعليل بقولها ما كان يبول الا جالسا اي ما كان يعتاد البول الا جالسا فلا ينافي هذا الحديث حديثه وذلك لان ما وقع منه قائما كان نادرا جدا والمعتاد خلافه

الألوكة
www.alukah.net

ويمكن ان يكون هذا مبنيا على عدم علم عائشة بما وقع منه قائما والحاصل ان عادته صلى الله عليه وسلم هو البول قاعدا وما وقع منه قائما فعلى خلاف العادة لضرورة او لبيان الجواز واجاب بعضهم بترجيح حديث حذيفة بان في حديث عائشة شريكا القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقال الترمذي في حديث عائشة انه اصح شئ في الباب لا يدل على صحته وتصحيح الحاكم لا عبرة له لان تساهل الحاكم في التصحيح معروف وقوله على شرط الشيخين غلط لان البخاري لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم اخرج له استشهادا لا احتجاجا قلت والمصار اشار الى الجواب بوجه اخر وهو ان يحمل ان حديث عائشة على البيت فانها كانت عالمة باحواله صلى الله عليه وسلم في البيت فالمعنى من حدثكم انه بال قائما في البيت لا تصدقوه ومعلوم ان حديث حذيفة كان خارج البيت وهو مراده بالصراء في الترجمة فلا اشكال اصلا والله تعالى اعلم **قوله** كهيئة الدرقة اي شئ مثل هيئة الدرقة فالكاف بمعنى مثل مبتدء والدرقة بدال وراء مهملتين مفتوحتين الترس اذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عصب فوصفها الخ اي جعلها حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلا اليها فقال بعض القوم قيل لعل القائل كان منافقا فنهى عن الامر المعروف كصاحب بني اسرائيل نهى عن المعروف في دينهم فوعظه وهدده بانه من اصحاب النار لما عرء بالحياء وبان مثل فعل النساء قلت والنظر في الروايات يرجح انه كان مؤمنا لانه قال ذلك تعجبا لما راه مخالفا لما على عادتهم في البادية وكانوا قرني العهد بها كما يقول المرء اي في الستر وعليه حمل النووي فقال انهم كرهوا ذلك وزعموا ان سهامة الرجال لا يقتضي الستر على هذا الحال وقيل او في الجلوس او فيهما وكان شأن المعرب البول قائما وقد جاء في بعض الروايات ما يفيد تعجبهم عن المعود نعم ذكر ما اصاب صاحب بني اسرائيل انسب بالستر صاحب بني اسرائيل بالرفع او بالنصب **قوله** في كبير اي في امر يشق عليهما الاحتراز عنه لا يستتره بتون ساكنة بعد فاء اي مجمرة تمشاء ان تتجنب ولا يجزعه كان يمشي اي بين الناس بالنميمة هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار والباء للمصاحبة او التعدية على انه بمشي النميمة ويتبعها بين الناس ثم دعا بعسيب بمهملتين بوزن فعيل وهي جريدة لم تكن فيها خوص باثنان قيل الباء زائدة وهو حال فغرس قيل اي عندراسه ثبت ذلك باسناد صحيح لعل اي العذاب تخفف على بناء المفعول او لعله اي ما فعلت يخفف على بناء الفاعل والمفعول محذوف اي العذاب مالم يبس يا فتح مثناة تحتية اولي وسكون الثانية وفتح الموحدة او كسرها اي العودان فين المعني فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب اولي ويؤيده ما جاء من بعض الصحابة انه اوصى بذلك وقيل بل هو امر مخصوص به ليس لمن بعده ان يفعل مثل ذلك والله تعالى اعلم **قوله** حكيمة الخ حكيمة وابنة ورقيقه كلها بالتصغير ورقيقة بقاف وقاف **قوله** قدح بفتحتين من عيدان اختلفت في ضبطها هو بالكسر والسكون جمع عود او بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وهي النخلة الطويلة المجردة من السعف من اعلاه الى اسفله وقيل الكسر اشهر رواية وردبانه خطاء معنى لانه جمع عود واذا اجتمعت الاعواد لا يبقى منها قدح لحفظ الماء علا من فتح العين فان المراد حينئذ قدح من خشب هذه صفته سيقر لحفظ ما يجعل فيه قلت والجبنة غرظاهرة على الوجهين وان حمل على الحبس يصح الوجهان الا ان يقال حمل عيدان بالفتح على الجنس اقرب لانه ما فرق بينه وبين واحده بالتاء ومثله يجئ الحبس بل قالوا ان اصل الحبس يستعمل في الجمع ايضا فلا اشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر جمع عود واجاب بعضهم على تقدير الكسر بانه جمع اعتبارا

للاجزاء فارتفع الاشكال على الوجهين ثم قيل لا يعارضه ما جاء ان الملئكة لا تدخل بيتا فيه بول اما لان المراد ان ذلك اذا طال مكثه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه غالبا او لان المراد هناك كثرة النجاسة في البيت بخلاف ما في القدح فانه لا يحصل به النجاسة لكان اخر **قوله** فانخنث بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة في النهاية انكسر وانثنى لا سترخاء اعضائه عند الموت ولا يخفى ان هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي انه مات فجاة بحيث لا يمكن منه الوصية ولا تصور كيف قد علم انه صلى الله تعالى عليه وسلم علم بقرب اجله قبل الرحيل ايا ما نعم هو يوصي الى علي عما ذا ان كان الكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعلي بل يعم المسلمان كلهم وان كان المال فما ترك ما لا حتى يحتاج الى وصيته اليه والله تعالى اعلم **قوله** عن قتادة عن عبد الله بن سرجس بفتح السين وسكون الراء وكسر جيم اخره سين مهملة غير منصرف للعلمية والعجمة وسماع قتادة عن عبد الله بن سرجس اثبته ابو زرعة وابو حاتم ونفيه احمد بن حنبل **قوله** في حجر بضم جيم وسكون حاء مهملة وهو ما يحتفره الهوام والسباع لانفسها لانه قد يكون فيه ما يوذي صاحبه من حية او حبن او غيرها **قوله** وما يكره من البول في الجر الظاهر ان ما موصولة مبتدء والخبر مقدم اي لما ذا اذا الظاهر ان السوال عن سبب الكراهة يقال انها اي حبس الجر ولذلك قال مساكن الجن بصيغة الجمع والمناسب المراعاة الجر شاع مطلق التغسل والمراد انه اذا بال ثم اغتسل فكثيرا ما يتوهم انه اصابه شئ من الماء النجس فذلك يوذي الى تطرق الية بالافكار الردية والمراد بعامة الوسواس معظمه وغالبه وقد حمل العلماء الحديث على ما اذا استقر البول في ذلك المحل واما اذا كان بحيث يجري عليه البول ولا يستقر او كان فيه منفذ كالبالوعة فلا بئس والله تعالى اعلم **قوله** فلم يرد عليه السلام تاديبا له والمراد اخر الرد كما في الحديث الاتي والتاخير كلي في التاديب ويحتمل انه ترك الرد احيانا واخره احيانا على حسب اختلاف الناس في التاديب او غيره والله تعالى اعلم **قوله** عن حصين هو بضاد معجمة مصغر ابن قبيصة بضم قاف وفاء بينهما نون ساكنة اخره ذال معجمة **قوله** ابن سنة بفتح سين مهملة وتشديد نون **قوله** ان يستطيب اي يستنجي **قوله** انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم اي كما يعلم الوالد ولده ما يحتاج اليه مطلقا ولا يبالي به يستحي بذكره فهذا تمهيد لما يبين لهم من اداب الخلاء اذ الانسان كثيرا ما يستحي من ذكرها سيما في مجلس العظماء يا مرثلثة اجار اما لان المطلوب الاستقاء والايثار وهما يحصلان غالبا بثلثة احجار والاستقاء فقط رهو يحصل غالبا بها والرمة بكسر الراء وتشديد الميم هي العظم البالي والمراد ههنا مطلق العظم كما سبق ويحتمل ان يقال العظم البالي لا ينتفع به فاذا امتنع عن تلويثه فغيره بالاولى **قوله** وقال لرجل واد ابن ماجة من المشركين اي استهزاء حتى الخزاءة بكسر خاء وفتح زاء بعدها الف ممدودة ثم هاء هو العقود عند الحاجة وقيل هو فعل الحدث وانكر بعضهم فتح الخاء لكن في الصحاح حزء خزاءة كثرة كراهة وهو يفيد صحة الفتح وقيل لعل بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقيل المراد هيئة العقود المحدث قلت وهذا المعنى يقتضي ان يكون بكسر الخاء وسكون الزاء وهو جلسة لهيئة الجلوس اجل بسكون اللام اي نعم قال الطيبي جواب سلمان من باب اسلوب الحكيم لان المشرك لما استهزء كان من حقه ان يهدد او يسكت عن جوابه لكن ما التفت سلمان الى استهزائه واخرج الجواب مخرج الرشد الذي يرشد السائل المجد يعني ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب عليك ترك العناد والرجوع اليه قلت والاقرب انه رد لدليل ما زعمه سببا للاستهزاء ليس بسبب لحين

المسلمون يرجون به عند الاعداء وايضا هو امر يحسنه العقل عند معرفة تفصيله فلا عبرة للاستبراء لنفسه
الاضافة الى امر يستفتح ذكره في الاجمال والجواب بالرد لا سيما باسم اسلوب الحكيم فليتامل باول من ثلثة
اي لانه لا يفيد الانقاء عادة اولان هذا العدد هو المطلوب على اختلاف المذاهب والاقرب ان
الانقاء والايتار مطلوبان جميعا والله تعالى اعلم قوله قال ليس ابو عبيدة ذكره الخ قال الحافظ
ما حاصله انه روى ابو اسحاق هذا الحديث عن ابي عبيدة وعبد الرحمن جميعا لكن ابو عبيدة
لم يسمع من ابيه ابن مسعود على الصحيح فتكون روايته منقطعة فراد ابي اسحاق بقوله ليس ابو عبيدة
ذكره اي ليست اروايه الان عنه وانما اروى عن عبد الرحمن قوله الغائط هو في الاصل اسم
للمكان المطمئن من الارض ثم اشتهر في نفس الخارج من الانسان والمراد ههنا هو الاول اذ
لا يحسن استعمال الاتيان في المعنى الثاني هذه ركس بكسر الراء وسكون الكاف اي نجس ورودة
لنجاستها وفسره المصنف بطعام الجن وفي ثبوته في اللغة نظر قيل ليس فيه انه اكتفى بحجرين فلعل زاد
عليه ثالثا لا يقال لم يكن الاحجار حاضرة عنده حتى يزيد والا لم يطلب من غيره ولم يطلب من ابن مسعود
احضار ثالث ايضا فيدل هذا على اكتفائه بهما لانا نقول قد طلب من ابن مسعود اولا ثلاثة
وهو يكفي في طلب الثالث عند مجيء الروثة ولا حاجة الى طلب الجديد على انه جاء في رواية
احدا ايتني بحجر ورجاله ثقات اثبات وعلى تقدير انه اكتفى باثنين ضرورة لا يلزم الرخصة بلا
ضرورة ولا يلزم ان لا يكون التثليث سنة فليتامل قوله واذا استجمرت اي استعملت الاحجار
الصغار للاستنجاء او جمرت الثياب او الكفان الميت والاول اشهر وعليه مبنى المصنف كلامه فاوتر
يريد ان اطلاق يستعمل الاكتفاء بالواحد ايضا وقد يقال المطلق يحمل على المقيد في الروايات
الاخر سيما العادة تقتضيه لان الانقاء عادة لا يحصل بالواحد قوله ابن وقط بضم القاف
وسكون الراء وطاء مهملة قوله فانها تجزي قيل هو بفتح التاء كما في قوله تعالى لا تجزي
نفس عن نفس شيئا اي تغني عن الماء وارجاع الضمير اليه وان لم يتقدم له ذكر لانه مفهوم بالسياق
قوله روثي اي مقارب لي في السن اداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد قوله كان بعقلة اي
فهو اولى واحسن ولم ترد ان الاكتفاء بالاحجار لا يجوز قوله فلا يتنفس في الاناء اي من غير اناءته
عن الفم وهذا نهي تاديب لارادة المبالغة في النظافة اذ قد يخرج مع النفس بصاق او مخاط
او بخار ردي فيحصل للماء سراية كريهة فيتقذر بها هو او غيره عن شربه ثم حيث علمهم ادب
حالة ادخال الماء في الجوف علمهم ادب حالة اخراجه ايضا تتميما للفائدة وبهذا ظهر المناسبة
بين الجملتين فلا يمس فرجه اليمين افضح من ضمها ولا يتمسح ولا يستنج كما في رواية والمقصود ان
اليمين شريف فلا يستعمل في الامور الردية قوله ويستقبل القبلة ظاهره اي حالة الاستنجاء لكن
الرواية السابقة صريحة ان المراد الاستقبال حالة قضاء الحاجة والحديث واحد فالظاهر ان
المراد ذلك واختلاف العبارات من الرواة ولذا جوز كثير منهم الاستقبال حالة الاستنجاء ومن
منعوا عنه حالة قضاء الحاجة وقالوا القياس فاسد لظهور الفرق وقاس بعضهم ومنعوا في
الماء والله تعالى اعلم قوله ولك بيده بالارض اي مبالغة في تنظيفها وازالة الرائحة
الكريهة عنها قوله طهورا بفتح الطاء اي ماء قوله هذا اشبه بالصواب اي كون الحديث
من مسند جرير اولى من كونه من ابي هريرة قيل في ترجيح الشافعي رواية ابان على رواية شريك
نظر فان شريكا اعلى واوسع رواية واحفظ وقد اخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لابان على
انه يمكن ان يكون الحديث من مسند جرير ولابي هريرة جميعا ويكون عند ابراهيم بالطريقين جميعا والله

تعالى

تعالى اعلم باب التوقيت في الماء اي التحديد فيه بان اي قدر يتنجس بوقوع
النجاسة واي قدر لا قوله وما ينوبه من ناب المكان وانابه اذا تردد اليه مرة بعد اخرى
نوبة بعد نوبة وهو عطف على الماء بطريق البيان كما مجبني زيد وكرمه قال الخطابي فيه
دليل على ان سور السباع نجس والا لم يكن لسوالهم عنه ولا لجوابه اياهم بهذا الكلام معنى
قلت وكذا على ان القليل من الماء يتنجس بوقوع النجاسة قلتين زاد عبد الرزاق عن ابن
جريج بسند مرسل بقلال هجر قال ابن جريج وقدرايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين
وشيئا فاندفع ما يتوهم من الجهالة لم يحمل الخبث بفتحتين اي يدفعه عن نفسه لانه
يضعف عن حمله فيتنجس اذ لا فرق بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما دونه والحديث انما ورد
لبيان الفصل والتحديد بين المقدار الذي يتنجس وبين الذي لا يتنجس وبوكد المطلوب رواية
لا ينجس رواها ابو داود وغيره قوله لا تزموه بضم تاء واسكان زاي معجمة وبعدها راء
مهملة اي لا تقطعوا عليه البول يقال زم البول بالكسر اذا انقطع وازمه غيره فصبه عليه لخذ
منه المصنف الماء لا ينجسه وان قل وذلك لان الدلو من الماء قليل وقد صب على البول فيختلط
به فلو تنجس الماء باختلاط البول يلزم ان يكون هذا لكثير للنجاسة لا ازالتها وهو خلاف
المعقول فلزم ان الماء لا يتنجس باختلاط النجس وان قل وفيه بحث اما اولا فيجوز ان يكون
صب الماء عليه لدفع رائحة البول لا لتطهير المسجد ويكون طهارته بالجفاف بعد والطهارة
بالجفاف قول لعلمائنا الحنفية وهو قوي دليلا ولذا مال اليه ابو داود في سننه واستدل
عليه بحديث بول الكلاب في المسجد واما ثانيا فيجوز ان يفرق بين ورود الماء على النجاسة
فينجسه كما يقول به الشافعية واما ثالثا فيمكن ان يقال كانت الارض رخوة فشربت البول لكن
بقي بظاهرها اجزاء البول فحين صب عليه الماء تسفلت تلك الاجزاء واستقرت كما نها اجزاء الماء
فحينئذ كثر الماء وجذب معه اذ ذاك ظاهرها وبقي مشتغلا باجزاء الماء الطاهرة فصب الماء اذا
كان على هذا الوجه لا يودي الى نجاسة بل يودي الى طهارة ظاهر الارض فليتامل قوله فساوله
الناس اي بالسنتهم وسلم قالوا مه مه قلت او اراد ان يبتلوه بايديهم فقد قاموا اليه
واهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتحها اي صبوا تحقيق الكلمة يطلب من كتب التصريف واللغة
فانما بعثتم اي بعثت تبكيم على تقدير المضاف وقال السيوطي اسناد البعث اليهم على طريق المجاز
لانه صلى الله عليه وسلم وهو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته
اطلق عليهم ذلك او هم مبعوثون من قبله بذلك اي مامورون وكان ذلك شانه صلى الله تعالى
عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا قلت ويحتمل ان يكون
اشارة الى قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الاية فيكون ذلك بمنزلة البعث ويصح ان يكون
هذا هو وجه ما قيل علماء هذه الامة كالانبياء والله تعالى اعلم قوله في الماء الدائم اي
الذي لا يجري ثم يتوضاء بالرفع اي ثم هو يتوضاء منه كذا ذكره النووي وكانه اشار الى انه
جملة مستانفة لبيان انه كيف يبول فيه مع انه بعد ذلك يحتاج الى استعماله اغتسالا او وضوءا وبعيد
من العاقل الجمع بين هذين الامرين والطبع السليم يستقذره ولم يجعله معطوفا على جملة لا يبولن
لما فيه من عطف الاخبار على الانشاء عطشا بكسر الطاء الطهور بفتح الطاء قيل هو المبالغة
من الطهارة فيفيد التطهير والاوفق انه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضا به ولذا نظائر فواسم
للالة الحل بكسر الحاء اي الحلال ميتة الميم قال الخطابي وعوام الناس يكسرونها وانما هو بالفتح يريد

حيوان البحر اذا مات فيه ولما كان سوالهم مشعرا بالفرق بين ماء البحر وغيره اجاب به ايضا ايعادا
حكم الكل بالتفصيل ولم يكيف بقوله نعم فنوا طاب في الجواب في محله وهذا اشارة الى الحكيم
قوله سكت هنيهة بضم هاء وفتح نون وسكون ياء اي زمانا قليلا والمراد بالسكوت انه لا يجهر
القرآن جهرا ولا يسمع الناس والا فالسكوت الحقيقي ينافي القول فلا يتاتى السوال بقوله ما تقول
في سكوتك وهذا ظاهر معنى في سكوتك في زمانه وبين خطاياي اي بين افعال توهمتها تقصيرا
خطاياي فالمطلوب الحفظ وتوفيق الترك او بين ما فعلتها من الخطايا والمطلوب المغفرة كما فيما بعد
نقي بالتشديد اي طهرني منها بالثلج وحده واوكده بالثلج الخ اي بانواع المطهرات والمراد مغفرة
الذنوب وسترها بانواع الرحمة والالطاف قبل والخطايا لكونها مؤدية الى نار جهنم تولت منزلتها
فاستعمل في محوها من المبردات ما يستعمل في اطفاء النار والبرد بفتح الراء وحب الغمام وحيث
التطهير من المعاصي عسلا لما بهذه الالات تشبيها له بالغسل الشرعي افاد الكلام ان هذه الالات
تفيد الغسل الشرعي والا لما حسن هذه الاستعارة فاخذ المصنف الترجمة قوله واكر نزله
بضمتين او سكون الزاي وهو في الاصل قري الضيف قوله فليغسله اي الاناء سبع مرات
قال ابو البقا اصله مرات سبعا على الصفة فلما قدمت الصفة واضيف الى المصدر نصبت نصب
المصدر قلت اعطاء اسم العدد حكم العدد ولا يحتاج الى اعتبار هذا التكلف فان ما بينهما من
الملابسة يغني عن هذا ومعلوم ان الاصل في مثل هذا العدد هو الاضافة الى المعدود كيف
يقال هو خلاف الاصل ثم من لم ياخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر بانه منسوخ لان ابا هريرة وهو
راوي الحديث كان يفتي بثلاث مرات وعمل الراوي بخلاف مرويه من امارات النسخ والله تعالى
اعلم قوله اذا ولغ يقال ولغ الكلب بلغ بفتح اللام فيهما اي شرب بطرف لسانه قوله فليرقه
يوخذ منه تنجس الماء وان الغسل لتطهير الاناء لا لرد التعبد وكذا يوخذ ذلك من رواية طهور
اناء احدكم بضم الطاء فان كون الغسل طهورا يقتضي تنجس الاناء والظاهر انه ما تنجس الا بواسطة
تنجس الماء قوله تابع علي بن مسهر الخ قال ابن عبد البر لم يذكره الحفاظ من اصحاب الاعمش وقال
ابن مندة لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر عن الاعمش
وقال الحافظ ابن حجر قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن
عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره قوله امر بقتل الكلاب
ثبت نسخ هذا الامر وعمرة اي الاناء وهو امر من التعفير وهو التتريب في التراب الثامنة بنصب
على الظرفية اي المرة الثامنة ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول انه عد التعفير في احدى الغسلات
غسلة ثامنة قوله عن جميدة الاكثر على ضم جائها قوله فسكتت تاء الثانية الساكنة اي صيت
او على صيغة التكلم ولا يخلو عن بعد وضوءا بفتح الواو وشربت منه اي اردت الشرب او شرعت
فيه فاصغى اي اماله ليست بحبس بفتحتين مصدر حبس الشئ بالكسر فلذلك لم يؤنث كما لم يجمع في
قوله تعالى انما المشركون نجس والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها ولو حمل المذكور في الحديث
صفة يحتاج التذكير الى التاويل اي ليست بنجس ما بلغ فيه انما هي من الطوافين الخ اشارة الى علة
الحكم بطهارتها وهي انها كثيرة الدخول في الحكم بحاستها حرج وهو مدفوع وظاهر هذا الحديث
وغيره انه لا كراهة في سورها وعليه العامة ومن قال بالكراهة هي فلعله يقول ان استعمال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم السور كان لبيان الجواز واستعمال غيره لا دليل فيه وفي مجمع البحار ان اصحابنا

ابي حنيفة خالفوه وقالوا لا باس بالوضوء بسور الهرة والله تعالى اعلم قوله بهائم اي الله
وذكر الرسول لانه مبلغ فينبغي رفعه على الابتداء وحذف الخبر اي ورسوله يبلغ والجملة معترضة
او بهائكم اي الرسول وذكر الله للتنبيه على ان نهي الرسول نهي الله وجاء بصيغة التثنية اي
بهائكم وهو ظاهر لفظا لكن فيه اشكال معنى حيث نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المخاطب الذي
قال ومن بيصها والجواب ان مثل هذا اللفظ يختلف بحسب المتكلم والمخاطب والله تعالى اعلم
فانها اي لحوم الحمر والحمر رجس اي قذر وقد يطلق على الحرام والنجس وامثالها والظاهر ان المراد
ههنا النجس فارجاع الضمير الى الحمر يوذي الى ان لا يطهر جلده بالدباغ ايضا والله تعالى اعلم
قوله انهر العرق بفتح فسكون العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم اي كنت آخذ عنه اللحم
بالاسنان حيث وضعت لبيان الحكم او للتانيس واظهار المودة بتوضوئ التذكير للتغليب والاحتياج
قيل كان قبل الحجاب وقيل بل هي من الزوجات والمحارم واستدلوا به على جواز استعمال الفضل لانه
قد يوذي الى فراغ المرءة قبل الرجل والعكس فيستعمل كل منهما فضل الاخر ومن هنا يوخذ الترجمة
الثانية من الحديث الذي ذكر لاجلها قوله بملوك بفتح ميم وتشديد كاف قيل المراد ههنا المتدين
وان كان قد يطلق على الصباغ والمد بضم فتشديد مكيال معروف قيل سمي بذلك لانه يملا الكفين
الانسان اذا مدهما ومكاكي كانا سي جمعه على ابدال الياء من الكاف الاخيرة وادغامها في
ياء الجمع قوله انما الاعمال بالنية افردت النية لكونها مصدرا ووجه الاستدلال ان الجار والمجرور
خبر والظاهر من جهة القواعد تعلقه بكون عام والمعنى اعمال المكلفين لا تتحقق ولا تكون الا بالنية
وهذا يوذي الى وجود الفعل يتوقف على النية والواقع يشهد بخلافه فان الوجود الحسي لا يحتاج
الى نية وايضا الانسب بكلام الشارع هو الوجود الشرعي فلا بد من تقدير كون الخاص هو الوجود
الشرعي ومرجعه الى الصحة او الاعتبار فالمعنى الاعمال لا يتحقق شرعا ولا تصح ولا تعتبر الا بالنية
وعموم الاعمال يشمل الوضوء فيلزم ان لا يوجد الوضوء شرعا ولا يتحقق الا بالنية وهو المطلوب
وفيه بحث لان الاعمال ان ابقيت على عمومها يلزم ان لا يوجد المباحات بل والمحرمات شرعا
ولا بعد فاعلها فاعلا شرعا الا بالنية وان خصت بالعبادات يتوقف الدليل على اثبات ان الوضوء
عبادة وقد يجاب بتخصيص الاعمال بالافعال الشرعية التي علم وجودها من جهة الشارع والوضوء
منها بلا ريب لكن ينتقض الدليل بحوطهارة الثوب والبدن لتحققها بلا نية ايضا مع انها من الامور
الشرعية فالاحسن الجواب باثبات ان الوضوء عبادة لورود الثواب عليه لفاعله مطلقا في الاخبار
وكلها هذا شانه فهو عبادة وقد يقال ان احاديث الثواب تكفي في اثبات المطلوب من غير حاجة
الى ضم هذا الحديث لانها تدل على ان الوضوء عبادة وقد اجمعوا على ان العبادة لا تكون الا بالنية
او لانهم اتفقوا على ان الثواب يتوقف على النية وقد علم ان الوضوء مطلقا يثاب عليه فلزم
ان الوضوء مطلقا يتوقف على النية والله تعالى اعلم بقي ان هذا الحديث هل هو مسوق لاشتراط
النية في العبادات ام لا والظاهر هو انه غير مسوق لذلك كما صرح به القاضي البيضاوي في شرح
المصابيح وان كان كلام الفقهاء وغيرهم انه مسوق له وذلك لان قوله وانما لامرء ما نوى اي
ما نواه من خير او شر او نية وكذا قوله فمن كانت هجرته الخ بالتفريع على ما تقدم بالفاء يابى تخصيص
النية بالنية الشرعية ويقتضي ان المراد بالنية في الحديث مطلق القصد اعم من ان يكون نية
خيرا وشر قال القاضي النية لغة القصد وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا
لامره وهي في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتتميمه بقوله فمن كانت

هجرته الخ فالمعنى ان الاعمال اي الافعال الاختيارية لاتوجد الا بالنية والقصد الداعي للفاعل
الى ذلك الفعل وانما لامرء ما نوى اي ليس للفاعل من عمله الا نيته او منويه اي الذي يرجح
النية من العمل نفعا او ضرا هي النية فان العمل بحسبها يحسب خيرا وشرا ويجزي المرء على العمل
بحسبها ثوابا وعقابا يكون العمل تارة حسنا وتارة قبيحا بسببها ويتعدد الجزاء بتعددها وقوله لامرء
بمعنى لكل امرء كما في الروايات وذلك لان انما تتضمن النفي في اول الكلام والاثبات على اخر
جزء منه فالنكرة صارت في حيز النفي فيفيد العموم على ان النكرة في الاثبات قد يقصد بها العموم
كما في قوله تعالى علمت نفس ولا يخفى انه يظهر على هذا المعنى تفريع فمن كانت هجرته على ما قبله
اشد ظهورا والمراد بمن هجرته الى الله تعالى والى رسوله قصدا ونية فهجرته عليهما اجرا
وثوابا ولهذا المعنى زيادة تفصيل ذكرناه في حاشية الاذكار وصحيح البخاري والله تعالى اعلم
قوله وحانت العصر اي والحال انه قد حضرت صلوة العصر قالوا والحال يتقدير قد اذ الماضي الوصف
بفتح الواو وههنا وفيما بعد بفتح بضم الباء وبجوز كسرها وفتحها اي يسيل ويجري قوله تور بفتح
المثناه شبه الطست وقيل هو الطست بغير اي بخرج والبركة قال ابو البقا بالجر عطف على الطهور
اي عطف الوصف على الشئ مثل اعجبني زيد وعلمه قال وصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة
من القليل ولا معنى للرفع هنا قلت لا بعد في الاخبار بان البركة من الله تعالى في مثل هذا المقام
دفعا للايهام ودرءا للغير عليه واعترافا بالمنة واظهارا للنعمة لقصد الشكر فلا وجه من منع الرفع
والله تعالى اعلم قوله توضوا باسم الله اي متبركين او مستدئين به او قائلين هذا اللفظ
على ان الجار والمجرور اريد به لفظه وعلى كل تقدير يحصل المطلوب وعدل عن الحديث المشهور
بينهم في هذه المسئلة وهو لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لما في اسناده من التكلم حتى يتوضوا
من عند اخرهم اي توضا كلهم حتى وصلت النوبة الى الاخر فمن بمعنى الى وقيل كلمة من للابتدا
والمعنى توضوا وضوا ناشئا من عند اخر وكون الوضوء ناشئا من اخرهم وفي وصف التوضوء
بهذا الوصف دلالة على ان الوضوء لا يستلزم حصول الوضوء للكل وهو المراد كناية والله تعالى اعلم قوله سكبت اي صببت قوله
فتوضا اي ابن عباس لاجل الاخبار بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة فعلم بذلك ان
صلى الله عليه وسلم احيانا اكتفى بمرة في الوضوء قوله ثم توضا مثلثا مثلثا اخذ من اطلاقه
تثليث المسح ايضا لكن اطلاق هذا الكلام وفيما ذا كان يغسل الاعضاء ثلاثا والمسح مرة سابغ وهو
يدفع الاستدلال والله تعالى اعلم قوله ففرج ظهري بعصا اي ضربها وليس المراد الضرب
الضرب الشديد بل وضع العصاء للاعلام فعدل اي مال عن وسط الطريق الى الناحية سطيحة
هي المراد ما كان من جلدين سطح احدهما على الاخر وذكر من ناصيته شيئا اي ذكر انه على شئ
من الناصية وشئ من العمامة قوله استوكف في النهاية اي استعطر الماء وصبه على يديه
ثلاث مرات وبالغ حتى وكف منها ثلثا قلت هو من وكف البيت والدمع اذا سقط فلا دلالة للفظ
على تخصيص اليدين فكانهم اخذ واذلك من بعض الامارات والله تعالى اعلم قوله عن
هزان بضم فسكون قوله فافرغ على يديه اي صب الماء عليهما وظاهره انه جمعهما في الغسل
واحتمال التفريق بعيد واختار بعض الفقهاء التفريق ثم مسح راسه اي مرة كما يدل عليه ترك
ذكر ثلثا وقد رجح غير واحد من المحققين ان المرة هي مقتضى الادلة لا يحدث نفسه فيهما اي يدفع
الوسوسه فيهما ما امكن وقيل يحتمل العموم اذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع الحرج والعسر
بل من باب ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص اي من باب الوعد على العمل فمن حصل منه ذلك

العمل يحصل له ذلك الثواب ومن الافلا نفهم يجب ان يكون ذلك العمل ممكن الحصول في ذاته
وهو ههنا كذلك فان المجردين عن مشاغل الدنيا في مقام هذا العمل على وجهه عقولهم
حملة العلماء على الصغائر لكن كثير من الاحاديث يقتضي ان مغفرة الصغائر غير مشروطة
بقطع الوسوسة فيمكن ان يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعا والله تعالى اعلم قوله ثم
يستنثر قيل الاستنشاق هو ادخال الماء في انفه بان جذبه بريح انفه والاستنثار اخراجه
منه بريحه باعانة يده او بغيرها بعد اخراج الاذى الذي في انفه من تنقية مجرى النفس وما ورد
ان الشيطان يبيت على خيشومه وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الانف وقيل
الاستنشاق والاستنثار واحد والله تعالى اعلم قوله ابن لقيط كفعيل ابن صبرة
بفتح فكسر او سكون قوله اسبغ الوضوء اي اكمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض كيفية
وكيفية بالتثليث والدلك وتطويل الغرة وغير ذلك وبالغ في الاستنشاق زاد ابن الملقن
في روايته والمضمضة وصحيح والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع ان السوال كان عن
الوضوء اما من الرواة بسبب ان الحاجة دعتهم الى نقل البعض والنبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بين كيفية الوضوء بقولها ومن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على انه علم ان
مقصد السائل البحث عن هذه الخصال وان اطلق لفظه في السوال اما بقرينة حال اوحي
او الهام والله تعالى اعلم قوله فليستنثر يدلت مراعاة الامر في هذا الحديث واختلف
العلماء للوجوب لدليل الامر ولعدم الظاهرية للوجوب علي خيشومه بفتح خاء معجمة قيل اعلى
الانف وقيل كله وقال النووي هو قصبي الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ وبيت
الشيطان اما حقيقة لانه احد منافذ الجسم يتوصل منها الى القلب والمقصود من الاستنثار
ازالة اثاره واما مجازا فان ما يعتقد فيه من الغبار والرطوبة قد رافت توافق الشيطان فالمراد ان
الخيشوم محل قد يصلح لبيتوتة الشيطان فينبغي للانسان تنظيفه والله تعالى اعلم قوله هذا
طهور بضم الطاء اي وضوءه صلى الله تعالى عليه وسلم والاشارة الى تمام ما فعل من الوضوء
والاقتصار من الراوي قوله فدعا بطهور بفتح الطاء فقلنا اي في انفسنا او فيما بيننا لا ليعلمنا
من التعليم او الاعلام فاتى علي بناء المفعول وطست بالجر عطف على اناء من الكف الخ اي فعل
كلا منهما باليد اليمنى التي اخذ بها الماء وهذا لا يفيد اتحاد الماء لهما ولا معنى لحمل هذا الكلام
على اتحاد الماء مرة واحدة تصرح بالوحدة فهو هذا اي فليعلم هذا فانه هو هذا فحذف
الجزاء واقيمت علة مقام قوله فكفا بالهمزة اي امال ذلك التور قوله هذا خطا اي قول
شعبة عن مالك بن عرفطة خطا من شعبة وقد اتفق الحفاظ على تخطية شعبة في هذا الاسم
كالترمذي وابو داود واحمد كما ذكره المصرحون بهم الله تعالى قوله ان محمد بن علي
هو محمد الباقر وعلي هو زين العابدين بن علي الثاني هو علي بن ابي طالب والحسين هو سبط
رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهم قوله توضوء هو بفتح الواو في
الموضعين الاولين فقريبة من التعريب فعلى كفيه الفاء لتفسير البدلية او للتعقيب ومعنى
فندء فاراد البداية وهذا الوجهان هما المشهوران في قوله تعالى فنادي نوح ربه فقال رب
فالفاء في فقال يحتمل الوجهين ثم قام قائما اي قياما هو مصدر على زنة الفاعل ويحتمل انه
حال موكدة مثل قوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين ناولني اي اعطني في اليد فيجيب
اي من الشرب قائما اذا المعتاد هو الشرب قاعدا وهو الوارد في الاحاديث ولذلك قال بعض

الألوكة
www.alukah.net

العلماء بان الشرب قايما مخصوص بفضل الوضوء بهذا الحديث وجاء زجرم لما جاء فيه ايضا
وفي غيرها لاينبغي الشرب قايما للنهي والحق انه جاء في غيرها ايضا فالوجه ان النهي للتنزيه وكان
لامرطبي الاامر ديني وما جاء فهو لبيان الجواز والله تعالى يقول اي على لوضوءه بضم الواو
اي في شان وضوءه وشرب بالجر عطف على وضوءه قوله حتى انقاها والانقاء عادة
يكون بملاث وقد جاء التصريح بذلك في الروايات السابقة فلافادة هذا المعنى ذكر المصنف
هذا الحديث في هذه الترجمة ويحتمل انه اراد به غسل الذراعين ويحتمل الاراده التنبيه
على ان المقصود الانقاء دون التثليث وهذا بعيد مما لف لقواعد الاصول لوجود حمل
المجمل على المفصل واقول الفقهاء والله تعالى اعلم قوله الى المرفقين وبه قال احد
الغسل ثم ردها هذا الرليس بمسح قال بل هو استيعاب للمسح الاول لتمام الشعار العادة
ان الشعر تنثني عند المسح فالمسح الاول لايستوعبه فالرد يحصل الاستيعاب وهذا ظاهر
لكن الراوي سمي هذا المسح مسحا مرتين نظرا الي الصورة كما سيجئ قوله الذي اري النداء
قالوا هذا خطا لان الراوي حديث الوضوء هو عبد الله بن زيد ابن عاصم المازني وراوي
الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه قوله ومسح براسه مرتين قد عرفت وجهه قوله
ثم مرت اي اليد على الحذين ولعل ذلك لانه قد تبقى عليها بقية الماء غير الاستيعاب اليد الحالي
عليها او ان التعليم سيما في ايام البرد قوله كتب ابنها مكاتبا اي والحال اني كنت مكاتبا وهذا
مبني على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله كان عبد البعض او براء عائشة وانها
كانت ترى جواز دخول العبد على سيدته واقربائها والله تعالى اعلم قوله من غرفة واحدة قيل
هو بفتحتين وهو بالفتح مصدر للمرة من غرف اذا اخذ الماء بالكف وبالضم المغروف اي ملأ الكف
قلت والوجه جواز الفتح والضم كما بهما القراءة في قوله تعالى الا من اغترف غرفة بيده وصفة
الوحدة على تقدير الفتح للتاكيد وعلى الضم للتاسيس وقيل هما بمعنى المصدر وقيل بمعنى المغرف
وهو القدر الصالح في الكف بعد الاغتراف وقيل المفتوح مصدر للمرة والمضموم اسم للقدر
الحاصل في الكف بالاغتراف والله تعالى اعلم قوله بالسباحتين السباحة والمسبحة الاصبع
التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يشار بها عند التسبيح وهذا اسم اسلامي وصنعها مكان
السبابة لما فيه من الدلالة على المعنى المكروه قوله خرجت الخطايا من فيه اي خرجت خطايا
فيه من فيه فاللام بدل من المضاف اليه او للعهد بالقرينة المتاخرة وهكذا فيما بعد فلا يرد
ان تمام الخطايا اذا خرجت من فيه فاذا تخرج من سائر الاعضاء وقد جعلوا الخطايا على الصغائر
والمصر رحمه الله تعالى استدل بقوله حتى تخرج من اذنيه على ان الاذنين من الراس
لان خروج الخطايا منهما يمسح الراس انما يحسن اذا كانا منه وعدل عن الحديث المشهور في
هذه المسئلة وهو حديث الاذنان من الراس لما قيل ان حماد انفرد فيه اهو مرفوع ام موقوف
واسناده ليس بقائم نعم قد جاء بطرق عديدة مرفوعا فتقوي رفعه وخرج من الضعيف
لكن الاستدلال بما استدل به المصا جود واولى وهذا من تدقيق نظره رحمه الله تعالى فافهم اي
زائدة على ما تخرج به الخطايا عن اعضاء الوضوء فيخرج بها سائر الخطايا والله تعالى اعلم
قوله والخمار اي العمامة لان الرجل يغطي بها راسه كما ان المرءة تغطي الراس بخمارها وقد
اعتذر من لايقول بالمسح على العمامة عن الحديث بانه من اخبار الاحاد فلا يعارض الكتاب
لان الكتاب يوجب مسح الراس ومسح العمامة لايسمى مسح الراس على انه حكاية حال فيجوز ان

يكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البلة منها الى الراس ويؤيده اسم الخمار فان الخمار
ماتستر به المرءة راسها وذالك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها الى الراس اذا كانت البلة
كثيرة فكانه عبر باسم الخمار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخمار على ان الحديث يحتمل ان
يكون قبل نزول المائدة والله تعالى اعلم قوله مسح ناصيته وعمامته اخذ به الشافعي فجوز
للاستيعاب مسح العمامة اذا مسح بعض الراس وحمل احاديث مسح العمامة مطلقا اذا لبس
على طهارة قوله تخلف اي عن العسكر بكسر اللام يتعدى بنفسه وبحرف اي اراد وشرع
ان يكشف عن ذراعيه فالقاه اي الكم بعد اخراج اليدين داخله قوله فبرز لحاجته اي خرج
الى البراز بفتح الباء وهو الواسع من الارض قال وصلوة الامام اي الحنفية الثانية صلوة
الامام قوله ويل للعقب بفتح عين فكسر قاف موخر القدم والاعقاب جمعها والمعنى ويل
لصاحب العقب للقصر في غسلها تعذيبا واستيفاء القربة او العقب تمتنع بالعذاب اذا قصر في غسلها
والحديث الثاني يوضح المعنى والمراد بالعقب الجنس والجمع في الحديث الثاني للانحاء
في قوم سامحوا في غسل الرجلين والحاجة الى حمل الجمع على معنى التثنية والمراد ويل لاعقابهم
او اعقاب من يضع صنيعهم قوله تلوح اي تظهر حمرة لما في الرجل لاجل عدم مساس الماء
اياها ومساسه لما في الرجل اسبغوا الوضوء فيه دليل على ان التهديد كان لتساهلهم في الوضوء
لا النجاسة على اعقابهم فيلزم من الحديث بطلان المسح على الرجلين على الوجه الذي يقول
به من يجوز المسح عليهما وهو ان يكون على ظاهر القدمين وهذا ظاهر فتعين الغسل وهو المطلوب
واما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه وكذا القول بان اللازم احد الامرين
اما الغسل واما المسح على الظاهر وهم قد اختاروا الغسل فلزمهم استيعابه فورد الوعيد
لتركهم ذلك فهو عالم يقل به احد فلا يصلح احتماله لبطلانه بالاتفاق والله تعالى اعلم قوله ما تطا
اشارة الى شدة المحافظة على التيامن والطهور بضم الطاء وفتحه اي ليس بفعل وتزجلها اي تسريح
شعره قوله وخللن بين الاصابع اي مبالغة في التنظيف واطلاقه يشمل اصابع اليدين
والرجلين باب حد الغسل وكر فيه حديث عثمان الدال على ان الغسل يثلث دون المسح باب الوضوء في
النعل اراد بالوضوء غسل الرجل فانه المتعارف في الوضوء دون المسح وقوله في النعل
اي في وقت لبس النعل اي اذا كان الانسان لابس نعلين في رجلين يجب عليه غسل الرجلين
ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما في الخفين قوله سبتية بكسر مهملة وسكون موحدة
بعدها مثناة فوقية نسبة الى السبت والمراد التي لاشعر لها والسبت هو الحلق ومعنى يتوضا
فيها اي يتوضا في حال لبسها والمتبادر منه انه يتوضا الوضوء المعتاد في حال لبسها فاستدل
به المصنف على غسل الرجلين دون المسح ولو كان الوضوء حال لبسها لا على الوجه المعتاد لذكر
والله تعالى اعلم قوله بيسير اي بقليل والمراد انه اسلم بعد نزول مائدة ورأى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخفين حال اسلامه وعلم بان المسح حكم باق لا انه
منسوخ بمائدة كما زعمه من لايقول به ولذلك يعجبهم حديث جرير وكل من تاخر اسلامه
بعد نزول مائدة والا فهو نبه قبل نزول مائدة لايلقى في المطلوب وتاخر الاسلام
لايقتضي تاخر الرويه بقي ان حديث جرير من اخبار الاحاد فلا يعارض القرآن وغيره من
احاديث الباب يجوز ان يكون قبل نزول مائدة فلا دلالة فيها على بقاء الحكم بعد نزولها

الا ان يقال القران يحمل المسح على قراءة الجر فيصير على مسح الخفين توفيقا بين الادلة ويقال تواتر عدم نسخه بعمل الصحابة بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فان كثيرا منهم علم به ومثله يكفي في افادة التواتر ونسخ النص والله تعالى اعلم قوله تخلف بالمغرة هو وما بعده الى بضيعه الامر قوله ان لا ننزع خفافنا ظاهره ان اعتبار المدة من وقت اللبس لا من وقت المسح والحدث والله تعالى اعلم قوله الا من جنابة اي لكن ننزع من جنابة فالاستثناء منقطع او معنى قوله من غائط وبول الخ اي من كل حدث الا من جنابة فالاستثناء متصل قوله امت علينا فيه انه ينبغي لاهل العلم ارشاد السائل الى من كان اعلم بجوابه فانا اعلم بذلك مني لان المعتاد ليس الخفاف في الاسفار دون الحضر وعلى اعلم بحال السفر من غائبه رضي الله تعالى عنهما يا مرنا اي امر اباحة ورخصة لا امر ايجاب قوله وهذا وضوء من لم يحدث فبين ان المراد بالحدث ان يكتفي بالمسح موضع الغسل ولعل ما جاء من مسح الرجلين من بعض الصحابة احيانا ان صح يكون محمله غير حالة الحدث والله تعالى اعلم قوله يتوضأ لكل صلاة اي يعتاد ذلك وان كان قد يجمع بين صلوتين واكثر بوضوء واحد ايضا ويحتمل ان جواب انس حسب ما اطلع عليه ولعله لم يطلع على خلافه وان كان ثابتا في الواقع تصلي الصلوات اي المتعددة لاجمع صلوة اليوم ويحتمل المعنى الثاني لان القضية جزئية والله تعالى اعلم قوله بوضوء بفتح الواو بالوضوء بضم الواو والظاهر ان المراد وضوء الصلوة لا غسل اليدين والمراد بالامر اعم من امر الوجوب والندب والقرائن في اي ما امرت بالوضوء عند الطعام للامر الندب وللامر وجوب فلا يتمسك الحديث بالوضوء لطواف ولمس مصحف قوله لم تكن تفعله اي لم تكن تعتاده والا فقد ثبت انه كان يفعله قبل ذلك احيانا وقد فعله بالصهباء ايام خيبر حين طلب الازواد فلم يوت الا بالسويق قال عمد فعلته لما كان وقوع غير المعتاد يحتمل ان يكون عن سهو ودفع ذلك الاحتمال ليعلم انه جائز او لغيره قوله حفنة بفتح فسكون اي ملاء كفين بهما اي فعل بهما تفخ قيل هو الاستنجاء بالماء وعلى هذا معنى اذا توضأ اي اراد ان يتوضأ وقيل رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع به وسوسة الشيطان وعليه الجمهور وكانه يؤخره احيانا الى الفراغ من الوضوء والله تعالى اعلم قوله واخرج بلالا فضل وضوءه ظاهره انه الذي بقي في الاناء بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل انه المستعمل فيه والاخير هو الاظهر في الحديث الاتي فابتدرت الناس اي استبقوا الى اخذه وركزت على بناء المفعول اي غرزت وفي نسخة ركز اي بلال على بناء الفاعل العنزة بفتح مهملة ونون وهي عصا اقصر من الرمح بين يديه اي قدامه وراء العنزة وهذا يدل على ان مرور شئ وراء السترة لا يضر قوله وضوءه بفتح الواو والظاهر انه الماء المستعمل فهذا يدل على طهارة الماء المستعمل وحديث المخصوص غير مسموع لكون الاصل هو العموم باب فرض الوضوء اي المفروض من الوضوء فالاضافة بيانية او الوضوء المفروض فالاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف عند من يجوزها قوله لا يقبل الله قبول الله تعالى العمل رضاه به وثوابه عليه فعدم القبول ان لا يثيبه عليه بغير طهور بضم الطاء فعل التطهير وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء او التراب وقيل بالفتح يطلق على الغسل والماء فهنا يجوز الوجهان والمعنى بلا طهور وليس المعنى صلوة ملتبسة بشئ مغاير للطهور اذ لا بد من ملابسة الصلوة بما يغاير الطهور ضد الطهور حملا لمطلق الغائر على الكامل

وهو الحدث من غلول بضم الغين المعجمة اصل الخيانة في خفيه والمراد مطلق الخيانة والحرام وغرض المصر رحمه الله تعالى ان الحديث يدل على افتراض الوضوء ونوقش بان دلالة الحديث على المطلوب يتوقف على دلالته على انتفاء صحة الصلوة بلا طهور ولا دلالة له عليه بل على انتفاء القبول والقبول اخص من الصحة ولا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولذا ورد انتفاء القبول في مواضع مع ثبوت الصحة كصلوة العبد الآبق وقد يقال الاصل في عدم القبول هو عدم الصحة وهو كفى في المطلوب الا اذا دل دليل على ان عدم القبول لامر اخر سوى عدم الصحة ولا دليل ههنا والله تعالى اعلم قوله فاراه ثلثا ثلثا اي غير المسح فقد جاء في هذا الحديث ان المسح كان مرة في رواية سعيد بن منصور ذكر الحافظ ابن حجر في شرح البخاري قال فقوله فمن زاد على هذا الخ من اقوى الادلة على عدم العدد في المسح وان الزيادة غير مستحبة ويحمل المسح ثلثا ان ثبت على الاستيعاب لانها مسحات مستقلة لجميع الراس جمعا بين الادلة انتهى وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث او نقص والمحققون على انه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين اساء اي في مراعات اداب الشرع وتعدى في حدوده وظلم نفسه بانقصها من الثواب قوله فانه امرنا اي ايجابا او ندبا مؤكدا وامر غيرهم ندبا بلا تاكيد فظهر المخصوص وكذا قوله ولا ترى ان قلنا ان الانزاء مكروه مطلقا وان قلنا الكراهة في حق الغير فالمخصوص ظاهر وهو من الانزاء يقال نزى الذكر على الانثى ركبه وانزيته انا فيل سبب الكراهة قطع النسل واستبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير لكن ركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم البغل ومن الله تعالى علي عباده بقوله والخيل والبغال والحمير دليل على عدم الكراهة اجيب بانه كالصور فاعلمها حرام واستعمالها في الفرش مباح قوله بما يمحوا الله به الخطايا اي يغفرها او يمحوها من كتب الحفظة ويكون ذلك المحو دليلا على غفرانها الدرجات اي منازل الجنة اسباغ الوضوء اتمامه مستطيل الغرة والتثليث والتوالي على المكاره جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة كبرد الماء والم الجسم والاشتغال بالوضوء مع ترك امور الدنيا وقيل ومنها الجد في طلب الماء وشراءه بالثمن الغالي وكثرة الخطا ببعد الدار وانتظار الصلوة بالجلوس لها في المسجد او بقلق القلب بها والذاهب لها قد لكم الاشارة الى ما ذكر من الاعمال الرباط بكسر الراء قيل اريد به المذكور في قوله تعالى ورابطوا او حقيقة ربط النفس الجسم مع الطاعات وقيل المراد هو الافضل والرباط ملازمة ثغر العدو لمنعه وهذه الاعمال تسد طرق الشيطان عنه وتمنع النفس عن الشهوات وعداوة الشيطان والنفس لا تخفى فهذا هو الجهاد الاكبر الذي فيه قهر اعدى عدوه فلذلك قال الرباط بالتعريف والتكرار تعظيما لشانه قوله في المساجد الاربعة لعل المراد بها مسجد مكة والمدينة ومسجد المسجد الاقصى كما مر اي اجرا ايجاب فيحصل الثواب لمن اقتصر على الواجبات في الوضوء او اجرا ايجاب وندب فيتوقف على المندوبات ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لجواز ان مراد بالامر مطلق الطلب الشامل للايجاب والندب ما قدم من التقديم من عمل من ذنبه قوله فالصلوة المخمس اي في حق ذلك الذي اقتم الوضوء لما بينهن اي من الصغائر كما جاء حتى يصليها يقتضي ان المراد بالصلوة الاخرى هي الصلوة المتاخرة فهذه مغفرة للذنوب قيل ان يرتكبها ومعناها تقدير انه

الألوكة
www.alukah.net

لا يوخذ بما يفعل ولده تعالى اعلم قوله وغسلت رجليك الى الكعبين فيه تصريح بان وظيفة الرجلين هي الغسل لا المسح اغتسلت اي صرت طاهرا من عامة خطاياك اي غالبها اي ما يتعلق باعضاء الوضوء وهي الغالبة فلذلك قيل عامة الخطايا والمراد بالخطايا الصغائر عند العلماء خرجت على صيغة الخطاب فان الخطايا اذا خرجت من الانسان فقد خرج الانسان منها لان كلا منهما عن صاحبه فيجوز نسبة الخروج الى كل منهما كيوم ولدتك امك قال الحافظ السيوطي يعني يوم بناء الاضافة الى جملة صدرها مبني قلت البناء جائز لا واجب فيجوز الجر اعرابا والظاهر ان المعنى خرجت من الخطايا كخروجك منها يوم ولدتك امك وفيه ان الخروج من الخطايا لا يوجب الدخول فيها فلا يتصور يوم الولادة وايضا هذا يفيد مغفرة الكبائر ايضا فان الانسان يوم الولادة طاهر عن الصغائر والكبائر جميعا ولا يقول به العلماء والجواب انه متعلق بمحذوف تقديره خرجت اي صرت طاهرا من الخطايا اي الصغائر كطهارتك منها يوم ولدتك امك وهذا صحيح وحمل التشبيه على ذلك بادلة غير بعيد فليتامل قوله لقد كبرت بكسر الباء قوله عبده ورسوله زاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فحت اي تعفها لعدم وان كان الدخول يكون من باب غلب عليه عمل اهله اذ ابواب الجنة معدودة لاهل اعمال مخصوصة كالريان لمن غلب عليه الصيام قوله يا بيفروح بفتح فاء وتشديد راء وخاء معجمة قيل هو من ولد ابراهيم كثر نسله فولد العجم ما توضات اي خوفا من سوء ظنكم بتغير المشروع وفيه ان اسرار العلم تكتم عن الجاهلين يبلغ الحلية بكسر مهملة وسكون لام وخفة ياء يطلق على السيماء فالمراد ههنا التجميل من اثر الوضوء يوم القيمة وعلى الزينة والمراد ما يشير اليه قوله تعالى يحلون فيها من اساور والله تعالى اعلم قوله خرج الي المقبرة بتثليث الباء والكسر قليل دار قوم بالنصب على الاختصاص او النداء او بالجر على البدل من ضمير عليكم والمراد اهل الدار تجوزا او بتقدير مضاف ان شاء الله قاله تبركا وعملا بقوله ولا تقولن لشئ انه اولان المراد الدعاء في تلك المقبرة او الموت على الايمان وهو ما يحتاج الى قيد المشية بالنظر الى الجميع وددت قال الطيبي فان قلت فاي اتصال لهذا الوداد بذكر اصحاب القبور قلت عند تصور السابقين يتصور اللاحقون او كوشف له صلى الله تعالى عليه وسلم عالم الارواح فشاهد الارواح الجديدة السابقين منهم واللاحقين اني رايت اي علمت في الدنيا بل انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكره مزيد لهم بالصحبة على الاخوة فهم اخوة وصحابة واللاحقون اخوة فحسب قال تعالى انما المؤمنون اخوة واحوالي اي المراد باحوالي اولادي لهم اخوة فقط وانا فرطهم بفتحتين اي انا اتقدمهم على الحوض اهيي لهم ما يحتاجون اليه قيل تعرف اي يوم القيمة كانهم فهموا من تمني الرؤية وتسميتهم باسم الاخوة دون الصحبة انه لا يريهم في الدنيا فانما يتمنى عادة ما لم يمكن حصوله ولو حصل للقاء في الدنيا لكانوا اصحابه وفهموا من قوله انا فرطهم انه يعرفهم في الاخرة فسالوا عن كيفية ذلك ارايت اي اخبرني والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين او السائلين غر بضم فتشديد جمع الاغر وهو الابيض الوجه محجلة اسم مفعول من التحجيل والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض بهم بضمتين او سكون الثاني وهو الاشهر ازواج دهم والمراد سود والثاني تاكيد للاول غرا الخ اي وسائر الناس ليسوا كذلك اما لاختصاص الوضوء بهذه الامة من بين الامم وحديث هذا وضوء لا ينافي ذلك ووضوء الانبياء من قبلي ان صح لا يدل على وجود الوضوء في سائر الامم بل في الانبياء اولا

الغرة والتحجيل وانا فرطهم ذكره تاكيد الله والله تعالى اعلم قوله فاحسن الوضوء هو الاسباغ مع مراعات الاداب بلا اسراف بقبل الاقبال بالقلب ان لا يغفل عنها ولا يتفكر في امر لا يتعلق بها ويصرف نفسه عنه مهما امكن والاقبال بالوجه ان يلتفت به الى جهة لا يليق بالصلوة الالتفات اليها ومرجعه ان الخشوع والخضوع فان الخشوع في القلب والخضوع في الاعضاء قلت يمكن ان يكون هذا الحديث بمنزلة التفسير لحديث عثمان وهو من توضا نحو وضوئي الخ وعلى هذا فقوله احسن الوضوء هو ان يتوضا نحو ذلك الوضوء وقوله في حديث عثمان لا يحدث نفسه فيها هو ان يقبل عليها بقلبه ووجهه وقوله في ذلك الحديث غفر له ما تقدم اريد به انه يجب له الجنة ولا شك ان ليس المراد دخول الجنة مطلقا فانه يحصل بالايمان بل المراد دخولا اوليا وهذا موقوف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعا مغفرة ما يفعل بعد ذلك ايضا نعم لا بد من اشتراط الموت على حسن الخاتمة وقد يجعل هذا الحديث منتزعا بذلك ايضا والله تعالى اعلم قوله الوضوء من المذي بفتح الميم وسكون ذال معجمة وتخفيف ياء او بكسر ذال وتشديد ياء هو الماء الرقيق اللزج يخرج عادة عند الملاعبة والتقبيل قوله مذاء بالتشديد والمد للمبالغة في كثرة المذي لرجل جالس الي جنبي اظاهر ان المراد اي في مجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا يدل على حضور مجلس الجواب كما جاء في بعض الروايات وهذا يرد على من استدل بالحديث على جواز الاكتفاء بالظن مع امكان حصول العلم وفيه انه ينبغي ان لا يذكر ما يتعلق بالاجماع والاستماع عند الاصهار قوله اذا يمذي الرجل الخ قوله فسئل كان جواب اذا مقدرا اي ماذا عليه ما ادري فسئل بفتح سين مذكرة هو جمع ذكر على غير قياس وقيل جمع لا واحد له وقيل واحده مذكار وانما جمع مع انه في الجسد واحد بالنظر الى ما يتصل به واطلق على الكل اسمه فكانه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل وقد جاء الامر بغسل الانثيين صريحا قيل عسلها احتياط لان المذي ربما انتشر فاصاب الانثيين او لتقليل المذي لان برودة الماء تضعفه وذهب احمد وغيره الى وجوب غسل الذكر والانثيين للحديث قوله فامرت عمارا لا منافاة بين الروايتين لجواز امرها كلا من عمار ومقداد قوله فليتنضح فرجه اي ليغسله قوله ان الملئكة تضع الخ اي تضعها وطاءا له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع لرتعظيما بعقه وقيل اراد بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل اراد اظلالهم بها وعلى التقادير فالعمل غير مشاهد لكن باخبار الصادق صار كالمشاهد ففائدة اظهار تعظيم العلم بواسطة الاخبار ويحتمل ان الملئكة يتقربون الى الله تعالى بذلك ففائدة فعلهم يكون ذلك وفائدة الاخبار اظهار جلالة العلم عند الناس والله تعالى اعلم وقوله الا من جنابة اي فيها تنزع ولكن لا تنزع من غائط فهي الكلام تقدير بقرينة قوله شكى الاقرب انه على بناء المفعول والرجل بالرفع على انه نائب الفاعل وجملة يجد الشئ استيناف او صفة للرجل على ان تعريفه للجنس وجعله الابعد ويحتمل ان يقال نائب الفاعل المجاور والمجرور والرجل مبتدء والجملة خبره والجملة استيناف بيان للشكاية كانه قيل ماذا قيل في الشكاية فاجيب قيل الرجل يجد الخ واما جعل شكى مبنيا للفاعل والرجل فاعله فبعيد فان اللائق حينئذ ان يكتب شكا بالالف وان يكون قوله لا ينصرف بالخطاب لا الخطاب لا الغيبة ثم الغاية تدل على انه اذا وجد ربما

لا يطوفون اي فجاء القرآن بنفي الاتم لرد ما عموا من الاتم للافادة انه مباح وليس بواجب فكانت اي الطواف بينهما والتاءيث باعتبار الجزء والمراد ثابتا بالسنة انه مطلوب في الشرع فليس مما لا مبالاة بتركه قوله ان لا يطوف اي بان لا يطوف بتقدير حرف الجر من ان لو كانت كما اولتها اي ولو كان المراد بالنفي ما تقول وهو عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما تريد ان الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الاتم عن الترك واما رفع الاتم عن الفعل فقد يستعمل في المباح وقد يستعمل في المندوب او الواجب اذ بناء على ان المخاطب يتوهم فيه الاتم فيخاطب بنفي الاتم وان كان الفعل في نفسه واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا كان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو ان يقال فلا جناح عليه ان يتطوف بهما قيل ان يسلموا متعلق بما بعده مناة الطاغية مناة اسم صنم والطاغية صفة ويجوز الاضافة على معنى مناة الفرقة الطاغية وهم الكفار عند المثلل بضم اوله وفتح المعجمة ولامين الاولى مفتوحة مشددة اسم موضع بجرح اي يخاف الحرج قدس اي شرح وجوبا قوله وبد عوبين دلك اي بين مرات هذا الذكر قوله وليشرف على بناء الفاعل اي ليكون مرفوعا من ان ينال احد عشوه اي ازدحموا عليه وكثروا قوله ابن جهان بضم الجيم قوله ان امشي عومل معاملة الصحيح او الياء للاشباع قوله الا قال وانا شيخ كبير اي الا قوله وانا شيخ كبير فان سعيد بن جبير لم يذكره قوله ليرى من الاراءة قوله الاشد اي عدوا قوله انصبت قدماه بتشديد الباء اي انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا الى بطن الوادي قوله ولا اصحابه اي الذين وافقوه في القران وقيل بل مطلقا والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعي واحد وعليه بني المصنف ترجمته والله تعالى اعلم قوله في عرفة قالوا عمرة الجعرانة فانه اسلم حينئذ قوله في ايام العشر اي عشر ذي الحجة قد انكروا هذا الظهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما حل الا في يوم النحر وعلى تقدير صحته وقد سبق توجيهه فليتامل هناك قوله ما يفعل من اهل بالحج واهدى حاصل هذه الترجمة والتي سبقتني ان الذي اهدى لا يسعه ولا يخرج من احرامه الا بالحج حاجا ومعتمرا والله تعالى اعلم قوله ومن اهل بعمرة فليتم جميع هذا بظاهره يقتضي انه ما امرهم بفسخ الحج بالعمرة بل امرهم بالبقاء عليه مع ان الصحيح الثابت رواية اربعة عشر من الصحابة هو انه امر من لم يسق الهدي بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضي الله تعالى عنها وحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي وبه يندفع المناقاة بين الاحاديث الله تعالى اعلم قوله من القيام اي فليثبت على احرامه او الاقامة اي فلسق في حاله ولا ينتقل عنها ثابتا على احرامه لكن قولها فاقام على احرامه يؤيد الثاني والله تعالى اعلم قوله بالعرج بفتح فسكون اسم موضع نزب بالصبح بتشديد الواو على بناء المفعول اي اقيم الى بناء

الفاعل

الفاعل اي اقام بالصبح فسمع الراعوة الخ في الجمع هو بالفتح للمرة من الرغاء وبالضم الاسم وضبط في بعض النسخ الاولى بالفتح والثانية بالكسر على انها للحالة والهيئة قوله تحت سرحة بفتح فسكون هي الشجرة العظيمة وفتح بيذه بالجاء المهملة اي رمي واشار بيده يقال له السريه ضبط بضم السين وفتح الراء المشددة سراي قطعت سرهم يعني ولد واعتها قوله فتح الله اسماعنا اي لسماع خطبته حيث ما كنا حتى ان كنا اي ان الشان يحصى الحذف اي بالحصى الذي يرمي به بين الاصبعين والمقصود بيان القدر قوله فمنا الملبي ومنا المكبر الظاهر انهم يجمعون بين التلبية والتكبير فرة يلبي هؤلاء ويكبر اخرون ومرة بالعكس فيصدق في كل مرة ان البعض يكبر والبعض يلبي والظاهر انهم ما فعلوا ذلك الا لانهم وجدوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل مثله ثم رايت ان الحافظ ابن حجر ذكر ما هو صريح في ذلك قال عند احمد وابن ابي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن معن عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخالطها تكبير فالاقرب للفاعل ان ياتي بالذكرين جميعا لكن يكثر التلبية وياتي بالتكبير في اثنائها والله تعالى اعلم قوله لانحدثه اي يوم النزول ليلة الجمعة لعل المراد بليلة السبت فاضيفت الى الجمعة لاتصالها بها والمراد انها نزلت يوم الجمعة في قرب الليلة فالله تعالى جمع لنا فيه بين عيدين عيد الجمعة وعيد عرفات من غير تصنع منا رحمة علينا فله المنة والفضل قوله اكرم ان يعتق اي اكرم من جهة الاعتاق وبلاحظة فليست من هذه تفضيلية وانما التفضيلية من التي في قولها من يوم عرفة وانه ليدنو اي بالرحمة الى الخلائق قوله ان يوم عرفة وانه ليدنو اي لمن كان بعرفة ويوم النحر وايام التشريق اي مطلقا قوله عند سرادقه هو بضم سينين قيل الخيمة وقيل هو الذي يحيط بالخيمة ولرباب يدخل منه الى الخيمة وقيل هو ما يمد فوق البيت قوله فسطاطه هو بالضم والكسر ضرب من الابنية فيه السفر دون السرادق وبهذا ظهر منشاء الخلاف بين العلماء في التلبية في عرفات وظهر ان الحق مع اي الفريقين من بعض علي اي لاجل بغضه اي وهو كان يقيد بالسنن فهؤلاء تركوها ببغضاله قوله يصلي الصلوة لوقتها اي بلا ضرورة وقد استدل به من لا يقول بالجمع في السفر والاقرب انه نفي فلا يعارض الاثبات قوله الحمس بضم الحاء وسكون الميم جمع احمس لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا ثم افيضوا اي ادفعوا انفسكم وامطايا كم ايها القريش من حيث افاض الناس اي غيركم وهو عرفات والمقصود اي ارجعوا من ذلك المكان ولا شك ان الرجوع من ذلك المكان يستلزم الوقوف فيه لانه مسوق به فلزم من ذلك الامر بالوقوف من حيث وقف الناس وهو عرفة قوله فقال اني رسول الله تعالى عليه وسلم الكم الخ ارسالة صلى الله تعالى عليه وسلم الرسول بذلك لتطيب قلوبهم للاجتماع بعدهم عن موقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويروا ذلك نقصا في الحج او يظنوا ان ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف ويحتمل ان المراد بيان ان هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وانه شيء اخترعوه من انفسهم والذي اورثه ابراهيم هو الوقوف بعرفة والله تعالى قوله حدثنا

www.alukah.net

ان نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اي فحدثنا طويلا من جملته هذا قوله الحج عرفة قيل التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة وقيل ادراك الحج ادراك وقوف عرفة والمقصود ان ادراك الحج يتوقف على ادراك الوقوف بعرفة فقدم حجه اي اهم من الفوات والاقلابد من الطواف قوله فجالت يد الناقة في مشارف عياض جالت يد الفرس اي ذهبت عن مكانها ومشت وهو رافع يديه اي يجتذب بهما راسها اليه ليمنعها من السرعة في السير لايجاوز ان راسه بالنزول عنه الى ما تحته على هيئته بكسر الهاء اي سكينته ولعل المراد ان ذلك كان اذا لم يجد فجوة والا فقد جاء واذا وجد فجوة نص قوله يكبح راحلته من كبحت الدابة اذا جذبت راسها اليك وانت راكب ومنعتها من سرعة السير ان ذفراها وفي البعير بكسر الذال المعجمة اصل اذنه وهما ذفريان والذفرى مونثة والعها للتانيث او للحاق قادمة الرجل اي طرف الرجل الذي هو قدام الراكب ليس في ايضاح الابل اي اسراعها في السير ومنه اوضع البعير اذا حمل على سرعة السير قوله لما دفع الدفع متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول في موضع رجع لظهور اي دفع نفسه او مطيه حتى انه يفهم منه معنى اللازم وقيل سمي الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعا لان الناس في سيرهم ذاك مدفوعون يدفع بعضهم بعضا شنق ناقته بفتح نون خفيفة من حد ضرب اي ضم وضيق زمامها حتى مال شنق البعير اذا كفته زمامه وانت راكبه قوله وهو كاف من لكف قوله يسير العنق اي السير لوسط المايل الى السرعة مجوة بفتح فاء وسكون جيم الموضع المتسع بين الشيئين نص اي حرك الناقة ليستخرج اقصى سيرها قوله الى الشعب بكسر الشين الجبل بين الطريقين الصبي اي الجبل الذي يمين فيه الصلوة هذه الليلة للحاج امامك قدامك قوله فقلت يارسول الله الصلوة قال الصلوة امامك النصب على تقدير الزيد الصلوة او نصلي الصلوة وقال القاضي عياض هو بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع باضمار فعل اي حانت الصلوة او حضرت الصلوة امامك بالرفع مبتدء وخبر والمراد موضع الصلوة كما في الصبي امامك لم تحل بضم الحاء اي لم ينكوا ما على الجمال من الادوات قوله لم يسبح بينهما اي لم يتنفل بين الصلوة ولا على اثر واحدة منهما ولا عقب واحدة منهما الاعقب الاولى ولا عقب الثانية وهذا تاكيد بالنظر الى الاولى تاسيس بالنظر الى الثانية فليتامل قوله ليس بينهما سجدة اي صلوة نافلة قوله باقامة واحدة وقد جاء في نص حديث ابن عمر ما يفيد الجمع باقامتين لحديث جابر فالوجه الاخذ به كما عليه الجمهور واختاره الطحاوي وغيره من علمائنا قوله اقبلنا سير حتى بلغنا ظاهره انه مانزل لكن المراد انه ما صلى في سباق فرش بضم السين اي فيمن سبق منهم الى مني قوله في ضعفة اهله اي في الضعفاء من اهله وهو جمع ضعيف قيل هو غريب قوله ان نتعلس من التعليس وهو السير بغلس اي اخر الليل قوله امرة شبطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة او سكونها وطاء مهملة اي تعقد بعيثة قوله مارايت رسول الله الخ هذا الحديث من مشكلات الاحاديث وقد تكلمت عليه في حاشية صحيح البخاري وابي داود والصحيح في معناه

ان مراده مارايته صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها المعتاد لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غير وقتها المعتاد لما في صحيح البخاري من رواية رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان وهذا معنى وجيه ويحمل قوله قبل ميقاتها على هذا على الميقات المعتاد ويقال انه غلس تغليسا شديدا يخالف التغليس المعتاد لانه صلى قبل ان يطلع الفجر فقد جاء في حديثه وحديث غيره انه صلى بعد طلوع الفجر وعلى هذا المعنى لايرد شئ سوى الجمع بعرفة ولعله كان يرى ذلك للسفر والله تعالى اعلم قوله من صلى صلوتنا الى قوله فقد تم حجه اي امن من الفوات على احسن وجه واكمله والا فاصل التمام بهذا المعنى بوقوف عرفة كما تقدم فيما سبق وايضا شهود الصلوة مع الامام ليس بشرط للتمام عند احد قوله فلم يدرك اي على احسن وجه قوله لما دفع جبلا بجاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وقيل الجبال من الرمل كالجبال في غير الرمل وقيل الجبال ماوقى الجبال في الارتفاع ليلا اونهارا يدل على ان الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط بل لو ادرك جزءا من النهار وحده ولكن في حصول الحج فقد تم قد سبق معناه وقضى تفثه اي اتم مدة ابقاء التفث اعني الوسخ وغيره مما يناسب الحرم فحل الراس يزيل عنه التفث بحلق الراس وقص الشارب والاظفار ونتف ابطيه وحلق العانة وازالة الشعث والدرن والوسخ مطلقا قوله من جاء ليلة جمع اي جاء عرفات ايام منى ثلثة اي سوى يوم النحر وايام التشريق لم يعد يوم النحر من ايام منى لانه ليس مخصوصا بمنى بل هو مناسك كثيرة قوله اشرف صيغة امر من الاشراق وقوله ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتيه وبالراي جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهو منادى بتقدير ياثبير اي لتطلع الشمس عليك حتى نفيض الى منى قوله كان يسير ناقته بالتشديد والمراد سيرا وسطا معتادا قوله اوضع اي اجرى جمله وحمر بكسر السين المهملة المشددة قوله فلم يزل يلبي اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى رمى اي شرع في رمي الجمرة اوفرغ منه قولان قوله القطني صيغة امر من لقط كنصر وتاملت بتخفيف اللام متعد بمعنى اهلك وقد جاء متعديا كما في القاموس كما جاء لازما وهو الاكثر والفاعل العلو بالرفع قوله وهو كاف من الكف بحصى الخذف الخذف بخاء وذال معجمتين رمي الانسان بحصاة ونحوها من بين سبابتيه من باب ضرب قوله وهو محرم يدل على جواز الاستظلال للمحرم وعلى ان الركوب كان يوم النحر قوله لاضرب الخ تعريض للامراء بانهم احدثوا هذه الامور واليك اسم فعل اي ابعد وتح قوله خذوا من مناسككم اي تعلموها مني واحفظوها وهذا الدليل على وجوب المناسك وانما يدل على وجوب المناسك فذليله في محل النظر فليتامل قوله اغيلمة تصغير غلمة والمراد الصبيان ولذلك صغرهم ونصبه على الاختصاص على جرات جمع جرة جمع بيض من اللطح بالجاء المهملة الضرب الخفيف ابيني بضم همزة وفتح موحدة وسكون مثناه من تحت ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هي تصغير ابني كاعمي واعيمي وهو اسم مفرد يدل على الجمع او جمع

ابن مقصورا كما جاء ممدودا وبقي ان القياس حينئذ عند الاضافة الى ياء المتكلم ابنياي فكان يرد الالف الى الواو على خلاف القياس ثم قلب الواو ياء وادغم الياء في الياء وكسر ما قبله ويحتمل ان يكون مقصودا لاخر لا مشددة فالامر اظهر والله تعالى اعلم قوله او احدي شاة يدل على انه تخصيص والحكم عموما ان يكون الرمي بعد طلوع الشمس قوله لا حرج ظاهره انه لا عقوبة ولا دم ولا اثم ومن يوجب الدم يأوله بان المراد لا اثم لانه فعل خطاء ولا اثم في الخطاء قوله في البيوت اي في شتائها وفي تركها قوله لا تقولوا سورة البقرة كره ان تضاف السورة الى البقرة ورده ابراهيم النخعي بانه جاء وورد كما في كلام ابن مسعود فيحمل على انه صار اسما والله تعالى اعلم قوله وبعضنا يقول رميت بست الخ الظاهر ان الامر مبني على التسامح وقيام الاكثر مقام الكل قوله التي تلي المزدلفة الظاهر ان المراد قرب المجار الى المسجد وحينئذ توصيفها بانها تلي المزدلفة لا يخلو عن خفاء والله تعالى اعلم قوله اطيب هو اي لا تشك في كونه طيبا فالطيب قبل الطواف حلال اذا حلق والله تعالى اعلم

كتاب الجهاد

قوله اخرجوا بنيهم قالوا تشاءما على ما فعلوا ليهلكن بضم الكاف من الهلاك فعرفت الظاهر انه من كلام ابي بكر بتقدير قال ابو بكر فعرفت اذا ابن عباس يومئذ كان صغيرا ولم يكن معه صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ والله تعالى اعلم قوله فلما امنا الخ قالوا ذلك ليرخص لهم في القتال حولنا من التحويل اي حول المسلمين بالهجرة ولم يرد ابن عباس نفسه اذ هو لم يهاجر اولا امر على شاء المفعول اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكفوا اي انفسهم عن القتال الذين قيل لهم كفوا ايديكم اي سغوا عنه حين اراده وطلبوه بانفسهم قوله نعم عن ابي هريرة اي قال الزهري نعم عن سعيد بن المسيب راويا عن ابي هريرة قوله بجوامع الكلم اي بالكلم الجامعة من اضافة الصفة الى الموصوف والجوامع جمع جامعة قال الهروي يعني القرآن جمع الله تعالى في الفاظ يسيرة منه معاني كثيرة وكذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتكلم بالفاظ يسيرة تحتوي على معاني كثيرة ونصرت على بناء المفعول بالرعب اي بايتاع الله الخوف في قلوب الاعداء بلا اسباب عادية كما لا يخفى اتيت بمفاتيح قال القرطبي هذه الرؤيا وحي الله فيها لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان امته ستملك الارض وينتشر سلطانها وتظهر فيها ثم ان وقع ذلك كذلك فملكت امته صلى الله تعالى عليه وسلم من الارض ما لم تملكه امة من الامم فيما علمناه فكان هذا الحديث من ادلة نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى قلت صدق الرؤيا قال وذلك لان من ملك مفتاح مغلق فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه انتهى وانتم تنتلونها اي تستخرجونها يعني الاموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا قوله الناس اي مشركي العرب او كلهم والحديث قبل شرع الجزية حتى يقولوا لا اله الا الله كناية عن اظهار الاسلام وقوله فقد حفل فيه الشهادتان وغيرها والله تعالى اعلم قوله لا توفى على بناء المفعول وكذا استخلف وقوله وكفر

اي على

اي عامل معاملة من كفر لمنعه الزكوة او لانهم ارتدوا بانكارهم وجوب الزكوة عليهم فان الزكوة حق المال اشار به الى اندراجه في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بحقه عنا فانبعث العباس وهو ليس من سن الزكوة فانما هو على البالغة او مبني على ان من عنده اربعين شاة يجب عليه واحدة منها وان حول الاصهات حول النتاج ولا يستانف لها حولا ما هو اي سبب رجوعي الى رأي ابي بكر الا ان رأيت لاذكر لي من الدليل والله تعالى اعلم قوله لاجمع اي العسكر في نسخة اجمع من الاجماع اي عزم لقتالهم اي للاجلاء قوله فدشرح على بناء المفعول قوله والستكم اي باقامة الحد بالذم اي بالشعر وبالهجو والزجر قوله ولم يحدث نفسه من التحديث قيل بان يقول في نفسه يا ليتني كنت غازيا والمراد ولم ينو الجهاد وعلامته اعداد الآلات قال تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة شعبة بضم فسكون قيل اشبه النافقان المتخلفين عن الجهاد في وصف التخلف ولعله مخصوص بوقته صلى الله تعالى عليه وسلم كما روي عن ابن المبارك والله تعالى اعلم قوله لا تطيب من الطيب وانفسهم فاعله ولا احد ما احلهم عليه من الحلال والدرب اي وفي متنهم مشقة تامة عليهم ما تخلفت اي بل مشيت مع كل سرية قوله وهو يملها من املى الكتاب عليه اي على عليه اي التي عليه ليكتب فتقلت علي كان حدث في اعضائه ثقل محسوس من ثقل القول النازل عليه كقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا سترض بتشديد الضاد اي ستكسر ثم سري عنه على بناء المفعول اي كشف وازيل عني الضر بمفعول فانزل الله وفيه دليل على جواز تاخير التخصيص بغير المستقل لمصلحة ولا زمه جواز الاستثناء المتاخر والجمهور على منعه قوله حتى همت اي قصدت واردت مخذه والمراد كاد ترضل اي تكسر قوله بالكتف هو عظم كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس وقوله واللوح بمعنى او اللوح فكيف في اي فكيف تقول في ثاني قوله ففيهما فجاهد اي جاهد نفسك او الشيطان في تحصيل رضاها واياها هو على هواك وقيل المعنى فاجتهد في خذمتهما واطلاق الجهاد للمشاكلة والفاء الاولى فصيحة والثانية زايدة وزيادتها في مثل هذا شايع ومنه قوله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون قوله فالزمها من لزم سمع فان الجنة اي نصيبك منها لا يصل اليك الا برضاها بحيث كانت لها وهي قاعدة عليه فلا يصل اليه الا من جهتها فان الشيء اذا صار تحت رجل احد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لا يصل الى اخر الا من جهته والله تعالى اعلم قوله في شعب بكسر الشين اي في واد من الشعاب بكسر السين ايضا اي من الاودية يريد المعتزل عن الخلق وفي قوله ويدع الناس عاشارة الى ان صاحب العزلة ينبغي له ان ينظر في العزلة الى ترك الناس عن شره لا الى خلاصه عن شرهم ففي الاول تحقير النفس وفي الثاني تحقيرهم قوله ان من خير الناس رجلا بالالف في بعض النسخ وفي بعضها بدونه والف فهو اما منوب وترك الالف كتابة في المنصوب عندهم كثيرا ومرفوع والتقدير ان الشان من خير الناس

الألوكة
www.alukah.net

رجل لا يرعوي اي لا ينكف ولا يتزجر من رعا اذا كف وقد ارعوى عن القبيح وقيل الارعواء الندم على الشيء وتركه قوله فتطعمه النار من طعمه اي فتاكله النار او من اطعمه على بناء الفاعل والضمير لله او على بناء المفعول ونائب الفاعل النار حتى يرد من باء التعليق بالمحال العادي ليدل على ان دخول الباكي من خشية الله في النار محال ومثله قوله حتى يلج الجمل في سم الخياط ولعل الله تعالى لا يوفق للبكاء من الخشية الا من اراد له النجاة من النار ابتداء في منخري مسلم تثنية منخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمها وكمجلس خرق الانف كذا في القاموس وقيل بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر ميمه اتباعا للخاء وقد يفتح الخاء اتباعا للميم خرق الانف وحقيقته موضع الخزم وهو صوت الانف وفيه ان المسلم الحقيقي اذا جاهد لله خالصا لا يدخل النار وعلى هذا فمن علم في حقه فلا بد ان لا يكون مسلما بالتحقيق او لم يجاهد من الاخلاص والله تعالى اعلم قوله لا يجتمعان في النار خبر محذوف اي شيئان لا يجتمعان او هو على لغة اكلوني البراغيث وعلى التقديرين فقوله مسلم قتل كافرا مقدر معطوف اي والكافر الذي قتله وقوله ثم سدد وقارب يفيد ان مشروط بعدم الانحراف بعد ذلك وفيح جهنم اي اثر فيح جهنم من الحرارة وفيح جهنم انتشارها والحسد تقبيح للحسد وبيان انه لا ينبغي للمؤمن ان يحسد فانه ليس من شانه ذلك فعلى لا يجتمعان ههنا انه ليس من شان المؤمن اي يجمعهما ويحتمل ان المراد بالايمان كماله فليتامل والله تعالى اعلم قوله ولا يجتمع الشح والايمان اي لا ينبغي للمؤمن ان يجمع بينهما اذ الشح ابعد شيء من الايمان او المراد بالايمان كماله كما تقدم او المراد انه فلما اجتمع الشح والايمان واعتبر ذلك بمنزلة العدم واخبر بانهما لا يجتمعان ويؤيد الوجهين الاخيرين ما سيجيء لا يجمع الله تعالى الايمان والشح في قلب مسلم قوله في سبيل الله حمل على ان المراد الخير مطلقا لا الجهاد بخصوصه وعلى كل تقدير فلا بد من الاسلام والاخلاص والله تعالى اعلم قوله سهرت في القاموس سهر كفرح لم ينم ليلا قوله الغدوت الخ اي ساعة من اول النهار او اخره افضل من الدنيا اي من انفاقها او هو على اعتقادهم الخير في حصول الدنيا والله تعالى اعلم قوله حق على الله اي واجب بمقتضى وعده العفاف بفتح العين اي الكف عن المحارم قوله لا يخرجه من الاخراج والاجهاد بالرفع والجملة حال وتصديق كلمة عطف على الجهاد والمراد بالكلمة التوحيد او الدين من اجراي فقط او غنيمة اي معه قوله انتدب الله اي تكفل لا يخرجه الا ايمان بي هذا من كلامه تعالى فلا بد من تقدير القول ههنا اي قائلا لا يخرجه وهو حال من فاعل انتدب او تقدير ما يودي مؤداه اول الكلام والمعنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول حاكيا عن الله انتدب او يقول قال الله تعالى انتدب الله وخرج ذلك فيكون من باب وضع الظاهر موضع الضمير واصله انتدبت وهذا في كلامه تعالى كثير ويكون قوله لا الايمان بي من باب الالتفات اي ذلك الخارج ضامن اي ذو ضمان او مضمون مرضي حاله على انه فاعل بمعنى المفعول حتى ادخله من الادخال قوله والله اعلم فيه ان الاجر للمخلص لا لمن يظهر منه عند الناس انه مجاهد وتوكل الله اي تكفل او برجعه

من الرجع المتعدي اي يرده لا من الرجوع فانه لازم وجعله من الارجاع بعيد فانه غير فصيح قوله ما من غازية اي جماعة او سرية او طائفة غازية تغزو عاد الضمير بالتاء والافراد على لفظ غازية فتصيبون عاد بالتذكير والجمع على معناها الا تغلوا الخ هذا فيمن لم ير الغنيمة بغزوة واما من نوى فقد استوفى اجره كما من الاخرة بالخاء المعجمة قوله كمثل الصايم القايم اي ما دام في الجهاد قوله لا اجده اي لا اجده مع انك تستطيعه و قوله لا تفتر من باب نصر اي تديم على القيام من غير فتور والجملة حال قوله واخري اي وعندي خصلة اخري او واعلمك خصلة اخري والله تعالى اعلم قوله كان حقا على الله اي واجبا عليه بمقتضى وعده ان يغفر له الظاهر كل ذنوبه صغائره وكبائره ويحتمل التخصيص بالبعض هاجر الخ اي ولو ترك الهجرة فقال ان الجنة اي ليس المطلوب المغفرة فقط بل تحصيل الدرجات ايضا مطلوب والا خبار بمثل هذا الخبر مما يؤدي الى قصر الهمة على تحصيل المغفرة وهو يفضي الى الحرمان عن الدرجات العلوية فلا ينبغي الاخبار ولولا ان اشق اي انا مع حصول المغفرة لي قطعا اريد الجهاد في سبيل الله لتحصيل الخير فكيف حال الغزاة يتخلفوا بعدي اي فيوجب ذلك اني مشيهم مشي على الرجل وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفى ولو دوت يحتمل ان يكون ذلك قبل قوله تعالى والله يعصمك من الناس ويحتمل ان يكون بعده لجواز نسخ المستقبل كما في ليت الشباب يعود والله تعالى اعلم قوله الجميل اي الكفيل والظاهر ان تفسير الزعيم مدرج من بعض الرواة آمن بي بالقلب واسلم بالظاهر في ربض الجنة بفتحتين في المجمع هو ما حولها خارجا عنها تشبيها بابنية حول المدن وتحت القلاع انتهى قلت ينبغي ان يراد ههنا في طرف الجنة داخلها لا خارجها عنها والا يلزم المنزلة بين المنزلتين فليتامل مطلبا اي محل طلب اي ما من مكان يطلب فيه الخير الا حضر وطلب فيه الخير واخذ منه حظه مهربا اي ما من مكان يهرب اليه من الشر ويلجى اليه ويعتصم للخلاص منه الا هرب اليه واعتصم به قوله باطرة بضم الراء جمع طريق مسلم اي كيف تسلم وانما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول بكسر الطاء وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد احد طرفيه في وتد والطرف الاخر في يد الفرس وهذا من كلام الشيطان ومقصوده ان المهاجر يصير كالمقيد في بلاد الغربة لا يدور الا في بيته ولا يخالط الا بعض معارفه فهو كالفرس في طول لا يدور ولا يرعى الا بقدره بخلاف اهل البلاد في بلادهم فانهم مبسوطون لا ضيق عليهم فاحدهم كالفرس المرسل فهو جهد النفس بفتح الجيم بمعنى المشقة والتعب والمراد بالمال الجمال والعبيد ونحوها والمال مطلقا واطلاق الجهد للمشاكلة اي تفقيصه واصاعته والله تعالى اعلم وان عرف كسمع قوله ليذكر على بناء المفعول اي ليذكره الناس بالشجاعة ليغنم اي ليحصل له الغنيمة ليري مكانه على بناء المفعول اي ليري منزلته ومرتبته في الشجاعة وهذا ناء وما سبق من الذكر سمعه كلمة الله اي دينه قوله ثلثه اي ثلثه انواع لا ثلثة اشخاص استشهد على بناء المفعول اي قتل شهيدا صورة وفي اعتقاد الناس فرد من التعريف كذبت اي في دعوى كون القتال فيك فقد قيل هذا مبني على ان العادة حصول هذا القول والا فمحبط العمل لا يوقف على هذا القول بل يكفي فيه ان نوى الرياء

والله تعالى اعلم قوله الاعقال بكسر العين حبل يشد به ذراع البعير قوله لاشلت اي لاارجله واصبغي على بناء المفعول اي طلب قوله فواق ناقة بضم الفاء وفتحها قدر ما بين الحلبتين من الراحة لانها تحلب ثم تترك سويعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب وقيل يحتمل ما بين العذاة الى المساء او ما بين ان تحلب في ظرف فاسلاء ثم تحلب في ظرف اخر او ما بين جر الضرع الى جره مرة اخرى وهو لايق بالترغيب في الجهاد ونصبه على الظرف بتقدير وقت فواق ناقة اي وقتا مقدرا بذلك او على اجراء مجرى المصدر اي قتالا قليلا من عند نفسه اي من قلبه وقوله صادقا بمنزلة التاكيد ثم مات اي كيف ما كان ولو على فراشه جرح على بناء المفعول وكذا تكلب وقوله نكبة بفتح نون مثل العثرة تدمي الرجل فيها كاعثر بتقديم المعجمة على المهملة اي اكثر دما طابع بفتح الباء وكسرها الخاتم يختم به على الشئ قوله من شاب شيبة في سبيل الله اي مارس الجهاد حتى يشيب طائفة من شعره ويحتمل ان المراد بسبيل الله الاسلام ويؤيده رواية من شاب شيبة في الاسلام لكن لا يناسبه اخر الحديث كانت اي الشيبة له نورا يبلغ العدو وهو مخفف وضميره للسهم او هو مشدد وضميره لمن والمفعول الثاني محذوف اي سهمه والاول اقرب قوله من بلغ بسهم الظاهر انه مخفف والباء لتعديته الى المفعول الثاني والاول محذوف اي بلغ الكافر بسهم اي من اوصل سهما الى كافر ويحتمل انه مشدد من التبليغ والباء زائدة وبالتشديد قد ضبط في بعض النسخ وقوله من رمى بسهم اي وان لم يبلغه فهو ترق من الاعلى ويجوز عكسه بمعنى من بلغ الى مكان مع سهمه يكون له درجة وان لم يرو ان رمى يكون له كذا ذكره في المجمع والمعنى الثاني مبني على التخفيف فهو الوجه وقوله فهو ترق من الاعلى بعيد والاقرب تنزل من الاعلى والوجه الثاني غير مناسب لحديث لعب الاتي فليتامل قوله واحذر من الزيادة في حدة ولو سهوا قوله اما انها ليست اي الدرجة والباء في قوله بعتبة املك ليتفاوت الدرجة العالية من الدرجة السافلة مثل ارتفاع درجة بسكم قوله فبلغ العدو اي وصل الى مكانه كان وزاء بالرفع على انه اسم كان كل معضومة بالجر على الاضافة وضميره لمن اعتق عضوا بالنصب على انه خبر كان منه للقربة بتاء تلي الشخص او الانسان قوله يحتسب اي ينوي في صنعته بفتح فسكون اي عمله ومنبله اسم فاعل من نبله بالتشديد او نبله اذا ولد النبل ليرمي به والمراد من يقوم بجنب الرامي او خلفه بناولة النبل واحدا بعد واحد او يرد عليه النبل الرمي به ويحتمل ان المراد من يعطي النبل من ماله تجهيز الغازي وامداده قوله لايكلم على بناء المفعول اي لايجرح والله اعلم الخ جملة معترضة لبيان ان الله علي الاخلاص الباطني العلوم عند الله لا على ما يظهر للناس وجرحه بضم الجيم يثعب بفتح ياء تحتية وسكون مثلثة وفتح عين مهملة اخره موحدة اي يجري وكلام بعضهم تقتضي انه بالبناء للمفعول اي يسيل قوله كلم يكلم اي صار كلم اي جرح قوله زملوهم اي غطوهم واد فنوهم قوله يدمي بفتح الباء والميم اي يجري دمه قوله وولي الناس بتشديد اللام اي ولوا ظهورهم كناية

عن الفرار وفيهم طلحة اي معهم طلحة وهو زائد على هذا العدد او واحد منهم طلحة وعد الكل انصارا تغليب والا فليس طلحة منهم والوجه هو الاخر لما في اخر الحديث فقاتل قتال الاحد عشر والله تعالى اعلم كما انت اي كن على الحال التي انت عليها واثبت عليها ولا تقاتلهم وعلى هذا فالكاف بمعنى على وما موصولة والعائد محذوف حسن بفتح الحاء وكسر السين المشددة من الاصوات البينة يقال عند التوجع اوتلت بسم الله اخذ منه ان من يطعنه العدو ينبغي له ان يقول بسم الله او نحو ذلك ولا ينبغي ان يظهر التوجع ولا يلزم من هذا ان كل من يقول بسم الله اذا طعن او قطعت اصابعه ترفعه الملكة بل الظاهر ان المراد الاخبار بما قدر لطلحة بخصوصه تقديرا معلقا والله تعالى اعلم قوله قاتل اخي قد جاء انه عمه فكانه اطلق عليه اسم الاخ مجازا تشبيها له بالاخ وشكوا بتشديد الكاف من الشك رجليات بسلاحه مقول الصحابة فقتل بتقديم على الفاء اي رجع ان ارتجز اي انشد الرجز عندك لنحو الجمال ونحوه والرجز نوع من الشعر من قال هذا اي من نظمه انت نظمته او غيرك ليها بون اي ليخافون ان يصلوا عليه اي يرحموا عليه ويدعوا له بالرحمة من الله او خافوا ان يصلوا عليه صلوة الجنازة يوم مات فالمضارع اي يهابون بمعنى الماضي وعلى الثاني فيه نوع تانيس لقول من يقول يصلي على الشهيد فليتامل يقولون اي في بيان سبب ذلك جاهد اي جادّ امبالغا في سبيل الله مجاهد الاعدائه قوله لايعدون حوله بفتح الحاء ما يحمل عليه من بعير او فرس او بغل او حمار قوله يقبضها بها اي يميتها اهل الوبر اي اهل البوادي فانهم يتخذون بيوتهم من وبر الابل واهل المدر اهل المدن والقرى والمراد ان يكون لي هؤلاء عبيدا فاعتقهم والله تعالى اعلم قوله الا الدين الا ترك وفاء الدين اذ نفس الدين ليس من الذنوب والظاهر ان ترك الوفاء ذنب اذا كان مع القدرة على الوفاء فلعله المراد والله تعالى اعلم وذكر السيوطي عن بعض العلماء في حاشية الترمذي فيه تنبيه على ان حقوق الادميين لاتكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال ان هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة وهو الذي استدان صاحبه على وجه لايجوز بان اخذه بحيلة او غصب فبقيت في ذمته البدل او ادان غير عازم على الوفاء لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل في الاستثناء ان يكون من الجنس فيكون الدين الذي ليس فيه مسكوتا عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به لجواز ان يعوض الله صاحبه من فضله قوله ما على الارض من نفس الخ من زائدة ونفس اسم ما والجار والمجرور اعني على الارض لو تاخر كان صفة لنفس فحين تقدم يكون حالا وفائدته تعميم الحكم لاهل الارض والاحتراز عن اهل السماء وحملة توت صفة نفس وحملة ولها خبر حال من ضمير توت وجملة تجب جزما وحملة ولها الدنيا حال من فاعل ترجع والمعنى من مات وله خير عند الله لايحب الرجوع الى الدنيا ولو جعل له تمام الدنيا بعد الرجوع فيه ان الاخرة خير من الدنيا فمن له نصيب منها لايرضى بتركه ايا ما بتمام الدنيا وقوله الا القتيل اي انه يحب الرجوع حرصا على تحصيل فضل الشهادة مرارا لاختيار نفس الدنيا على الاخرة قوله يوتى بالرجل اي الشهيد او عزه فانه يتمنى الرجوع اذا راى فضل الشهيد لكن

الألوكة
www.alukah.net

لكن الحديث المتقدم هو الاول ويمكن التوفيق بحمل الحديث السابق على ايام الورع وهذا على ما بعد دخول الجنة يوم القيمة وهو مبني على امكان عقول بعض الناس عن فناء الدنيا ان ترد في الي الدنيا اي عشرمرات اوحرة وعلى الثاني فمعنى فاقتل في سبيلك عشرمرات ان يقتل ثم يحيى من ساعته في مكانه والله تعالى اعلم قوله يقرصها علي بناء المفعول وضميرها للقرصه ونصبه على انه مفعول مطلق ونائب الفاعل ضمير الاحد قوله الشهادة بصدق اي للمجرد الرغبة في فضل الشهداء من غيران يرضي بحصولها ان حصلت وسوال الشهادة مرجعه سوال الموت الذي لامحالة واقع على احسن حال وهو فناء النفس في سبيل الله وتحصيل رضاه وهو محبوب من هذه الجهة فيجوز ان يسال ولايضر ما يلزمه من معصية الكافر وفرحة الاعداء وحزن الاولياء فليتامل وان مات علي فراشه اي ولم يقتل في سبيل الله قوله خمس من قبض فيهن اي خمس حوال اوصفات ثم ذكر اصحاب هذه الاحوال والصفات فان بيانهم يستلزم معرفتها ويغني عن بيانها والمراد بسبيل الله في الاول الجهاد وفي غيره هو المتبادر ايضا فانه المراد عرفا من مطلق هذا الاسم وايضا العاد معرفة يكون عين الاول لكن مقتضي الاحاديث المطلقة خلافه فيحتمل ان يراد به الاسلام توفيقا بين هذا الاحاديث وبين الاحاديث المطلقة وان كان مقتضي اصول كثير من الفقهاء ان حمل المطلق علي المقيد لكن المرجو ههنا هو الاول والله تعالى اعلم والغرق بكسر الراء اي الذي مات بالغرق قوله والمتوفون بتشديد الفاء المتوجة الي ربنا اي راضين اختصاصهم الي الله في الذين يتوفون علي بناء المفعول ولاشك ان المقصود الشهداء بذلك الحاق المطعون بهم ورفع درجته الي درجاتهم وانما الاموات علي الفرش فلعل ليس مقصودهم اصالة ان لايرفع درجة المطعون الي درجات الشهداء فان ذلك حسد مذموم وهو منزوع عن القلوب في تلك الدار وانما مرادهم ان ينالوا درجات الشهداء كما نال المطعون مع موته علي الفراش فمعنا قولهم اخواننا ماتوا علي فرشهم كما متنا اي فان نالوا مع ذلك درجات الشهداء ينبغي ان نالها ايضا علي هذا فينبغي ان يعتبر هذا الخصام مارح الجنة والا فقد في الجنة والظاهر ان الله تعالي ينزع من قلب كل احد في الجنة ستها درجة من فوقه ويرضيه بذلك والله تعالي اعلم قوله يعجب من رجلين العجب وامثاله مما هو من قبيل الانفعال اذا نسب الي الله تعالي يراد به غايته فغايت العجب بالشئ استعظامه فالمعني عظيم شان هذين عند الله وقيل بل المراد بالعجب في مثل التعجيب ففيه اظهار ان هذا الامر عجيب وقيل بل العجب صفة سمعية يلزم اثباتها مع نفي التشبيه وكمال التنزيه كما هو مذهب اهل التحقيق في امثاله وقد سئل مالك عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان به واجب والسوال عنه بدعة ومثله الكلام في الضحك والله تعالي اعلم قوله من رابط اي لازم الثغر لجهاد حرسه مثل ذلك اي مع انقطاع العمل فضلا من الله تعالي فلايناني هذا الحديث حديث اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله الا من ثلثة فان المراد بيان انه لايبقي ينمو لهولاء الثلاثة فان عملهم باق فليتامل الفتان بضم فتشديد جمع فاتن وقيل بفتح فتشديد للمبالغة وفسر علي الاول بالمنكر والنكير والمراد

انهما لايحيدان اليه للسوال بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا علي صحة ايمانه او انهما لايزالانه ولايزعجانه وعلي الثاني بالشيطان ونحوه مما يوقع الانسان في فتنة القبر اي عذابه او مهلك العذاب والله تعالي اعلم قوله علي ام حرام هو ضد الضلال ست مهملة بكسر ميم وسكون لام فتطمه من الاطعام تعالي راسه بفتح تاء وسكون فاء وكسر لام اي تفرق شعر راسه وتفتش القمل منه قيل كانت محرما منه صلي الله تعالي عليه وسلم بواسطة ان امه من بني النجار وقيل بل هو من خصائصه مايضحكك من الاضحاك اي ما سبب ضحكك عرصوا علي بناء المفعول اي اظهر الله تعالي صورهم واحوالهم حال ركوبهم لي وهو تعالي قادر علي كل شئ بفتح مثلثة فتفوح موحدة ثم جيم اي وسطه ومعظمه والمراد البحر المالح فانه المتبادر من اسم البحر ملوكا بالنصب علي الحال وفي بعض النسخ ملوك بلا الف وهو اما منصوب او مرفوع بتقدير هم ملوك والجملة حال علي الاسرة بفتح فكسر فتشديد راء جمع سرير كالاعزة جمع عزيز والاذلة جمع ذليلة اي قاعدين علي الاسرة اتت بكسر التاء علي خطاب المراة فصرعت علي بناء المفعول اي اسقطت حين خرجت الي البر من البحر قوله وقال عدنا هو من قيلولة لان القول فلما قدمت لها بغلة اي حين خرجت الي البر وعدنا اي المؤمنين لاباحيائهم فلذلك سكت ابو هريرة في حضوح انفوهما نفسي بالحضور فيها والقتال لابالقتل فانه ليس في يد الانسان فلذلك قال فان افتل علي بناء المفعول من افضل الشهداء فان الذي لم يرجع بشئ من النفس والمال من افضلهم المحرر بتشديد الراء الاولي مفتوحة اي المعتق من النار علي مقتضي ذلك العمل او النجيب ويحتمل ان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم اخبره بانك ان حضرت فقتلت فانت من افضل الشهداء وان رجعت فانت محرر من النار والحديث الاتي يدل علي انه يشترط من حضر بذلك فقوله بذلك مبني علي انه حينئذ يكون منذرا جافيمن يشترط بذلك والله تعالي اعلم قوله حرمها الله من التحريم اي اعتقها الله من النار وفي نسخة احرزها الله من الاحراز اي حفظها الله ويمكن ان يجعل قول ابي هريرة المحرر من الاحرار قوله حالت بينهم وبين الحمراي منعتهم من الحمراخذ المعول بكسر الميم الذ فتدر بدال مهملة اي سقط فبرق بفتح الراء من البرق بمعني اللمعان رفعت علي بناء المفعول اي اظهرت ويغيمنا بتشديد الغين من التغييم ويخرب من خرب بالتشديد او اخرب ودعوا الحبشة الخ اي اتركوا الحبشة والترك ما داموا تاركين لكم وذلك لان بلاد الحبشة وعره وبين المسلمين وبينهم مفاوز وقفار وبحار فلم يكلف المسلمين بدخول ديارهم لكثرة التعب واما الترك فبأسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم حديث الاسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول بلادهم واما اذا دخلوا بلاد الاسلام والعياذ بالله فلا يباح تركه القتال كما يدل عليه ما ودعوكم واما الجمع بين الحديث وبين قوله تعالي قاتلوا المشركين كافة فنا التخصيص اما عند من يجوز تخصيص الكتاب بخبر الاحاد فواضح واما عند غيره فلان الكتاب مخصوص لمزوج الذمي وقيل يحتمل ان تكون الاية ناسخة للحديث لضعف الاسلام ثم قوته قلت وعليه العمل والله

تعالي اعلم قيل في الحديث حجة علي من قال انهم اماتوا ما ضي بدع الا ان يكون مرادهم قلة ورود ذلك قيل ويحتمل ان يكون من تصرف الرواة المولدين بالمعني ويحتمل ان يكون في الاصل وادعوا بالالف بمعني سالموا وصالحوا ثم سقط الالف من بعض الرواة او الكتاب ويحتمل ان محمدا لقصد المشاكلة كما روي العباس في قوله واتركوا التزك ما تركوكم والحق انه جاء علي قلة فقد قرء في الشواذ ماودعك بالتخفيف وجاء في بعض الاشعار ايضا والله تعالي اعلم **قوله** قوما بالنصب علي التزك كالجان بفتح ميم وتشديد نون وهو الترس المطرقة بالتخفيف اسم مفعول من الاطراق وروي بفتح الطاء وتشديد الواو والترس المطرقه الذي جعل علي طراق والطراق بكسر الطاء جلد يقطع علي مقدار الترس فيلصق علي ظهره تسبه وجوههم بالترس لسطها وتدويرها وبالمطرق لغلظها وكثرة لحمها يلبسون الشعر ظاهرة انهم يتخذون منه ثيابا ويحتمل ان المراد ان شعورهم كثيفة طويلة فهي اذا سدلوها كانت كالثياس وكذا يمشون الخ يحتمل ان يراد انهم يتخذون منه النعال وان يراد ان ذوابهم لطولها ولوصولها الي ارجلهم كالنعال لهم **قوله** علي من دونه في المال بناه علي ظاهر الحال بضعيفها فللفقراء عند الله من الشرف ما ليس للاغنياء **قوله** ابغوني الضعيف بهمزة وصل من بغيتك الشئ طلبته لك او بهمزة قطع من ابغيته الشئ طلبته له واعنته علي طلبته او جعلته طالبا له **قوله** من جهز من التجهيز وتجهيز الغازي تحميله واعداده ما يحتاج اليه في الغزو خلفه بتخفيف اللام اي صار خليفة له ونائبا عنه في قضاء حوائج اهله بخير احترز عن الخيانة في الاهل بسوء النظر والله تعالي اعلم **قوله** ملاءة بضم ميم ومد هي الازار والريطة من بياض يشتري مربد بكسر ميم وفتح باء موضع يحبس فيه التمر ليتشف بئر رومة بضم الراء اسم بئر بالمدينة اللهم اشهد باقاصي المجد علي الاعداء علي لسان الاولياء فان المقصود كان اسماع من بعد ديه **قوله** يافلان هلم اي تعال الي هذا الباب فادخل الجنة منه ذلك المدعو من تمام الابواب لاقوي الاصياء ولا خسارة والمراد نادر فازكل الفوز ولا يخفي ما بين الروايتين من التدافع والظاهر انه لسهو من بعض الرواة ويحتمل انهما واقعتان وقعتا في مجلس بان اوحي اليه اولا بالمناداة من باب واحد فاخبر فسأله ابوبكر هل في الناس من ينادي من تمام الابواب واوحي اليه ثانيا بالمناداة من تمام الابواب فاخبره بمدح ذلك المنادي ابوبكر علي حسب ما هو اللايق بكل مجلس وبشره النبي صلي الله تعالي عليه وسلم في المجلس ما ينادي من تمام الابواب والله تعالي اعلم بالصواب **قوله** من كل مال له اي من اي مال له كان كلهم بدعوة اي كل واحد منهم يدعوه الي ما عنده من الباب والله تعالي اعلم بالصواب **قوله** ليأتين الضمير للرجل اي يحضر في المحشر باضعاف عمله والحاصل انهم يجزون بمضاعيف اعمالهم عند الحساب والاعمال تكتب مع المضاعفات والله تعالي اعلم **قوله** وانفق الكريمة اي الاموال العزيزة عليه وبايسر الشريك اي عامله باليسر والسهولة والمعاونة له وبهمه ظاهر القياس انه بالضم والسكون

بمعني

بمعني القيام من النوم وضبطه السيوطي في حاشية ابي داود بفتح فسكون بمعني ضد النوم وقال في حاشية الكتاب بفتح فكسر موجدة الانتباه من النوم والظاهر ان قوله فكسر موجدة غلط والله تعالي اعلم وقوله رياء بالمد اي ليراه الناس وسمعة بضم السين اي ليسمعوه لا يرجع بالكفاف بفتح كاف وهو ما كان علي قدر الحاجة والمراد ان يرجع مثل ما كان **قوله** كحرمة امهاتهم تغليظ وتشديد او اشارة الي وجوب توقيرهن والا فحرمة الامهات مؤبدة دون حرمة نساء المجاهدين يخلف يحتمل انه من خلفه اذا ناب عنه او من خلفه اذا جاء بعده وهما من حد نصر وذلك لان الخائن في الاهل كان سب للاصل وقد جاء بعده في الاهل فاظنكم اي اذا كان هذا حال من خان خيانة واحدة فما حال من زاد علي ذلك وما ظنكم به او اذا خير الغازي فاظنكم بحسانه هل ياخذ الكل او يترك شيئا وهذا هو الموافق لما يجيئ **قوله** ومن خاف تارهن بفتح تاء مثلثة وسكون همزة اي انتقامهن لكن قد جاء البني فلعل هذا قبل النهي والله تعالي اعلم **قوله** وما تعدون الشهادة الا من قتل يحتمل ان تكون من موصولا والشهادة بمعني الشهيد او عبارة اي ما تعدون الشهادة الا لاجل قتل والبطن اي الموت بمرض البطن للاسهال والاستسقاء والحرق بفتحتين اي الموت بالاحتراق بالنار وكذا الغرق بفتحتين يعني الهدم بكسر الدال وهو الذي مات تحت بناء انهدم عليه وقوله شهادة ههنا بمعني شهيد وكذا فيما بعد واما فيما سبق فعلي ظاهر والمجبون اي الذي مات بمرض معلوم بذات الجنب بجيم قال الخطابي هو ان تموت وفي بطنها ولد زاد في النهاية وقيل او تموت بكرا قال والجمع بالضم بمعني المجموع كالذخر بمعني المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعني انها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة فاذا وجب اي مات من الوجوب وهو السقوط قال تعالي فاذا وجبت جنوبها باكية اي نفس باكية او امرءة باكية فاذا دصلي الله تعالي عليه وسلم ان النهي عن البكاء بالصياح بعد الموت لا قبله **قوله** ما دام بينهن اي حيا والله تعالي اعلم **كتاب النكاح** **قوله** بسرف بفتح سين وكسر راء اسم موضع بقرب مكة فلا تنزعزعها من زعزع براي معجمة مكررة وعين مهملة مكررة اذا حرك اي فلا تحركوا الجنازة تعظيما لها فكان تقسم لثمان من جملتهن مبهمة فينبغي لكم ان تعرفوا فضلها وتراعوه **قوله** يطوف علي نسائه اي يدخل عليهن اما لعدم وجوب القسم عليه صلي الله تعالي عليه وسلم او كان ذلك عند قدومه من سفر قبل تقرير القسم او عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور اخر او كان ذلك عند اذن صاحبة النوبة والا فوطي المرءة في نوبة ضرتها ممنوع منه **قوله** كنت اغار من الغيرة قال الطيبي اي اعيب عليهن لان من غار عاب ويدل عليه قوله او تهب المرءة نفسها للرجل وهو لهنا تقبح وتنفير لئلا تهب النساء انفسهن لرسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم فيكثرن عنده قال القرطبي وسبب ذلك العقل الغيرة والا فقد علمت ان الله سبحانه اباح له هذا خاصة وان النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته صلي الله تعالي

عليه وسلم واي منزلة اشرف من القرب منه لاسيما مخالطة اللحوم ومشابكة الاعضاء انتهى وقولها قلت والله ما اراي ربك الخ كناية عن ترك ذلك التغير والتقبيح لما رات من مسارعة الله تعالى في مرضات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي كيف انفر النساء عن ذلك فلما رايت الله عز وجل انه يسارع في مرضاة النبي تركت ذلك لما فيه من الاخلال عرضا نبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم وقال النووي معنى يسارع في هواك يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا حرك وقيل قولها المذكور امر بنية العبرة والدلالة والافاضة الهوي الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم غير مناسبة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوي وهو من يمي النفس عن الهوي ولو قالت في مرضات ربك كان اولي انتهي وقد يقال المذموم هو الهوي الخالي عن الهدي لقوله تعالى ومن اتبع هواه بغير هدي من الله والله تعالى اعلم فليتامل قوله اني قد وهبت نفسي لك هبة المرء نفسها لا تضح فتحمل علي التزوج نفسها منه بلا مهر مجازا او تفويض الامر اليه والثاني اظهر واسنب بتزويجه صلى الله تعالى عليه وسلم ايا ها من غيره فره آخر من الراي في بتشديد الياء اي في شاني ولو خاطبا من حديد يدل علي ان المهر غير محدود بل مطلق المال يصلح ان يكون مهرا وهو ظاهر قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ومن يحمله يحمل الحديث علي المهر المعجل فزوجه بما معه اي بتعليمها اياه كما يدل عليه بعض روايات الحديث ومن لم ياخذ بظاهر هذا الحديث في المهر يدعي المخصوص بما عن ابي العمان الصحابي قال زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرءة علي سورة من القران وقال لا يكون لاحد بعدك رواه سعيد بن منصور والله تعالى اعلم قوله فلا عليك ان لا تعطي خاف عليها من صغر سنها ان تميل الي الدنيا وبين ان التخيير لا ينا في المشورة والنظر اليها قوله او كان طلاقا اي فالتخيير ليس بطلاق اذا اختارت الزوج قوله حتي احل لك النساء اي بقوله انا احللنا لك ازواجك الاية فهي ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد قوله اذا طول بفتح الطاء اي اذا قدرت علي المهر والنفقة فليتزوج امر ندب عند الجمهور فانه اي التزوج اغض احبس واحصن احفظ له للفرج وجاء بكسر الواو والمد اي كسر شديد يذهب بشهوة قوله في فتاة اي شابة اي هل لك رغبة في تزوجها فدعا عبد الله فان عثمان طلب منه الخلوة ليذكر له حديث الزواج فحين راي ابن مسعود انه لا حاجة له اليه نادي علقمة الي المجلس لعدم الحاجة الي بقاء الخلوة فحدث تحمل انه حدث بذلك لتحسين كلام عثمان اي ان ما ذكرت من النكاح فقد حث عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لا حاجة لي اليه ويحتمل انه قصد الرد عليه بناء علي ان الخطاب في الحديث بالشباب كما في روايات الحديث فالمعني انما حث علي النكاح من هو في سن الشباب والباءة بالمد والباء علي الافصح يطلق علي الجماع والعقد ويصح في الحديث كل منهما بتقدير مضاف اي مونة واسبابه او المراد ههنا بلفظ الباءة هي المؤن والاسباب اطلاقا للاسم علي ما يلازم مسماه قوله يا معشر

الشباب

الشباب المعتر الطائفة التي يشملها وصف كالنوح والحبس ونحوه والشباب بفتح الشين والتخفيف جمع شاب وكذا مصدر شب قوله بعضها مضي منك اي من القوة والشهوة فان القوة ترجع مخالطة الشابة قوله عثمان هو ابن مظعون التتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الي عبادة الله تعالى وقد رد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التبتل عليه حيث نهاه عنه لاختصينا الاختصاء من خصيب الفحل اذا سللت خصيته اي اخرجتها واختصيت اذا فعلت ذلك بنفسك وفعله بنفسه حرام فليس بمراد وانما المراد قطع الشهوة بمعالجة او التتبل والانقطاع الي الله تعالى بترك النساء اي لفعلنا فعل المختصي في ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة والنووي حمله علي ظاهره فقال معناه لو اذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التتبل وعليه فهذا محمول علي انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء في الادمي حرام صغيرا كان او كبيرا انتهي وما سبق احسن لما فيه من حمل ظنهم علي احسن الظنون فليتامل قوله العنت اي الوقوع في الهلاك بالزنا عنه اي عن ابي هريرة عبر عنه باسم الغيبة لان الكلام في محل اعراض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه ومثل هذا المقام يناسب الغيبة فافهم جف القلم اي جف القلم بالفراغ من كتابة ما هو كائن في علمك اي فدرك عليك وقضي ما انت لاقيه في علمك والمعذر لا يتبدل بالاسباب فلا ينبغي ارتكاب الاسباب المحرمة لاجله نعم اذا شرع الله تعالى سببا او وجبه فالمباشرة به شئ اخر فقوله فاختصي علي ذلك او دع ليس من باب التخيير الذي صح كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اي ان شئت قطعت عضوك بلا فائدة وان شئت تركته وقوله علي ذلك اي مع انك تلاقي ما قدر عليك والله تعالى اعلم قوله تعالى ولقد ارسلنا رسلا اي وهم الذين امر الله بالاقتداء بهداهم فقال فبهداهم اقتده قوله لكني اصلي اي انا لا افعل ذلك الذي ذكر والكني اصلي الخ فمن رغب عن سنتي قال النووي من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها علي ما هي عليه اما من ترك النكاح علي الصفة التي يستحب تركه او ترك النوم علي الفراش لعجزه عنه او لاشتغاله بعبادة ماذون فيها او نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهي قوله فهلا بكرا اي فهلا تزوجت بكرا وقوله تلاعبها وتلاعبك تعليل للترغيب في البكر سواء كانت الجملة مستانفة كما هو الظاهر او صفة لبكرا اي ليكون بينكما كمال التالف والتانس فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق قوله بعدي اي بعد غيبتي عنك ام ايماء بتشديد الياء اي ثيبا قوله فحطها علي اي عيب ذلك بلا مهلة كما يدل عليه الفاء فعلم انه لاحظ الصغير بالنظر اليها وما بقي ذلك بالنظر الي علي فزوجها منه ففيه ان الموافقة في السن او المقاربة مرعية لكونها اقرب الي الالفة نعم قد يترك ذلك لما هو اعلي منه كما في تزويج عائشة رضي الله تعالى عنها والله تعالى اعلم قوله تزوج المولي العربية اي فالكفاءة بالاسلام لا بما اعتبرها كثير من الفقهاء والله تعالى اعلم قوله البتة منعلق بطلق والمراد طلقها ثلاثا فان الثلاث تقطع وصلة النكاح والبت القطع فزعمت فاطمة اي قالت فكنت اضع ثيابي عنده للامن من نظره الي حتي انكحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسامة بن زيد

الألوكة
www.alukah.net

مع كونها عربية جليلة واسامة من الموالي وهذا هو المقصود في الرحمة وساخذ بالقضية يفيد ان العمل كان على ان للمطلقة ثلثا السكنى وقد جاء ان مروان اخذ بقول فاطمة فكانه رجع اليه بعد ذلك والله تعالى اعلم قوله تبنى اي اتخذه ابنا على العادة القديمة التي نسخت بعد وانكحه ابنة اخيه وهي عربية قوله ينتمي من اولئك اي كل من ينتسب من اوليك الى غير ابيه فيرد الى ابيه وينسب اليه قوله ان احساب اهل الدنيا اي فضائلهم التي يرغبون فيها ويميلون اليها ويعتمدون عليها في النكاح وغيره هو المال ولا يعرفون شرفا اخر مساويا له مثل مداينا ايضا علما ودينا وورعا وهذا هو الذي صدقه الوجود فصاحب المال فيهم عزيز كيف ماكان وعزه دليل كذلك والله تعالى اعلم قوله فخشيت ان تدخل اي البكر لصغرها وخفة عقلها بيني وبينهن فتورث الفتن وتودي الى الفراق فذاك الذي فعلت من اخذ الثيب اهون او اولى او خير اذ اي اذ اكان لهذا الغرض وبتلك النية فان نظام الدين خير من لذة الدنيا على مالها اي لاجل مالها والمراد ان الناس يراعون هذا الخصال في المرءة ويرغبون فيها لاجلها ولم يرد انه ينبغي ان يراعي هذه وانما الذي ينبغي ان يراعي الدين كما قال فعليك بذات الدين اي خذ ذات الدين واطلبها واظفر بها ايها المسترشد حتى تفوز بخير الدين تربت بكسر الراء من ترب اذا افتقر فلصق بالتراب وهذه كلمة تجري على لسان العرب مقام المدح والذم ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دايما وقد يراد بها الدعاء ايضا والمراد ههنا اما المدح اي اطلب ذات الدين ايها العاقل الذي يحسد عليك لكمال عقلك فيقول الحاسد حسدا تربت يداك او الذم او الدعاء عليه بتقدير ان خالفت هذا الامر قوله حسب بفتحتين اي شرف وفضيلة من جهة الاباء او حسن الافعال والخصال ومنصب قدر بين الناس الا انها لا تلك كانه علم ذلك بانها لا تحيض او بانها كانت عند زوج اخر فاولدت الود وودا اي كثير المحبة للزوج كان المراد بها البكر او يعرف ذلك بحال قرابتها وكذا معرفة الولود اي كثير الولادة يعرف بذلك في البكر واعتبار كونها ودودا مع ان المطلوب كثرة الاولاد كما يدل عليه التعليل لان المحبة هي الوسيلة الى ما يكون سببا للاولاد مكاثركم اي الانبياء يوم القيمة كما في رواية ابن حبان قوله قال فدعوت اصله فعول فلذلك يستوي فيه التذكير والتانيث وكانت صديقته اي يزني بها قبل الاسلام او قبل تحريم الزنا سوادا اي شخصا فبنت احرمن البيوتة في الرحل في المنزل هذا الدليل بضم دالين مهملتين بينهما لام ساكنة القنفذ ولعلها سميته به لانه اكثر ما يظهر في الليل ولانه يخفي راسه في جسده ما استطاع الخندمة بفتح معجمة وسكون نون ودال مهملة مفتوحة جبل بمكة الى الاراك بفتح كليهما بفتح الكاف وسكون الموحدة القيد الضخم لاتكحها قيل هو نهي تنزيه او هو منسوخ بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وعليه الجمهور وقيل حرام كما هو الظاهر قوله وهي لا تمنع يد لامس اي انها مطاوعة لمن اراد ها وهذا كناية عن الفجور وقيل بل هو كناية عن بذلها الطعام قبل وهو الاشبه وقال احمد لم يكن لبارة بامساكها وهي تجر وردبانه لو كان المراد السخاء لقيل لا ترد يد ملتمس اذ السايل يقال له الملتمس لا اللامس واما اللمس فهو الجماع

او بعض

او بعض مقدماته وابيض السخاء مندوب اليه فلا تكون المرءة معاقبة لاجله مستحقة للفراق فانها اما ان تعطي مالها او مال الزوج وعلى الثاني فهي على صونه وحفظ وعدم تمكينها منه فلم يتعين الامر بتطليقها وقيل المراد انها تتلذذ بمن يلمسها فلا ترد يده ولم يرد الفاحشة العظمى والا لكان بذلك قاذفا وقيل الاقرب ان الزوج علم منها ان احد الوارد منها السوء لما كانت هي مزدرة لانه تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر له ذلك بقرائن فارشده الشارع الى مفارقتها احتياطا فلما علم انه لا يقدر على فراقها لمحبته لها وانه لا يصبر على ذلك رخص له في امتناعها لان محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم استمتع بها اي كن معها فقد يا تقضي حاجتك ثم لا دلالة في الحديث على جواز نكاح الزانية ابتداء ضرورة ان البقاء اسهل من الابتداء على ان الحديث محتمل كما تقدم وقيل هذا الحديث موضوع ورد بانه حسن صحيح ورجال سنده رجال الصحيحين فلا يلتفت الى قول من حكم عليه بالوضع والله تعالى اعلم قوله فاظفر بذات الدين اي اطلبها حتى تفوز بها وتكون محصلا بها غاية المطلوب فالامر بها نهي عن ضدها والزانية من اشد الاضداد فينبغي ان يكون نكاحها مكروها بهذا الحديث قوله شره اي الزوج اذا نظر اي لحسنها ظاهرا ولحسن اخلاقها باطنا ودوام اشتغاله بطاعة الله والتقوي في نفسها بتمكين احد من نفسها قوله متاع اي محل للاستماع لا مطلوبة بالذات فيوخذ على قدر الحاجة قوله ان يوثم على بناء المفعول من ادم بلا مد او ومد اي يوفق ويولف بينكما فالنظر الى الاشتهاء لقصد النكاح جائز قوله وادخلت على بناء المفعول ان تدخل بناءها اي على ازواجهن ومرادها الرد على من كره التزوج والدخول في شوال قوله الخطبة في النكاح بكسر الخاء قوله فانكحني من النكاح فقال بالفاء في بعض النسخ وفي بعضها قال بلا فاء وهو الظاهر فان هذا رجوع الى اول القصة والى ما جرى قبل الخطبة حال العدة فالفاء لا تناسبه والمراد انه قال قبل ذلك حال بقاء العدة اجرءة عتيبة ضبط بالاضافة وعتيبة بفتح مهملة مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة وياء مشددة والاقرب الى الاذهان ان يكون بالتوصيف وعتيبة من العتاب المحبة والنون الصيفان بكسر الصاد جمع صيف قوله لا تناجسوا النجش بفتح فسكون هو ان يمدح السلعة ليروجها او يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره وجيء بالتفاعل لان التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافئه بمثلها فعل فهو اعن ان يفعلوا معاصيه فضلا عن ان يفعل بدء ولا يبع حاضر لباد على صيغة النهي بسقوط الياء وعلى صيغة النفي باثبات الياء وهو بمعنى النهي فلذا عطف على النهي السابق وكذا ما بعده اي لا يبيع المقيم بالبلدة لبادي لبدوي وهو ان يبيع الحاضر مال البادي بفعاله بان يكون دلالة وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين فانه لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيصا على بيع اخيه قيل المراد السوم والنهي للمشتري دون البايع لان البايع لا يكاد يدخل على البايع وانما المشهور زيادة المشتري على

المشتري وقيل يحتمل الحمل على ظاهره فيمنع البائع ان يبيع على بيع اخيه وهو ان يعرض سلعته على المشتري الراكن الى شراء سلعة غيره وهي ارخص او اجود بذلك هذه في شراء سلعة الغير قال عياض وهو الاولى ولا يخطب من الخطبة بكسر الخاء بمعنى التماس النكاح من حد نصر وهو يحتمل النفي والنهي وقالوا هذا وكذا اما قبل اذا تراضيا ولم يبق بينهما الا العقد ولا منع قبل ذلك والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم خلافا للاوزاعي فعند الجمهور ذكر الاخ المبني عن الاسلام خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له عند القائل به ولا تسأل المرأة الصيغة يحتمل النهي والنفي والمعنى على النهي قيل هو نهي للمخطوبة عن ان تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه وللمرأة عن ان تسأل طلاق الضرة ايضا والمراد اخت في الدين وفي التعبير باسم الاخت تشنيع لفعلها وتاكيد للنهي عنه وتحريض لها على تركه وكذا التعبير باسم الاخ فيما سبق لتكتفي افتعال من كفاء بالهمزة اي لتكتب ما في اناءها من الخير وهو علة للسؤال والمراد بها لا تسأل طلاقها لتتصرف به مالها من النفقة والكسوة من الزوج عنها قوله حتى تنكح اي لينتظر حتى ينكح فيتركها او يترك فيخطبها فهذه ليست غاية لقوله لا يخطب حتى يقال يلزم منها جواز الخطبة اذا نكح مع انها لا تجوز حينئذ بل غاية للانتظار المفهوم والله تعالى اعلم قوله وعن الحارث عطف على قوله عن الزهري فيصير انهما سالا ابا سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قوله فيه شيء كناية عن رداءته وكان يأتيها اصحابه اي كانوا يجتمعون في بيتها لكرمها وجودها وعطائها فاذا حللت اي للازواج بالخروج من العدة فاذنيني بالمد من الاذان بمعنى الاعلام اي اخبريني بحالك فانه غلام اي من الاصاغر لا من الاكابر لا شيء له اي فقير صاحب شر اي كثير الضرب للنساء وفيه انه يجوز ذكر مثل هذه الاوصاف اذا دعت الحاجة اليه وانه يجوز الخطبة على خطبة اخ قبل الركون على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطبها لاسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال فاذا حللت فاذنيني والمؤاخذ منه جواز ذلك اذا كان ما دونا من الخاطب كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ معلوم رضي الكل بما قضى فهو كالمأذون في ذلك والله تعالى اعلم قوله فسخطته بكسر الخاء اي رضيت به بغيتها اي بد خلوتها عليها تضعين ثيابك اي ليس هناك من تخافين نظره فلا يضع عصاه اي كثير الضرب للنساء كما جاء في رواية وقيل كثير السفر وقيل كثير الجماع والعصا كناية عن العضو وهذا ابعد الوجوه فصعلوك كعصفور اي فقير لا مال له رصفة كانتفة واغتبطت به على بناء الفاعل من الاغتباط من غبطه فاغتبط اي كانت النساء تغبطني لوفور حظي منه وظاهر الحديث انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلثا وممن لا يقول به يعتذر بقوله عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بقول امرأة لا ندري احفظت ام نسيت والله تعالى اعلم قوله فان في اعين الانصار شيئا بالهمز واحد الاشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة ولو جعل بالنون صح رواية لا رواية والله تعالى اعلم قوله تأيمت حفصة اي صارت بلا زوج بعد موت خنيس بالتصغير فتوفي على بناء المفعول فلبثت اي مكثت لياليَ منتظر جوابه يومي المراد

به مطلق الوقت لا ما يقابل بالليل فلم يرجع بفتح ياء وكسر جيم اي فلم يرد الي جوابا اوجدا عضب فخطبها اي التمس نكاحها وحدت عليّ اي غضبت عليّ ولم اكن لافشي من الافشاء اي اظهر والجواب في مثل هذا قد يفضي الى ذلك فتركت لذلك قوله ما كان اقل جاءها في القاموس اقله جعله قليلا كقلله فما استفهامية وكان زائدة وفي اقل ضمير لما وجاءها بالنصب مفعول اقل اي اي شيء جعل جاءها قليلا والمقصود التعجب من قلة حياءها حيث عرضت نفسها على الرجل قوله اذكرها من ذكرها اي اخطبها اي اخطبها الاجلي والمتن نكاحها الى تذكرت يخطبك استارا استخيرا الي مسجدها اي موضع صلوتها من بيتها قال النووي وفيها استحبار لمن خافها من تقصير في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم ونزل القرآن يعني قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها بغير اعراف الله تعالى زوجه اياها بهذه الاية قوله انكحني من السماء اي انزل منه ذلك قوله كما يعلمنا السورة اي يعتني بشأن الاستخارة لعظم نفعها وعمومه كما يعتني بالسورة يقول بيان لقوله يعلمنا الاستخارة اذا هم احدكم بالامر اي اراده كما في رواية ابن مسعود والامر يعم المباح ومايكون عبادة الا ان الاستخارة في العبادة بالنسبة الى ايقاعها في وقت معين والا فهي خير ويستثنى ما يتعين ايقاعه في وقت معين اذ لا يتصور فيه الترك فليركع الامر للندب من غير الفريضة يشمل السنن الرواتب الا ان يراد الفريضة مع توابعها استخيرك اي اسالك منك ان ترشدني الى الخير فيما اريد بسبب انك عالم واستعينك اي اطلب منك العون على ذلك ان كان خيرا ورواية غالب الكتب واستقدرك بقدرتك والظاهر ان احدها نقل بالمعنى والاقرب ان رواية الكتاب هي المنقل بالمعنى لشهرة رواية الكتب الاخر واسالك اي اسأل ذلك لاجل فضلك العظيم لا استحقاقي بذلك ولا لوجوب عليك ان كنت تعلم التردد فيه راجع الى عدم علم العبد بتعلق علم الله تعالى لا الى انه يحتمل ان يكون خيرا ولا يعلمه العليم الخبير وهذا ظاهر فاقدرني عليه الدال اوكسرها اي اجعله مقدورا لي اوقدره لي اي يسره فهو مجاز عن التيسير فلا ينافي كون التقدير ازليا شر لي في ديني ومعاشي ينبغي ان يجعل الواو ههنا بمعنى او بخلاف قوله خير لي في كذا وكذا فان هناك على بابها لان المطلوب هناك تيسره ان يكون خيرا من جميع الوجوه واما حين الصرف فيكفي ان يكون خيرا من بعض الوجوه ثم رضني به اي اجعلني راضيا بذلك وسمي حاجته اي عند قوله ان هذا الامر والله تعالى اعلم قوله غيري بالف مقصورة اي ذات غيرة اي فلا يكن الي الاجتماع مع سائر الزوجات مصيبة بضم ميم من اصيبت المرأة اي ذات صبيان وليس احد من اوليائي شاهد الظاهر انه بالنصب خبر ليس ولا غيرة بخطه بلا الف والمراد ان النكاح يحتاج الي مستورة الاولياء فكيف يتم بدون حضورهم فيذهب غيرتك من الاذهاب مستكفين صبيانك من الكفاية على بناء المفعول وصبيانك بالنصب على انه مفعول ثان كما في قوله تعالى فسيكفيكهم الله تعالى مونث صبيانك شاهد ولا غائب هو ههنا

الألوكة
www.alukah.net

او سمع صوتا ينصرف للاجل الوضوء وهو المطلوب والمقصود بقوله حتى يجد ريحا
الى اخره اي حتى يتيقن بطريق الكناية اعم من ان يكون بسماع صوت او وجدان ريح
او يكون بشيء اخر وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم المتيقن فتفي ان الشك لا عبرة به
بل يحكم بالاصل المتيقن وان طرء الشك في زوال وضوء الله تعالى اعلم قوله فلا يدخل يده
في الاناء اي في الاناء الذي فيه ماء الوضوء ولذا جاء في بعض الروايات في الوضوء
بفتح الواو وهذا يدل على ان الوقت وقت ادخال اليد في الوضوء واخذ منه المصنف
الترجمة قوله اذا نعس بفتحتين فليصرف بانمام الصلوة مع تخفيف لا يقطعها لعله يدعو
على نفسه موضع الدعاء لمن غلبة النعاس واخذ منه الصران النعاس لا ينقض الوضوء
اذ لو كان ناقضا للوضوء لمنع الشارح عن الصلوة بخشية ان يدعو على نفسه بل وجب
اذكر الشارح انه لا يصح صلوته مع النعاس او نحوه لانتقاض وضوءه قوله اذا قضى
اي وصل اليه الرجل بيده اماري الجادل من حرسه بفتحتين اي خدمه قوله الاضعفه
بضم ميم وسكون ضاد معجمة ثم غين معجمة او بضمه بفتح موحدة وسكون ضاد معجمة
ثم عين مهملة ومعنا هما قطعة من اللحم وهو شك من الراوي وضبح المصنف بشير
الى ترجيح الاخذ بهذا الحديث حيث اخر هذا الباب وذلك لانه بالتعارض في النقض
والاصل عدمه فيوخذ به ولانه حديث بسرة يحتمل التاويل بان يجعل مس الذكر كناية عن
البول لانه غالبا يراد فخروج الحديث منه ويؤيده ان عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر
قد علل بعلة دائمة وهي ان الذكر بضعة من الانسان فالظاهر دوام الحكم بدوام علته
ودعوى ان حديث قيس بن طلق منسوخ لا تقبل عليه والله تعالى اعلم قوله مسني
برجله ليوقظني ومعلوم ان ذلك كان مسا بلا شهوة فاستدل به المصنف على ان المس
بلا شهوة لا ينقض واما با لشهوة فالدليل على عدم الانتقاض ان الاصل هو العدم حتى يظهر
دليل الانتقاض للقايل به وهذا يكفي في القول بعدم النقض بل سيظهر دليل العدم وهو عدم
القبلة اذ القبلة لا تخلو عادة عن مس بشهوة والله تعالى اعلم قوله عمر رجلي لان رجلها
كان في موضع سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يعلمها بالعمز انه يريد السجود ولا يخفى
ما فيه من المس والقول بانه كان حايل بعيد يحتاج الى دليل قوله والبيوت يومئذ لم تعتذر
عمها بانها ما كانت تدري وقت سجوده لعدم المصباح والا لما احتاج صلى الله تعالى عليه وسلم
الى العمز كما مرة بل لعلها ضمت رجلها وقت السجود قوله اعوذ برضاك اي متوسلا برضاك من ان
تسخط علي وتغضب اعوذ بك منك اي اعوذ بصفات جمالك عن صفات جلالك هذا اجمال بعد
شيء من التفصيل وتعوذ بتوسل جميع صفات الجمال عن صفات الجلال والا فالتعوذ من الذات مع
قطع النظر عن شيء من الصفات لا يظهر وقيل هذا من باب مشاهدة الحق والغيبة عن الخلق
وهذا محض المعرفة الذي لا يحيطه العبارة لا احصي ثناء عليك اي لا استطيع مرة من ثنائك
على شيء من نعائك وهذا بيان لكمال عجز الثناء اي حقوق الرب تعالى ومعنى انت كما اثنيت على
نفسك اي انت الذي اثنيت على ذاتك ثناء يليق بك فمن يقدر على اداء حق ثنائك فالكاف
زائدة والخطاب في عايد الموصول بملاحظة المعنى عنوانا الذي سمتني انا صيدح ويحتمل ان
الكاف بمعنى على والعايد الى الموصول محذوف اي انت ثابت دايم على الاوصاف الجليلة التي
اثنيت بها على نفسك والجملة على الوجهين في موضع التعليل وفيه اطلاق الفظ على ذاته تعالى بلا

مشاكلة وقيل انت تاكيد للمجرور في عليك فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل اذ لا
في المجرور وما في كما مصدرية والكاف بمعنى مثل صفة ثناء ويحتمل ان تكون ما على هذا التقدير
موصولة او موصوفة والتقدير مثل ثناء اثنيته او مثل الثناء الذي اثنيته على ان العايد المقدر
ضمير المصدر ونصبه على كونه مفعولا مطلقا واضافة المثل الى المعرفة لا يضر في كونه صفة نكرة لانه
متوغل في الابهام فلا يتعرف بالاضافة وقيل اصله ثناء مثل الثناء الذي اثنيته على نفسك فحذف
المضاف من المبتدء فصار الضمير المجرور مرفوعا والله تعالى اعلم قوله يقبل من التقبيل وهذا
لا يخلو عن مس بشهوة غلوة فهو دليل على ان المس بشهوة لا ينقض الوضوء قوله وان كان مرسلا
اي لان ابراهيم التيمي لم يسمع من عايشة كما قاله ابو داود قلت والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور
وقد جاء موصولا عن ابراهيم عن ابيه عن عايشة ذكره الدار قطني وبالجملة فقد رواه البزار
باسناد حسنة فالحديث حجة بالاتفاق ويؤيده احاديث المس السابقة والقول بان عدم النقض
بالمس من خصايصه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره بعض الشافعية يحتاج الى دليل قوله توضا
الخ قد ثبت ان عمومه منسوخ او ماول بغسل اليد والله تعالى اعلم قوله انوارا فطا جمع نور مثلثة
بمعنى قطعة من الاقط بفتح فكسر هو اللبن الجامد اليابس الذي صار كالحجر قوله قال ابن عباس
اتوضاء اي اعتراضا على ابي هريرة في الوضوء مما مسته النار قوله وقال محمد القاري يريد ان
محمد بن بشار زاد في روايته لفظ القاري وان عمر بن علي اسقطها قيل وفي بعض النسخ قال احمد بتي
محمد القاري واظنه خطاء والله تعالى اعلم قوله مما غيرت النار اي مسته والمراد ما يعم الطبخ
والشوي كما يدل عليه الروايات قوله اكل كتفا اي كتف شاة وهو بفتح فكسر ولم يمس ماء كناية عن
ترك الوضوء والمراد الهوم فكانه ترك المضمضة وغسل اليدين لبيان الجواز قوله من غير احتلام
للتنصيص على ان الجنابة اختيارية لا يفسد الصوم فضلا عن الاضطارية قوله كان اخر الامرين
اي تحقق الامران الوضوء والترك لكن كان اخرهما الترك وهذا نص في النسخ ولولا هذا الحديث
لكان الاحاديث متعارضة فليتامل قوله فثري بضم المثلثة وكسر الراء المشددة اي بل الماء
قوله فامره النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ما اسلم كما هو الظاهر واما حمل اسلم على انه
اراد الاسلام فامره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يسلم ليوافق الحديث الاتي فبعيد فالظاهر
انه امره بالاغتسال ازالة لوسخ الكفر ودفعا لاحتمال الجنابة اذ الكافر لا يخلو عن ذلك وهذا الاغتسال
مذهب عند الجمهور واجب عند احمد لظاهر الامر والله تعالى اعلم قوله ان ثمامة بضم مثلثة وميم
مخففة ابن اثال بضمه ومثلثة مخففة الى جبل قيل بجيم ساكنه وهو الماء القليل النابع وقيل هو
الماء الجاري فلت اوجناء معجمة جمع نجلة اي الى بستان لان البستان لا يخلو عن الماء عادة فاقيل
الجيم هو الصواب ليس بشيء كيف وقد صرحوا ان الجناء رواية الاكثر وقال عياض الرواية بالجاء
وذكر ابن دريد بالجيم ثم دخل المسجد الخ مقتضى الاغتسال وهو واضح وكان فيه تعظيم الاسلام لكن
تقديمه على الاغتسال اولى والله تعالى اعلم قوله فقالي اغتسل لعله امره بذلك لازالة ما لصاقا
من تراب او غيره والله تعالى اعلم قوله بان شعبها بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة اي
نواحيها قيل يداها ورجلاها وقيل نواحي الفرج الاربع وضمير جلس للواطي وضمير شعبها للمرءة واحيل
التعيين الى قرينة المقام ثم اجتهد كناية عن معالجة الايلاج والحديث يدل على ان الانزال غير شرط
في وجوب الغسل بل المدار على الايلاج قوله واذا فضخت الماء بالفاء والضاد والخاء المعجمتين
اي دفقت والمراد بالماء المني على انه تعريفه للعهد بقرينة المقام وفيه ان المني اذا سال بنفسه من

بالرفع على الوصفية وجر ليس بكره قم فزوج قيل كان صغيرا فالولي حقيقة هو علي
الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم قوله قد بدت لي اي ظهرلي اي هواف لا
اتزوج في هذه الاية فاليوم بمعنى الوقت قوله ايم بفتح فتشديد تحتية مكسورة
في الاصل من لازوج لها بكرا كانت او ثيبا والمراد ههنا الثيب الرواية الثيب
ولمقابلته بالبكر وقيل وهو الاكثر استعمالا احق هو يقتضي المشاركة فيفيد ان لها
حقا في نكاحها ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانها لا تجبر لاجل الولي وهو
يجبر لاجلها فان ابي زوجها القاضي فلا بنا في هذا الحديث حديث لا نكاح
الا بولي ضمانها بضم الصاد السكوت قوله واليتيمة يدل على جواز نكاح اليتيمة
بالاسيد ان قبل البلوغ ومن لا يجوز ذلك يحمل اليتيمة على البالغة وتسميتها
يتيمة باعتبار ماكان والله تعالى اعلم قوله يستامرها امرها من لا يرى ذلك
لازما يقول انه لتطييب خاطرها اهب واولي قوله في ابضاعهن اي انفسهن
اوفروجهن قوله بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وذال معجمة قوله وهي ثيب
ظاهره انه لا اجبار على الثيب ولو صغيرة لان ذكر هذا الوصف بتعريفه مدار
الرد ومن يرى ان المؤثر في عدم الاجبار البلوغ يرى ان هذه حكاية حال
لا عموم لها فيحتمل ان تكون بالغة فصار حق الفسخ سبب ذلك الا انه استبنه على
الراوي فزعم ان الحق لكونها ثيبا والله تعالى اعلم قوله ليرفع بي اي ليزيل
عنه بانكاحي اياه خسيسة دنائة اي انه خسيس فاراد ان يجعله بي عزيزا والخسيس
الدني والخسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس يقال رفع خسيسة اذا
فعل به فعلا يكون فيه رفعته قبل الامر اليها يفيد ان النكاح منعقد الا ان
نفاذه الي امرها اللنساء بهمزة الاستفهام ولام الجر قوله وان ابت
فلا جواز عليها اي لا سبيل عليها او لا ولاية عليها وهذا يدل على انه ليس على
الصغيرة ولاية الاجبار لغير الاب وعند الشافعي لا فائدة لامرها فلذلك حمل
بعضهم على البالغة كما تقدم قوله لا ينكح من النكاح والتاء فيمن الانكاح
ولا يخطب كينصر من الخطبة وقد تقدم الكلام على الحديثين في باب الخ قوله
والتشهد في الحاجة الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده بعض الروايات
فينبغي ان ياتي الانسان بهذا يستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعي
الخطبة سنة في اول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة اشارة اليها
ويحتمل ان المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر
الحاجات قوله فقد رشد بفتح الشين هو المشهور الموافق لقوله تعالى لتعلم
يرشدون اذ المضارع بالضم لا يكون الماضي بالكسر ولذلك لما وقع شبهات الدين
الموصلي في مجلس الحافظ المزي رشد بالكسر رد عليه الشيخ بقوله تعالى لعلهم
يرشدون او بالكسر ذكره سيبويه في كتابه وهو الموافق لقوله تعالى فاولئك
تحروا رشدا بفتحتين فان فعلا بفتحتين مصدر فعل بكسر العين كفرح فرحا وسخط
سخطا ولذلك رد الشهاب عليه بقوله تعالى فاولئك تحروا رشدا وانت
لو تاملت وجدت لكلام المزي والموصلي موقعا عظيما ودلالة باهرة على

فطانتهما

فطانتهما والله تعالى اعلم عوي بفتح الواو وكسرها وصوب عياض الفتح
بنس الخطيب انت قالوا انكر عليه التشريك في الضمير المقتضي لتوهم التسمية ورد
بانه ورد مثله في كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم فالوجه ان التشريك في الضمير
يخل بالتعظيم الواجب وبوهم التشريك بالنظر الى بعض المتكلمين وبعض السامعين
فيختلف حكمه بالنظر الى المتكلمين والسامعين والله تعالى اعلم قوله قد انكحتها مما
معك من القرآن قد جاء في هذا اللفظ روايات لكن لما كان هذا اللفظ انسب
بالمقام اشار المصنف بايراده في هذه الترجمة الى انه الاصل وباقي الالفاظ روايات
بالمعنى والله تعالى اعلم قوله ان احق الشروط الخ جزان ما استحللتم وان
يوفى به متعلق باحق اي اليق الشروط بالايفاء شروط النكاح والظاهر ان المراد
به كلها شرطه الزوج ترغيبا للمرءة في النكاح مالم يكن محظورا ومن لا يقول بالعموم
يحمله على المهر فانه مشروط شرعا في مقابلة البضع او على جميع ما تستحقه المرءة بمقتضى
الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فانها كانها التزمها الزوج بالعقد
قوله جاءت امرءة رفاعة بكسر الراء فابت اي طلقني ثلاثا عبد الرحمن بن الزبير
بفتح الزاي وكسر الموحدة بلا خلاف كذا ذكره السيوطي في كتاب الطلاق في حاشية
الكتاب وكذا هو المحفوظ والمضبوط في بعض المصحة مع علامة التصحيح لكن قال
السيوطي ههنا بفتح الزاي وفتح الموحدة ولعله سهو والله تعالى اعلم الاسل هدبة
الثوب هو بضم هاء وسكون دال طرفه الذي لم ينسج تريد ان الذي معه رخو
وصغير كطرف الثوب لا يغني عنها والمراد انه لا يقدر على الجماع لا اني لا ارجوع لك
الي رفاعة عسيلتك تصغير العسل والتاء لان العسل يذكر ويؤنث وقيل على ارادة
اللذة والمراد لذة الجماع لان اللذة انزال الماء فان التصغير يقتضي الاكتفاء بالقليل
فيكفي بلذة الجماع وليس المراد بقوله تذوقي عسيلته عبد الرحمن بن الزبير بخصوصه
بل زوج اخر غير رفاعة والله تعالى اعلم قوله لست لك بحلية اسم فاعل من
الاخلاء اي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة ذرة بضم ذال معجمة وتشديد
راء تويبة بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة
لابي لهب فلا تعرض من العرض قوله واهب من شركني بكسر الراء قوله لا يجمع
على بناء المفعول بني او في بعناه ويحتمل بناءه للفاعل على الوجهين على ان الضمير
لاحد او ناكح والمراد انه لا يجمع في النكاح بعقد واحد او عقدين او في الجماع
بملك اليمين قوله ان نكح المرءة على عمتها بان كانت العمة سابقة فان الاخت
في المنكوحة على السابقة وفي الرواية اختصار اي وكذا العكس قوله عن اربع
نسوة اي عن الجمع بين اثنين منهن على الوجه الذي سيجئ وقوله يجمع بينهن الاتي
اذ بتقدير ان يجمع بينهن اي بين اثنين منهن بدل عن اربع نسوة ويحتمل انه
صفة بمعنى انه يمكن الجمع بينهن لولا النهي فنهي عن الجمع بينهن لذلك اي اربع
نسوة يجتمع في الوجود عادة فيمكن لذلك الجمع لولا النهي فنهي حتى لا يجمع بينهن
احد فنهي مفيد والله تعالى اعلم قوله ما حرمته الولادة بكسر الواو وحرمة
الرضاع بكسر الراء وفتحها اي يصير الرضيع ولد المرضعة بالرضاع فحرم عليه ما

www.alukah.net

علي ولدها و في المسئلة بسط موضعه كتب الفقه **قوله** فجيئة اي ما اذنت له في الدخول عليها بلا حجاب **قوله** تنوق هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مشددة ثم قاف اي تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي و ضبطه بعضهم بتاءين الثانية مضمومة اي يمتل و قوله في قريش اي غيريني هاشم وتدعنا بني هاشم اي تنكح النساء من غيريني هاشم و عندك احد صرحوا بانه يطلق على الذكر والانثى والواحد والكثير و منه قوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن **قوله** اريد علي بنت حمزة اي اراد وه لاجلها **قوله** خمس معلومات و صفها بذلك للاحتراز عما شك وصوله الي الجوف وهي مما يمزع ظاهره يوجب القول بتغير القرآن فلابد من تاويله فقيل ان الخمس ايضا منسوخة تلاوة الا ان نسخها كان قرب وفاته صلي الله عليه وسلم فلم يبلغ بعض الناس فكانوا يقرؤنه حين توفي صلي الله تعالى عليه وسلم ثم تركوا تلاوته حين بلغهم النسخ فالحاصل ان كلا من العشر والخمس منسوخ تلاوة بقي الخلاف في بقاء الخمس حكما والجمهور علي عدمه اذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوة لانه ليس بقرآن بعد النسخ ولا هو سنة ولا اجماع ولا قياس ولا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصلح للاستدلال به مطلقا فلا عبرة به في مقابلة اطلاق النص وكيفي للجمهور ان يقول لا يترك اطلاق النص الابد ليل ولم تسلم ان المنسوخ تلاوة دليل فلابد لمن يدعي خلاف الاطلاق اثبات انه دليل ودونه خرط القتاد ولا يخفى ان المنسوخ تلاوة لو كان دليلا لوجب نقله ولم ينقل احد بذلك واما فيما بقي فيه الحكم بعد النسخ فان ثبت فبقاء الحكم فيه بدليل اخر لا ان المنسوخ دليل فافهم والله تعالى اعلم **قوله** لا تحرم الاملاجة بكسر الهمزة المرة من الملجة امه ارضعته والمراد لا تحرم المصة والمصتان كما سيجئ و تخصيص المصة والمصتين يجوز ان يكون لموافقة السوال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل علي ان الثلاث محرمة عند القايل بالمفهوم ثم هذا الحديث يجوز ان يكون حين كان المحرم العشر او الخمس فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ هو الاطلاق الموافق لظاهر القران والله تعالى اعلم **قوله** الخطفة اي الرضعة القليلة ياخذها الصبي من الثدي بسرعة **قوله** فان الرضاعة من المجاعة اي الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع فان الكبير لا يشبعه الا الخبز وهو علة لوجوب النظر والتامل وقيل مرادان المصة والمصتين لا تسد الجوع فلا يثبت بذلك الحرمة والمجاعة مفعله من الجوع قلت فان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصة والمصتين فلا مخالفة بينه وبين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير وان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت في الكبير فلابد من القول بان عائشة كانت عالمة بالتاريخ فرات ان هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة و الله تعالى اعلم **قوله** انما ارضعتني المرءة اي امرءة اخيه لا اخوه كما زعمت ان احكام الرضاع تثبت بين الرضيع والمرضع **قوله** تربت يمينك اظهار لكراهة ذكر هذا الكلام فانه معلوم ان المرءة هي المرضعة لا الرجل **قوله** ابي لاري في وجه ابي حذيفة اي الكراهة من دخول سالم اي للرجل دخوله علي و ابو حذيفة زوج سهلة و قد تبنى سالما حين كان

التبني غير ممنوع فكان يسكن معهم في بيت واحد فحين نزل قوله تعالى ادعوهم لابائهم و حرم التبني كره ابو حذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن و في تعدد المسكن كان عليهم تعب فجاءت سهلة لذلك الي النبي صلي الله تعالى عليه وسلم انه اي سالما **قوله** فكانت اي الحكم المذكور والتانيث للخبر والمراد به حل ارضاع الكبير وثبوت الحرمة به رخصة لسالم لضرورة لا يتناول غيره **قوله** تخري عليه اي تصيري حراما عليه بذلك اللبن فيذهب بسببه الغيرة ولا تابه في بمعني النهي اي تحاذر فانه صدق **قوله** سائر ازواج النبي صلي الله تعالى عليه وسلم اي سوي عائشة فانها كانت ترعم عموم ذلك لكل احد والجمهور علي الخصوص ولو كان الامر الينا لقلنا ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة كما في المورد واما القول بالثبوت مطلقا كما تقول عائشة فبعيد ودعوي الخصوص لابد من اثباتها **قوله** انهي عن الغيلة بكسر الغين المعجمة وفتحها وقيل الكسر لغير هوان يجامع الرجل زوجته وهي مرضع واراد النهي عن ذلك لما اشتهر انها تضر بالولد ثم رجع عن ذلك لما اشتهر انها تضر بالولد ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس وهذا يقتضي انه فوض اليه في بعض الامور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات وانما اجاها في الضوابط ليحكم عليها باحكام الضوابط والله تعالى اعلم **قوله** ذكر ذلك اي عزل الماء وهو الانزال خارج الفرج لا عليكم اي ما عليكم ضرر في الترك فانه الي ان ترك العزل احسن فانما هو اي الموثر في وجود الولد وعدمه القدر لا العزل فاي حاجة اليه **قوله** انما قدر في الرحم سيكون ما موصولة اسمية لا كافة وسيكون خبرها اي ان الذي قدر ان يكون في الرحم سيكون **قوله** ما يذهب عني مذمة الرضاع بكسر الذال وفتحها بعني ذمام الرضاع بكسر الذال وفتحها بعني ذمام الرضاع وحقه اي انها قد خدمتك وانت طفل فكافها بخادم يكفيها المهنة قضاء لحقها ليكون الجزاء من جنس العمل وقليل بالكسر من الذمة والذمام وبالفتح من الذم فههنا يجب الكسر وقيل بل بالفتح والكسر هو الحق والحرمة التي يذم مضيعها وبالجملة فالسوال عما كان العرب يعتادونه ويستحسنونه عند فصال الصبي من اعطاء الظئر شيئا سوي الاجرة غرة بضم معجمة وتشديد مهملة هو المملوك **قوله** فاعرض عني تنبيها علي انه لا يليق بالعاقل في مثل هذا الامر الزوجة لا السوال ليتوسل به الي ابقائها عنده وكيف بها اي كيف يزعم الكذب بها او يجرم به و قد زعمت انها قد ارضعتكما وهو امر ممكن ولا يعلم عادة الا من قبلها فكيف تكذب فيه دعها اي المرءة وقد اخذ بظاهره احمد والجمهور علي انه ارشده الي الاحوط والاولي والله تعالى اعلم **قوله** ومعه الراية الدالة علي الامارة نكح امرءة ابيه علي قواعد اهل الجاهلية فانهم كانوا يتزوجن بازواج اباءهم ويعدون ذلك من باب الارث ولذلك ذكر الله تعالى النهي عن ذلك بخصوصه بقوله وتنكحوا ما نكح اباءكم مبالغة في الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالا فصار مرتدا فقتل لذلك وهذا تاويل الحديث عند من لا يقول بظاهره والله تعالى اعلم **قوله** واخذ ما لد ظاهره من قتل مرتدا

www.alukah.net

فالرفيع والله تعالى اعلم قوله من غنيائهن اي جامعين للاحل الازواج اي هذا لكم حلال اي هذا النوع وهو ما ملكت اليمين بالسبي لا بالشراء كما هو المورد والاصل وان كان عموم اللفظ لا خصوص السبب لكن قد يخص بالسبب اذا كان هناك مانع من العموم كما ههنا والله تعالى اعلم قوله نهي عن الشغار بكسر السين والغين المعجمة وسيجئ تفسيره قوله لا جلب ولا جنب بفتحتين وكل منهما يكون في الزكوة والسباق اما الجلب في الزكوة فهو ان ينزل المصدق موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها ليأخذ صدقتها فنهي عن ذلك وامر ان ياخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم والجنب في الزكوة هو ان ينزل العامل باقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يأمر بالاموال ان تجنب اليه اي تحضر وقيل هو ان يجنب رب المال ماله اي يبعده من موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في طلبه واما الجلب في السباق هو ان يتبع الفارس رجلا فرسه ليزجره ويجلب عليه ويصيح خلاله على الجري فنهي عنه والجنب في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب يتحول الى المجنوب ولا شغار يدل على النهي عنه محمول على عدم المشروعية وعليه اتفاق الفقهاء ومن انهب اي سلب واختلس واخذ قهرا نهبة بالضم اي للسلم والنهبة بالضم هو المال المنهوب وبالفتح مصدر ويمكن الفتح ههنا على انه مصدر للتاكيد والعول محذوف بقرينة المقام اي للمسلم ليس منا اي من اهل طريقتنا وسنتنا او مودتنا والظاهر انه ليس من المؤمنين اصلا واجماع اهل السنة على خلافه فلابد من التاويل بنحو ما ذكرنا والله تعالى اعلم قوله وليس بينهما صداق اي بل يجعل كل منهما بنفسه صداق زوجته والنهي عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق كما تقدم نعم عند الجمهور لا ينعقد اصلا وعندنا لا يبقى شغارا يلزم فيه مهر المثل ويخرج عن كونه شغارا لانه ماخوذ فيه عدم الصداق والظاهر ان عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وانه لا ينعقد لانه ينعقد نكاحا اخر فقول الجمهور اقرب والله تعالى اعلم قوله فصعد النظر بتشديد العين اي رفع وصوب بتشديد الواو اي خفض في النهاية اي نظر الي اعلاها واسفلها يتاملها وفعل ذلك بعد ان وهبت نفسها له لم يقض فيها شيئا من قول واختيار اورد صريح لرجوع ان لم تكن الخ من حسن ادبه ولكن هذا ازاري قال سهل مالرداء جملة قال سهل مالرداء معترضة في البين لبيان ان ماكان عنده الازار واحد وماكان عنده رداء ولذلك رد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارد وقوله فلها نصفه متعلق بقوله هذا ازاري موليا من ولي ظهره بالتشديد اي ادبر قوله فكان صداق ما بينهما الاسلام بالفتح والكسر المهر والكسر افصح والمعنى صداق الزوج الذي بينهما الاسلام اي اسلام ابي طلحة وتاويله عند من لا يقول بظاهره ان الاسلام صار سببا لاستحقاقه لها كالمهر لا ان المهر حقيقة ومن جوز ان المنفعة الدينية يكون مهرا لا يحتاج الى تاويل ولا يخفى ان الرواية الاتية ترد التاويل المذكور وقد يؤول بانها كانت من العجل بالاسلام وجعلت الكل الموجل بسببه قليلا من فكان اي الاسلام قوله ولا اسالك غيره اي معجلا فصار الاسلام بمنزلة المعجل وبقي الموجل دينا على الذمة ولا يخفى بعد التاويل قوله وجعل اي عتقها

صداقها قيل يجوز ذلك لكل من يريد ان يفعل كذلك وقيل بل هو مخصوص به اذ يجوز له النكاح بلا مهر وليس لغيره ذلك سواء قلنا معناه اذا عتقها في مقابلة العقد او انه اعتقها من غير شرط ثم تزوجها بلا مهر والله تعالى اعلم قوله يوتين اجورهن مرة اي في كل عمل او في الاعمال التي عملوها في هذه الاحوال ثم اعتقها وتزوجها اي فتزوجه زيادة في الاحسان اليها فيستحق به مضاعفة الاجر وليس هو من باب العود الى صدقته حتى ينتقض به الاجر قوله عن قول الله عز وجل وان خفتم الخ اذ ليس نكاح ما طاب سببا للعدل في الظاهر حتى يؤمر به من يخاف عدمه بل قد يكون النكاح سببا للجور لحاجة الى الاموال بغير ان يقسط في صداقها اي يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها فيعطيها غير القسط وفيه دلالة على النهي عن تزوج امرءة يخاف في شانها الجور منفردة او مجتمعة مع غيرها قوله عن ذلك اي عن المهر قيل اي تزوج الازواج او زوج البنات اوفية بضم همزة فسكون واو فتشديد ياء بعد الفاء المكسورة هي اربعون درهما وقيل بضم الواو وتشديد ثنتين معجمة اسم لعشرين درهما او هو بمعنى النصف من كل شئ قوله كان الصداق اي صداق غالب الناس الا تعلوا صداق النساء هو من العلو وهو مجاوزة الحد في كل شئ تقول غالبت في الشئ وبالشئ وغلوت فيه علوا اذا جاوزت فيه الحد وصدق النساء بضمتين مهورهن ونصبه بنزع الخافض اي لا تبالغوا في كثرة الصداق وقد جاء في بعض الروايات بصدق النساء او في صدق النساء بظهور الخافض وليس من العلاء ضد الرخاء كما يوهمه كلام بعضهم فجعله مضارعا من اغلى والله تعالى اعلم مكرمة بفتح ميم وضم راء بمعنى الكرامة ما اصدق من اصدق المرءة اذا سمى لها صداقا او اعطاها ولا اصدقت على بناء المفعول والمعنى اذا كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر فلا يرد زيادة مهر ام حبيبة لان ذلك قد قرر النجاشي واعطيه من عنده وكانه ترك النش لكونه كسرا وان الرجل ليغالي كذا في بعض النسخ وهو من غاليت وفي بعضها ليغلي والوجه ليغلو لكونه من العلو كما تقدم بصدقة بضم فضم حتى يكون لها عداوة في نفسه اي هتى يعاديها في نفسه عند اداء ذلك الثقل عليه حينئذ او عند ملاحظته قدر وتفكره فيه بالتفصيل كلفت من كلف بكسر اللام اذا تحمل على القربة ويرعرق القربة بالراء اي تحملت كل شئ حتى عرقت لعرق القربة وهو سيلان مائها وقيل اراد بعرق القربة عرق حاملها وقيل اراد تحملت عرق القربة وهو مستحيل والمراد انه تحمل الامر الشديد الشبيه بالمستحيل وقال الاصمعي عرق القربة معناه الشدة ولا ادري ما اصله فلم ادر اي الصغرى واخرى اي وخصلة اخرى مكروهة كالمخالات في المهر هذه صفة مغاربكم اومات عطف على قتل وقوله قتل فلان الخ معقول القول قدا وقربا لكسر الحمل والكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار اووقف الرجل بالدال المهملة والفاء المشددة جانب كور البعير وهو سرجه يطلب التجارة اي فمن خرج للتجارة فليس بشهيد قوله وبه ازل الصغرة اي طيب النساء قيل انه تعلق به من طيب العروس ولم يقصده وقيل بل يجوز للعروس زينة تواطا الظاهر انه كان وزنا مقررا بينهم وقيل هي ثلثة دراهم

فان اراد به ان المهر كان ثلثة دراهم فقوله من ذهب يابى ذلك وان اراد به
وزن ثلثة دراهم أو هو قدر من ذهب قيمته ثلثة دراهم فهو محتمل واثبانه
يحتاج الى نقل وكذا من قال المراد خمسة دراهم ولو ثبتا بفيد انها قليلة من
اهل الغنا قوله بتباشة العرس اي طلاقة الوجه الى صلة ايام العرس عادة
والعرس بضمتين وسكون الثاني معلوم فقلت اي بعد ان سال قوله بالكسر
والمدالى عطية وهي ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة او عدة بالكسر
ما يعد الزوج انه يعطيها قبل عصمة النكاح على بناء المفعول اي ثمن اعطاه الزوج
اي يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرءة وما يقبضه بعده فله قال الخطابي هذا
يتاول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر قوله كصداق سماها اي مهر
المثل لاوكس بفتح فسكون اي لانقصان منه ولا شطط بفتحتين لازيادة عليه
واصل الحور والعدول الرجوع بكسر الباء وجوز فتحها قيل الكسر عند اهل الحديث
والفتح عند اهل اللغة اشهر قوله ولم يجمعها اي لم يجمع ذلك المرءة الى نفسه
ما سئلت على بناء المفعول من جلة بكسر وتشديد جمع جليل بجهدة اي بفتح جيم
وسكون هاء ويجوز ضم الجيم الطاقة والغاية والوسع فمن الله اي بين توفيقه
فمني اي بين قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه وجد الحق فيه منه براء
كفقاء او كرام جمع برئ والجمع للتعظيم او لارادة ما فوق الواحد فرح فرحا
لظهور موافقة رائه الحق قوله جلدته مائة قال ابن العربي يعني ادبته تعزيرا
وابلغ به عدد الحد تنكيلا لانه راى عده بالجلد حد الله قلت لان الحصن حده الرجم
لا الجلد ولعل سبب ذلك ان المرءة اذا احلت جارتها لزوجها فهو اعارة العزوج
فلا يصح لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد الا انها شبهة ضعيفة جدا فيعزر
صاحبها قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه قلت قال الترمذي
في اسناده اضطراب سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا
الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة انتهى ولا يخفى ان هذا الانقطاع غير موجود
في سند النسائي فليتامل ثم قال الترمذي اختلف اهل العلم فيمن يقع على جارية
امراته فعن غير واحد من الصحابة الرجم وعن ابن مسعود التعزير وذهب احمد
واسحاق الى حديث النعمان بن بشير انتهى والله تعالى اعلم قوله ان استكرهها
الخ قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يقول به وخليق ان يكون منسوخا وقال
البيهقي في سننه حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول
به دليل على انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار في الحدود ثم اخرج عن
اشعث قال بلغني ان هذا كان قبل الحدود وذكر هذا الحارثي في ناسخه وقال
الخطابي الحديث منكر ضعيف الاسناد منسوخ قلت وبين روايته تعارض لا يخفى
والله تعالى اعلم قوله وعليه الشروي بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح
الواو ومقصور هو المثل يقال هذا شروي وهذا اي مثله قوله ان رجلا
هو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كما تاتي هو الحامل الذاهب عن الطريق
المستقيم عنها عن المنعة الاهلية اي دون الوحشية وكانه ما التفت اليه ابن عباس

لما ثبت عنده من نسخ هذا النهي بالرخصة في المتعة بعد ذلك كايام الفتح لكن
قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخا مؤبدا وهذا ظاهر لمن يتبع الاحاديث والله تعالى
اعلم قوله الانسية بكسر وسكون نسبة الى الانس وهم بنو ادم او بضم فسكون
نسبة الى الانس خلاف الوحش او بفتحتين نسبة الى الانسة بمعنى الانس ايضا
والمراد هي التي تالف تالف البيوت قوله انت ورداءك اي مع رداءك او رداءك
مبتدء خبره محذوف مثل كاتري او ردي والجملة حال اي انت تكفيني والحال
ان رداءك كما ترى او التقدير ورداءك يكفيني والجملة معترضة والله تعالى
اعلم قوله الدف بضم الدال وفتحها معروف والمراد اعلان النكاح بالدف
ذكره في النهاية والصوت قال البيهقي في سننه ذهب بعض الناس الى ان المراد
السماع وهو خطاء وانما معناه عندنا اعلان النكاح واضطراب الصوت به
والذكر قال الناس ذكره السيوطي في حاشية الترمذي وقال بعض اهل التحقيق
ما ذكره البيهقي محتمل وليس الحديث نصا فيه فالاول محتمل ايضا فالجزم بكونه
خطاء لا دليل عليه عند الانصاف والله اعلم انتهى قلت يمكن ان يكون مراده ان
الاستدلال به على السماع خطاء وهذا ظاهر لان الاحتمال يفسد الاستدلال
لكن قد يقال ضم الصوت الى الدف شاهد صدق على ان المراد هو السماع
اذ ليس المتبادر عند الضم غير مثل بتا درة فضح الاستدلال اذ ظهور الاحتمال
يكفي في الاستدلال ثم قد جاء في الباب ما يغني ويكفي في افادة ان المراد هو
السماع فانكاره يشبه ترك الانصاف والله تعالى اعلم بالصواب قوله فقيل له
بالرفاع والبنين والرفاء من الرفو بمعنيين احدهما التسكين يقال رفوت الرجل
اذا سكنت ما به من روع والثاني ان يكون بمعنى الموافقة والالتيام ومنه رفوب الثوب
انتهى والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى اي اعرست ذكره الزمخشري قوله ردع
بفتحة فسكنة كلها مهملة وروي اعجام العين الاترجيم بمفتوحة فساكنة فمثناة
مفتوحة فيم ساكنة اي ما شانك وهي كلمة يمانية قيل يحتمل انها انكار ويحتمل انه سوال
قوله ابن بي في النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل
كان اذا تزوج امرءة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله وقال
الجوهري بنى على اهله بناء اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطاء ورد عليه
في النهاية بانه قد جاء في الحديث وغيره بنى باهله وعاد الجوهري استعمله في كتابه
وفي القاموس بنى على اهله وبها زفها كابنى فالحاصل انه جاء بالوجهين لكن يجب
التنبيه على ان الباء في هذا الحديث ليست هي الباء التي اختلفوا فيها فانها الباء
الداخلة على المرءة المدخول بها والمدخول لها هنا متروكة فيجوز تقدير على اهلي او
باهلي والباء المذكورة باء التعدية والمعنى اجعلني بانيا على اهلي او باهلي فلا اشكال
في هذا الحديث على القولين كما لا يخفى الخطبة ضبط بضم ففتح اي التي تعظم السيوف
اي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى قبيلة يقال لها خطة وكانوا يعملون
الدروع وهذا اشبه الاقوال قوله واد خلت اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بها
وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راى ذلك فلم ينكره قال الواسطي

الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل ان يكون هذا منها عنه فكانت قضية عائشة هذه
ولعبها في اول البعثة قبل تحريم الصور قال السيوطي قلت ويحتمل ان يكون ذلك
لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولي الباس الصبي الحرير انتهى قلت
وهذا لا يبتنى على اصول علمائنا الحنفية اذ ليس للولي عند هم الا لباس وهذا هو
الذي يدل عليه الاحاديث لما جاء النهي في صغار اهل البيت من تناول الصدقة
وكذا جاء النهي في الصغار عن الخمر والله تعالى اعلم قوله فاخذ نبي الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في زقاق جبر بضم راي الطريق قال السيوطي كذا في اصلنا
فاخذ وفي مسلم فاجري قال النووي وفيه دليل على جواز ذلك وانه لا يسقط المروة
ولا يخل بمراتب اهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال او رياضة الدابة او تدريب
النفس ومعناه اسباب الشجاعة وافي لاري بياض الخ قال السيوطي فيه دليل لمن
يقول ان الفخذ ليس بعورة وهو المختار انتهى قلت لكن الجمهور على انه عورة وقد
جاءت به ادلة واجابوا عن هذا الحديث بانه ما كان عن عمد كما يدل عليه رواية
مسلم خربت خيبر قيل هو دعاء بمنزلة اسال الله خرابها وقيل اخبار بخرابها
على الكفار وفتحها على المسلمين بحذف تقديره هذا محمد والجيش هو بناء مجمعة
مرفوع عطف على محمد وهو الجيش سمي بذلك لكونه يكون على خمسة اقسام تقدم
وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتجمعهم الغنايم ويرد بانه اسم جاهلي
ولم يكن هناك تجمع عنوة بفتح العين اي قهرا صلحا هذا المشهور في تفسيره
لكن التحقيق ان المراد اخذنا القرينة حال كونها ذليلة ولازم ذلك قهر الغانمين
فالتفسير المشهور تفسير باللازم والا فالعنوة مصدر عنت الوجوه للحي القيوم اي
ذلت وخضعت والله تعالى اعلم فجمع السبي ما اخذ من العبيد والاماء وحية
بكسر الدال وفتحها بنت حيي بضم الحاء وكسرها اعطيت دحية الخ كان ظهر له من
ذلك عدم رضى الناس باختصاص دحية بمثلها لمخاف الفتنة عليهم فكره ذلك
قال المازري يحتمل ان يكون دحية رد الجارية برضاه او انه انما اذن له في جارية
من حشو السبي لا افضلهن فلما ان راى اخذ اشرفهن استرجعها لانه لم ياذن
فيها فاهدتها اي زفتها فاصبح عروسا هو يطلق على الزوج والزوج مطلقا
تطعا بكسر ففتح هو المشهور وجوز فتح النون مع فتح الطاء واسكان الطاء مع كل
من كسر النون وفتحها بالاقط بفتح فكسر لبن يابس مستحق فحاسواحيسة اي خلطوا بين
الكل وجعلوه طعاما واحدا قوله حين عرس بها هكذا في النسخة التي عندنا من
التعريس والمشهور اعرس اذا دخل بامراته عندنا بها وعرس بالتشديد اذا نزل اخر
الليل ولذلك حكم بعضهم في مثله بانه خطاء وقيل هو لغة في اعرس فيمن ضرب
عليها الحجاب اي امهات المؤمنين لا من المرباب قوله وظاهر اصح لها الكان
خلفه قوله عند العرس بضمتين او سكون الثاني وهذا الحديث وامثاله يبين
المراد من الصوت الوارد عند النكاح والله تعالى اعلم قوله في خميل بخاء
معجمة بوزن كريم هي العطيفة وهي كل ثوب لرجل من اي شئ كان قوله فراش
للرجل اي جوزا اتخاذ ثلثة فراش للرجل الخ والرابع للشيطان اي للافتخار الذي هو

مما يحمل عليه الشيطان ويرضى به او هو من عمل الشيطان او هو مما لا ينتفع به
احد فيبقى الشيطان يرقد عليه فصاريله والله تعالى اعلم قوله انما ضرب
من البسط لرحل رفيق قوله ان هذا منا قليل نظرا الى ما تستحقه انت من
الكرامة زهاء ثلثمائة بضم الزاي والمد اي قدرها وقوله ليتعلق هو تفعل
من الحلقة وهو ان يتعبد واذ ذلك قاله في النهاية

كتاب الطلاق

قوله مر عبد الله فليراجعها اجاء لاثر الكروه بقدر الامكان فاذا طهرت اي
من الحيضة الثانية قيل امرا بمساكها في الطهر الاول وجوز تطليقها في الطهر
الثاني للتنبيه على ان المراجع ينبغي ان لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها فانها الدلة
ظاهره ان تلك الحالة وهي حالة الطهر عين العدة فتكون العدة بالاطهار الحيض
ويكون الطهر الاول الذي وقع فيه الطلاق محسوبا من العدة ومن لا يقول به
يقول المراد فانها قبل العدة بضمتين اي اقبالها فانها بالطهر صارت مقبلة للحيض
حتى تحيض حيضة اي ثانية وتطهر منها وبه حصل موافقة هذه الرواية بالرواية
السابقة وحسبت على بناء المفعول والصيغة للمونث او على بناء الفاعل والصيغة
للمتكلم قوله فردها علي من كلام ابن عمر اي فرد الطلقة علي اي انكرها شرعا علي
ولم يرها شيئا مشروعا فلا بنا في هذا لزوم الطلاق او فرد الزوجة علي وامرني
بالرجعة اليها اذا طهرت ظاهره من الحيض الاول ويمكن حمله على الطهر من الحيض
الثاني توفيقا بين روايات الحديث قوله قبل عدتهن بضم القاف والباء
قال السيوطي اي اقبالها واولها وحين يمكنها الدخول فيها والتزوج وذلك
حال الطهر انتهى قلت هذا على وفق مذهبه وقد تقدم الكلام على وفق مذهب
من لا يقول بذلك والله تعالى اعلم قوله طلاق السنة بمعنى ان السنة قررت
بابا حتها لمن احتاج اليها لا بمعنى انها من الافعال المسنونة التي يكون الفاعل ماجورا
باتيانها نعم اذا كف المرء نفسه من غيره عند الحاجة واثر هذا النوع من الطلاق
لكونها مباحا فلا اجر على ذلك لا على نفس الطلاق فلا يرد انها كيف تكون سنة
وهي من مبغض المباحات كما جاء به الحديث والله تعالى اعلم وقوله ثم تقعد
بعد ذلك بحيضة هذا صريح في ان العدة تكون بالحيض لا بالاطهار قوله ويعتد
بتلك التطليقة اي اعتد تلك التطليقة وتحتسب في الطلقات الثلاث ام للعدم
معاد فتها وقتها والشئ يبطل قيل او انه سيما وقد لحقه الرجعة المبطلة لاثره
مد اي اسكت قاله رد عاله وزجرا عن التكلم بمثله اذ كونها بحتسب امر ظاهر
لا يحتاج الى سوال سيما بعد الامر بمراجعة اذ لا رجعة الا عن طلاق ويحتمل انه
استفهام معناه التقرير اي ما يكون ان لم تحتسب تلك الطلقة فاصله ما ذا يكون
ثم قلبت الالف هاء ان عجز عن الرجعة اي افلم تحتسب حينئذ فاذا حسبت فتحتسب
بعد الرجعة ايضا اذ لا اثر للرجعة في ابطال الطلاق نفسه واستحمق اي فعل
فعل الجاهل الاحمق بان تاتي عن الرجعة بلا عجز قالوا ومعنى او والله تعالى
اعلم قوله العب بكتاب الله يحتمل بناء الفاعل او المفعول اي يستهزء به والمراد
به قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله ولا تتخذوا ايات الله هزوا فان معناه

الألوكة
www.alukah.net

التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة علي التفريق دون الجمع والارسال مرة واحدة
ولم يرد بالمرتين التثنية ومثله قوله تعالي ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين
اثنتين ومعني قوله فامساك بمعروف تخييرلهم بعد ان علمهم كيف يطلقون بين ان
يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بواجبهن وبين ان يسرحوهن السراح الجميل
الذي علمهم والحكمة في التفريق ما يشير اليه قوله تعالي لعل الله يحدث بعد ذلك
اي قد يقلب الله تعالي قلب الزوج بعد الطلاق من بغضها الي محبتها ومن الرغبة
عنها الي الرغبة فيها ومن عزيمة امضاء الطلاق الي الندم عليه فيراجعها وقوله
ولا تتخذ وا ايات الله هزوا اي بالجمع بين الثلاث والزيادة عليها فكلاهما لعب
واستهزاء والحد والغرمة ان يطلق واحدة وان اراد الثلاث ينبغي ان يفرق
الا قتل لان اللعب بكتاب الله كفر ولم يدر ان المقصود الزجر والتوبيخ وليس
المراد حقيقة الكلام ثم اختلفوا في الجمع بين الثلاث فقال ابو حنيفة ومالك
والاوزاعي والليث هو بدعة وقال الشافعي واحمد وابو ثور ليس بحرام لكن
الاولي التفريق وظاهر الحديث التحريم والجمهور علي انه اذا جمع بين الثلاث
يقع الثلاث ولا عبرة بخلاف ذلك عندهم اصلا والله تعالي اعلم قوله فقال
اي السلمون قصاصا ان لم يات بالشهود وان كان لذلك فيما بينه وبين الله
عند بعض لكن لا يصدق بمجرد الدعوي في القضاء فكره كانه ما اطلع وقوع
الواقعة فراي البحث عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم مع انه يدخل في البحث
عن الضروري والله تعالي اعلم فقتلون بالخطاب للمسلمين اي لرسول الله تعالي
عليه وسلم والجمع للتعظيم كذبت عليها ان امسكتها اي مقتضي ماجري بين اللعان
ان لا امسكها ان كنت صادقا فيما قلت فان امسكتها فكاني كنت كاذبا فيما قلت
فلا يليق الامساك وظاهره انه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم ان يفرق الحاكم
بينهما بل يلزم او الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلافه يعتذر بان عويمرا كان
عالما بالحكم وفيه انه لو كان عن جهل كيف فرق النبي صلي الله عليه وسلم علي ذلك
وفيه ان الثلاث تجوز دفعة اذا كانت الحالة تقتضيه وتناسبه والله تعالي اعلم
قوله بثلاث تطليقات فذجاء ما يقتضي انه ارسل بالثالثة فلعله جمع نظرا الي
انه حصل الثلاث واجتمعت في الوجود عند الثالثة وعلي هذا فلا مناسبة لهذا
الحديث بالمطلوب وهي الثلاث دفعة والله تعالي اعلم قوله الم تعلم ان
الثلاث الخ لما كان الجمهور من السلف والخلف علي وقوع الثلاث دفعة وفذجاء
في حديث ركانة بضم الراء انه طلق امرته البتة فقال لرسول الله صلي الله تعالي
وسلم ما اردت الا واحدة فقال الله ما اردت الا واحدة فهذا يدل علي انه
لو اراد الثلاث لوقعت والا لم يكن لتحليفه معني وهذا الحديث بظاهره يدل علي
عدم وقوع الثلاث دفعة بل فقط واحدة اشار المصنف في الترجمة الي تاويله بان
يحمل الثلاث في الحديث علي الثلاث المتفرقة بغير المدخول بها واذا طلق غير
المدخول بها ثلثا متفرقة تقع الاولي وتلغوا الثانية والثالثة لعدم مصادفتها
المحل فهذا معني كون الثلاث ترد الي الواحدة وعلي هذا المعني اندفع الاشكال

عن الجمهور وحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين ما يقتضي وقوع الثلاث من
الادلة وهذا محل دقيق لهذا الحديث الا انه لا يوافق ما جاء في هذا الحديث ان
عمر بعد ذلك امضي الثلاث دفعة للمد خول بها فالتامل فالوجه في الجواب
انه منسوخ وقد قررنا في حاشية مسلم وحاشية ابي داؤد والله تعالي اعلم قوله
عن رجل طلق امراته اي ثلاثا فدخل بها اي خلي سمي الخلوة دخولا لما مر
مقدما ولا بد من الحمل علي هذا المعني لان المفروض عدم الجماع كما يدل عليه
قوله ثم طلقها قبل ان يراجعها حتي يذوق الاخر اي غير الاول ولو ثالثا او رابعا
قوله حتي يذوق اي الاخر لعبد الرحمن بخصوصه قوله تجهر بها تجهر كره الجهر
بمثل ذلك في حضرة صلي الله تعالي عليه وسلم تعظيما لشانه صلي الله تعالي عليه
وسلم وتحقيرا لتلك القالة البعيدة عن اهل الحياء قوله اللهم اغفر يغفر فسكون يعني
المغفرة ونصبه بتقدير اغفر لي او سالك او ارزقني وعوذ ذلك ولما كان منشاء
الخطاء العجلة المذمومة طلب منه المغفرة والا فقد جاء رفع عن امتي الخطاء قال
الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد
وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد
بهذا وانما هو عن ابي هريرة موقوف ولم يعرف محمد حديث ابي هريرة مرفوعا وكان
علي بن نصر حافظا صاحب حديث انتهي قلت فكان قول المصنف هذا حديث منكر
اشارة الي ان رفعه منكر والله تعالي اعلم ثم الجمهور علي انها طلقة واحدة قوله ان
الخيصاء او الرمصاء بضم ففتح ومد فيهما في حاشية السيوطي هي غرام سليم علي الصحيح
حتي تذوق اي وهي ما ذاقت علي مقتضي ما فالت فتوخذ باقرارها قوله فغلق
الباب من اغلق الباب والمراد الخلوة قوله هذا اولي بالصواب اي من الذي
قتله كما في عبارة الكبري قوله الواشمة هي فاعلة الوشم وهو ان يغرز الجلد بابرة
ثم يحشي بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر والموتشمة هي التي يفعل بها ذلك كذا
ذكره السيوطي اي وهي راضية والواصلة هي التي تصل شعرها بشعر انسان اخر والموصولة
التي يفعل بها ذلك عن رضاها واكل الربا اي اخذ الربا سواء اكل بعد ذلك او لا
لكن لما كان الغرض الاصلي من اخذ المال هو الاكل عبر عنه باكله وموكله اي معطيه
والمحلل والمحلل له الاول من الاحلال والثاني من التحليل وهو بمعني واحد ولذا روي
المحل والمحل له بلام واحدة مشددة والمحلل والمحلل له بلامين اوليهما مشددة ثم المحلل
من تزوج مطلقة الغير ثلاثا ليحلها والمحلل له هو المطلق والجمهور علي ان النكاح بنية
التحليل باطل لان اللعن يقتضي النهي والحرمة والحرمة في باب النكاح يقتضي عدم
الصحة واجاب من يقول بصحته ان اللعن قد يكون لحسنة الفعل فلعل اللعن ههنا لانه
هتك مروة وقلة حمية وخسة نفس اما بالنسبة الي المحلل له فظاهر واما المحلل فانه كالتيس
يعير نفسه بالوطي لغرض الغير وتسميته محللا يؤيد القول بالصحة ومن لا يقول بها يقول انه
قصد التحليل وان كانت لا تحل قوله فقلت ثلاثا اي طلقتي ثلثا فهو جواب بحسب المعني
قوله ثم تلي هذه الاية ياايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فهذا ظاهره يدل علي ان
هذه الاية نزلت في تحريم المراة كما جاء انه صلي الله تعالي عليه وسلم حرم مارية فنزلت

www.alukah.net

أغلظ الكفارة لعله اغلظ في ذلك لينزجر الناس ويرتدعوا عن ذلك والا فظاهر
القرآن يقتضي كفارة اليمين فقد قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الخ فليتامل والله
تعالى اعلم قوله فتواصيت اي توافقت و حفصة النصب اقرب اي مع حفصة حتى
لايلزم العطف على الضمير المرفوع بلا تاكيد ولا فصل ما دخل مارا ئدة ريح مغافير هو شيء
حلو له ريح كريهة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لايحب الرائحة الكريهة فلذلك ثقل عليه
ماقالتا وعزم على عدم العود وعلى هذا فقد حرم العسل قوله حين تحلف متعلق
بحديثه اي يحدث ماوقع له حين التحلف فلا تقربها بفتح الراء فقلت لاخرا في الحق
باهلك الخ اي فالحقي باهلك اذا لم تبية الطلاق لم يكن طلاقا قوله الذين يتب
عليهم اي الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن بقوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا الاية
قوله ثم اعتقتا على بناء المفعول فقال ان راجعتها ظاهره ان الحرمات ثلاث طلقات
وان صار حراما بعد الطلقتين فلا رجوع بعد طلقتين لبقاء الثالثة الحاصل بالعتق
لكن العمل على خلافه فيمكن ان يقال ان هذا كان حين كانت الطلقات الثلاث
واحدة كما رواه ابن عباس فالطلقتان للعدد كانتا واحدة وهذا مر وقد تقرر انه
منسوخ الان فلا اشكال والله تعالى اعلم قوله عن الحسن قيل هو سهو لما من المص
او من يشيخه والصواب ابو الحسن كما فيما تقدم قوله ومن لم يكن محتلما الخ اخذ منه
ان غير البالغ لاعبرة بطلاقه اذ لاعبرة بكفره وهو اشد من الطلاق والله تعالى اعلم
قوله ابنت على بناء الفاعل من الاثبات فاستبقيت على بناء المفعول قوله رفع القلم
كناية عن عدم كتابة الاثام عليهم في هذه الاحوال وهو لابنا في ثبوت بعض الاثام
الدنيوية والاخروية لهم في هذه الاحوال كضمان المتلفات وغيره فلذلك من نام عن
صلوة في النوم فصلي فعله قضاء عند كثير من الفقهاء مع ان القضاء مسبوق بوجوب
الصلوة فلابد لهم من القول بالوجوب حالة النوم ولهذا الصحيح ان الصغير يثاب
على الصلوة وغيرها من الاعمال فهذا الحديث رفع عن امتي الخطاء مع ان القاتل
خطاء يجب عليه الكفارة وعلى العاقلة الدية وعلى هذا فهي دلالة الحديث على
عدم وقوع طلاق هؤلاء بحث والله تعالى اعلم ويتعلق بهذا الحديث ابحاث
اخر ذكرنا في حاشية ابي داود في كتاب الحدود حتى يكبر او يحتلم اويبلغ والثاني
اظهر وعليه يحمل رواية يحتلم وذلك لانه قد يبلغ بلا احتلام قوله حدثت به انفسها
يحتمل الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية والثاني اظهر معنى وعلى الاول يجعل
كناية عما يحدث به المتهم وقوله ما لم تكلم به او تعمل صريح في انه معفو ما دام لم يتعلق به
قول او فعل فقولهم اذا صار عزما يوخذ به مخالف لذلك قطعا ثم حاصل الحديث ان العبد
لايواخذ بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به وهذا لابنا في ثبوت الثواب على حديث
النفس اصلا فمن قال انه معارض بحديث من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة فقد وهم
بقي الكلام في اعتقاد الكفر ونحوه والجواب انه ليس من حديث النفس بل هو مندرج في العمل
وعمل كل شيء على حسبه او قول الكلام فيما يتعلق به تكلم او عمل بقرينة ما لم يتكلم الخ وهذا
ليس منها وانما هو من افعال القلب وعقايده لاالكلام فيه فليتامل والله تعالى اعلم
قوله طيب المرقة اي اصلها وطبعها جيد او هو صيغة الصفة فاوما اي اشار له

الفارسي اليه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان تعال ان تفسيره يريد ان يدعوه
الى المرقة اي وهذه اي ادعني وهذه والا لا اقبل دعوتك ولعل الوقت ما كان
يساعد للانفراد بذلك فكره اشاعته عنها بذلك فعلق قبول الدعوة بالاجتماع فان
رضي الداعي بذلك دعاها والا تركها ومقصود المصرح ان الاشارة المفهومة تستعمل
في المقاصد والطلاق من جملتها فيصح استعمالها فيه قوله انما الاعمال الخ قدسبق الكلام
على الحديث تفصيلا في كتاب الطهارة ومقصود المصنف ان قوله انما الكلام امر مانوى
يشمل ما نوى من كلامه والله تعالى اعلم قوله وانما محمد اي اسما ووصفا فلا يمكن
مطابقة اسم المذموم لي واطلاقه علي واراديتي به بوجه من الوجوه فلا يعود الشتم
واللعن الي اصلا بل رجع اليهم لانهم الذين يصدق عليهم مسمى هذا الاسم و
وظهر بهذا ان اللفظ اذا قصد به معنى لايحتمله لاينبت الحكم المسوق له الكلام قوله
من اهل ان من اختريه يشير الى ان لو لم يكن اختر نه كان ما قال طلاقا وهو خلاف
مايفيده ظاهر القرآن فانه يفيد الاختيار للدنيا لس بطلاق وانما اذا اخترن الدنيا
ينبغي له صلى الله تعالى عليه وسلم ان يطلقهن ولهذا قال اهل التحقيق ان هذا
الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسايل الاختيار فليتامل
قوله فهل كان طلاقا اي كما يزعم من يقول اذا اختارت الزوج كان طلاقا البص
لكن قد عرفت ان هذه الصورة غير داخلة في المتاع فيه قوله غلام وجارية
بينهما زواج ابدئ بالغلام قيل امر بذلك ليلا تمتنع الزوجة ان يبدا بعتقها قلت
وهذا لايمنع اعتناقهما معا فيمكن ان يقال بدء بالرجل لشرفه والله تعالى اعلم قوله
فخيرت في زوجها فظهر به خيار العتق للمرءة مطلقا او اذا كان زوجها عبدا على
اختلاف المذهبين وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي فيها خزوام
في المجمع الادام كتاب في كتاب اشتهي فظاهره انه بالضمتين جمع نعم يجوز السكون
في كلها كان بضمتين وعلى هذا فالظاهر ان الاول بضم فسكون مفرد والثاني
بضمتين جمع ومعنى ادم البيت الادم التي توجد في البيوت غالبا كالخل والعسل
والزيت ولنا هدية فبين ان العين الواحدة يختلف حكمها باختلاف جهات الملك
قوله فقال كلوه واعطوني اكل وهذا هو محل السوال ففيه اختصار والاقتصاد
ليست هاشمية فيحل لها الصدقة والله تعالى اعلم قوله وكان زوجها اي حين
اعتقت قيل حديث عائشة قد اختلف به كما سيجيئ وحديث ابن عباس لااختلاف
فيه بانه كان عبدا فالاخذ به احسن وقيل ان كان في الاصل عبدا ثم اعتق فلعل
من قال عبد لم يطلع على اعتاقه فاعتمد على الاصل فقال عبد بخلاف من قال
انه معتق فمعه زيادة علم ولعل عائشه اطلعت على ذلك بعد وقوع الاختلاف
في خبرها فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فالاخذ به احسن والله تعالى اعلم قوله
ان اعدها لهم اي اشتريك منهم بها واعدها لا انها شرطت الولاء لنفسها
باداء الدراهم في الكتابة اعانة للبريرة فان ذلك لايجوز بل اشترت واعتقت
لاني اشتري فلا اعد الدراهم هالله كلمة هابدل من واو القسم وما بعدها
مجرور ويقال ها الله موضع والله بقطع الهمزة مع اثبات الفها وحذفه اذا اتي

www.alukah.net

اذ شرطوا الولاء لانفسهم وللناس في تحقيق هذه الكلمة كلام طويل الذيل فتركناه
مخافة التطويل مع كفاية ماذكرنا في ظهور معناها واشترطي لهم الولاء اي اتركهم
على ماهم عليه من الاشتراط الولاء لهم ولايخفى مافيه من الخداع وقد ابطل الجمهور
البيع بالشرط فكيف اذا كان فيه خداع وقد اول بعضهم هذا اللفظ بما يقتضي
انها ماشرطت لهم ماباعوا منها فالصحيح في الجواب ان تخصيص من الشارع ليبطل
عليهم مثل هذا الشرط بعد ان اعتقد وثبوته لئلا يطمع احد في مثله اصلا والله
تعالى اعلم ليست في كتاب اي مخالفة لحكم الله قوله لمن ولي النعمة اي نعمة
الاعتاق قوله وفرقت بكسر الراء اي خصت وهو من قول شعبة والصيغة للمتكلم
وسمعته للمخاطب قوله في علية بضم العين وكسرها وكسر اللام المشددة وتشديد
الياء اي غرفة فنادي بلالا المشهور انه استاذن بواسطة عبده له صلى الله تعالى
عليه وسلم بواسطة استيذان ذلك العبد له اليت اي حلفت من الدخول عليهن
وهذا ليس من باب الايلاء المودي الى الطلاق المشهور بين الفقهاء بالبحث عنه
ولكنه ايلاء لغة والله تعالى اعلم قوله اليس اي الشان قوله قبل ان اكفر
من التكفير اي اعطي الكفارة لاتقربها بفتح الراء اي مرة ثانية قوله قال يرحمك
الله كما تقدم فقابله الرجل بمثل ذلك او باحسن منه حيث استعمل صيغة المضي
ووقع الاختصار في الرواية فنقل البعض الاول والبعض الاخر وفي تقرير النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك دلالة على جواز الدعاء بالرحمة له
صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وسع بكسر اي يدرك كاصوت فكان يخفى
علي بتشديد الياء تزيد انها تشكوسرا حتي يخفى علي وانا حاضرة كلامها قوله
المنتزعات والمختلعات في النهاية يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من
ازواجهن بغير عذر وكونها المنافقات في انها لاتشتم رائحة دخول الجنة مع من
يدخلها اولا والله تعالى اعلم قوله في الغلس بفتحتين اي ظلمة اخر الليل
لانا ولاتابت يحتمل ان لا الثانية مزيدة والجزم محذوف بعدها اي مجتمعان
اي لايكون لنا اجتماع ويحتمل انها غير زايدة وان خبر كل محذوف اي لانا مجتمعة
مع ثابت ولابت مجتمع معي قوله اكره في الاسلام اي اخلاق الكفر في حال
الاسلام او اكره الرجوع الي الكفر بعد الدخول في الاسلام وعدم الموافقة
مع الزوج وشدة العداوة في البين فد يفضي الي ذلك فلذلك اريد الخلع
قوله لاتمسخ اي يد لامس عزيها من التعزيب بمعني التبعيد كما تقدم ان شبهها
نفسي اي من شدة المحبة والكلام عليه قد تقدم قوله لاعن اي اخر باللعن
قوله ان عنده من ذلك علم هو بالنصب اسم ان وان كتب بصورة المرفوع
ويحتمل ان يكون مرفوعا بتقدير ضمير الشان اي ان الشان عنده من ذلك علم
بتريك بن السمحاء بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد قال القاضي عياض
وشريك هذا صحابي وقول من قال انه يهودي باطل وكان اخوالبراء هكذا في
النسخة التي عندي وغيرها والصواب وكان اخا البراء بن مالك فليتامل ولاعن
اي اخر باللعن ابروة اي ولدها سبطا بفتح فكسر او سكون اي مسترسل الشعر

قضي العينين بالمز والمد علي وزن فعيل اي فاسد العينين بكثرة دمع اوحمرة
اوغير ذلك الحل ذو سواد في اجفان العين خلقة جعدا بفتح الجيم وسكون
العين الذي شعره غير بسط حش الساقين بحاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة
وشين معجمة يقال رجل حش الساقين واحش الساقين اي دقيقهما فابنيت
علي بناء المفعول قوله اربعة شهداء والاجود المشهور نصب الاول بتقدير افعة
ورفع الثاني بتقدير يثبت اويجب حد مايري بالتشديد من التبرية فانها موجبة
اي للعذاب فيحق الكاذب فتلكأت اي توقفت ان تقول سائر اليوم قيل اريد
باليوم الجنس اي جميع الايام او بقيتها والمراد مدة عرهم ربعا بفتح فسكون اي
متوسطا غير طويل ولاقصير من كتاب الله اي من حكمه يدرء الحد عن لاعن اوعن
اللعان المذكور في كتابه تعالى اومن حكمه الذي هو اللعان لكان لي ولها شان
في اقامة الحد عليها كذا قالوا ويلزم ان يقام الحد بالامارات علي من لم يلاعن
فالاقرب ان يقال لولا حكمه تعالى بدرء الحد بلا تحقيق لكان لي ولها شان والله
تعالى اعلم قوله ماانتليت علي بناء المفعول ادم كا فعل اي اسمر اللون قيل
هو من ادمة الارض وهو لونها وبري ادم حذر بفتح خاء معجمة وسكون ذال
مهملة ولام هو الغليظ المتلي الساقين بين بالشبه فلاعن اي امر باللعن وظاهره
ان اللعان وقع بعد وضع الحمل وانهم توقفوا فيه الي الوضع تظهر في اللام
الشرقال النووي معناه انه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة
ولااعتراف قوله قطط بفتحتين اوكسر الاولي شديد الجعودة والتقبض كشعر
السودان قوله علي فيه اي فمه الرجل اللاعن ولايتصور في المرءة الا ان
يكون حراما منها سبحان الله تعجب من خفاء هذا الحكم المشهور عليه فوقع بينهما
من التفريق وفيه انه لابد من تفريق الحاكم او الزوج بعد اللعان ولايكفي اللعان
في التفريق ومن لايقول به يري ان معناه فاظهر ان اللعان مفرق بينهما والله
تعالى اعلم قوله بين اخوي بني العجلان اي بين الرجل والمرءة منهم وسميهما
اخوي بني العجلان لتغليب الذكر علي الانثى والله تعالى اعلم قوله مالي اي
المال الذي صرف عليها في المهر وغيره والتقدير ماشا ما لي او ايذهب مالي
وفي الظاهر ان الضمير للمال باعتبار انه دراهم اودنانير والله تعالى اعلم
قوله باب اذا عرض من التعريض بامراته وشكت بصيغة الثلاثي
والظاهر وشك بصيغة التذكير كما في الكبري وقيل يحتمل ان يكون من السكوت
اي لم يصرح بما يوجب القذف قوله غلاما اسود اي علي خلاف لونها بضم
فسكون جمع احمر من ورق اي اسود والورق سواد في غبرة وجعد ورق
بضم واو وسكون راء نزعه عرق يقال نزع اليه في الشبه اذا اشبه وقال
النووي المراد بالعرق ههنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الشجرة ومعني نزعه
اشبهه واجتذبه اليه واظهر لونه عليه قوله فليست من الله اي من دينه
اورحمته وهذا تغليظ لعقلها ومعني ولايدخلها الله جنته اي لاتستحق ان
يدخلها الله جنته مع الاولين وهو ينظر اليه اي الرجل ينظر الي ولده وهو كناية

عن العلم بانه ولده او الولد ينظر الي الرجل فهو تقبيح لفعله والله تعالي اعلم قوله
الولد للفراش اي لصاحب الفراش اي لمن كانت المرءة فراشا له وللعاهر الزاني
الحجر اي الخيبان وقيل كني به عن الرجم وفيه انه ليس كل زان يرجم وقد يقال
يكفي في صدق هذا الكلام ثبوت الرجم له احيانا والله تعالي اعلم قوله شبها
بفتحتين واحتجبي منه مراعاة للشبه فكانه صلي الله تعالي عليه وسلم ارشد الي انه
مع الحاق الولد بالفراش يوخذ في الاحكام بالاحوط قوله يتطها هو من قعال
من الوطي واصله يوطيها ابدلت الواو تاء وادغمت في التاء كما في تعد وتقي
من الوعد والوقاية فليس لك باخ اي في استحباب الدخول والافهواخ في
ظاهر الشرع الالحاق وقيل هذه الزيادة غير معروفة في هذا الحديث بل هي زيادة
باطلة مردودة اثمتي وسنهم من تمسك بها فقالوا بعدم الالحاق بل اعطى عبد
بن زمعة الولد علي انه عبده وهذا تاويل بعيد قوله انتقراني لهذا اي ارضيان
بكون الولد للثالث وتتركان دعواه مسامحة صارت عليه القرعة اي خرجت القرعة
باسمه تلقي الدية اي القيمة والمراد قيمة الام فانها انتقلت اليدمن يوم وقع عليها
بالقيمة وهذا الحديث يدل علي ثبوت القضاء بالقرعة وعلي ان الولد لا يلحق
بالكثرس واحد بل عند الاشتباه يفصل بينهم بالمساهمة او بالقرعة لا بالقيافة
ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علي علي ما اذا لم يوجد القائف وقد اخذ
بعضهم بالقرعة عند الاشتباه والله تعالي اعلم فضحك اي فرحة ومرورا بتوفيق
الله تعالي عليه للصواب ولذلك فرح علي ذلك او تعجبا مما كان عليه الجاهلية
بدت نواجذه بالذال المعجمة جمع ناجذ وهي الاضراس قال في النهاية والمراد
الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك الي ان يبدو اخر اضراسه كيف وقد جاء في
صفة ضحكه التبسم وان اريد بها الاواخر فالوجه فيه ان يراد مبالغة متلد في
ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس التاويلين لاشتهار
النواجذ باواخر الاسنان انتهي قوله اناه تقراني خير بفتح الهمزة والله تعالي اعلم
قوله متشاكسون اي مختلفون متنازعون باب القافة جمع قائف
وهو من يستدل بالخلقة علي النسب ويلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات قوله
بترق بفتح التاء وضم الراء اي تضئ وتستنير من السرور والفرح اسارير وجهه هي
خطوط يجتمع في الجبهة وتكسر الم تركيفتح الراء وسكون ياء علي خطاب المرءة ان عمرا
بميم وزائين معجمتين اولهما مشددة مكسورة ووجه سرور ان الناس كانوا يطعنون
في نسب اسامة من زيد لكونه اسود وزيد ابيض وهم كانوا يعتقدون علي قول القائف
فشهادة هذا القائف تدفع طعنهم وقد اخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة
في اثبات النسب لان سرور بهذا القول دليل صحته لانه لا يسر بالباطل بل ينكره ومن
لا يقول بذلك يقول وجه السرور هو ان الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون القيافة فصار
قول القائف حجة عليهم وهو يكفي في السرور قوله مدلجي بضم ميم وسكون دال وكسر لام
قوله اللهم اعده من انكر تخيير الولد يري انه مخصوص بزوج ان الصغير لا يهتدي بنفسه
الي الصواب والهداية من الله تعالي للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا فقد

وفق للتخيير عائشة صلي الله تعالي عليه وسلم والله تعالي اعلم قوله من بيراي عتبة
بكسر العين وفتح التاء اظهرت حاجتها الي الولد ولعل محل الحديث بعدة الحضانة
مع ظهور حاجة الام الي الولد واستغناء الاب عنه مع عدم ارادته اصلاح الولد والله
تعالي اعلم قوله ان ربيع بضم راء وفتح موحدة وتشديد ياء مثناة من تحت انثي
اي تنتظر حيضة من لا يقول به يقول ان الواجب في العدة ثلثه قروء بالنص فلا يترك
النص بخبر الاحاد وقد يقال هذا مبني علي ان الخلع طلاق وهو ممنوع والحديث دليل
لمن يقول انه ليس بطلاق علي انه لو سلم انه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانيا
بالاتفاق اما عند من يقول بالتخصيص بخبر الاحاد مطلقا فظاهر واما عند غيره فلكان
التخصيص اولا والمخصوص اولا يجوز تخصيصه بخبر الاحاد والله تعالي اعلم قوله حدثة
عهد بها اي بالزوج اي بدخوله عليك او بالجماع وهذا يقتضي ان الحيض الواحد ايضا
غير لازم في ذاته وانما اللازم الاستبراء ان علمت بالجماع العالية بفتح ميم وعين معجمة
من بني عمالة بطن من الانصار قوله القبلة اي التوجه في الصلوة الي بيت المقدس
بافتراض التوجه الي الكعبة او بالعكس ان قلنا ان النسخ في القبلة كان مرتين كما قيل وعلي
الوجهين كون هذا منسوخا من القرآن يقتضي ان لم نذكرا في القرآن وهو غير ظاهر الا
ان يقال كان في القرآن الا انه نسخ حكما وتلاوة او نقول المراد بالقرآن الوحي والحكم
مطلقا ويحتمل ان يقرء قوله فاول نسخ علي بناء الفاعل ويراد بالقبلة افتراض التوجه
الي الكعبة فيصح بلا تاويل والله تعالي اعلم فنسخ من ذلك اي الكلام الثاني نسخ من
الكلام الاول بعض صور الطلقات وهي صور الايأس واوجب فيها ثلثة اشهر مكان ثلثة
قروء فقال اي ناسخا من الاول بعض الصور ايضا وهي ما اذا كان الطلاق قبل الدخول
فلا عدة هناك اصلا قوله تحد من الاحداد وهو الشهور وقيل جاء حد من باب نصر
والاحداد ترك الزينة للعدة والمضارع ههنا بمعني المصدر بتقدير ان المصدر يتاو
يذوبها فاعل لا يحل اربعة اشهر وعشرا منصوب بمحذوف اي فانها تحد عليه اربعة
اشهر وعشرا قوله في شر احلاسها بفتح همزة جمع حلس بكسر حاء وسكون لام وهو كساء يلي
ظهر البعير اي شر ثيابها ما خوذ من حلس البعير فلا اربعة اشهر وعشرا اي فلا تصبر في
الاسلام اربعة اشهر وعشرا انكار لطلب الترخص بعد ان خفف الله تعالي برحمته ما
والله تعالي اعلم قوله ابن قهد بالقاف افاكلها بضم الجاء وقيل او بفتحها
وانا هي اي العدة اربعة اشهر وعشرا بنصب الجزئين علي حكاية لفظ القرآن وقيل برفع
الاول علي الاصل وجاء برفعهما علي الاصل بيعرة بفتح الباء وسكون العين او فتحها
وكانت عند الزوج ترمي ببعرة كانها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها
سنة بالنسبة الي حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة قوله ان سبيعة بضم السين
المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتية تصغير علي بناء المفعول اي ولدت كذا ذكره
السيوطي وقلت او علي بناء الفاعل بكسر الفاء فان الذي بمعني الولادة جاء فيه وجهان
والذي بمعني الحيض الاشهر فيه بناء الفاعل قوله اذا تعلت بتشديد اللام من
تعلي اذا ارتفع او برء اي اذا ارتفعت وطهرت او خرجت من نفاسها نفسها وبلت
والظرف متعلق بامر الاستمرار العدة الي وقت الخروج من النفاس بل بناء علي انها

الألوكة
www.alukah.net

استفتت في هذا الوقت او تنكح والتقييد به للاستمرار العدة الى وقت الخروج من الناس بل لان العادة ان النكاح يؤخر الى وقت الخروج من الناس قوله عن ابي السنابل بفتح السينين قوله تشوفت بالفاء اي طمحت وتشرفت فعيب كبيع من العيب قوله ابعد الاجلين يريد انه قد جاءت ايتان متعارضتان احديهما تقتضي ان العدة في حقها اربعة اشهر وعشر وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والثانية يقتضي ان العدة في حقها اربعة اشهر وعشرا وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والثانية يقتضي ان العدة في حقها وضع الحمل وهي قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولم ندر ان العمل باية منهما فالوجه العمل بالاحوط وهو الاخذ بالاجل المتاخر فان تاخر وضع الحمل عن اربعة اشهر وعشر يؤخذ به وان تقدم يؤخذ باربعة اشهر بغير قد يتسا وبان فلا يبقى ابعد الاجلين بل هما يجتمعان لكن هذا القسم لقلته لم يذكر فخطت بجاء وطاء مهملتين والثانية مشددة اي ما لت اليه ونزلت بقلبها نحوه فلما خشوا كرضوا اي الثاني ومن معه ان تفات افتعال من الفوت يقال فاته وافاته الامر اي ذهب عنه وافاته اياه غيره والباء ههنا للتعدية الى المفعول الثاني والاول محذوف والمعنى ان تفيتهم نفسها ويمكن ان الباء في نفسها بمعنى في والاول بتقدير المضاف ويكون المفعول المقدر جارا ومجرورا من افات عليه اذ تفرد برائه دونه في التصرف فيه والتقديران تفات على امرها في امر نفسها او براي نفسها ويدل عليه روايات الحديث قوله والاخر كمل بفتح فسكون اي شيخ عيبا بالتحريك جمع غائب كخادم وخدم كذا ذكره السيوطي في حاشية الموطا قلت ويجوز ان يكون بضم فمفتوحة مشددة ذكره في القاموس قوله ابن بعكك بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كاف فين الاولى مفتوحة قوله فلم تنب بفتح اوله وثالثه اي فلم يتاخر وضعها الحمل عن موت الزوج للخطاب جمع خاطب كالحكام جمع حاكم قوله لكن عده ابي عبد الله بن مسعود لا يقول ذلك بل يقول بابعد الاجلين فالظاهر ان ابن العم يتبعه وهذا الذي نقلت منه غير ثابت عنه ولهذا انكر عليه محمد فقال اني لجريء بحذف همزة الاستفهام قال اي ابن مسعود اتجعلون عليها التغليظ اي ابعد الاجلين وهذا من ابن مسعود انكار لما نقل عنه ابن ابي ليلى فعلم ان ما نقل عنه ابن ابي ليلى غير ثابت لما نزلت الخ يريد ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن بعد اربعة اشهر وعشرا فالعمل على المتاخرة لانها ناسخة للمتقدمة قوله من شاء لاعنته اي من يخالفني فان شاء فليجمع سعي حتى يلعن المخالف للحق وهذا كناية عن قطعه وحزمه بما يقول من وهم بخلافه قوله لا وكس بفتح فسكون اي نقصان منه ولا شطط بفتحتين اي لا زيادة عليه في بروع بكسر الموحدة او فتحها قوله تحد من الاحداد فاعل الايجاب بتقدير ان تحد قوله لا مرءة تؤمن الخ يريد ان مفهوم الصفة يدل على انه لا احداد على الكتابية ولا بتنحص هذا دليل على من لا يقول بالمفهوم قوله في طلب اعلاج جمع علج وهو الرجل من العجم والمراد عبيد قاصية اي بعيدة من اهلها او من الناس مطلقا الكتاب

اي القدر المكتوب من العدة اجلا اي اخره قوله عن الزعية بضم الفاء وفتح الراء قوله علوجا جمع علج قوله بطرف القدوم بفتح القاف وتضعيف الدال وتشديد هو موضع على ستة اميال من المدينة ذكرت له النقلة في القاموس النقلة بالضم الانتقال قوله وهو قول الله عز وجل غير اخراج اي الى اخره والناسخ هو قوله فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف لانقال هذه الاية منسوخة بقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا لدلالتهما على السنة فان قوله متاعا الى الحول يدل على السنة وهي منسوخة اتفاقا فالانا نقول منسوخة في حق المدة ولا يلزم منه كونها منسوخة في حق الكل فلا تناقض قوله تاسعه اي بعيدة دلالة لهذا الحديث على ان المدة تعتبر من وقت الامر لا من وقت الموت لكن يرد عليه ان الاركان بعد وقت الخبر فان اعتذر عنه باتحاد اليوم يقال يجوز ان يكون ذلك اليوم الموت ايضا ولا بد ان يكون من غير السراء والاقرب اقرب والله تعالى اعلم قوله ان الخراج بالضمان الخراج بالفتح اريد به ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراة عبدا كان او غيره وذلك بان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شئ والباء في قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه اي ضمان الاصل سبب لملك خراجه وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج في مقابلة الضمان اي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ومن هذا القبيل الغنم بالغرم وفي المقام مباحث ذكرناها في حاشية ابي داود قوله وان يبيع مهاجر الخ المراد ان يبيع حاضر لباد لكن خص المهاجر نظرا الى ذلك الوقت وذلك لان الانصار كانوا يومئذ اهل زرع والمهاجرين كانوا اهل تجارة كما روي عن ابي هريرة والله تعالى اعلم وقوله والنجش بفتح فسكون هو ان يمدح السلعة ليروجها او يزيد في الثمن لا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره قوله نهى ان يبيع حاضر هو المقيم بالبلدة والبادي البدوي وهو ان يبيع الحاضر لبادي بغير اجر بان يكون دلالا له وذلك يقضي الضرر في حق الحاضرين فانه لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيصا قوله ولا تناجشوا جئ بالتفاعل لان التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافيه بمثل ما فعل فنهوا عن ان يفعلوا معارضة فضلا عن ان يفعل بدء والله تعالى اعلم قوله لا تلقوا الجلب هو بفتح لام وسكونها مصدر بمعنى المجلوب من محل الى غيره ليباع فيه فاذا اتى سيده اي الجالب فهو بالخيار وذلك لان المتلقي كثيرا ما يخدعه فيذكر له سعر السوق على خلاف ما عليه فان وجده كذلك فلا خيار فيه وارد البيع والله تعالى اعلم قوله ولا تسال المراة المخطوبة طلاق اختها الموجودة في بيت الخاطب بان يقول لها قبل النكاح ولا ارضى به الا بطلاق السابقة قوله حتى يباع اي يشتري

هاهنا سقط من قوله تاسعه الى قوله ان الخراج وكتاب البيوع بحوكنة كراريس والاربعين نقتها

الألوكة
www.alukah.net

ضعف ولم يدفعه الانسان فلا غسل عليه والله تعالى اعلم **قوله** فسألت اي بواسطة المقداد او عمار كما سبق وقد بان سببه بانه استحى لكان ابنته صلى الله عليه وسلم فاطمة فمن قال يحتمل انه سأل بنفسه ايضا مما يأباه الطبع السليم وعلى هذا فالخطاب في هذه الرواية والرواية السابقة بالنظر الى نقل الجواب بمعناه وذكر المعنى في الجواب لزيادة الافادة والا فالجواب قد تم ببيان حال المذي والله تعالى اعلم **قوله** ما يرى الرجل اي من الحلم اذا ازلت الماء نسبة الانزال الى الانسان نظرا الى هذا الماء عادة لا ينزل الا باجتهاد ومن الانسان فصار انزاله منه **قوله** ان الله لا يستحيي من الحق تمهيد لسؤالها عما يستقبح اظهارة عادة وفيه ان سؤال العبد يشبه الخلق باخلاق الله تعالى نعم اي اذا رأت الماء كما جاء في روايات الحديث فيحمل المطلق على المقيد اذ لذلك استغفارا لها وانكارا عليها واصل الاف وسخ الاظفار وفيه لغات كثيرة مذكورة في محله اشهرها تشديد الفاء وكسرها للبناء والتنوين للتنكير والكاف ههنا وفيما بعد مكسورة لخطاب المرأة او تري المرأة قيل انكار عائشة وام سلمة على ام سليم قضيته احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء قال الحافظ السيوطي قلت وظهر لي ان يقال ان ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لانه من الشيطان فعصمن منه تكريما لنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما عصم هو منه ثم بلغني ان بعض اصحابنا بحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانهن لا يطعن لا يقظة ولا نوما والشيطان لا يتمثل به فسرت بذلك كثيرا انتهى قلت وهذا انما في الاستدلال به على قلة الوقوع لانه لو كان كثير الوقوع لما خفي عليهن عادة والله تعالى اعلم **تربت يمينك** اي لصقت بالتراب بمعنى افتقرت وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل اللوم ونحوه فمن اين يكون الشبه اي الشبه يكون من الماء فاذا ثبت الماء من وجه ممكن اذا كثر وفاض ولم يرد ان الشبه يكون من الاحتلام وانه دليل عليه **والشبه** بفتحتين او بكسر فسكون **قوله** فضحكت ام سلمة قيل في التوفيق يجوز احتياج عائشة وام سلمة في محل واحد فبدت احديهما بالانكار وساعدتها الاخرى فاقبل صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما بالانكار وكذا يجوز تعدد القضية ايضا بان نسيت ام سليم الجواب فجاءت ثانيا للسؤال وارادت بالمجيء ثانيا زيادة التحقيق والتثبيت والله تعالى اعلم **فيم** اي فلم فكلمه في بمعنى اللام وفي نسخة فم بالباء **قوله** الماء من الماء اي وجوب الاغتسال بالماء من اجل خروج الماء الدافق فالاول الماء المطهر والثاني المني وهذا الحديث يفيد الحصر عرفا اي لا يجب الغسل بالماء فينبغي ان لا يجب بالاحتلام ان لم ينزل فيعارض حديث اذا وجد بين شعبها فالجمهور على ان حديث الماء من الماء منسوخ لقول ابي بن كعب كان الماء من الماء في اول الاسلام ثم ترك بعده وامر بالغسل اذا مس الختان الختان وقال ابن عباس حديث الماء من الماء في الاحتلام لا في الجماع واليه اشار المصنف في الترجمة توفيقا بين الاحاديث لكن ردبان مورد حديث الماء من الماء هو الاجماع لا الاحتلام كما جاء في صحيح مسلم رجلا والله تعالى اعلم **قوله** ماء الرجل الخ قيل ما ذكر في صفة الماءين انما هو في غالب الاحوال اعتبارا للحال والا فقد يختلف احوالهما للعوارض فايهما سبق اي تقدم في الانزال او غلب وكثر في المقدار والضمير للماءين وعلى الاول لو جعل للرجل والمرأة لكان لذوجه كان الشبه اي شبه

الولد

الولد بالاب او الام في المزاج والذكورة والانوثة وكان تامة او ناقصة والخبر محذوف اي له او الاسم الضمير والشبه خبر بتقدير سبب الشبه او صاحب الشبه فليتامل **قوله** تتماصل عليها المفعول وهذا الفعل من الافعال اللازمة للمفعول فزعمت اي قالت وهذا من استعمال الزعم في القول الحق انما ذلك بكسر الكاف على خطاب المرأة اي انما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة وذلك لانه الدم الذي اشتكته عرق اي دم عرق لا دم حيض فانه من الرحم الحيضة بفتح الحا اي دم الحيض او بالكسر حالة الحيض او هيئته بمعنى ان يكون الدم على هيئة يعرف انه دم حيض وقد جاء ان دم الحيض اسود يعرف او بالكسر حالة الحيض او هيئته بمعنى ان يكون الدم يعرف فلعل بعض النساء تعرفه فاغتسلي عنك الدم اظاهر انه امر بغسل ما على بدنها من الدم فلا بد من تقدير اي واغتسلي وتركه اما من الرواة او لظهور وجوب الاغتسال ويحتمل ان يقال معناه واغسلي عنك اثر الدم وهو الحمائية او نضب الدم بزنج الحافظ اي للدم ولا يخفى بعد هذين الاحتمالين وعلى الوجوه فالامر به على وجوب الاغتسال للحيض بعيد وفي النسخ فاغتسلي واغسلي عنك الدم وعلى هذه النسخة يظهر الاستدلال والظاهر انه قصد الاستدلال بالرواية الثانية الاستحاضة ونفي الحيض فالمعنى ان هذا الدم ليس بحيض وانما هو دم عرق والثابت اولا والتذكير ثانيا لمراعاة الخبر قلت والفتح اظهر لكن يمكن الكسر على ان المعنى هذه الحالة او هذه الهيئة ليست بحالة الحيض او هيئته ولكن هذا الدم دم عرق فالحالة حالة الاستحاضة فالالتفات يحسن نظرا الى الازمة فليتامل **قوله** فكانت تغتسل لكل صلوة اي في غير ايام الحيض باجتهاد منها او بعمل كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وهذا ظاهر هذا اللفظ لكن سيجيء ما يدل على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرها بذلك في مرة لا بكرر هو بكسر ميم اجانة تغتسل فيها الثياب **قوله** حشة بفتحتين اي اخت زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ملآن وفي بعض ملائى وكذا في مسلم جاء بالوجهين قال النووي وهما صحيح التذكير على اللفظ والتانيث على المعنى لانه اجانة فذكر ما كانت الحا اي فذكر عادتك السابقة **قوله** كانت تهراق الدم على بناء المفعول من هراق ونصب الدم او الرفع واصل هراق اراق بدلت الهمزة هاء ويقال يهريق بفتح الهاء لان الهاء موضع الهمزة ثابتة في المضارع لكانت مفتوحة ويقال اهراق ويهريق بسكون الهاء بين المبدل والاصل ونصب الدم تشبيها بالمفعول وهو في المعنى تمييز الانه لا يطلق عليه اسم التمييز مراعاة لقواعد الاعراب وقيل هو تمييز وتعريفه زائدة والاصل يهراق دمها فاسند الفعل الى ضمير المرأة مبالغة وجعل الدم تميزا وقيل يجوز تعريف التمييز وورد امثاله كثيرا وقيل على اسقاط حرف الجر اي بالدماء او على اضمار الفعل اي يهريق الله تعالى الدم منها او لما قيل يهراق كانه قيل ما يهريق قال يهريق الدم والرفع على انه بدل من ضمير يهراق او نائب الفاعل ان كان يهراق بلفظ التذكير فاذا خلفت ذلك من التخليف اي جعلتها وراءها والمراد اذا مضت تلك الايام والليالي ثم لتستثفر بمثلثة قبل الفاء والاستثفار ان تشد توبها بمسيك موضع الدم ليمنع السيلان ثم لتصل كذا في مشيختنا باثبات الياء على الاشباع او على انه عومل الفعل معاملة الصحيح والله تعالى اعلم **قوله** ركضة بفتح فسكون الضرب بالرجل كما تفعل الدابة وقد جاء انها ركضة من ركضات الشيطان فلعل معنى من الرحم اي في الرحم والمراد ان الشيطان ضرب بالرجل في الرحم حيث فتق عرقها وقيل ان الشيطان وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امرها

والله تعالى اعلم يحتمل ان قوله ان حيضة ليست احيضة ذكرها بالنصب باضمار كان المراد اثبات و

الألوكة www.alukah.net

وهو غابط لما يفهم اي لينتظر حتى يباع والا لاستقيم الغاية ثم هذه الغاية يؤيد القول ان المراد بالبيع المعنا الشراء والبوم والله تعالى اعلم قوله قد حانا بفتحتين وجلسا بكسر الجيم مملة كساء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب فين يريد الظهران في معنى من وكانا للفقير فقال بعضهم اعطي درهما فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من يزيد او كما قال فاعطي اخر درهمين فباع منه والله تعالى اعلم قوله نهي عن الملامسة هو ان يجعل العقد نفس اللمس او يجعل اللمس قاطعا للخيار بعد البيع او قاطعا للخيار بعد البيع او قاطعا لكل خيار اقوال والمنابذة ان يجعل نبذ المبيع كذلك قوله عن بيعتين المشهور فتح الباء والاقرب الكسر على الهيئة قوله عن لبستين بكسر اللام للهيئة وهو المشهور الموافق للمعقول وهما غير مذكورتين في الحديث للاختصار قوله عن بيع الحصاة هو ان يقول احد العاقدين اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقيل ذلك لي الخيار فهذا يتضمن اثبات خيار الى اجل مجهول او هو ان يرمي حصاة في قطيع غنم فاي شاة اصابها كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع وقيل هو ان يجعل الرمي عين العقد وهو عقد مخالف لعقود الشرع بالايجاب والقبول او التعاطي لا بالرمي وعن بيع الغرر هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول او ظاهري ما كان بغير عمدة ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الآبق والمعدوم وغير مقدور التسليم وافردت بعضها بالنهي لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية وقد ذكروا ان الغرر القليل او الضروري مستثنا من الحديث كما في الاجارة على الاشهر مع تفاوت الاشهر في الايام وكما في الدخول في الحمام مع تفاوت اللبث في صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك قوله لا تبيعوا الثمر بالمثلثة ظاهره عموم النهي ما اذا اشترطوا القطع ومن يقول بجوازه مع شرط القطع يرى ان النهي كان لاختصام بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحات وبالقطع ينقطع الخصومة فيجوز والله تعالى اعلم قوله ولا تشتاعوا الثمر بالمثناة الاولى بفتح المثلثة والميم الرطب على النخيل والثاني بالمثناة الفوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزابنة مفاعلة من الزبن بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضي الى التدافع قوله انه نهي عن المحابرة قد سبق ما يتعلق بشرح هذا وقيل وان لا يباع كلمة لا زائدة ذكرت تذكيرا للنهي بعد النهي اي وقال لا تبيعوا الثمر الا بالدنانير والدراهم والمراد لا تبيعوا الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لشبهة الربا ورخص في العرايا جمع عرية فعلية وهي عند كثير نخلة او نخلتان يشتريها من يريد اكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها به بثمر تقي من قوته فرخص له في ذلك دفعا للحاجة فيما دون خمسة اوسق وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافا كثيرا لكن هذا الحديث يناسب ما ذكرنا وقد سبق تفسير اخر هو المناسب في الحديث الآتي وقد تقدم الكلام فيه قوله حتى يطعم اي يصلح للاكل الا العرايا ظاهره انه استثناء عن الاخير لكن المناسب لسائر الروايات انه استثناء عن المزابنة وقد تقدم الكلام قوله نهي عن بيع الثمار اي على الاشجار حتى ترهي من ازهى اذا احمر واصفر ان منع الله الثمرة اي من الادراك فبما اي بأي وجه او في مقابلة اي شيء مال اخيه اي الثمن وهذه العلة انما توجد اذا

لم يشترط القطع ومنه اخذ المصنف جواز البيع قبل بدء الصلاح بشرط القطع والله تعالى اعلم قوله جائحة اي افة اهلكت الثمرة ان ياخذ منه اي من اخيك شيئا اي في مقابلة الهالك ظاهره حرمة الاخذ ووجوب وضع الجائحة وبه قال احمد واصحاب الحديث قالوا وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك وقال الخطابي هو لندب الوضع من طريق العرف والاحسان عند الفقهاء ولا يخفى ان هذه الرواية تابي ذلك جدا وقيل الحديث محمول على ما هلك قبل تسليم البيع الى المشتري فانه في ضمان البائع بخلاف ما هلك بعد التسليم لان المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم الى المشتري فلا يلزمه ضمان ما تغير بعده واستدل على ذلك بما روي ابو سعيد الخدري ان رجلا اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يكثر دينه فقال صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يكثر مديونا بسببها والله تعالى اعلم قوله على ما فهمه استفهامية ثبت الفها مع الجار على خلاف المشهور قوله ليس لكم الا ذلك ظاهره انه وضع الجائحة بمعنى انه لا يوجد عنه ما عجز عنه ويحتمل ان المعنى ليس لكم في الحال الا ذلك لوجوب الانتظار في غيره لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وحينئذ فلا وضع اصلا وبالجملة فهذا الحديث دليل لمن يقول بعدم الوضع والله تعالى اعلم قوله بيع الثمر سنين هو ان يبيع ثمرة نخلة او نخلات باعيانها سنتين او ثلاثا مثلا فانه بيع شيء لا وجود له حال العقد قوله بخرصها قيل بكسر فسكون اسم بمعنى المخروص اي القدر الذي يعرف بالتخمين وبفتح فسكون مصدر بمعنى التخمين ويمكن ان يراد به المخروص ايضا كالخلق بمعنى المخلوق والمراد ههنا المخروص فيصح الوجهان قلت هذا على ان الباء في بخرصها للمقابلة كما هو المتبادر التابع والمراد اي بقدر المخروص واما اذا كانت للسببية فالخرص بكون مصدرا بمعناه والله تعالى اعلم قوله بيع العرايا بالرطب هذا يقتضي ان العرية ما يعطي صاحب الحائط لبعض الفقراء من الخل ثم يسترد منه ما يعطيه من تمر او رطب لان ما يشتريه من يريد اكل الرطب يابس عنده من التمر كما لا يخفى فليتامل قوله او ما دون خمسة شك من الراوي او هو تعميم في طرف النقصان لئلا يتوهم ان خمسة اوسق ذكرت تحديدا لمنع النقصان ففيه بيان ان خمسة اوسق حد لمنع الزيادة فقط قوله انقص الرطب تنبيه على علة المنع بعد اتحاد الجنس فيجري المنع في كل ما يجري فيه هذه العلة قال القاضي في شرح المصابيح ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل القضية على ان المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين فلا يجوز بيع احدهما بالاخر وبه قال اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة اذا تساويا كيلا لحديث علي المتقدم لما روي هذا الراوي ان صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسئة وضعفه بين لان النهي عن بيعه نسئة لا يستدعي الاذن في بيعه يدا بيد الا من طريق المفهوم وهو عندنا غير معتبر اليه فضلا عن ان يسلط على المنطوق ليبطل اطلاقه ثم هذا التقييد يفسد السوال والجواب وترتيب النهي عليهما بالكلية اذ كونه نسئة يكفي في عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف اصلا قلت المشهور عند الحنفية في الجواب جهالة زيد اي عياش ورده الجمهور بان عدم معرفة بعض لا يضر في عدم معرفة غيره فالاقرب قول الجمهور ولذلك خالف

الامام صاحباه وذهبا الى قول الجمهور والله تعالى اعلم قوله عن بيع الصبرة
بضم صاد وسكون باء هي الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر قوله ان يباع كيل
طعام اي من جنسه قوله عن المحاقلة كراء الارض ببعض الخارج والمزابنة بيع الرطب
على رؤوس الاشجار بالتمر والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية قوله بيع
النخلة اي ما عليها من الثمار منفردة عن النخل هي تزهو هو بفتح التاء من زها النخل
يزهو اذا ظهرت ثمرته والمراد ان يظهر صلاحها وعن السنبل اي عن بيع ما فيه من الحب
يبيض بتشديد الضاد اي يشتد حبه العاهة الافة التي تصيب الزرع او الثمر فتفسده
قوله انا لا نجد الصحابي هو ضرب من التمر والظاهر ان المراد بالعتق ايضا نوع
من التمر جمع التمر يتمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يكون غالبا الا
رديا اي ان اهل التمر الجيد لا يعطون من الجيد في مقابلة الردي بقدره ولا يرضون
به فكيف نفعل اذا نا الجيد هل نزيد لهم من الردي فبين لرصلى الله تعالى عليه
وسلم ان من اراد تحصيل الجيد ينبغي له ان يبيع رديه بنقد ثم يشتري الجيد
وليس فيه انه بيع الردي من صاحب الجيد لكن باطلاقه يشمل ما اذا باع منه
فكانه لهذا استدل به بعضهم على جواز حيلة الربوا لكن رده غير واحد والله تعالى
اعلم قوله جنيب نوع معروف من انواع التمر قوله ريان اي الذي سقي فنماء
كثيرا بحلاف ما يشرب بعروقه ولا يبقى بالاثمار الى بتقديد النون مقصورا من
ادوات الاستفهام قوله لا اصاحي تمر كلمة لا النفي الجنس ومد خولها منصوب مضاف
والمراد لا يحل بيع صاعين من تمر بصاع منه لانه لا يتحقق شرعا فيدل الحديث على
بطلان العقد في الربوا قوله اوه في النهاية اوكلمة يقولها الرجل عند الشكاية
والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه وربما
وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا اوّهْ وربما حذفوا الهاء فقالوا
او وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول اوّهْ عين الربوا اي هذا العقد نفس
الربا المسنوعة لانظيرها وما فيه شبهتها لا تقربه من قرب كعلم اي قربه يضر فضلا
عن مباشرته يعني بالورق بفتح فكسر الفضة وفيه تنبيه على ان ربا النسئة يجري في
هذه الاشياء عند اختلاف البدلين ايضا بخلاف ربا الفضل فانها لا تكون الا عند
اتحاد البدلين الاها هو كجاء اي هاك واهل الحديث يقولون بالقصر وقال
الخطابي الصواب المد وقال غيره الوجهان جايزان والمد اشهر وهو حال اي الا
مقولا سمنا اي من المتقاربين فيه خذ وخذ اي بدا بيد قوله التمر بالتمر الى قوله
بدا بيد اي ومثلا بمثل ولذلك فرع عليه فمن زاد وتقريعه لا يظهر الا ملاحظة مثلا
بمثل في الحديث اختصار ويحتمل انه من باب صنعة الاحتباك فذكر في الحكم
بدا بيد وترك مثلا بمثل ثم ذكر في التفريع تفريع مثلا بمثل وترك تفريع بدا بيد
فليتامل فمن زاد في الدفع او ازداد باخذ الزيادة فقد اربى اي اتى بالربا فصار
عاصيا يريد ان الربوا لا يوقف على اخذ الزيادة بل يتحقق باعطائها ايضا فكل من
المعطي والآخذ عاص الا ما اختلفت الوانه اي ازدي في تمام تلك البيوع الا في بيع
اختلفت الوان بدليه اي اجناسه وبهذا ظهر ان الاستثناء منقطع مع كون المستثنى

منه محذوفا وانه لا بد من تقدير حرف الجر على خلاف القياس واما تقدير المستثنى
منه عاما حتى يكون الاستثناء متصلا بان يقال فقد ارى في كل بيع سواء كان
من المذكورات او غيره الا في بيع اختلفت الوان بدليه لا يخلو عن اشكال معنى لا وانه
الى ثبوت الربا اذا اتحد الجنس في كل بيع فليتامل قوله كيف تشتا اي من حيثية
الكمية والا فلا بد من مراعاة يدا بيد كما يجيئ فمن زاد الخ متعلق بقوله مثلا بمثل
قوله جمع المنزل بالرفع فاعل جمع اي اجتمعا في منزل واحد والمراد في بلدة واحدة
لا في بيت واحد قوله فقال عبادة اي بعد ان ارتكب معاوية بعض العقود
الربوية وقصد ان يرتكبها كما يفهم من رواية مسلم هذا الحديث فقال ما بال رجال
استدلال بالنفي على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العقلاء على بطلان
الاستدلال بالنفي وظهور بطلانه بادني نظر بل بديهة فهذا جزئية عظيمة يغفر الله
تعالى لنا وله قوله وكان بايع اي فقام لذلك والا لما قام خوفا من معاوية
تبرها وعينها اي سواء والفضه اكثرها الجلة حال وهذا العقد بناء على المتعارف
والعادة والا فقد جاء واذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان
يدا بيد مديا كفضل مكيال لاهل الشام وفي الحديث دلالة على ان البر والشعير
جنسان كما عليه الجمهور لا واحد كما قال مالك والله تعالى اعلم قوله الكفة بكسر
الكاف كفة الميزان قوله قال عمر الدينار الخ قيل هكذا في نسخ المجتبى قال عمر والذي
في الكبير ابن عمر وذكره في الاطراف في مسند ابن عمر والله تعالى اعلم قوله ولا تشفوا
من اشف بعجة وفاء اذا اعطى زائدا اي لا تفضلوا قوله حتى تفصل اي تميز بين
الذهب والحرير قوله لا ربا الا في النسئة كالكرمية وزنا قال النووي اجمع المسلمون
على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم انه منسوخ وتاولوا جزون على ان المراد لا ربوا
في الاجناس المختلفة الا في النسئة قوله ارايت هذا الذي تقول اي من ان
لا ربوا في الفضل اشيا اي ايكون شئا واعتباره منصوبا على الاضمار بشرط التفسير
بعيد نظرا الى المعنى قوله بالنقيع قيل بالنون موضع قريب بالمدينة او بالباء
مرادا به بقيع الغرقد لا باس ان تاخذها بمثل فتح همزة ان على انها ناصبة وكسرها
على انها شرطية جازمة اي لا باس ان تاخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس
بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب وبينكما شئ
حالا اي لا باس ما لم يفترقا والحال انه بقي بينكما شئ غير مقبوض قيل وذلك لانه
لو استبدل عن الدين شئا موجلا لا يجوز لانه بيع الكالي بالكالي وقد نهي عنه
قلت وعلى هذا لو استبدل بعض الدين وابقى بعضه على حاله ثم استبدل
عند قبض البدل فينبغي ان لا يكون به باس ايضا والله تعالى اعلم قوله ليس
اي خلط بسبب ان يبقى بينكما بقية قوله اذا كان من قرض لئلا يؤدي الى جر
نفع والقرض اذا جر النفع يكون مكروها قوله رويدك اي امهلني قوله
وزادني الزيادة في اداء الدين من غير اشتراط استيفاها كثير وعد وفاصدر
خفية قوله من مجر بفتحتين اسم بلد قال السيوطي في حاشية ابي داود ذكر
بعضهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها وفي الهدي

الألوكة
www.alukah.net

لابن القيم الجوزية انه ليس بها فقيل هو سبق قلم لكن في مسند ابي يعلى والاوسط للطبراني بسند ضعيف عن ابي هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزّان فقال له زن وارجح فوزن وارجح واخذ السراويل فذهبت لارفع عنه فقال صاحب الشئ احق بشيئه ان يحمله الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال في السفر والحضر وبالليل والنهار فاني امرت بالستر فلم اجد شيئا استر منه انتهى قلت ويؤيده اذا اشتراه قبل المرة فليتامل والله تعالى اعلم قوله الكيال على مكيال اهل المدينة اي الصاع الذي تتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد والوزن الخ المراد وزن الذهب والفضة فقط والمراد ان الوزن المعتبر في باب الزكوة وزن اهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الاوزان في البلاد وكانت دراهم اهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكوة فارشد صلى الله عليه وسلم الى ذلك بهذا الكلام كما ارشد الى بيان الصاع المعتبر في باب الكفارات وصدقة الفطر فيما سبق والله تعالى اعلم قوله فلا يبعه حتى يستوفيه قال الخطابي اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وانما اختلفوا فيما عداه فقيل فقال مالك هو في الطعام فقط وقال الشافعي ومحمد بل في كل شئ وقال ابو حنيفة وابو يوسف وهو ظاهر مذهب احمد انه فيما سوى العقار والله تعالى اعلم قوله حتى يكتاله كناية عن القبض اذ القبض عادة يكون بالكيل قوله ان كل شئ بمنزلة الطعام فتخصيص الطعام بالذكر لاهتمام لكونه مدار التعوي ولكثرة الحاجة اليه بخلاف غيره قوله اشتراه بكيل خرج مخرج الغالب المعتاد فلا مفهوم له فوافق احاديث الاطلاق واجاد الجزاف قوله من ياعر بنا قال السيوطي هذا اصل في اقامة المحتسب على اهل السوق الى مكان سواه اي ليتم القبض على الكدية قوله جزافا مثلثة الجيم والكسر افصح هو المجهول القدر مكيلا كان اوزونا قوله رايت الناس يضربون هذا اصل في ضرب المحتسب اهل الاسواق اذا خالفوا الحكم الشرعي في مبايعاتهم ومعاملاتهم قوله واهالة بكسر الهمزة هي كل شئ من الادهان مايوتدم به وقيل هي ما اذيب من الالية الشحم وقيل الدسم الجامد سنخة بفتح مهملة وكسر نون فمعجمة اي متغيرة الريح قوله لا يحل سلف وبيع السلف بفتحتين القرض ويطلق على السلم والمراد ههنا القرض اي لا يحل بيع مع شرط قرض بان يقول بعتك هذا العبد على تسلفني الفا وقيل هو ان تقرضه ثم تبيع منه شيئا بكثر من قيمته فانه حرام لانه قرض جر نفعا والمراد السلم بان سلف اليه في شئ فيقول فان لم يتهيا عندك فهو بيع عليك ولا شرطان في بيع مثل بعتك هذا الثوب بعشرة دنانير ونسئة بدينارين وهذا هو بيعان في بيع وهذا عند من لا يجوز الشرط في البيع اصلا كالجمهور واما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول هو ان يقول ابيعك هذا الثوب وعلي خياطته وقصارته وهذا لا يجوز ولو قال ابيعك وعلي خياطته فلا باس به ولا بيع ماليس عندك قيل هو كبيع الآبق والمال الغير والبيع قبل القبض والجمهور

على جواز بيع مال الغير موقوفا وهو مقتضى بعض الاحاديث وبنى الشافعي لظاهر هذا الحديث قال الخطابي يريد العين دون بيع الصفة انتهى يعني ان المراد بيع العين دون الدين كما في السلم فان مداره على الصفة وهذا حاضر فما ليس عند الانسان بالاجماع والله تعالى اعلم قوله ليس على رجل الخ اي لو باع ملك الغير لا يلزم عليه ذلك البيع مني بطلب تسليم المبيع قوله فيسألني البيع هو بمعنى المبيع وجملة ليس عندي صفته جاء على ان تعريف الجنس ومثله يوصف بالجملة مثل لقد الخمار يعمل اسفارا او الجملة حال ابيعه بتقدير همزة الاستفهام قوله كما تسلف من اسلف والمراد السلم اي بعطي الثمن ويسلمه لاجل هذه الاشياء الى قوم الخ المقصود بيان محل الحديث السابق وانه في بيع العين لا في السلم قوله وهم يسلفون يقال اسلف اسلافا وسلف تسليفا والاسم السلف وهو على وجهين احدهما قرض لا منفعة فيه للمقرض غير الاجر والشكر والثاني ان يعطي مالا في سلعة الى اجل معلوم ونصب السنة والسنتين اما على نزع الخافض اي الى السنة او على المصدر اي اسلاف السنة ووزن معلوم بالواو وفي الاصول فقيل الواو للتقسيم اي بمعنى او اي كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وقيل بتقدير الشرط اي في كيل معلوم ان كان كيليا ووزن معلوم ان كان وزنيا ومن اسلف في مكيل فليسلف في كيل معلوم ومن اسلف في موزون فليسلف في وزن معلوم وقوله الى اجل معلوم قيل ظاهره اشتراط الاجل في السلم وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والصحيح من ذلك مذهب احمد وقال الشافعي لا يشترط الاجل والمراد في الحديث انه ان اجل اشترط ان يكون الاجل معلوما كما في قرينة والله تعالى اعلم قوله استسلف اي استقرض بكرا بفتح فسكون الفتي من الابل كالغلام من الانسان رباعيا كثمانيا وهو ما دخل في السنة السابعة لانها سن ظهور رباعيته والرباعية ثنية وزن ثنية خيارا مختارا وفيه ان رد القرض بالاجود من غير شرط من السنة ومكارم الاخلاق وكذا فيه جواز قرض الحيوان وعليه الجمهور وعند ابي حنيفة لا يجوز وقالوا هذا الحديث منسوخ ورده النووي بانه دعوى بلا دليل قلت بل دليله حديث سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة وسيجئ قال الترمذي حديث حسن صحيح وذلك لان الاستقراض في الحيوان بيع بخلافه في الدراهم لانها لا تتعين فيكون رد المثل في الدراهم كرد العين والحيوان يتعين فرد المثل فيه رد للبدل وهو بيع فلا يجوز للنهي ومرجعه الى انه قد اجتمع البيع والقرض فيقدم المحرم بقي ان هذا مبني على قواعدهم ولا بعد في ذلك ويؤيد قول ابي حنيفة في الجملة ان استقراض الجارية للوطي ثم رد ها بعينها مما لا يقول به احد مع انه ينبغي ان يكون جائزا على اصل من يقول باستقراض الحيوان فتامل والله تعالى اعلم قوله الا بجيبة اي ناقة بجيبة قوله نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة اي من الطرفين او احدهما وبه قال علماؤنا الحنفية ترجيحا للمحرم على المبيح ومن لا يقول به يحمله على النسئة من الطرفين جمعا بينه وبين ما يفيد الاباحة ولا يخفى ان النسئة اذا كانت من الطرفين فلا يجوز لانه بيع الكالي بالكالي قوله السلف في جل الجملة هكذا بخطي ومعناها محمولة المحمولة في الحال على انهما مصدران اريد بهما المفعول والتاء في

الثاني للاشارة الي الاولى والسلف فيه هو ان يسلم المشتري الثمن الي صاحبه
ناقة جملي ويقول اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد اشتريت
منك ولدها بهذا الثمن فهذه المعاملة شبيهة بالربي لكونها حراما كالربا من حيث
انه بيش ما ليس عند البايع وهو لا يقدر علي تسليمه ففيه غرر قوله عن بيع حبل
الحبلة هو ان يقول البايع وعنده ناقة حبلي اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي
في بطنها فقد بعتك ولدها ويؤيد هذا التفسير الحديث الاول وروي عن
ابن عمر ما يقتضي ان المراد ان يباع شئ ويجعل اجل ثمنه الي ان تنتج الناقة ثم تنتج
ما في بطنها واضافة البيع حينئذ لادني ملابسة قوله عن بيع هو ان يبيعه غرة حاملا
الي سنتين او اكثر قوله برد بن قطرئل القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه
حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة الي اليسرة اي الي وقت معلوم يتوقع فيه
انتقال الحال من العسر الي اليسر وكانه كان وقتا معينا يتوقع فيه ذلك فلا يرد الاشكال
بجهالة الاجل واداهد للامانة في الصحاح ادي دينه تادية اي قضاه وهو
ادي للامانة منك بدا الالف قوله وربح ما لم يضمن هو ربح مبيع اشتراه فتلف
قبل ان ينتقل من ضمان البايع الاول الي ضمانه بالقبض والحديث قد مضي
سابقا قوله وعن التنا هي كالدنيا وزنا اسم للاستثناء والمراد انه لا يجوز
الاستثناء المجهول لانه يؤدي الي النزاع والله تعالي اعلم والمعاومة هي بيع
ثمر النخل والشجر سنتين او اكثر قوله ابر نخلا من التابير وهو التلقيح وهو ان
يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون التمر باذن الله
اجود وعالم يؤبر فللذي ابر اي للبايع المتاع كاضافة الجل الي القرض لان العبد
لا يملك ولذلك اضيف المال الي البايع في قوله فماله للبايع ولا يمكن مثله مع كون
الاضافة حقيقية في المحلين وقيل المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه قوله
فاعيي جملي اي عجز عن السير ان اسيبه بتشديد الياء اي اتركه في محل بعيد اي
بعد مني قلت لا اما للحاجة اليه في السفر وذلك منعه عن البيع اولانه اراد
ان ياخذه النبي صلي الله تعالي عليه وسلم بلا بدل فامتنع عن البيع لذلك حلا
بضم الحاء وسكون اللام اي ركوبه وظاهره جوازه اشتراط ركوب الدابة
في بيعها مطلقا وقال مالك بجوازه ان كانت المسافة قريبة كما كانت في قصة
جابر ومن لا يجوز ذلك مطلقا يقول ما كان ذلك شرطا في العقد بل اعطاه النبي
صلي الله تعالي عليه وسلم تكرما وسماه بعض الرواة شرطا وبعض روايات الحديث
يفيد انه كان اعارة ما كنت قلت في ثمن جملك والله تعالي اعلم قوله فازجره
الجمل بزاي معجمة وجاء مهملة وفاء اي اعيا ووقف قال الخطابي المحدثون يتولونه
بفتح الحاء اي علي بناء الفاعل والاجود ضم الالف اي بناء المفعول يقال ازحف
البعير اذا قام من الاعياء وازحفه السير وكانت لي اليه اي الي الجمل ان عبد الله
يريد اباه اصيب اي استشهد يوم احد وترك جواري اي بنات صغارا عشاء
اي اخر النهار اي لا في الليل وبعد العشاء قوله فان كنت اي فان الشان كنت
يهمني راسه اي اخاف ان يتقدم راسه علي جمال الناس فيهمني ذلك يوم الحرة

اي يوم حارب اهل الشام اهل المدينة في الحرة بفتح فتشديد براء موضع
بالمدينة فيه حجارة سود وتقال لكل ارض ذات حجارة سود قوله سوداي
ردي هيابة اي هيبات ذلك الناضح قوله فخبرها زوجها اي في زوجها
قوله وخيرت علي بناء المفعول قوله حتي تقسمه وذلك لعدم الملك قبل
القسمة عند من يري ان الملك يتوقف علي القسمة والجهل بالمبيع عند من يري
الملك قبل القسمة اذ لا يدري كل غانم قبل القسمة ما يدخل في سهمه فلو باع
سهمه قبل ذلك فقد باع المجهول قوله في كل شرك بكسر اوله وسكون الراء اي كل
مشترك ربعة بفتح الراء وسكون الباء المسكن والدار بدل من شرك او حايط بستان
لا يصلح لان يبيع اي يكره له البيع لا ان البيع حرام كذا قرره كثير من العلماء
وان كان ظاهر الاحاديث يقتضي الحرمة قوله ابتاع اي اشتري واستبعه
اي قال للاعرابي اتبعني اكنت مبتاعا اي مريد لشرايه اي فاشتروذون اي
يتعلقون بهما ويحضرون مكالمتهما هل شاهدا اي هات شاهدا علي ما تقول
بتصديقك اي بعرفني انك صادق في كل ما تقول او بسبب اني صدقتك فانك
رسول ومعلوم من حال الرسول عدم الكذب فيما يخبر سيما لاهل المدينة فجعل
اي فحكم بذلك وشرح في حقه اما بوحي جديد او بتوفيض مثل هذه الامور
اليه منه تعالي والمشهور انه رد الفرس بعد ذلك علي الاعرابي فات من ليلته
عنده والله تعالي اعلم قوله اذا اختلف البيعان اي في قدر الثمن او في شرط
الخيار مثلا يحلف البايع علي ما انكر ثم يتخير المشتري بين ان يرضي بما حلف عليه
البايع وبين ان يحلف علي ما انكر فاذا تحالفا فاما ان يرضي احدهما علي يدي
الاخر او يفسخ البيع هذا اذا كانت السلعة قائمة كما في بعض الروايات وقوله
او يتركا اي يمضيا العقد هكذا قالوا وظاهر الحديث انه بعد حلف البايع يخير
المشتري بين ان ياخذ بما حلف عليه البايع وبين ان يرد كما في الرواية الاتية
والله تعالي اعلم قوله يشترينه مني فيه بيع المدبر ومن لا يراه يحمله علي المدبر
المقيد او علي انه كان مديونا يوم دبر والاول بعيد والثاني يبطله اخر الحديث
والله تعالي اعلم وفيه ان السفينه بحر ورد عليه تصرفه والله تعالي اعلم
قوله ان اقضي عنك كتابتك اي اشتريك واعتقك وسمي ذلك قضاء للكتابة
مجازا ثم فيه بيع المكاتب ومن لا يراه يحمله علي ان البيع كان بعد فسخ الكتابة
وتعجيزها برضي الطرفين قوله ونفست بكسر فاء اي رغبت والجملة حال من
فاعل قالت عن بيع الولاء ليس المراد بيع المال بعد موت المعتق بالفتح وانتقاله
الي المعتق بالكسر بل المراد هو السبب الذي بين المعتق والمعتق الذي هو سبب
لانتقال هذا المال قوله عن بيع الماء غالب العلماء علي ان الماء اذا احرزه
انسان في انائه وملكه يجوز بيعه وحملوا الحديث علي ماء السماء والعيون
والانهار التي لا مالك لها هو ما فضل عن حاجة وحاجة
عياله وماشيته وزرعه قوله ماء الوهط ضبط بفتحتين مال كان لعمرو العاص
بالطايف وقيل قرية بالطايف واصله الموضع المطمئن قوله هل علمت الخ يريد ان

الخمر حرام فلعلك ما علمت بذلك ففعلت ما فعلت لذلك فسار من السر الذي هو بمعنى الكلام الخفي ومفعوله اسنانا وقوله ثم حرم التجارة في الخمر بتنبيها على انها في الحرمة سواء وقال السيوطي في حاشية ابي داؤد جاء عن عائشة في بعض الروايات لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فمعنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فهذا يدل على انه كان في الايات المذكورة تحريم ذلك وكانه نسخت تلاوته قوله والاصنام وكانوا يعلونها من النحاس ونحوه ويبيعونها فانظر الى سخافة عقولهم حيث يعبدون اربابا يبيعونها في الاسواق قوله عن بيع ضراب الجمل اي عن اخذ الكراء على ضرابه وينبغي لصاحب الفحل اعارته بلا كراء فان في المنع عنها قطع النسل وبيع الارض للحرث اي كراء الارض للزرع ونحوه قوله عن عسب الفحل عسبه بفتح فسكون ماءه فرسا كان او بعيرا او غيرها وضرابه ايضا ولم ينه عن واحد منهما بل عن كراء يوخذ عليه فهو بحذف المضاف اي كراء عسبه وقيل يقال لكرايه عسب ايضا والله تعالى اعلم قوله اما اركمة ما زائدة لزيادة الابهام واخر مجرور بالاضافة افلس يقال افلس الرجل اذا صار الى حالة لا فلوس له او صار ذا فلس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير وحقيقة الافلاس من الفلس العسر قيل المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشرعا ما قصر ماله عما عليه من الديون ثم وجد رجل اي بعد ان باعها منه ولم يقبض من ثمنه شيئا كما في رواية الموطا عند مالك فهو اولى به اي بذلك الذي وجد من السلعة اي يجوز له ان ياخذه بعينه ولا يكون مشتركا بينه وبين سائر الغرماء وبهذا يقول الجمهور خلافا للحنفية فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويحملوا الحديث على ما اذا اخذه على سوم الشراء مثلا او على البيع بشرط الخيار للبائع اي اذا كان الخيار للبائع للمشتري مفلس فالاسب ان يختار الفسخ وهو تاويل بعيد وقولهم ان الله تعالى لم يشرع للدائن عند الافلاس الا الانتظار فجوابه ان الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا بد ان الراشيين ياخذون ذلك الموجود عنده والحديث يبين ان الذي ياخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوما مابين تمام الدائنين وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضي القرآن خلافه والله تعالى اعلم قوله عن الرجل اي في الرجل يعدم من اعدام الرجل اذا افتقر وهو صفة الرجل لان تعريفه للجنس لا للعهد انكسر ان والجملة جزاء الشرط والضمير للمتاع قوله فالحدثني اسيد بن حضير بالتصغير فيهما قال المزي في الاطراف قال احمد بن حنبل هو في كتاب ابن جريج اسيد بن ظهير ولكن حدث ابن جريج بالبصرة فقال اسيد بن حضير قال المزي وهو الصواب لان اسيد بن حضير مات في زمن عمر وصلى عليه فكيف يدرك زمن معاوية انتهى قوله اذا وجدها اي السرقة او الامتعة او الاموال المسروقة او المغصوبة غير المتهم اي في يد من اشتري من الغاصب والسارق لا في يد الغاصب والسارق باشترائها لئلا يتضرر من غير تقصير منه ولا يخفى ما بين هذا الحديث وبين حديث سمرة الاتي من التعارض لكن ان ثبت ان الخلفاء قضوا بهذا فينبغي ان يكون العمل به ارجح الا ان كثيرا من العلماء مالوا الى خلافه والله تعالى اعلم قوله سرق منه على بناء المفعول قوله احق بها اي

بالسرقة على ارادة المسروق باسم السرقة قوله بعين ماله قال الخطابي هذا في المغصوب والمسروق ونحوهما والبائع يطلق على المشتري وهو المراد ههنا قوله فهي للاول منهما اي للناكح الاول من الناكحين او للولي الاول من الوليين حيث ينفذ فيها تصرفه دون تصرف الثاني قوله حتى يقضي عنه دينه اي يرضي عنه خصمه في الدنيا او في الاخرة فانه في معنى القضاء والله تعالى اعلم قوله اما اني لم انوه بك هو صيغة المضارع من نوه تنويها اذا رفعه اي اللا ارفع ولا اذكرنكم الا خيرا ما سور بالرفع خبر ان اي محبوس ممنوع عن دخول الجنة او الاستراحة بها اراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجزيه بذلك ليستعجل في اداء الدين عنه قوله تدان بتشديد الدال من ادان اذا استقرض وهو افتعال من الدين وتكثر من الاكثار في الدين ولاموها من اللوم ووجد واعليها اي غضبوا قوله اذا اتبع بضم فسكون فكسر مخفف اي احيل على ملئ بالهمزة كمرجيه او هو كغني لفظا ومعنى والاول هو الاول لكن قد اشتهر الثاني على الالسنة فليتبع باسكان الفوقية على المشهور من تبع اي فليقبل الحوالة وقيل بشدها والجمهور على ان الامر للندب وحمله بعضهم على الوجوب مطل الغني اراد بالغني القادر على الاداء ولو كان فقيرا ومطله سنه اداءه وتاخيره القاضي منع قضاء ما استحق اداءه زاد الترطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه قلت التمكن من ذلك معتبر في الغني فلا حاجة الى زيادته والاضافة الى الفاعل لا غير وان جوز في قوله مطل الغني ظلم الاضافة الى المفعول ايضا على معنى ان منع الغني عن ايصال الحق اليه ظلم فكيف منع الفقير عن ايصال الحق اليه والمعنى يجب وفاء الدين وان كان صاحبه غنيا فالفقير بالاولى لكن المعنى ههنا على الفقر بشهادة تعريف الطرفين والسوق اي الظلم منع الغني دون الفقير فلا يصح على تقدير الاضافة الى المفعول فليتامل قوله لي الواجد بفتح اللام وتشديد الياء اي مطله والواجد بالجيم القادر على الاداء اي الذي يجد ما يؤدي يحل عرضه اي للدائن بان يقول ظلمني ومطلني وعقوبته بالحبس والتعزير قوله انا نكفل به فيه دليل على جواز الضمان عن الميت ومن لا يقول به يحمله على انه كان وعدا ولذلك قال بالوفاء وفي بعض الرواة عنه بلفظ الكفالة والله تعالى اعلم قوله خياركم اي من خياركم قوله ما تيسر اي للمدين اداءه تجاوز عنه اي لا تعترض له لعل الله ان يتجاوز عنا ان زائدة دخلت في خبر تشبيها لها بعسى قوله شترا حال وكذا ما بعده قوله من اعتق اي من يلزم عتقه فخرج الصبي والمجنون شركا بكسر الشين وسكون الراء اي نصيبا ما يبلغ ثمنه اي ثمن الباقي لا ثمن الكل والمراد بالثمن القيمة اذا المدار عليها بقيمة العدل على الاضافة البيانية اي اي قيمة هي عدل ووسط لا زيادة فيها ولا نقص او بقيمة المقوم العدل الذي يعتمد على كلامه ووقع في نسخ النسائي بقيمة العبد والظاهر انه سهو والصواب بقيمة العدل كما في غالب الكتب والله تعالى اعلم قوله فلا يبقها اي تنزها

الألوكة
www.alukah.net

قوله ربعه بفتح فسكون اي منزل وقد سبق الحديث قريبا قوله احق بسقبه السقب بضمتين القرب وباء بسقبه صلة احق للسبب اي الجار احق بالدار السابقة اي القريبة ومن لا يقول بشفعة الجار يحمل الجار على الشريك فانه يسمى جارا ويحمل الباء على السببية اي احق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره ولا يخفى انه لا معنى لقولنا الشريك احق بالدار القريبة كما هو مودي التاويل الاول والظاهر ان الرواية الآتية ترد التاويلين فليتامل قوله في كل مال لم يقسم اي باق على اشتراكه فالشفعة انما هي ما دامت الارض مشتركة بينهم واما اذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وجعل لكل قطعة طريقا مفردة فلا شفعة وظاهره انه لا شفعة للجار وانما الشفعة للشريك وبه قال مالك والشافعي ومن لا يقول بهما يحمل النفي على نفي شفعة الشركة لان الشريك اولى بها من الجار فاذا قسمت الارض وعين لكل منهم سهمه وطريقه فما بقي له الاولوية فهذا محمل الحديث عندهم

قوله والجوار اي ومراعاة الجوار وهذا دليل لهم لا للمثبت وللثاني في والله والله تعالى هو الكافي وهو اعلم بما هو الحق الواقي

كتاب القسامة

والقود والديات القسامة بفتح قاف وتخفيف سين مهملة ماخوذة من القسم وهي اليمين وهي في عرف الشرع حلف يكون عند التهمة بالقتل او هي ماخوذة من قسمة الايمان على المدعين قوله كان رجل خير لاول قسامة على معنى قسامة كانت في هذه القضية استاجر رجلا هكذا في النسخ والمشهور في رواية البخاري استاجره رهط من قريش من مخذ اخري قيل وهو الذي في الكبري واما واو الكتاب فقد جعلها الحافظ ابن حجر رواية الاصيلي وابي ذر في البخاري لكن قال وهو مقلوب والصواب استاجره رجل من مخذ احدهم اي من قبيلة بعضهم والضمير لقريش والاقرب من مخذ اخري كما في البخاري فانطلق اي الاجير الهاشمي معه اي مع المستاجر القرشي جوالقه بضم جيم وكسر لام وعاء يكون من خلود وغيرها فارسي معرب كذا في القسطلاني وفي المجمع هو بضم جيم وكسر لام الوعاء والجمع الجوالق بفتح جيم اعتني من العناية بالمثلثة بعقال بكسر العين المهملة اي بحبل لاتقز الابل بكسر الفاء وضم الراء والابل بالرفع فاعله لاتقز الابل سقوط ما في الجوالق وعقلت على بناء المفعول فقال الفاء زائدة في جواب لما فخذفه بهملة وذال معجمة اي رماه كان بها في تلك الرمية اجله موتة لا على العوز بل على الرامي بان مرض ثم مات الموسم اي الموسم الحج شهدت اي قبل مبلغ من الابلاغ او التبليغ مرة من الدهر اي وقتا من الاوقات اي في موسم من المواسم يا آل قريش باصاقر الآل الي قريش وفي بعض النسخ بالقريش بفتح لام داخلة على قريش للاستغاثة ومات المستاجر بفتح الجيم اي الاجير بعد ان اوصي بما اوصي فلك بضم الكاف ذكره القسطلاني واني الموسم اي اتاه فاتته اي اباطالب رجل منهم من قوم القاتل ولا تصبر بمثناة علي بناء المفعول والفاعل من صبر كنصر وضرب معطوف على تجبن وروي علي صيغة النهي واليمين المصبورة هي التي يحبس لاجلها صاحبها فالمصبور هو المصاحب عين تطرف بكسر الراء اي تتحرك يريد انه مات الكل وحلف

عليه ابن عباس مع انه لم يولد حينئذ اما لانه تواتر عنده او تكلم معه بعض من وثق به ويحتمل انه اجزه بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم قوله خالفهما اي خالف يونس والاوزاعي معمرا بعد ابن شهاب الزهري قوله ومحيصة هو وحويصه بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة او مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما اشهرهما التشديد من حهد بفتح جيم اي تعب ومشقة فاتي علي بناء المفعول اي اتاه اتت وكذا الخبر في غير هو مثل الغير القائل للغني بير قريبة القعر واسع النم فذهب اي شرح كبر بتشديد الباء اي قدم الاكبر اما ان يدوا مصارح وري بحذف الواو كما في يعي والضمير لليهود واما ان يؤذنوا الظاهر انه بفتح الياء من الاذن بمعنى العلم مثله قوله تعالى فاذنوا بحرب وضبط علي بناء المفعول من الايذان بمعنى الاعلام وهو اقرب الي الحظ والمراد انهم يفعلون احد الامرين ان تثبت عليهم القتلى دم صاحبكم المقتول او دم صاحبكم القاتل على من ذهب من بري القصاص بالقسامة فودناه اي اعطي دية قالوا انما اعطي دفعا للنزاع واصلاحا لذات البين وجبر الخاطر هم الكسور بقتل قريبهم والا فاهل القتل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعي عليهم مع نكولهم ولم يتحقق شئ من الامرين ثم روايات الحديث لا تخلو عن اضطراب واختلاف ولذلك ترك بعض العلماء بعض رواياته واخذ برواياته اخر لما ترجح عندهم والله تعالى اعلم قوله اذا بمحيصة الباء زائدة كبر الكبر بضم فسكون بمعني الاكبر فيتركم من البترية اي يرفعون ظلمكم وتهتكم او دعوكم عن انفسهم وقيل يخلصونكم عن اليمين بان يحلفوا فينتزي المخصومة جلفهم خمسين يمينا اي بخمسين يمينا قوله يقسم خمسون من اقسم قوله يتسحط في دمراي يضطرب فيه ويمرغ ويتمخط قوله الكبر الكبر بضم فسكون بمعني الاكبر وتكريره للتاكيد وهو منصوب بتقدير عامل اي قدم الاكبر قالوا هذا عندنا وهم في الفضل واما اذا كان الصغير افضل فلا باس ان يتقدم روي انه قدم وفد من العراق علي عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الي شاب منهم يريد الكلام فقال ليكبر فقال الفتى يا امير المؤمنين ان الامر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو اسن منك فقال صدقت تكلم رحمك الله قوله برمته بضم راء وتشديد ميم قطعة حبل يشد به الاسير او القاتل للقصاص هذا هو الاصل ثم يراد به عرفا ادفعه اليك بكله فقسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ديته عليهم اي علي يهود اي علي تقدير ان يقروا بذلك كانه ارسل الي يهود انه يقسم الدية عليهم ويعينهم بالنصب ان اقروا فلما لم يقروا وداه من عنده والله تعالى اعلم قوله النفس بالنفس اي النفس تقتل في مقابلة النفس وهذا بيان الموصوفين بالخصال الثلاث اذ بيانهم بتلك الصفات الثلاث والحديث قد سبق في كتاب حرم الدم قوله قتل رجل علي بناء المفعول والفاعل ما لا رد عمدا اي ما كان القتل عمدا اما اذا كان الخ بعيد اذ ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل انه ليس بعمد في الحكم نعم ينبغي لولي المقتول ان لا يقتله حتوفا من لحوق الاثم به علي تقدير صدق دعوي القاتل بسعه بكسر ون قطعة جلد تجعل زماما للبعير وغيره قوله

فانه يبوء بحمزة بعد الواو اي يرجع باثمك واثم صاحبك ظاهره ان الولي اذا عفى
عن القاتل بالمال يحتمل القاتل اثم الولي والمقتول جميعا ولا يخلو عن اشكال فان اهل
التفسير قد اولوا قوله تعالى اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فضلا عن اثم الولي ولعل
الوجه في هذا الحديث ان يقال المراد برجوعه باثمهما هو رجوعه ملتبسا بزوال اثمهما
عنهما ويحتمل ان تعالى يرضي بعفو الولي فيغفر له وللمقتول فيرجع القاتل وقد ازيل
عنهما اثمهما بالمغفرة والله تعالى اعلم والمشهور في الرواية الاولى وهي يبوء باثمه
واثم صاحبك اي المقتول وقيل في تاويله اي يرجع ملتبسا باثمه السابق وبالاثم الحاصل
لمن قتل صاحبه فاضيف الى الصاحب لادنى ملابسة بخلاف ما لو قتل فان القتل يكون
كفارة له عن اثم القتل وهذا المعنى لا يصلح للترغيب الا ان يقال الترغيب باعتبار انهم
الكلام بالمعنى الظاهر ويجوز الترغيب بمثله توسلا به الى العفو او صلاح ذات البين
كما يجوز التعريض في محله والله تعالى اعلم **قوله** كانا في جب بضم جيم وتشديد موحدة
هو بئر غير مطوي فرفع المنار الظاهر ان المراد بالمنار ههنا الثقب الارض اي حفرها
ويقال للمنفر بكسر الميم والعول والله تعالى اعلم ان قتلته كنت مثله اي في كون كل
منهما قاتل نفس وان كان هذا قتل بالباطل وانت قتلت بالحق لكن اطلق الكلام لمناسبة
ظاهره ليتوسل به الى العفو او المراد كنت مثله ان كان القاتل صادقا في دعوى ان القتل
لم يكن عمدا والله تعالى اعلم فرجع فقال اي الولي ان قتلته على صيغة المتكلم **قوله**
قال بلى فان ذاك ان شرطية اي فان كان الامر ذاك فقد عفوت عنه **قوله** القاتل
والمقتول في النار لم يرد ان هذا القاتل والمقتول في النار بل اراد ان القاتل والمقتول
يكونان في النار فيما اذا التقى المسلمان بسيفيهما فهو خبر صادق في محله لكن لا يناسب
الكلام المعنى الاول ذكره ليكون وسيلة الى العفو والله تعالى اعلم فلحق الرجل على
بناء المفعول والمراد بالرجل ولي المقتول **قوله** فاعنفه من اعنف بالنون والفاء
اذا وبخ كعنف بالتشديد وهذه قضية اخرى غير قضية صاحب السنعة ولعله صلى
الله تعالى عليه وسلم علم بوحي ان القتل في حق هذا القاتل خير بخلاف القاتل في الواقعة
السابقة والله تعالى اعلم **قوله** كان قريظة بالتصغير والنضير كالامير وحركان محذوف
اي في المدينة او بينهما فرق في الشرف ونحو ذلك ماتة وسق بفتح واو وسكون سين
وكسر الواو لغة سق صاعا فقالوا سنا الخ اي قالت القريظية ذلك حين ابى النضير
دفع القاتل اليهم جريا على العادة السالفة **قوله** يودون على بناء المفعول من
الدية **قوله** هل عهد اليك اي اوصيك الا ما في كتابي لا يخفى ان ما في كتابه ما كان
من الامور المخصوصة به فالاستثناء اما بملاحظة الكتابة فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم
خص عليا باني امره ان يكتب دون غيره او لبيان نفي الاختصاص بالبلغ وجه اي لو كان
شيء خصابه لكان ما في كتابي لكن الذي في كتابي ليس مما خصابه فما خصا شيئ والله
تعالى من قراب سيفه بكسر الكاف هو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمائله نكاحا
بتاخير اي تساوي فيقتل الشريف بالوضيع ومنه اخذ المصاهرة يقتل بالعبد
لمساواة الدماء وهم يد اي الاتباع بحالهم ان يكونوا كيد واحدة في التعاون
والتناصر على الاعداء فكما ان اليد الواحدة لا يمكن ان يميل بعضها الى جانب وبعضها

الى اخر فكذلك اللاتين بسكان المؤمنين يسعى بذمتهم اي ذمتهم في يد اقلهم
عددا وهو الواحد او اسفلهم رتبة وهو العبد يمشي به يعقده لئن يرى من الكفرة
فاذا عقد حصل الذمة من الكل ولا يقتل مؤمن بكافر ظاهره العموم ومن الاقوال
به يخصه بغير الذمي جميعا بينه وبين ما ثبت من ان لهم مالنا وعليهم ما علينا ولا
ذو عهد من الكفرة كالذمي والمستامن وبقية الحديث قد سبقت **قوله** من قتل
عبده قتلناه اتفق الائمة على ان السيد لا يقتل بعبده وقالوا الحديث وارد
على الزجر والردع ليرتدعوا ولا يعتدوا على ذلك وقيل ورد في عبد اعتقه
سيده فسمي عبده باعتبار ما كان وقيل منسوخ قلت حاصل الوجه الاولان
المراد بقوله قتلناه وامثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه الا انه عبر
بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وفائدة
هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد انه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير
ان يريد به معنى او انه اراد حقيقته لقصد الزجر فان الاول يقتضي ان تكون
هذه الكلمة مهملة والثاني يودي الى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز
وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد
مرادهم ان اللفظ يحمل على معنى مجازي مناسب للمقام وفائدة التعبير بهام
الحقيقة التشديد والتغليظ وان كان كلام بعض آب عن هذا وهذه الفائدة
ينفعك في مواضع فاحفظها واما قولهم ورد في عبد اعتقه سيده فلان على ان من
موصولة لا شرطية والكلام اخبار عن واقعة بعينها والله تعالى اعلم ومن رجح
بالتخفيف والتشديد للتكثير لا يناسب المقام والله تعالى اعلم **قوله** انشدك
اي اطلب بحقيقة حمل ان مالك بفتح الحاء المهملة والميم بسطح بكسر الميم عود من
اعواد الخباء وجنينها اي وقتلت التي في بطنها من الولد **قوله** على اوضاح
بهاء مهملة هي نوع من حلي صيغت من الدراهم الصحاح **قوله** ثم رضخ بضاد
وخاء معجمتين على بناء الفاعل اي كسر وبها رمق اي بقية حياة فجعلوا يتبعون
في الصحاح تتبعت التي تتبعا اي طلبته وكذلك تبعته تبيعا فهذا يحتمل ان يكون
من التتبع لكن بالعدول الى تشديد التاء الثناة او من التتبيع والباء الموحدة
على الوجهين مشددة والمراد يحثون عندها عن الناس ويذكرونهم قالت نعم
اي نعين ذكروا القاتل قالت نعم بالاشارة وكانت قبل ذلك تقول لا بالاشارة
فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعدان حضروا قريدلك كما جاء
صريحا والا فلا عبرة بقول المقتول فضلا عن ايمائه والله تعالى **قوله** لا يحل
قتل مسلم الا في احدى ثلاث استدل بالحصر على انه لا يقتل مسلم بكافر وانت
خبير ان الحصر يحتاج الى تاويل لان المرتد يقتل وان يحارب بقطع الطريق ولعله
غيره وقد ذكرنا تاويل الحصر فيما تقدم فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على
مراده على ان ورود الحديث في بعض روايات النفس بالنفس فليتامل **قوله** شيء سوى
القرآن اي شيء مكتوب والا فلا شك ان كان عنده اكثر مما ذكر الان يعطي الله
كانه استثناء بتقدير مضاف اي الا اثر اعطاء الله الخ وكانه كتب بعض آثار ما

اعطاه الله من الفهم وعدة مما عنده من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما لانه عرضه عليه عليه الصلوة والسلام فعرج او كانه لما استخرجه من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عده مما عنده منه عليه الصلوة والسلام ولا يخفى ان قوله ان يعطي الله على ما ذكرنا لا يحمل على الاستقبال فليتامل وعلى ما ذكرنا ظهر عطف قوله او ما في هذه الصحيفة على قوله ان يعطي وظهر وجه كون الاستثناء في الوصفين متصل وفكاك الاسير بفتح فاء وكسرها اي فيها حكم الفكاك الترغيب فيه وانه من انواع بر بهم والمراد بالاسير اسير يصلح لذلك والا فمن لا يصلح له لا ينبغي فكاكه قوله ان الناس قد تفشخ بفاء وشين معجمة وغين معجمة اي فشا وانتشر فيهم ما يسمعون اي منك من كثرة سجان الله صدق الله ورسوله فان كان يكثر ذلك فزعم الناس ان عنده علما مخصوصا به وقد ذكر السيوطي ههنا ما لا يناسب المقام فليتنبه لذلك قوله في غير كنهه اي في غير وقته الذي يجوز فيه قتله ويتبادل فيه حقيقة اخره من نقض وكنه الشئ وقته او حقيقته حرم الله عليه الجنة اي دخولها اولا باستحقاق قوله ان غلاما قال الخطابي هذا الغلام الجاني كان حراقلت اراد ان الغلام بمعنى الصغير لا المملوك كما مر في المصنف قال وكانت جنايته خطاء وكانت عاقلته فقراء وانما تواسي العاقلة من وجد منهم وسعة ولا تتحمل على الفقير منهم واما العبد اذا جنى فجنايته في رقبته قوله ان اخت الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء القصاص القصاص اي الحكم هو القصاص ويحتمل النصب اي ادوا القصاص وسلموه الى مستحقه ام الربيع بفتح راء وكسرباء وتخفيف ياء انقتص الخ اخبار بان الكسر يحقق لا رد الحكم لو اقسم على الله اي متوكلا عليه في حصول المحلوف عليه قوله انس بن النضر الخ قال النووي القايل في هذه الرواية انس بن النضر والمجاز الربيع نفسها لا اختها كما يسبق الى خلاف الرواية الاولى في الامرين فيحمل على تعدد القضية والله تعالى اعلم قوله كسرت الربيع بالتصغير قوله عض يد رجل اي اخذها بالاسنان فانتزع يده اي اجتذبها من فيه ثنية واحدة الثنايا وهي الاسنان المتقدمة ثنتان من فوق وثنتان من اسفل فاستعدي في الصحاح استعديت على فلان الامير فاعدا اي استعنت به عليه فاعاني عليه نقضها هو بفتح الضاد المعجمة افصح من كسرها والنقض الاكل باطراف الاسنان العجل اي الجمل وهو اشارة الى علة الاهدار وقوله لو ان الخ اشارة الى انه لو فرض هناك قصاص لكان ذلك بهذا الوجه قوله فندرت اي سقطت يقص بحذف همزة الاستفهام والاصل ايقص على طريق الانكار قوله كما يقص البكر بفتح فسكون هو الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الانسان قوله فاطلها بتشديد اللام قوله فاندر اي اسقط قوله ثنيتها بنون وتاء مثناة من فوق وراء مهملة في النهاية الندر تجذب فيه قوة وجفوة قوله فاكب عليه اي سقط عليه ليسال ثنيا بالاسجال ولم يصبر فقطعه تاديبا بعرجون بضم عين عود اصفر فيه شماريخ العذق فاستقد اي فاطلب مني القود وخذه مني وقد جاء في القصاص من نفسه احاديث عديدة قوله في ابي عكان له اي للعباس فصعد المنبر وفيه ان الامام يطلب العفو

في العقود اذا راى في ذلك مصلحة لا يتسوا فيه ان الساب موذ فاذا بدء بالسب دعا اليه شئ من الاذي بسببه فلا ينبغي له ان يطلب فيه العقود لانه حابره كالجراء لعلم قوله فجذ في القاموس الجيد الجذب وليس مقلوبيل لغة صحيحة كما توهم الجوهري محمر من النعم اي جعلها حمراء اجمل لي اعطني من الطعام وغيره ما اتحمل عليها وهذا من عادة جفاة الاعراب وخشونتهم وعدم تهذيب اخلاقهم لا اي لا احمل من مالي واستغفر الله من ان اعتقد ذلك لا احملك حتى تقيدني من الاقادة ولعل المراد الاخبار انه لا يستحق ان يحمل له بلا اخذ العقود منه والا فقد حمله بلا قود وفيه دلالة على شرع العقود للجيدة والله لا اقيدها كانه اراد انه لكمال كرمه يعفو البتة وفي امثال هذه الاحاديث دليل على انه لولا المعجزات الاهذا الخلق لكفى شاهدا على النبوة والله تعالى اعلم عزمت اي اقسمت ان يبرح مقامه كانه اراد اظهارما اعطاه الله من شرح الصدر وسعة الخلق ليقتدوا به في ذلك بقدر وسعهم والله تعالى اعلم قوله يقص من نفسه من اقص الامير فلانا من فلان اذا اقتص لمنه مجرحه مثل جرحه او قتله قودا قوله فلاحه بتشديد الجيم اي نازعه وخاصمه او بتشديد الحاء المهملة قريب منه لكم كذا وكذا اي اعطيكم ذلك القدر في مقابلة العقود قوله فاستعصموا بالسجود اي طلبوا لانفسهم العصمة من القتل باظهار السجود فقتلوا على بناء المفعول باذهاب القتال بنصف العقل بعد علمه باسلامهم وجعل لهم النصف لانهم قد اعانوا على انفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط حصة جنايته من الدية واني برئ اي من اعانته او من اداء دينه بعد هذا ان قتل الا لاترائى ناراها هو من التراءي وهو تفاعل من الرواية ومنه قوله تعالى فلما تراءت الفئتان وكان اصله تتراءى بتائين حذفت احديهما اي لا ينبغي للمسلم ان ينزل بمترب الكافر بحيث يقابل نار كل منهما نار صاحبه حتى كان نار كل منهما ترى نار صاحبه قوله يتبع هذا اي ولي المقتول الذي عفى يتبع القاتل ويطلب منه الدية بالمعروف اي بالوجه اللايق ان يطلب به ويودي هذا اي القاتل باحسن وجه فان ولي المقتول قد احسن اليه حيث ترك دمه بالمال فينبغي له ان يودي اليه المال باحسن وجه قوله فهو بخير النظرين اي هو مخير بين النظرين يختار منهما ما يشاء ويرى له خيرا اما ان يقاد اي لاجله القاتل واما ان يفدي على بناء المفعول اي يعطى له الفدية قوله وعلى القتلين بكسر التاء الثانية اريد بهم اولياء القتيل والقاتل وسماهم مقتتلين لما ذكره الخطابي فقال يشبه ان يكون معنى المقتتلين ههنا ان يطلب اولياء القتيل العقود فيمتنع لرفقتله فينشاء بينهم الحرب والقتال لاجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا ان يتجزوا اي يكفوا عن العقود وكل من ترك شيئا فقد انجز عنه والانجاز مطاوع اذا مضى اي ينبغي لورثة المقتول العفو الاول فالاول اي الاقرب فالاقرب فاذا عفى منهم واحد وان كانت امراة سقط القود وصار دية والله تعالى اعلم قوله في عيا بكسر العين فتشديد

الألوكة
www.alukah.net

ميم مقصور ومثله الرميا ورنالاي في حالة غير مبنية لا يدري فيها القاتل
ولا حال قتله او في تزام جري بينهم فوجد بينهم قتيل فعقوديه اي فحكم قتله
قود نفسه وعبر باليد عن النفس مجازا او هو قود جزاء لعمل يده الذي هو القتل
فاضيف القود الى اليد مجازا فمن قال بينه اي بين القاتل وبينه اي بين القود
بمنع اولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لا يطلب المنوع عنهم فانه جائز
فعليه لعنة الله اي يستحق ذلك لا يقبل منصرف قبل توبة لما فيها من صرف الانسان
نفسه من حالة المعصية الى حالة الطاعة ولا عدل اي فداء ماخوذ من التعادل
وهو التساوي لان فداء الاسير يساويه والمراد التغليظ والتشديد فيمن حال عن
الحدود واسقطها لها قوله في عمية بكسر عين وتشديد ميم بعدها ياء مشددة
ومثلها رمية في الوزن والمعنى ما سبق قوله قتيل الخطاء اي دية قتيل الخطاء
بتقدير مضاف شبه العمد الشبه كالمثل يجوز في كل منهما الكسر مع السكون وفتحتين
وهو صفة الخطاء وقوله بالسوط متعلق بقتيل الخطاء قوله ما كان بالسوط بدل
من الخطاء الاول بدل والثاني بدل من البدل وحاصل المعنى على الوجهين
قتيل قتل كان بالسوط والعصا قوله الخطاء العمد اي شبه العمد بتقدير مضاف
ثنية ما دخلت في السادسة اي بازل عامها متعلق بثنية وذلك في ابتداء
السنة التاسعة وليس بعده اسم بل يقال بازل عام وبازل عامين خلفة
بفتح فكسر هي الناقة الحامل الى نصف اجلها ثم هي عشار قوله مغلظة اي دية
مغلظة قوله لبون بنت مخاض هي التي اتى عليها الحول وبنت لبون التي اتى
عليها الحولان والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي دخلت في الرابعة
قال الخطابي هذا الحديث لا اعرف احدا من الفقهاء قال به رفع اي زاد وهذا
ان اهل الابل يوخذ منهم الابل بقيمتها في ذلك الزمان واما اهل القرى فعليهم
مقدار معلوم من النقد يوخذ منهم في مقابلة الابل قوله وعشرين ابن مخاض كذا
في شرح السنة عدل الشافعي عن هذا الى ايجاب عشرين بني لبون ذكورا لان
خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وروي ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وداي قتيل خير مائة من ابل الصدقة وليس في اسنان ابل الصدقة
ابن مخاض انما فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض انتهى وقال ابو عبد الرحمن
في الكبرى الحجاج بن ارطاة ضعيف لا يحتج به وعشرين حقة بفتحتين قوله اي
عشر الفاهذا ايد القول ان النقد كان مختلفا بحسب الاوقات فان قيمة الابل مختلفة
بحسب الاوقات والله تعالى اعلم وذكر قوله الا انها هم الله قال في الكبير وكذا
وابن ماجة بلفظ ذلك وقوله وما توقوا الا انها هم الله الاية انتهى والمراد ان الله
انها هم بشرع الدية فاخذوها قوله حتى يبلغ الثلث من ديتها يعني ان المراة
تساوي الرجل في الدية فيما كان الى ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث وبلغ العقل
نصف الدية صارت دية المراة على النصف من دية الرجل قوله دية الخ مستانف
يقضي ظاهره انه حر بقدر ما ادي سيما وراية علي قد رما عتق منه وهو مخالف
لظاهر حديث عمرو بن عمرو انه عبد ما بقي عليه درهم والفقهاء اخذوا بذلك

الحديث وتركوا هذا اما لان الرق فيه هو الاصل فلا يثبت خلافه الا بدليل
غير معارض او علموا نسخ هذا الحديث والله تعالى اعلم قال الخطابي اجمع عوام
العلماء على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه ولم
يذهب الى هذا الحديث احد من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روي
في ذلك ايضا شئ عن علي بن ابي طالب واذا صح الحديث وجب القول به اذا
لم يكن منسوخا او معارضا بما هو اولى منه انتهى قوله ان يؤدي على بناء
المفعول من الدية دية الحر بالنصب على انه مصدر للنوع قوله حذفت اي
رمتها والذال معجمة وفي الماء الاهمال والاعجام ذكره السيوطي في حاشيته
ابي داود عن الحذف رمي الحصاة قوله غرة اي مملوكا عبدا او امة وراي
طاوس ان الغرة تقوم مقام ذلك والله تعالى اعلم قوله التي قضي عليها
هي المتعدية على التي اسقطت الجنين فانها المقضي عليها قوله بحر ولعلها بيت
بحر وعود جميعا غرة عبد او وليدة المشهور تنوين غرة وما بعده بدل منه اقول
لم ير وي بعضهم بالاضافة واو للتقسيم لا للشك فان كلا من العبد والامة يقال
الغرة اذ الغرة اسم للانسان المملوك ويطلق على معاني اخر ايضا وقضى بدية
المراة المقتولة على عاقلتها اي عاقلة القاتلة وهذا مبني على ان القتل كان شبه
العمد وليس بعمد كما يدل عليه هذه الرواية نعم الروايات متعارضة ففي
بعضها جاء القصاص ويمكن التوفيق بانه قضي بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضي
على الدية وفيه ان دية العمد على القاتل لا العاقلة الا ان يقال انهم تحملوا عنها
برضاهم فتامل والله تعالى اعلم وورثها بتشديد الراء والظاهر ان الضمير
للقاتل بناء على انها ماتت بعد ذلك ايضا ولا استهل اي ولا صاح عند الولادة
ليعرف به انه مات بعد ان كان حيا يطل هو اما مضارع بضم الياء المثناة وتشديد
اللام اي يهدر ويلغى او ماض بفتح الياء الموحدة وتخفيف اللام من البطلان
من اجل سجعه اي قال ذلك لاجل سجعه قال الخطابي لم يعب مجرد السجع بل ما
تضمنه سجعه من الباطل وانما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون اقاويلهم
الباطلة باسجاع تروق القلوب ليميلوا اليها والا فالسجع في موضع الحق جاء كثيرا
قلت والظاهر ان ما جاء جاء بلا قصد والقصد اليه غير لائق مطلقا والله تعالى اعلم
قوله عن عبيد بن نضيلة بالتصغير فيهما ويقال ابن نضلة بالتكبير بفتح نون فيكون
ضاد معجمة قوله اي صيغة التكلم من الدية ولا صاح اي عند الولادة قال
اي فيقال انه استهل ولا بد من تقدير مثل ذلك والاستهلال هو الصياح عند الولادة
فلا يصح ان يعطف عليه بالفاء فليتامل والله تعالى اعلم قوله تعزمني بالخطاء
وتشديد الراء قوله جارتان اي حزمان ضرب بفتحتين اي ارتفاع صوت
ومخاصمة قوله والاخرى ام عطيف قال السيوطي المعروف ام عصيف بنت مسروح
زوج حمل بن مالك كذا في مبهمات الخطيب واسد الغابة ولم يذكر في الصحابيات
من اسمها ام عطيف بالعين المهملة وقال ويقال ام عطيف بنت مسروح الهذلية
زوج حمل بن مالك الهذلي تقدم ذكرها في ملحقة ثم ذكر ام عطيف في الغاب

المجمة وقال هي ام عطيف الهذلية في ام عفيف في العين المهملة وقال في مليكة
انها بنت عوير الهذلية وقيل بنت عويم بغير راء ويكنى ام عفيف وقيل عطيف والاول
المعتمد والثاني وقع في كلام ابي عمر فهو تصحيف انتهى وهذا يدل على ان مليكة
هي التي في كنيتها اختلاف انها ام عفيف او ام عطيف وهذا بعيد واما الخلاف
في كنية الاخرى وايضا قوله والثاني وقع في كلام ابي عمر بعيد فقد جاء عن ابن
عباس انها ام عطيف كما في النسائي وذكر القسطلاني في الدرايات وفي رواية
البيهقي وابي نعيم في المعرفة عن ابن عباس ان الرجة الاخرى ام عطيف وذكر
ان الذي في مسند احمد والطبراني ان الرامية ام عفيف والله تعالى اعلم
قوله لولي اي لعتق بالفتح ان يتولى مسلما اي يتخذ مسلما اخر يعتقه بالكسر مولى
له ويقول مولاي فلان بغير ارادته اي بغير مولاه وهذا القيد لزيادة التقبيح والا
فلا يجوز ذلك مع الاذن ايضا ولا يخفى ما في هذه الرواية من الاختصار المخل
لكن الروايات الاخر مبينة للمراد قوله من تطبب اي تكلف في الطب وهو لا يعلمه
فهو ضامن لما اتلفه بطبه قوله اشهد به اي اشهد بكونه ابني اما انك الخ اي حتى
كل منهما قاصرة عليه لاستقراء الجزء ولعل المراد الاثم والا فالدية متعدية
ويحتمل ان بعض الجناية بالعمد والمراد انه لا يقتل الا القاتل لا غيره كما كان عليه
امر الجاهلية فهو اخبار ببطلان امر الجاهلية ويؤيد الحديث الاتي والله تعالى اعلم
قوله السادة لمكانها بتشديد الدال اي الباقية الثابتة في مكانها اي التي لم
تخرج عن الحدقة فبقيت في الظاهر على ما كانت ولم يذهب جمال الوجه لكن ذهب
ابصارها والله تعالى اعلم قوله حسنا حسنا منصوب على التمييز اي مستاوية
من حيث وجوب خمس من الابل في الدية قوله الاصابع عشر عشرا اي دية الاصابع
عشر عشر جعلت سواء وان كانت مختلفة المعاني والمنافع قصد اللضبط وكذا
الاسنان ولو اعتبرت المنفعة لاختلف الامر اختلافا شديدا قوله وفي الواضح
جمع موضحة وهي الشجة التي توضح العظم اي تظهره والشجة الجراحة وانما تسمى
شجة اذا كانت في الوجه والراس والمراد في كل واحدة من الموضحة خمس قالوا
والتي فيها خمس من الابل ما كان في الراس والوجه واما في غيرها فمحكومة عدل
قوله ان من اعتبط الخ يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا ذبحتها من غير مرض
اي من قتله بلا جناية ولا جريرة فانه فود اي فان القاتل يقتل به ويفاد اذا عفى
جدعه اي قطع جميع الدية اي الكاملة دية الادمي كله وفي البيضتين اي
الخصيتين وفي الامومة اي في الشجة التي تصل الى ام الدماغ وهو جلدة فوق
الدماغ وفي الجائفة اي الطعنة التي تبلغ جوف الراس او جوف البطن وفي
المنقلة هي شجة يخرج منها صغار العظم وينقل من اماكنها وقيل هي التي تنقل العظم
اي تكسره قوله فالتقم عينه من حاصة الباب المحاصة ضبط بفتح الحاء المهملة
وبصاد بين المهملتين المخففة والمعنى جعل فرجة الباب محاذي عينه كانها لقمة لها
فبصر به بضم الصاد فتوخاه اي طلبه ليفقاء كيمنع اخزه هزة اي ليشق انفتح اي
رد بصره ورجع قوله من حجر بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة

اي من ثقب مدري بكسر ميم وسكون دال مهملة مقصورة شيء يعمل من حديد او خشب
على شكل سن من اسنان المشط يسرح به الشعر تنظر في اي تراعي قوله فلا دية له
ولا قصاص لكن لا يصدق الذي فعل في ذلك الا بشهود قوله فدراه بهمزة اي دفعه
فلم يرجع من المرور بل استمر مارا ما ضربته انما ضربت الشيطان اي ما ضربته وهو ان اخي
ولكن ضربته وهو شيطان فلا يرد انه لا يصح في الحقيقة فلا يصح ان يقول ما ضربته
الا ان يكون كذبا قوله فقال لم يسبحها حتى الخ قد سبق تحقيق هذا الحديث في كتاب
تحريم الدم قوله لا يزني العبد حين يزني وهو مومن هذا وامثاله حملها العلماء على
التغليظ او على كمال الايمان وقيل المراد بالايمان الحياء لكونه شعبة من الايمان فالمعنى
لا يزني الزاني وهو يستحي من الله تعالى وقيل المراد بالمومن ذو الامن من العذاب
وقيل النفي بمعنى النهي اي لا ينبغي للزاني ان يزني والحال انه مومن فان مقتضى الايمان
ان لا يقع في مثل هذه الفاحشة والله تعالى اعلم

كتاب قطع السارق

قوله ولا ينتهب بهبة النهب الاخذ على وجه العلانية والقهر والنهبة بالفتح
مصدر وبالضم المال المنهوب والتوصيف بالشرف باعتبار متعلقها الذي هو المال والتوصيف
برفع ابصار الناس لبيان قوة قلب فاعلها وقلة رحمته وحيائه ثم التوبة معروضة اي
من الله تعالى على المومن مفتوح باب اي فاذا تاب الله عليه بعد اي الى وقتا هذا
قوله خلع ربقة الاسلام الربقة في الاصل عروة في حبل يعني المسلم لازم به لزوم الربقة
فاذا باشر بعض هذه الافعال فكانه خلع هذا الطوق من عنقه قوله يسرق البيضة
اي بيضة الدجاجة وهذا تقليل لسرقته بالنظر الى يده المقطوعة فيه كانه كالبيضة
والحبل مما لا قيمة له وقيل المراد بسرق قدر البيضة والحبل اولا ثم تجترء الى ان تقطع
يده وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منهما له قيمة
ولا يخفى انه لا يناسب سوق الحديث فانه مسوق لتحقير سرقته وتعظيم عقوبته عند الله
تعالى اعلم قوله من الكلاعيين نسبة الى ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من
اليمن فحبسهم الحبس للتهمة جائز وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه حبس
رجلا في تهمة كما يجيء احدث من ظهور له اي قصاصا وينقل عن ابي داود في بعض
نسخ السنن انه قال انما رهبهم بهذا القول اي لاحب الضرب الابعد الاعتراف
قلت كني به انه لا يحل ضربهم فانه لو جاز لحل ضربكم ايضا قصاصا والله تعالى اعلم
قوله ما اخالك بكسر الهمزة هو الشايع المشهور بين الجمهور والفتح لغة بعض وان كان
هو القياس لكونه صيغة المتكلم من خال كخاف بمعنى ظن قيل اراد صلى الله تعالى
عليه وسلم تلقين الرجوع عن الاعتراف والامام ذلك في السارق اذا اعترف
كما يشير اليه ترجمة المصنف ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة
واحكامها او لانه استبعد اعترافه بذلك لانه ما وجد معه متاع واستدل به من يقول
لا بد في السرقة من تعدد الاقرار فقال لرجل الخ لعل المراد الاستغفار والتوبة من
سائر الذنوب او لعله قال ذلك ليعزم على عدم العود الى مثله فلا دليل لمن قال الحد
ليست كفارات لاهلها مع ثبوت كونها كفارات بالاحاديث الصحيحة التي كاد تبلغ حد
التواتر كيف والاستغفار مما امر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال استغفر ربك

الألوكة
www.alukah.net

فصار كانها ركضة نالها من ركضات في الرحم قوله قد قرئها اي حيضها وقوله التي صفة القعد
لتاويله بالمدة ولها معي فيها قوله بنت ابي حبيش بضم حاء مهملة وفتح موحدة وسكون مثناة
تحتية بعدها شين معجمة واسم ابي حبيش قيس فلذا كان فيما سبق بنت قيس ثم هذه الاحاديث
كلها مبنية على اطلاق القرء على الحيض ولهذا ذكره المصنف كما ذكره في بعض النسخ ليكون دليلا
على ان المراد بالقرء في القرآن الحيض والمحققون على ان القرء من الاضداد يطلق على الحيض والطهر
فرقا فانه شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته وقيل العائد الذي لا يسكن فاعرف على
بناء المفعول والظاهر في مثله ان القابل والآخر هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحاصل انها امرت
بالجمع بين الصلوتين بغسل ففيه دلالة على الجمع لعذر والله تعالى اعلم قوله نفست على بناء المفعول
مرها ان تغتسل هذا الاغتسال كان للتنظيف لاجل الاحرام وليس هو من قبيل الاغتسال من النفاس
لان ذلك الاغتسال يكون عند انقطاع النفاس لا في اثنائه وحال قيامه فانه لا ينفع حينئذ وهذا
الاغتسال المامور به كان في اثناء النفاس وحال قيامه فلا وجه لذكر هذا الحديث في هذا الباب
والله تعالى اعلم قوله يعرف اي معروف بين النساء ولعل المراد ان بعض النساء تعرفه والله تعالى
اعلم قوله اي الليل اي اي طرفي الليل في الارسعة بفتح السين اي حيث اباح لنا الامرين وبين
لنا نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بتقديم الغسل مرة وتاخيره اخرى لكن قد يقال لا دلالة في
الحديث على جواز التاخير الذي فيه سعة لجواز انه كان يغتسل اول الليل اذا كانت الجنابة اول
الليل ويغتسل اخره اذا كانت الجنابة اخره الا ان يقال يفهم التاخير بقرينة السوال وبقرينة
تقرير عائشة السائل على قوله الحمد لله الخ فليتامل قوله كل ذلك مفعول لمقدر اي تفعل كل
ذلك او مبتدء خبره مقدر اي كل ذلك يفعله وجملة ربما الخ بيان له ومعنى كل ذلك اي كل من الاغتسال
اول الليل والاغتسال اخره قوله كنت اخدم من باب نصر ولي تعالى اي اجعله الي مثل بولوكم
الادبار فاسنده للمتكلم اي استر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بثقافي قوله فسلمت بجعل ايها
سلمت علي فاطمة او عليه صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني يكون دليلا على جواز السلام على المشتغل
بالاغتسال للتقرير من هذا على اعتبار الاشارة الي الشخص الداخل وفيه دليل على جواز التكلم
للمغتسل قوله خرزية بمهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة اي قربة وخيشه قوله وهو الفرق
بفتحتين وجوز سكون الثاني مكيال يسع ستة عشر رطلا قوله بكوك بفتح ميم وتشديد كاف
اي مد ومكاكي كانا سميا قوله يكفي من الغسل اي في الغسل من كان حرمتكم يريد النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قوله على اثر وقت اي لاحد وكانه اخذ ذلك من قولها وهو قدر الفرق فانه يدل
عرفا على ان كلام تحيني لا تحقيقي فلو كان قدرا محدودا لما اكتفت بذلك بل بينت الحد وانه لا يجوز
الزيادة عليه واخذ ذلك من ان الرواية السابقة تدل على انه كان يغتسل وحده بقدح هو قدر الفرق
وهذه الرواية تدل على انه هو وعائشة يغتسلان من قدر الفرق فينبغي ان لا يكون الماء محدودا
بحيث لا يجوز الزيادة عليه والنقصان منه والله تعالى اعلم قوله انا نرغ رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الاناء اي انا نرجه الي نفسي وهو صلى الله تعالى عليه وسلم يرجه الي نفسه وهذا من
حسن العشرة مع الاهل قوله سئلت على بناء المفعول اذا كانت كيسة في الجمع ارادت حسن الادب
في استعمال الماء مع الرجل قلت فسرها الاعرج بقوله لا تذكر فرجا ولا تناله والفرج نكرة في حيز النكرة
يعم فرجها وفرج الزوج ولا تناله بفتح التاء اصله تتناله بتاءين حذفت احديهما من تناله الرجل اذا
اراق من نفسه ذلك وليس به اي ولا تاتي بافعال المراة البلهاء والابله خلاف الكيس والمراة بلهاء كحمراء

من مرتين بكسر الميم نقيض علي ايدينا اي نبدء باليدين ولذلت حتى ينقيهما بضم التثنية
ثم علمها اي علي ابد اننا وارجاع الضمير وان لم يجر لها ذكر لكونها معلومة واعتبار
الابد ان جعا شايع في مثل هذا الموضع والله تعالى اعلم قوله ان يمتشط الخ
اي عن الاكثار في الامتشاط والزينة بفضل المراة قيل المراد بالفضل المستعمل في
الاعضاء لا الباقي في الاناء ويرده قوله وليتعرقا جميعا وقيل بل المنهي محمول على
التنزيه وقد راي بعضهم ان معارض هذا الحديث اقوى قوله يبادرني ففيه
دليل على ان كل واحد منهما يريد ان يسبق على صاحبه فلو لا جاز استعمال الفضل
لما قصد السبق لما فيه من افساد الماء على الاخر والجملة فالجمهور على جواز استعمال
فضل كل منهما للاخر والادلة كثيرة وقد نسب الي احمد القول بعدم جواز الفضل
والله تعالى اعلم قوله في قصعة اي من قصعه وهو بدل مما قبله والقصعة نوع
من الاناء وقوله فيها اثر العجين يدل على ان الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية
قوله استد ضفر راسي قال النووي بفتح ضاد وسكون فاء هو المشهور رواية اي احلم
فتل شعري وقيل هو لحن والصواب ضمها كسقف جمع سفينة وليس كما ذعمه بل الضفور
جواز الامرين والاول ارجح رواية انتهى قال ابن العربي يقرءه الناس باسكان الفاء
وانما هو بفتحها لانه بسكون الفاء مصدر ضفر راسه ضفرا وبالفتح هو الشعر المضفور
كالنسج وغيره والضفر نسج الشعر وادخال بعضه في بعض قلت المصدر يستعمل بمعنى
المفعول كثيرا كالخلق بمعنى المخلوق فيجوز اسكانه على انه مصدر بمعنى المضفور مع
يمكن ابقاءه على معناه المصدري لان شد المنسوج يكون بشد نسجه كما يشير اليه كلام
النووي رحمه الله تعالى افانقضه اي يجب علي نزعها النقض ام لا والاقرب تحريمه وما جاء
في بعض الروايات انه قال لا فالمراد انه لا يجب لانه لا يجوز انما يكفيك اي في تمام الاغتسال
لا في غسل الراس فقط والا لما كان لقوله ثم تفيضين معنى وعلى هذا فكلمة انما تدل على عدم
افتراض الدلك والمضمضة والاستنشاق في الغسل ان حمي سكون الياء لانها ياء المتكلم
والنون محذوفة بالنصب ولا يجوز نصب الياء ثم تفيضي في بعض النسخ تفيضين باثبات
النون وكانه على الاستيناف وفي بعضها الاول ايضا بالنون وكانه على اهمال ان تشبيها
لها بما المصدرية والله تعالى اعلم قوله انقضي راسك وامتشطي اشار بالترجمة الى
ان المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر والله تعالى
اعلم قوله الا اشهب يريد ان اشهب رواه عن مالك عن هشام بن عروة والمعروف
انما هو مالك عن ابن شهاب فقط قوله فيغسل ما على فخذيه اي من اثر المني لئلا يكثر
بافاضة الماء على البدن فيتلوث به البدن قوله قال عمر ولا اعلمه اي عطاء بن السائب
الا قال الخ ولا يخفى ان ظاهره غسل اليسرى مرة ثانية لاغسلها كما في الترجمة فكانه اشار
بالترجمة الى ان المراد فجمعهما في الغسل بقرينة الروايات المتقدمة والله تعالى اعلم
قوله كما يتوضا للصلوة ظاهره ان يغسل الرجلين ايضا فكانه يغسلهما احيانا ويؤخرها الى الفراغ
من الغسل احيانا مراعاة للمكان فيحلها اصول شعره لانه اسهل لوصول الماء قوله حتى يصل
الى شعره كلمة حتى بمعنى كي اي كي يصل الماء الى شعره ويستوعبه قوله يشرب راسه من
التشريب او الاشراب اي يسقيه الماء والمراد به ما سبق من التخليل قوله اما انا فافيض الخ اما

www.alukah.net

وقد قال تعالى لقد تاب الله على النبي لمعاني ومصالح ذكروا في محله فتلك لا يصلح
دليلا على بقاء ذنب السرقة والله تعالى اعلم قوله فلم يقطعه قيل اي بعد اقراره
بالسرقة قلت وهو الوارد والا فيحتمل ان يقال انه بعد قيام البينة قد تجاوزت عنه
وقد جاء انه قال ابيعه منه او اهبه له يريد ان يجعل الرداء ملكا له فلم تقع مسمى السرقة
فقال صلى الله تعالى عليه وسلم فهلا من ذلك وقال افلا كان الخ اي لو تركته قبل احضاره
عندي لتفقه ذلك وما بعد ذلك فالحق للشرح لا لك والله تعالى اعلم قوله انحط
بالبيت المشهور ان القصة كانت في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما سيجيء في
الحديث يدل على ان المسجد حرز في حق النائم عند مالك فيه قوله تعاطوا الحدود
اي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الي فاني متى علمتها اقمتها قوله تستعير المتاع قيل ذكرت
العارية تعريفا لمحالها الشنيعة لانها سبب القطع اذ لا كان السرقة لا بجحد العارية
قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال احمد واسحاق بالقطع قلت قول الراوي
فامر بالقاء ظاهر في قول احمد وآب عن تاويل الجمهور وقد جاء في بعض الروايات
ما هو كالصريح في ذلك وما جاء من لفظ السرقة في بعض الروايات فيحتمل التاويل
والله تعالى اعلم قوله الاحبه بكسر الحاء اي محبوبه يعرفون على بناء المفعول
وكذا قوله وهي لا تعرف قوله خير لاهل الارض اي اكثر بركة في الرزق وغيره من
الثمار والانهار من ان يمطروا على بناء المفعول يقال مطرتهم السماء ومطروا قوله
قطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مجن بكسر ففتح فتشديد نون اسم
لكل ما يستتر به من الترس ونحوه ثم ظاهر الكتاب نوط القطع بمحقق مسمى السرقة قال
تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لكن الائمة اتفقوا على تقييد هذا الاطلاق
واختلفوا في القدر الذي يقطع فيه ولا يخفى ان حديث في مجن قيمته خمسة دراهم
او ثلثة دراهم لا يدل على تعيين ان ذلك القدر خمسة دراهم او ثلثة دراهم ولا يخفى
القطع فيما دونه لا منطوقا ولا مفهوما لانه حكاية حال لا عموم له وكذا ما جاء من القطع
في عشرة دراهم وقد جاء التحديد في الروايات الصحيحة بربع دينار فاقرب الاصول
به وما جاء من القطع بثلثة دراهم فقد جاء ان ثلثة دراهم كان ربع الدينار في
ذلك الوقت فصار الاصل ربع الدينار وقد اعترف بقوة هذا الاصل كثير من الحنفية
ومن زاد في التحديد على ربع الدينار اعتذر بان احاديث التحديد لا تخلو عن اضطراب
وقد اتفقوا على ان لا قطع بطفيف مسمى السرقة وبد المسلم لحرمة فلا ينبغي قطعها
بالشك وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب في الحديث واختلاف
الائمة فالوجه تركه والاخذ بالعشرة التي لا خلاف لاحد في القطع بها والله تعالى اعلم
قوله سرق كضرب من صفة النساء بضم صاد وتشديد فاء قوله يعني ثمن المجن المراد
بالثمن القيمة اذ الاشياء تحد وتعرف بالقيم لا بالاثمان ثم المراد مجن معين وهو
ما قيمته ربع دينار او المجن عندهم غالبا ما كان اقل ربع دينار والا فالمجن
مختلف القيمة فلا يصلح للضبط واما ثلث دينار او نصف دينار فهو مخالف للجمهور
وهو ربع دينار مع ما فيه من الشك والله تعالى اعلم قوله الا في المجن او قيمته
هو شك من الرواة والمراد بثمن المجن قيمته كما تقدم قوله المجن اربعة دراهم

كان قيمته كانت احيانا اربعة دراهم او كان ربع الدينار كان اربعة دراهم
فجد دعروة بذلك والا فالمدار على ربع الدينار قوله لا تقطع اليمين اي يمين
اصابع وهو كناية عن اليد الا في الخمس اي خمس دراهم وهذا الاستثناء الرفع
الصحيح قوله في اردبي من حجفة بجاء مهملة فجيم مفتوحتين هي الدرقة
وهي معروف كذا ذكره النووي قوله و ثمن المجن يومئذ دينار هذا حكاية
ما بلغهم من ثمن المجن في بعض اوقات تلك الايام او هو ثمن قدر من المجن
في ذلك الزمان فزعموا انه المجن لكن حين ان الحد ربع الدينار فلا ينظر الى هذا
المقال والله تعالى اعلم قوله في ثمر بفتحتين معلق اي بالاشجار الجرين كامير
موضع يجمع فيه التمر ويجف والمقصود انه لا بد في تحقق الحرز في القطع في حريسة
الجبل ارادها السادة المسروقة من المرعى والاحتراس ان يوخذ الشيء من
المرعى يقال فلان ياكل الحريسات اذا كان يسرق اغنام الناس ياكلها كذا
نقل عن شرح السنة الراح بفتح الميم المحل الذي ترجع اليه وتبيت فيه قوله
ما اصاب عبارة عن التمر وضمير المفعول محذوف من ذي حاجة من زائدة
وحملوه على حالة الاضطرار فقالوا انما ابيح للمضطر والخبنة بضم الخاء المعجمة
وسكون الباء الموحدة ونون معطف الازار وطرف الثوب اي لا ياخذ منه
في ثوبه فلا شيء عليه اي على المصيب ولا بد من تقدير فيه اي في ذلك التمر
غرامة تثليه بالتثنية وقد جاء بالافراد في بعض نسخ ابي داود وهو الظاهر وامثل
بقواعد الشرع والتثنية من باب التعزير بالمال والجمع بينه وبين العقوبة وغالب
العلماء على نسخ التعزير بالمال قوله فقال في اي على من سرقها في اي على من
سرقها في ومثلها والنكال اي العقوبة قوله لا قطع في ثمر بفتحتين فسرها كان
معلقا بالشجر قبل ان يجد ويجرز كما تقدم وقيل المراد به انه لا يقطع فيما يتسارع
اليه الفساد ولو بعد الاحراز ولا كثر بفتحتين جمار النخل قوله علي خائن وهو
الاخذ مما في يده على وجه الامانة ولا منتهب النهب الاخذ على وجه العلانية
والقهر والاختلاس الاختلاس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة قالوا كل ذلك ليس
فيه معنى السرقة قال القاضي عياض شرع الله ايجاب القطع على السارق
ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل
بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداء الولاة ويسهل
اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ
في الزجر عنها قوله فقال اقتلوه سبحان من اجرى على لسانه صلى الله تعالى
عليه وسلم مال اليه عاقبة امره والحديث يدل بظاهره على ان السارق
في المرة الخامسة يقتل وقد جاء القتل في الخامسة مرفوعا من جابر في ابي داود
والنسائي في الرواية والفقهاء على خلافه فقتل لعله وحد سنه ارتداد او جب
قتله وهذا الاحتمال اوفق بما في حديث جابر انهم جروه والقوه في البئر
اذ الموحد وان ارتكب كبيرة فانه يقبر ويصلى عليه لا سيما بعد اقامة الحد وتطهيره
واما الاهانة بهذا الوجه فلا يليق بحال المسلم وقيل بل حديث القتل في المرة الخامسة

الألوكة
www.alukah.net

منسوخ بحديث لا يحل دم امرء مسلم الحديث وابو بكر ما علم بشيء فعمل به وفيه
ان الحصر في ذلك الحديث محتاج الى التوجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث به
على ان التاريخ غير معلوم والله تعالى اعلم ثم كثر بيديه ورجليه قيل هكذا
في النسخ والكثر ظهور الاسنان للضحك وليس له كثير معنى ههنا وفي الكبرى كسر بالمهملة
وصح عليها وليس له كثير معنى وقد جاء كشيش الافعى بشينين معجمتين بلا راء بمعنى صوت
جلدها اذا تحركت يقال كشت تكش اشتهى وهذا المعنى صحيح هنا لوساعدته رواية
قلت وقوع تحريف قليل من الناسخ غير بعيد والله تعالى اعلم فانصدعت الابل اي
تفرقت قوله لا تقطع الايدي في السفر وجاء في روايات الحديث في الغزو وهذا
الحديث اخذ به الاوزاعي ولم يقل به اكثر الفقهاء فقال قايل الحديث ضعيف وقال
قايل المراد بقوله اي في غزواي في غنيمة لانه شريك بسهمه فيه وقيل هذا اذا
خيف لحوق المقطوع يد بدار الحرب والله تعالى اعلم قوله ولو شئ بفتح بزن
وتشديد شين عشرون درهما وقيل يطلق على النصف من كل شئ فالمراد ولو بنصف
القيمة او بنصف درهم والله تعالى اعلم والمراد البيع مع بيان الحال واما بيع
مع انه ينبغي للمسلم ان يحب لنفسه ما يحب لنفسه لان الانسان قد لا يقدر على اصلاح
حاله ويكون عزة قادرا عليه والله تعالى قوله شعرة اي العانة استحيى اي تركه
حياء قوله وعلق يده اي ليكون عبرة ونكالا قال ابن العربي في شرح الترمذي
ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا لكنه لم يثبت ويرويه الحجاج بن ارطاة قلت
والحديث قد حسنه الترمذي وسكت عليه داود وان تكلم فيه النسائي والله
تعالى اعلم قوله لا يغرم من التغريم اي ان وجد عنده عين المسروق يوخذ
منه والا يترك بعد اجراء الحد عليه ولا يضمن وبه اخذ الامام ابو حنيفة رحمه
الله تعالى والجمهور يتكلمون في الحديث بانه مرسل كما ذكره المصنف وذلك لان الاسود
بن ابراهيم لم يسمع من عبد الرحمن وروايته عنه مرسلة والمرسل ليس بحجة عند بعض
فكيف يوخذ به في مقابلة العصمة الثابتة لمال المسلم قطعا لكن الارسال عند ابي حنيفة
ليس بحرج فان المرسل عنده حجة والله تعالى اعلم

كتاب الايمان

قوله اي الاعمال افضل الخ قد جاء في افضل الاعمال احاديث مختلفة ذكر العلماء
في التوفيق بينها وجوها واحسن ما قالوا انه خاطب كل شخص بالنظر الى مقامه
وما يقتضيه حاله كما هو حال الحكيم نعم لا اشكال في هذا الحديث فان الظاهر
ان الايمان افضل الاعمال على الاطلاق وفيه اطلاق اسم العمل على الايمان
وانه لا يختص بافعال الجوارح وعلى هذا فعطف العمل على الايمان في مواضع من
القرآن مثل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات من عطف الاعم على الاخص لا ان
يخص العمل في الاية بعمل الجوارح بقرينة المقابلة فيكون من عطف المتباينين والله
تعالى اعلم قوله لا شك فيه اي في متعلقه وهو المؤمن به والمراد بنفي الشك نفي
احتمال متعلقه النقيض بوجه من الوجوه كما هو المعنى اللغوي لا نفي الاحتمال المساوي
كما هو المتعارف في الاصطلاح فرجع حاصل الجواب الى انه التصديق اليقيني دون
الظني فان التصديق يكون على وجه اليقين والظن فلا يرد ان الشك لا يجتمع مع

التصديق [illegible] فلا فائدة في هذا الوصف وهل الشك فيه على اظهر الشك فيه
بلفظ الا [illegible] يزال المؤمن انشاء الله بعيد والله تعالى اعلم قوله ثلاث
اي ثلاث [illegible] اي خصال ثلث وهو مبتدء للتخصيص والجملة الشرطية خبر وصفة
وقوله اذ يكون الله الخ خبر ومعنى من كن اي وجدن فكان تامة او من كن مجتمعة
فيه وهي ناقصة وجد بمن بسبب وجودهن فيه او اجتماعهن فيه حلاوة الايمان
اي انشراح الصدر به ولذة في القلب لرتشبه لذة الشئ الحلو في الفم طعم عطف
عليها كعطف التفسير وقيل الحلاوة الحسن وبالجملة فللايمان لذة في القلب شبه
الحلاوة الحسية بل ربما تغلب عليها حتى يدفع بها اشد المرارات وهذا امر يعلم به
من شرح الله صدره للاسلام اللهم ارزقنا هما مع الدوام عليها احب اليه قيل
هو الحب الاختياري لا الطبعي ومرجعه الى ان يختار طاعتها على هوى النفس وغرضها
وان يحب اي غير الله في الله اي لاجله لا لاجل هواه وان يبغض كما يبغض في الله
اي لاجله وهما جميعا حصلا واحدة للزوم بينهما عادة وحاصل هذا هو ان يكون
الله تعالى عنده هو المحبوب بالكلية وان يكون النفس مفقودا في جنب الله
فلا يراها اصلا الا الله من حيث كونها عبدا لله تعالى وعند ذلك يصير النفس
وغيره سواء لوجود هذا القدر في الكل فينظر الى الكل بحد سواء ولا يرجح النفس
على الغير اصلا بل يرجح القريب الى الله بقدر قربه على نفسه وح يظهر فيه اثار
قوله عليه الصلوة والسلام لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه نعم
هذا لا ينافي تقديم نفسه على غيره في الانفاق وغيره لاجل امر الله تعالى بذلك
وان يوقد الخ انه مبتدء خبره احب اليه لكن عد الجملة من الخصال غير مستقيم
فالوجه ان يقدر ان يكون ويجعل ان يوقد الخ اسمه واحب بالنصب خبره اي وان
يكون ايقاد نار عظيمة فوقوعه فيها احب من الشرك اي ان يصير الشرك عند قوة
اعتقاده بجزائه الذي هو النار الموبدة بمنزلة جزائه في الكراهة والنفرة عنه فكما انه
لو خير بين النار الاخرة ونار الدنيا لاختار نار الدنيا كذلك لو خير بين الشرك ونار الدنيا
يختار نار الدنيا ومرجع هذا ان يصير الغيب عنده من قوة الاعتقاد كالعيان كما روي
عن علي لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ولا يخفى ان من يكون عقيدته من القوة بهذا الوجه
ومحبة الله تعالى بذلك الوجه فهو حقيق بان يجد من لذة الايمان ما يجد والله تعالى
اعلم قوله من احب الخ تفصيل للموصوفين بتلك الصفات الثلاث ليتبين به الصفات
الثلاث والمراد من المرء من يحبه من الناس يشمل نفسه وغيره ان يرجع الى الكفر بعد ان
انقذه الله منه قيد على حسب وقته اذ الناس كانوا في وقته اسلموا بعد سبق الكفر
وهو كناية عن معنى بعد ان رزقه الله الاسلام وهداه اليه والرجوع على الاول
على حقيقته وعلى الثاني كناية عن الدخول في الكفر قوله ووضع كفيه على فخذيه
اي فخذي نفسه جالسا على هيئة المتعلم كذا ذكره النووي واختاره الطيبي حتى بانه
اقرب الى التوقير واشبه بسمت ذوي الادب او فخذي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ذكره البغوي وغيره ويؤيده الموافقة لقوله فاسند ركبتيه ورجحه ابن حجر بان فيه
ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال والظاهر انه

الألوكة
www.alukah.net

اراد بذلك المبالغة في تعمية امره ليتوقي الظن بانه من جفاة الاعراب قلت وهذا الذي نقلناه من رواية ابن خزيمة هو رواية المصنف في حديث ابي هريرة وابي ذر والواقعة متحدة والله تعالى اعلم يا محمد كراهة النداء باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم في حق الناس لا في حق الملئكة فلا اشكال في نداء جبرئيل بذلك على ان التعمية كانت مطلوبة ان تشهد الخ حاصل ان الاسلام هي الاركان الخمسة الظاهرية بسالة والسؤال يقتضي الجهل بالمسؤل عنه وتصديقه والتصديق هو الخبر بان هذا مطابق للواقع وهذا فرع معرفة الواقع والعلم بتيقن مطابقة هذا الخبر ان تؤمن بالله اي تصدق فالمراد بالايمان المعنى اللغوي والايمان المسؤل عنه الشرعي فلا دور وفي هذا التقرير اشارة الى ان الفرق بين الايمان الشرعي واللغوي بخصوص المتعلق في الشرعي وحاصل الجواب ان الايمان هو الاعتقاد الباطني عن الاحسان اي الاحسان في العبادة او الاحسان الذي حث الله تعالى عباده على تحصيله في كتابه بقوله والله يحب المحسنين كانك تراه صفة مصدر محذوف اي عبادة كانك فيها تراه او حالي اي والحال كانك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية ان ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود على تقدير الحالية تحصيل تلك الحال في العبادة والحاصل ان الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناها في العبادة على وجه راعاه لو كان رائيا ولا شك انه لو كان رائيا حال العبادة لما ترك مما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا مستناء لتلك المراعاة حال كونه رائيا الا كونه تعالى رقيبا عالما مطلعا على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم في تعليله فان لم تكن تراه فانه يراك اي وهو كيفي في مراعاة الخشوع بذلك الوجه فان على هذا وصلية لا شرطية والكلام بمنزلة فانك وان لم تكن تراه فانه يراك فليفهم ما المسؤل عنها الخ اي هما متساويان في عدم العلم ان تلد الامة ربتها اي ان تحكم البنت على الام من كثرة العقوق حكم السيدة على امتها ولما كان العقوق في النساء اكثر خصت البنت والامة بالذكر وقد ذكروا وجوها اخر في معناه وان الحفاة العراة كلاهما بضم الاول العالة جمع عائل بمعنى الفقير رعاء البهم كلاهما بالمد والاول بكسر الراء والمراد الاعراب واصحاب البوادي يتطاولون بكثرة الاموال فلبثت ثلثا اي ثلاث ليال وقد جاء هذا في روايات كثيرة وهو بيان لقوله فلبثت مليا اي زمانا طويلا والله تعالى اعلم

قوله وانا لجلوس جمع جالس كالمقعود او هو من اطلاق المصدر موضع الجمع حتى سلم من طرف السماط السماط بكسر السينين الصف من الناس وفي بعض النسخ حتى سلم في طرف البساط وهذا يدل على انهم في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم بساطا قال او نوا صيغة المتكلم من الدنو بمعنى القرب وهمزة الاستفهام مقدرة قال ابن حجر بسكون الهاء للسكتة ان تعبد الله اي توحده بلسانه على وجه يعتد به فيشمل الشهادتين توافق هذه الرواية رواية عمرو كذا حديث بني الاسلام على خمس وجملة ولا اشراك بعدها للتاكيد قال اذا فعلت على صيغة المتكلم المكرناه اي ستعدنا كلامه وقلنا انه سائل ومصدق وبين او صفين تناقض قال الايمان بالله اي التصديق وحده فالمراد به المعنى اللغوي كما تقدم وتؤمن بالقدر الظاهر انه من عطف الفعل على الاسم

الصبح والنصب في شد احسن فنكس اي طاء طاء راسه اي خفضه الرعاء البهم بضمتين بعث للرعاء اي السود وقيل جمع بهيم بمعنى المجهول الذي لا يعرف ومنه ايهم الاعراب لم تعرف حقيقته وقيل الفقراء الذين لا شئ لهم وعلى هذا هم رعاء لابل الغير لا لابلهم اذ المفروض انه لا شئ لهم وقد يقال من يملك قدرا لقوت على وجه الضيق لا يسمى غنيا ولا يوصف بان عنده شيئا فلا اشكال وقد جاء في بعض روايات الحديث رعاء الابل والبهم بفتح باء وسكون هاء هي الضعفة من اولاد الضان والمعز خمس لا يعلمهن دليل على قوله ما المسؤل عنها باعلم من السائل ثم قال اي للناس الجالسين عنده بعد ان خرج الرجل من المجلس نزل في صورة دحية الكلبي قال الحافظ ابن حجر هذا وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا احد قلت كونه في صورة دحية لا يقتضي ان لا يمتاز عنه بشئ اصلا سيما الامتياز بالامور الخارجة فيجوز ان يظهر لهم بعض القرائن الخارجة بل الداخلة الخفية انه غير دحية فلا وجه لتوهيم الرواة بما ذكر فليتامل قوله او سلم بسكون الواو وكانه ارشده صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه لا يجزم بالايمان لان محله القلب فلا يظهر وانما الذي يجزم به هو الاسلام لظهوره فقال او سلم اي هل او سلم على الترديد او المعنى او قل سلم بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء على ان كلمة او اما للترديد او بمعنى بل والرواية الاتية يؤيد الوجه الثاني وعلى الوجهين يرد انه لا وجه لاعادة سعد القول بالجزم بالايمان لانه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم فكانه بفعلية ظن سعد فيه بالخير او تفعل قلبه بالامر الذي كان فيه ما تبينه للارشاد والله تعالى اعلم مخافة ان يكبوا اي او لئك الذين اعطيهم في النار اي مخافة ان يرتد والضعف ايمانهم ان لم اعطهم او يتكلموا بما لا يليق فيسقطوا في النار قوله انه لا يدخل الجنة اي من بين المسلمين او من بين الناس الا مؤمن وفيه ان الاسلام بلا ايمان لا ينفع في دخول دار السلام والله تعالى اعلم قوله المسلم المراد به الكامل في الاسلام والمراد بقوله من سلم المسلمون من لا يؤذي احدا بوجه من الوجوه لا باليد ولا باللسان واجراء الحدود والتعزير وما يستحقه المرء اصلاح او طلب الحق للايذاء شرعا والمقصود ان الكمال في الاسلام لا يتحقق بدون هذا ولا يكون المرء بدون هذا الوصف مؤمنا كاملا لانه اذا تحقق هذا الوصف تحقق هذا الكمال في الاسلام وان كان مع ترك الصلوة ونحوها لعموم المجاز من الموصوف ومثله قوله والمؤمن والله تعالى اعلم قوله من صلى صلوتنا اي من اظهر شعار الاسلام وقد تقدم الحديث قوله فمن اسلامه بضم سين مخففة اي صار حسنا بمواظبة الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية احسن احدكم اسلامه اي جعله حسنا بالمواظبة المذكورة كان ازلفها اي اسلفها وقدمها يقال ازلف وزلف مشددا ومخففا بمعنى واحد وهذا الحديث يدل على ان حسنات الكافر موقوفة ان اسلم تقبل والا ترد لا محالة وعلى هذا فمعنى قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب محمول على من مات على الكفر والظاهر انه لا دليل على خلافه وفضل الله اوسع من هذا واكثر فلا استبعاد فيه وحدث

الايمان يجب ما قبله من الخطايا في السيات لا في الحسنات القصاص بالرفع اسم كان اي المماثلة الشرعية وصحها الله تعالى فضلا منه ولفظا لا العقلية وجملة الجنة الخ بيان لذلك القصاص ونعم القصاص هذا القصاص ما اكرمه سبحانه وتعالى قوله اي الاسلام قيل تقديره اي ذوي الاسلام كما يدل عليه الجواب وبوافقه رواية مسلم اي المسلمين افضل وبه يظهر دخول اي على المعدد ويمكن ان يقال المراد اي افراد الاسلام افضل ومعنى من سلم الخ اي اسلام من سلم والله تعالى اعلم قوله اي الام خير اي اي خصاله واعماله خير اي كثير النفع للغير وسبب لارضائه تطعمه هو في تقدير المصدر اي اطعام الطعام وتقرئ السلام اي اجعله يقرؤه قوله قال لا تعزو قال سمعت الخ كانه فهم ان السايل يريد الجهاد من اركان الاسلام فاجاب بما ذكر والا فلا يصح التمسك بهذا الحديث في ترك ما لم يذكر في هذا الحديث وهذا ظاهر بني الاسلام يريد انه لابد من اجتماع هذه الامور الخمسة ليكون الاسلام سالما على خطر الزوال وكل ما زال واحد من هذه الامور يخاف زوال الاسلام بتمامه والتشبيه على هذا المعنى اي بلفظ البناء وفيه تشبيه الاسلام ببيت مخمسة زواياه وثلاث الزوايا اجزاؤه فبوجودها اجمع يكون البيت سالما وعند زوال واحد يخاف على تمام البيت وان كان قد يبقى معيوبا بما والله تعالى اعلم شهادة بالجر على البدلية من حج او الرفع على انه خبر محذوف اي هي شهادة الخ والمراد الشهادة بالتوحيد على وجه يعتد بها وهو ان تكون مقرونة بالشهادة والله تعالى اعلم قوله فمن و فامنكم قال السيوطي بالتخفيف والتشديد اي ثبت على العهد فاجره على الله بتعظيم للاجر باضافته الى عظيم والحديث قد سبق وكذا الذي بعده قوله بضع بكسر الباء وحكي فتحها هو في العدد ما بين الثلاث الى التسع وهو الصحيح والمراد بضع وسبعون خصلة او شعبة او نحو ذلك وفي الرواية الاولى نص على الشعبة وهو بضم السين القطعة من الشيء والمراد الخصلة وهو كناية عن الكثرة فان اسماء العدد كثيرا ما تجيء كذلك فلا يرد ان العدد قد جاء في بيان الشعب مختلفا والمراد بلا اله الا الله مجموع الشهادتين من صدق قلبه او الشهادة بالتوحيد فقط لكن عن صدق قلب على ان الشهادة بالرسالة شعبة اخرى ومعنى ادناها واقلها مقدارا واماطة الشيء عن الشيء ازالته عنه واذهابه والحيا بالمد لغة تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق والمراد هنا استعمال هذا الخلق على قاعدة الشرع والله تعالى اعلم قوله ملح على بناء المفعول الى مشاشته بضم ميم وتخفيف هي رؤس العظام كالمرفق والكتفين والركبتين قوله وان لم يستطع اي تغييره وازالته بيده فبلسانه اي فلينكر بلسانه فبقلبه اي فليكرهه بقلبه وليس المراد فليغيره بلسانه وقلبه اذ اللسان والقلب لا يصلحان للتغير عادة سيما بالنظر الى غير المستطيع وذلك اي الاكتفاء بالكراهة

بالقلب اضعف الايمان اضعف اعمال الايمان المتعلقة بانكار المنكر في ذاته لا بالنظر الى غير المستطيع فانه بالنظر اليه هو تمام الوسع والطاقة وليس على غيره والله تعالى اعلم قوله فقد بري اي من المشاركة مع اهله في الاثم قوله يكون لوصفة المحق على ان تعريفه للجنس باسند مجادلة منصب مجادلة على التمييز وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة ولا يجوز جر مجادلة باضافة اسم التفضيل اليها لانه يلزم الجمع بين الاضافة ومن واسم التفضيل لا يستعمل بهما وايضا التنكير يابى احتمال الاضافة من المؤمنين اي من مجادلة المؤمنين الذين اوخلوا على بناء المفعول ربنا بتقدير حرف النداء اي يا ربنا اخواننا اي هم اخواننا وهو مبتدء خبره جملة كانوا الخ بصورهم فان صورة الوجه لا تتغير بالنار لان النار لا تاكل اعضاء السجود فانظر انه كيف يكون هذا ان لم يكن في القلوب محبته في الدنيا فلعل من لا يحاول الا متنعون هذه الشفاعة والله تعالى يدخل المحبة في قلوبهم في تلك الحالة ثم الحديث يدل على ان الايمان يزيد وينقص وهو يعرضون علي على بناء المفعول الندي بضم مثلثة وتشديد ياء وجع ندي بفتح فسكون قوله ذلك اليوم اي يوم نزولها قال اليوم اكملت وفيه نسبة الاكمال الى الدين واخذ منه الصائل بزيادة الايمان وفيه خفاء لا يخفى في عرفه في يوم جمعة اي فقد جمع الله تعالى لنا في يوم نزولها عيدين منه تعالى من غير تكلف فما فاز الحمد على تمام نعمته قوله اكون اهب اليه افعل مبني للمفعول وقد سبق ما قيل ان المراد بالمحبة الاختيارية لا الطبيعية وكذا ذكروا ان المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن لا يكمل ايمانه والله تعالى اعلم قوله ما يحب لنفسه اي من خير الدنيا والاخرة والمراد الجنس لا خصوص النوع والفرد اذ قد يكون خيرا لا يقبل الاشتراك كالوسيلة او لا يليق لغيرهن له ونحو ذلك والله تعالى اعلم ثم المراد بهذه الغاية وامثالها انه لا يكمل الايمان بدونها لا انها وحدها كافية في كمال الايمان ولا يتوقف الكمال بعد حصولها على شيء اخر حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة في مثل هذه الاحاديث فليتامل قوله لا يحبك حبا لائقا على وجه الافراط فان المزوج عن الحد غير مطلوب وليس من علامات الايمان بل قد يودي الى الكفر فان قوما قد خرجوا عن الايمان بالافراط في حب عيسى قوله حب الانصار نصرتهم وكذا بغضهم لذلك واما الحب والبغض لا يجري بين الناس من الامور الدنيوية فمعزل عن هذا الحكم والله تعالى اعلم قوله من كن فيه اي مجتمعة ثم الرجوع الى هذه الاربع مجتمعة على وجه الاعتياد والدوام لا توجد في مسلم اذ المسلم لا يخلو عن فلتات ما حاجة للحديث الى تاويل فان الحديث من الاخبار بالغيب واذا عاهد لعهود هي المواثيق المؤكدة بالايمان ووضع اليادي في اي شتم وسب وذكر ما لا يليق قوله ثلاث اي مجموع ثلاث ولعل هذه الثلاث مجتمعة مثل تلك الاربع والله تعالى اعلم قوله ان لا يحبني اي لصحبتي وقرابتي وما اعطاني ربي من الفضائل والكرامات وكذا البغض وليس الحب والبغض للامور الدنيوية منه والله تعالى اعلم قوله ايمانا اي لاجل الايمان بالله تعالى ورسوله او لاجل الايمان بفضل رمضان واحتسابا اي لاجل طلب الاجر منه تعالى لا لاجل رياء وسمعة قوله تاخر

الألوكة
www.alukah.net

الراس اي منتشر شعر الراس يسمع علي بناء المفعول او بالنون علي بناء الفاعل وهي صوت بفتح دال وكسرها وتشديد ياء وحكي ضم الدال هو ما يظهر من الصوت عند شدته وبعده في الهوي شبيها بصوت النحل والحديث قد سبق مشروحا في اول كتاب الصلوة قوله اشهد الله اي تكفل والحديث قد سبق مشروحا في كتاب الجهاد والله تعالي اعلم قوله انا هذا الحي الظاهر انه بالرفع خبر ان اي نحن المعروفون الايمان بالله بدل من اربع لكونه عبارة عما فسر به من الامور الاربعة ولذلك رجع اليه ضمير المؤنث في قوله ثم فسرها لهم التفسير يدل علي ان المراد بالايمان الاسلام قوله بعظ اخاه في الحياء اي يعايب عليه في شانه وحثه علي تركه من الايمان اي من شعبه كما تقدم وليس فيه تسمية الحياء باسم الايمان كما ذكره السيوطي نقلا عن غيره قوله ان هذا الدين يسر قال السيوطي سماه يسرا مبالغة بالنسبة الي الاديان قبله لان الله تعالي رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان علي من قبلهم ومن اوضح الامثلة لذلك ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم ولن يشاد الدين احد هو بضم الياء وتشديد الدال للمبالغة من الشدة واصله لا يقابل الدين احد بالشدة ولا يجري بين الدين وبينه معاملة بان يتشدد كل منهما علي صاحبه الا غلبه الدين والمراد انه لا يفرط احد فيه ولا يخرج عن حد الاعتدال وقال ابن التين في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد علم ان كل منقطع اي منفرد في الدين ينقطع وليس المراد منه المنع من طلب الاكل في العبادة فانه من الامور المحمودة بل المنع من الافراط المودي الي الملال والمبالغة في التطوع المفضي الي ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي طول الليل كله وتغالب النوم الي ان غلبت عيناه في اخر الليل فناح عن صلوة الصبح سددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط وقاربوا اي ان لم يستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا ما يقرب منه وابشروا اي بالثواب علي العمل الدايم وان قل او المراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص الاجر وابهم المبشر به تفخيما وتعظيما واستعينوا بالغدوة بالفتح سير اول النهار والروحة بالفتح السير بعد الزوال والدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير اخر الليل اي استعينوا علي مداومة العبادة بايقاعها في الاوقات النشطة وفيه تشبيه الي الله تعالي بالسفر الحسي ومعلوم ان المسير اذا اسرع علي السير انقطع وعجز واذا اخذ الاوقات المنشطة نال المقصد بالراحة وغالب هذا الذي ذكرته في شرح هذا الحديث نقلته عن حاشية السيوطي رحمه الله تعالي قوله اي عبد اي اسكتي عن مدحها فان المدح ليس بالافراط وانما هو بالاستقامة ما تطيقون اي تطيقون المداومة عليه والا فلا شك ان من يفعل شيئا فلا يفعل الا ما يطيقه لا يمل بفتح ميم وتشديد لام اي لا يعرض عن العبد ولا يقطع عنه الاقبال عليه بالرحمة والاحسان حتي تملوا تعرضوا عن عبادته بعد الدخول فيها لدلالة النفس احب الدين اي الطاعة والعبادة قوله حزمال المسلم بالنصب علي المغربة عم بالرفع علي انه اسم

يكون بتشديد التاء من الافتعال او تخفيفها مع فتح بكسر الباء مجردا شعف الجبال بفتحتين الاولي معجمة والثانية مهملة رؤس الجبال ومواضع القرار اي المواضع التي يستقر فيها المطر كالاودية وفيه انه يجوز العزلة بل هي افضل ايام الفتن قوله العاثرة اي المتردد بين قطيعتين من الغنم وهي التي تقلب العمل فترد بين قطيعتين ولا تستقر مع احدها والمنافق مع المؤمنين بظاهره ومع المشركين بباطنه بتعاليه وغرضه الفاسد فصار بمنزلة تلك الشاة وقيل سلبت الرحولية عن المنافقين والغنمة واحدة والغنم جمع ففي الحديث تثنية الجمع تاويله بالجماعة نقل السيوطي عن الزمخشري انه قال في المفصل قد يثني الجمع علي تاويل الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث قوله مثل الاترجه بضم همزة وراء وتشديد جيم وهي من افضل الثمار لكبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها ولونها يسر الناظرين وفيه تشبيه الايمان بالطعم الطيب لكونه خيرا باطنيا لا يظهر لكل احد والقران بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل احد وينتفع بمعناه لكل سامع والله تعالي اعلم قوله قال القاضي يعني ابن الكسا كما في بعض النسخ وفي الاطراف بعد نقل كلام القاضي قال ابو القاسم وهذا خطا من عمر ابو عمر المهرقاني الرازي معروف انتهي وقد ذكره اهل كتب الاسماء وعليه علامة الشافي قال في التقريب من العاشرة قوله الزالي بفتح الراء والباء وبعد اللام لام نسبة الي جده زيالة بن ابراهيم

كتاب الزينة

قوله عشرة من الفطرة بكسر الفاء يعني الخلقة والمراد ههنا هي السنة المذمية اختارها الله تعالي للانبياء فامرحبا بما فطروا عليها ومن في قوله من الفطرة تدل علي عدم حصر الفطرة فيها ولذلك جاء في بعض الروايات خمس من الفطرة فلا تعارض بين الروايتين لعدم الحصر وقيل يحتمل انه صلي الله تعالي عليه وسلم علم اولا بالخمس ثم علم بالعشر فاستقام الكلام لوارد الحصر ايضا بلا معارضة وقيل يحتمل ان تكون الخمس المذكورة في حديث ابي هريرة اكد فلمزيد الاهتمام بها افردها بالذكر ثم عشرة مبتدء بتقدير افعال عشرة او عشرة افعال والجار والمجرور خبره او صفة وما بعده خبر قص الشارب اي قطعه والشارب الشعر النابت علي الشفة والقص هو الاكثر في الاحاديث نص عليه الحافظ ابن حجر وهو مختار مالك وقد جاء في بعضها الاخفاء وهو مختار اكثر العلماء والاخفاء هو الاستيصال واختيار كثير من المحققين القص وحملوا عليه غيره جمعا بين الاحاديث وغسل الراجم تضييف المواضع التي تجتمع فيها الوسخ والمراد الاعتناء بها في الاغتسال واعفاء اللحية اي ارسالها وتوفيرها وشف الابط اي اخذ شعره بالاصابع وهو يكفي الحلق والتنوير في السنة ويمكن ان يخص الابط بالنتف لانه محل الرائحة الكريهة باحتباس الابخرة عند المسام والنتف يضعف اصول الشعر والحلق يقويها وروي ان الشافعي كان يحلق المزين ابطه ويقول السنة النتف لكني لا اقدر عليه واستحداد بالقاف والصاد المهملة علي المشهور اي استحداد البول بغسل المذاكير وقيل هو بالفاء والصاد المعجمة اي بقطع الماء علي الذكر الا ان تكون المضمضة قيل هذا شك

والاقرب انها الختان المذكور في حديث ابي هريرة جلة الخبر قوله ومصعب منكر الحديث ردبان مسلما روى عنه في الصحيح والله تعالى اعلم قوله ونتف الضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل هو ما تحت الابط قوله احموا امرهن الاحماء وقيل وجاء حتى الرجل شاربه يحفوه كاحفى اذا استأصل اخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر واعفيته وعلى هذا يجوز ان يكون همزة وصل واللحى بكسر اللام افصح من ضمها والحديث قدسبق في اول الكتاب ايضا قوله من لم ياخذ شاربه اي حين احتاج الى الاخذ بان طال فليس منا تهديد شديد وتغليظ في حق التارك وتاويله بانه ليس من اهل سنتنا مشهور قوله احلقوه كلدينه اذن في حلق الكل قوله عن القزع بقاف وزاي معجمة مفتوحتين قطع السحاب والمراد ان يترك راس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة قوله وباب بذال معجمة مضمومة وموحدتين قيل هو السئوم اي هذا السئوم وقيل هو الشر الدائم لم اعتك اي ما قلت ان ذلك يريد انه اخطاء في الفهم واصاب في الفعل قوله شعرا رجلا يقال شعر رجل بفتح راء وكسر جيم وقيل بضمها اي مسترسل اي كانه مشط فكسر قليلا بالجعد بفتح فسكون اي المنقبض بالكلية ولا بالسبط بكسر سين وفتحها مع سكون باء وكسرها وفتحها السبط من الشعر المسترسل قوله ان يمتشط احدنا كل يوم اي المداومة عليه مكروهة لما فيه من الاهتمام بالتزين والتمالك فيه قوله عن الترجل الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا في النهاية وفي القاموس التسريح حل الشعر وارساله وهو انما يكون باصلاحها بالامتشاط ولذلك يفسرون الترجل بالامتشاط ثم الغالب استعمال الترجل في الراس والتسريح في اللحية الاعناء العب بكسر المعجمة وتشديد الباء ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد كراهة المداومة عليه وخصوصية الفعل يوما والترك يوما غير مراد قوله شعث الراس بفتح شين معجمة وكسر عين مهملة اي متفرق الشعر متشعثان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة هو المتنفش الشعر الثائر الراس يقال رجل مشان ومتشعثان الراس وشعر مشتعثان والميم زائدة عن الارفاه بكسر الهمزة على المصدر والمراد كثرة التدهن والتنعم وقيل التوسع في المطعم والمشرب لانه من ذي الاعاجم وارباب وتفسير الصحابي يعني عما ذكروا فهو اعلم بالمراد والله تعالى اعلم قوله يحب التيامن اي استعمال اليمين فيما يصلح لذلك ويحب اليمن اي البداية باليمين في امور الائقة بذلك قوله في حلة حمراء الظاهر ان الجار والمجرور حال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا بيان الحال التي راه عليها متفكرا في جماله ويحتمل انه حال من احد الكونه في حيز النفي فصح وقوعه ذا حال او متعلق رايت لا لكون الرؤية كانت في الحلة بل لكون مفعولها كان في الحلة حال الرؤية مثل رايت زيدا في المسجد ومتكئا والمراد بالحمراء المخططة لا الحمراء الخالصة كما ذكره كثير وجنة هي بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من شعر الراس على المنكبين قوله الى انصاف اذنيه اي احيانا فلا ينافي ما تقدم ومعلوم ان شعر الراس لا تضبط حاله قوله ورايته له بكسر اللام

وتشديد

وتشديد ميم شعر الراس اذا نزل عن سبخة الاذن والجمع بالمنكبين وعلى هذا فاطلاق الجبة اما مجازا او باعتبار حال اخر قوله على قراءة تامر وفي اقرء قال يوم اقرن اقرء القرآن على مصحف عثمان ويترك مصحفه وكان بينهما فرق باعتبار ان بعض ما نسخ تلاوته من القرآن قد بقي عند بعض الصحابة مكتوبا في مصاحفهم ذوابتين بضم ذال معجمة بعدها هزة هي الشعر المضفور من شعر الراس يريد انه اعلى من زيد الذي هو كاتب مصحف عثمان منزلة في القراءة واقدم اخذا فليس عليه الرجوع الى ما كتبه زيد مما عنده وما نظر رضي الله تعالى عنه ان هذا المصحف مما اتفق المسلمون عليه في المدينة قوله اذن من الدنو بمعنى القرب وسميت من التسمية بمعنى الدعاء وما بعده من عطف التفسير له قوله عن عباس بالمثناة التحتية المشددة والسين المعجمة ابن عباس بالوحدة والمهملة القتباني بكسر قاف وسكون مثناة من فوق ثم موحدة ابن شبيم بكسر معجمة وضمها بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم اخرى ساكنة ابن بيتان على صورة تثنية بيت وقيل بضم اوله وكسر الثاء لعل الحياة قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحيوة حتى مات سنة ثلاث وخمسين بافريقية وهو اخر من مات بها من الصحابة ذكره السيوطي من عمد لحيته قيل هو معالجتها حتى تتعقد وتتجعد وقيل كانوا يعقدونها في الحروب تكبرا وعجبا فامروا بارسالها وقيل هو فتلها كفعل الاعاجم او تقلدوترا هو بفتحتين وتر القوس او مطلق الحبل قيل المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العوذ والتمايم التي يشدونها بتلك الاوتار ويرون انها تعصم من الافات والعين وقيل من جهة الاجراس التي يعلقونها بها وقيل لئلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض برجيع دابة هو الروث قوله لا تصبغ اي لا تخضبون اللحية قوله كمحاصل الحمام اي صدور الحمام قيل المراد كمحاصل الحمام في الغالب لان محاصل بعض الحمام ليست بسود وقيل يريد بالتشبيه ان المراد السواد الصرف غير مشوب بلون اخر لا يرون اي لا يشمون يقال راح وريح وراح واراح ثم قيل المراد انهم وان دخلوا الجنة لا يجدون ريحها ولا يتلذذون به وقيل هو تغليط وتشديد والمراد انهم لا يجدون ريحها مع السابقين ثم الحديث قد صححه غير واحد وحسنه وحفاظ ابن الجوزي في نسبته الى الوضع والله تعالى اعلم قوله بان محاذ بضم القاف والدابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما كالتمامة بمثلثة مفتوحة وعين معجمة ثابت لترابيض غيروا هذا هذا اذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع كما يدل عليه سوق الحديث والناس في ذلك مختلفون والله تعالى اعلم واجتنبوا السواد لعل المراد الخالص وفيه ان الخضاب بالسواد حرام او مكروه وللعلماء فيه كلام وذهب بعض الى جوازه للغزاة ليكون اهيب في عين العدو والله تعالى اعلم قوله الشمط بفتحتين الشيب الحناء والكتم هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين والمشهور تخفيف التاء وبعضهم يشددها نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر ثم قيل المراد هنا استعمال كل منهما بانفراد لان اجتماعهما يحصل به السواد وهو مهي عنه ويحتمل ان المراد الجموع والنهي عن السواد الخالص والله تعالى اعلم قوله وقد لطخ قيل ليس لانه خضب به فان شيبه ما بلغ ذلك الحد بل لانه اغتسل به فبقي منه بعض اثاره

الألوكة
www.alukah.net

والنسخ على ان ابن عمر بلغه النسخ والنهي عندهم مقدم على الاباحة فلذا اخذ كثير بالنهي والله تعالى اعلم حتى عمامة بكسر العين قوله وهذا اولى بالصواب من حديث ابي فتيبة اخرجه في الكبرى وهو اخص من هذا الحديث قوله اما كان شئ اي ايما وحد شئ من الشيب في صدغيه بضم صاد وسكون دال والصدغ هو الذي عند شحمة الاذن من اللحية قوله انما كان الشمط بفتحتين الشيبة عند العنفقة هي شعر في الشفة السفلى وقيل شعر بينهما وبين الذقن قوله وتغيير الشيب اي بالسواد والخضب بالكعاب بكسر الكاف هي فصوص النرد جمع كعب وكعبه واللعب بها حرام وكرهها عامة الصحابة وقيل كان ابن معقل يفعله مع امراته من غير قرار وقيل رخص ابن المسيب بلا قمار والتبرج بالزينة اي اظهارها للناس الاجانب وهو الذم فاما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها والرقاء بضم الراء وفتح القاف مقصورا جمع رقية بضم فسكون العوذة الا المعوذات اي محوها مما هو ذكر الله وتعليق التمايم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطله الاسلام وعزل الماء بغير محله اي عزله عن قراره في فرج المرءة وهو محله وفي قوله لغير محله تعريض باتيان الدبر وافساد الصبي هو اتيان المرءة الرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي غير محرمة عائد الى غير مكروه والضمير للاخير فقط او للمجموع بتاويل المجموع او المذكور والمعنى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم وبعض المذكورات حرام فالوجه هو الوجه الاول والله تعالى اعلم

قوله فقبض يده اي عن اخذ الكتاب من يدها وكنت امرءة اي لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك قوله عن الخضاب بالحناء الظاهر ان السوال عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد في النساء وتؤيده قولها ولكني اكرهه لان عائشة ما بلغت اوان الخضاب للراس كذا قيل وقيل المراد خضاب شعر يوفيقا بين هذا الحديث وبين الاحاديث التي تفيد الترغيب في استعمال الحناء في اليدين فاما ان يقال كراهة رجحه لا يقتضي ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال او يقال كراهة عائشة خضاب الراس لا يتوقف على بلوغها اوان خضاب الراس لجواز انها تكره ذلك قبل البلوغ ذلك السن في عرفها او في نفسها ان بلغت ذلك والله تعالى اعلم قوله من المعاقر بفتح الميم ارض باليمن بابليا بكسر الهمزة واللام بينهما ياء ساكنة بالمد والقصر مدينة بيت المقدس عن الوشر بفتح واو فسكون شين معجمة وراء مهملة وهو معالجة الاسنان بايجاد ورقق اطرافها تفعله المرءة المسنة تتشبه بذلك بالشواب والوشم هو ان يعز الجلد بابرة ثم يحشى كحلا او غيره من خضرة او سواد والنتف اي نتف البياض عن اللحية والراس او نتف الشعر عن الحاجب و غيره للزينة او نتف الشعر عند المصيبة وعن مكامعة الكامعة المضاجعة بغير شعار بكسر السين وهو ما يلي الجسد من الثوب اي بلا حاجب من ثوب اسفل منه يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من حرير ليلين اعضاءهم او يجعل على منكبيه و هو ان يلقى الثوب الحرير على الكتفين

وعن النهبى بضم النون والقصر هو النهب وقد يكون اسم ما ينهب كالعرس والرقبى ركوب النمور اي جلودها ملقاه على السرج والرجال لما فيه من التكبر اولانه زي العجم اولان الشعر نجس لا يدبغ الدباغ ونمور الحوانيم بضم اللام مصدر بمعنى اللبس والمراد بذي سلطان من يحتاج اليه للمعاملة مع الناس ولغيره يكون زينة محضة فاولى تركه فالنهي للتنزيه وقيل في اسناد رجل منهم فلم يصح الحديث والله تعالى اعلم قوله نهى عن الزور سيجئ شرحه في الرواية الآتية قوله كبة بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض وقوله تزيد فيه اي تزيد ذلك في الراس قوله الواصلة هي التي تصل الشعر بشعر اخر سواء تصل شعرها او شعر غيرها والمستوصلة التي تامر من يفعل بها وكذلك الواشمة والمستوشمة من الوشم وقد تقدم قريبا قيل هذا وعن لعن الله اليهود واشاله اخبار بان الله لعن هولاء لادعاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبعث لعانا وقد قال المومن لا يكون لعانا قلت لعن الشيطان وغيره وارد فالظاهر ان اللعن على من يستحقه على قلة لا يضر فلذلك قيل لم يبعث لعانا بصيغة المبالغة ووجه اللعن ما فيه من تغيير الخلق بتكلف ومثله قد حرم الشارع ففي توجيه اللعن الى فاعله بخلاف التغيير بالخضاب ونحوه مما لم يحرم الشارع لعدم التكلف فيه قوله زعراء كحمراء تاينث ازعر اي قليلة الشعر قوله والمتفلجات المنحتات الشعر والتفلج التكلف لتحصيل الفلجة بين الاسنان باستعمال بعض الآلات وقوله للحسن متعلق بالمتفلجات فقط او بالكل المغيرات اي خلق الله قوله اذا علموا ذلك اي ان المعاملة ربا ولا وفي الصدقة اسم فاعل من رواه اي عرفه والمراد مانع الصدقة والمرتد اعرابيا اي الذي يصير اعرابيا يسكن البادية قوله والمحلل هو المحلل اي الذي ينكح بنية ان تحل الزوجة للمطلق والمحلل له هو المطلق قوله تشم مضارع من الوشم قوله الوشر هو تحديد الاسنان وقد سبق قريبا قوله الاثمد بكسر همزة وسكون مثلثة وميم مكسورة قيل هو الحجر المعروف للاكتحال وقيل هو كحل اصفهاني يجلو من الاجلاء اي يزيده نورا ويثبت من الاثبات الشعر بفتح العين شعر اهداب العين قوله لم ير على بناء المفعول من الرويه اي لم يظهر الشيب منه لقلته يصبغ قد سبق لنوع تحقيق قوله عن محمد بن علي قال الحافظ هو ابن الحنفية واما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك عائشة قوله بذكارة الطيب هو بكسر الذال المعجمة وراء ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور وهي جمع ذكر وهو ما لا لون له لون مطلوب الكون زينة والا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون ثم هذا اذا اراد الخروج والا فعند الزوج تتطيب بما شاءت قوله بفتح فسكون وبعين مهملة وقيل بمعجمة لطخ لم يعم البدن كله من خلوق بفتح خاء معجمة اخره قاف طيب يترك من زعفران وغيره فهمكه اي بالغ في غسله بدل الحديث على شدة كراهة استعمال مالد للرجال قوله استعطر اي استعملت العطر وهو الطيب قوله فلتغسل من الطيب ظاهره انها اذا اراد

الخروج الى المسجد وهي قد استعملت الطيب في البدن فلتغتسل منه وتبالغ فيه كما تبالغ في غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية ثم تخرج وعلله قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله لانها اذا خرجت بطيب ثم رجعت فعلها الغسل لذلك لكن رواية ابي داود ظاهرة في الثاني فقيل امرها بذلك تشديدا عليها وتشنيعا لفعلها وتشبيها له بالزنى وذلك لانها تهيج بالتعطر شهوات الرجال وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة والله تعالى اعلم قوله بجورا بفتح باء وخفة خاء اخذه خان الطيب المحروق وقيل هو ما يتجزبه العشاء لعل التخصيص لان الخوف عليهن في الليل اكثر ولان عادتهن استعمال البخور في الليل لازواجهن والله تعالى اعلم قوله ملاتقرين بفتح راء قوله اذا استجمر بجمر بالاولة المشهور فيه ضم الهمزة واللام وفتح الواو المشددة وقد يفتح الهمزة وحكي في اللام الكسرة وفي الواو التخفيف وهي العود الذي يتجزبه قال الاصمعي اراها فارسية معربة غير مطراة بضم الميم وفتح التاء والراء المشددة اي غير مخلوط او غير رباط بشيء اخر من جنس الطيب وبكافور الخ اي تارة كان يتجز بالعود الخالص واخر مخلوط بالكافور قوله اهلة المحلية بكسر فسكون الظاهر انه يمنع ازواجه المحلية مطلقا سواء كان من ذهب او فضة ولعل ذلك مخصوص بهن لتوثر والاجزة على الدنيا وكذا الحرير ويحتمل ان المراد بالاهل الرجال من اهل البيت فالامر واضح قوله اما لكن في الفضة ما تحلين اي تحلينه ثم حذف احدى النونين والعائد الى الموصول اي ما تحترنه حلية لكن نظهره يحتمل ان تكون الكراهة اذا ظهرت وافتخرت به لكن الفضة مثل الذهب في ذلك فالظاهر ان هذا الزيادة التقبيح والتوبيخ والكلام لا فائدة جرمة الذهب على النساء مع قطع النظر عن الاظهار والافتخار ويؤيده الرواية الاتية لكن المشهور جواز الذهب للنساء ولذلك قال السيوطي هذا منسوخ حديث ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها ونقل عن ابن شاهين ما يدل على ذلك وقال وحكى النووي في شرح مسلم اجماع المسلمين على ذلك قلت ولولا الاجماع لكان الظاهر ان يقال اولا كان الذهب حلالا للكل ثم حرم للرجال فقط ثم حرم على النساء ايضا وقول ابن شاهين انه كان اولا حلالا للكل ثم حرم للكل ثم ابيح للنساء دون الرجال اعتبار النسخ مرتين مع ان العلماء على انه اذا دار الامر بين نسخ واحد ونسخين لا يحكم بنسخين فان الاصل عدم النسخ فتقبله اليوم بالاصل لكن الاجماع ههنا داع الى اعتبار النسخين والله تعالى اعلم قوله خرصا بضم الخاء المعجمة وسكون الراء على الاذان قوله فتح بفتح فاء وسكون ثاء مثلثة وفوق اخره حاء معجمة وهي خوانيم كبار يضرب بها تعزير لها على ما فعلت من لبس الذهب فاتترت فاطمة ظاهر هذا ان السلسلة كانت باقية عندها حين كانت هذه القصة لكن اخر الحديث يدل على انها باعت قبل ذلك والاقرب ان يقال ضمير في عنقها البنت هبيرة ولعل تلك السلسلة اشترتها بنت هبيرة حين باعتها فاطمة وكانت في عنقها عند فراها فاطمة فانتزعت من عنقها لتتذكر لها حالها فتقيس عليها حال الفتح والله تعالى اعلم ايترك

من الغرور اي يترك هذا القول فتضرى بذلك مغرورة فتقع في هذا الامر القبيح بسببه والله تعالى اعلم قوله سوارين من ذهب اي السوارين من ذهب سوارات اي لك سوارات طوق اي اجعل لي طوق قرطين بضم قاف وسكون راء نوع من حلي الاذن ووجه النصب في السوال قدسن واما في الجواب بان يقال تقديره يبدلها الله قرطين من نار صلفت اي قلجيزها من باب علم كما هو المضبوط ثم تصفرة اي فيجتمع صفرة الزعفران مع بريق الفضة فيميل الى النقوس انه من ذهب ويودي من الزينة ما يوديه الذهب والله تعالى اعلم قوله مسكتي ذهب بفتحتين من حلي اليد قوله ان هذين اشارة الى جنسهما لا عينهما فقط حرام قيل القياس حرامان الا انه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع او التقدير كل واحد منهما حرام فافرد لكلا يوهم الجمع وقال ابن مالك اي استعمال هذين فحذف المضاف وابقى المجرور على افراده وعلى كل تقدير فالمراد استعمالها لبسا والا فالاستعمال صرفا واتفاقا وبيعا جائز للكل واستعمال الذهب باتخاذا لاواني منه واستعمالها حرام للكل والله تعالى اعلم قوله الا مقطعا اي مكسرا منقطوعا والمراد الشيء اليسير مثل السن والانف والله تعالى اعلم قوله طرفة بفتحات وعرفجة بفتح مهملة وسكون اخري وفتح فاء بعد ها جيم قوله يوم الكلاب بضم كاف وتخفيف لام اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من ايام العرب وليس من غزواته صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان في الجاهلية وبهذا الحديث اباح اكثر العلماء اتخاذ الانف من ذهب وربط الاسنان به روي ان حيان بن بشير ولي القضاء باصبهان فحدث بهذا الحديث وفزه يوم الكلاب بكسر الكاف فزد عليه رجل وقال انما هو الكلاب بضم الكاف فامر بحبسه فزاره بعض اصحابه فقال له فيم حبست فقال حرب كانت في الجاهلية حبست بسببها في الاسلام من ورق الشهور كسر الراء على ان المراد الفضة وروي عن الاصمعي فتحها على ان المراد ورق الشجرة وزعم ان الفضة لا تتاتى لكن قال بعض اصحاب الجمرة ان الفضة تتاتى والذهب لا قلت والرواية الاتية صريحة في ان المراد الفضة وكانه لهذا ذكر المصنف الرواية بعد هذه الرواية فاتى بفتح الجمرة اي صار تتاكر به الرائحة وفي اسناد الحديث كلام للناس لكن الترمذي قال حديث حسن وقال ناس انه مرسل والله تعالى اعلم قوله قال فتزاه من هو خير منك الخ قيل قال في الكبري بعد ايراده هذا الحديث قال ابو عبد الرحمن هذا حديث منكر قوله خاتم الذهب حين كان الذهب مباحا للكل ثم نسخ قوله وعن القسي بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين مهملة نسبة الى بلاد يقال لها القس وهو ثوب يخلبه الحرير والميا ثر جمع ميثرة بكسر ميم وفتح مثلثة وطاء محتوم يجعل فوق رحل البعير تحت الراكب وهو دابة المتكبرين ومفهوم الحديث انها اذا تكن حمراء لم تحرم لقصد الاستراحة خصوصا للضعفاء وعن الجعة بكسر جيم وتخفيف عين مهملة هي النبيذ المتخذ من الشعير قوله عن حلقة الذهب اي خاتمة قوله انها صيغة امر من النهي عن الدباء النهي عن الظروف منسوخ ولعل عليا رضي الله تعالى عنه ما بلغه ناسخ قوله لا اقول نهى الناس قال ذلك اما لان مراده حكاية اللفظ وكان اللفظ مخصوصا غير عام او لانه جواز المخصوص حكما فقال ذلك عن تحتم الذهب هذا مخصوص

مخصوص بالرجال وكذا ما بعده الا القراءة في الركوع والسجود فان النهي عنها عام يشمل الرجال والنساء المخدمة هو بالفاء وتشديد الدال المهملة المفتوحة اي المشبعة التي بلغت الغاية والله تعالى اعلم قوله عن مياثر الارجوان بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة وردا حمر معروف وسكون معجمة وبمهملة ما يتوكاء عليه نحو العصا والسوط قوله فجعل يقرعه اي يضربه الا قدا وجعلك بالقرع واعزمناك بالسنب لاقتلنك الخاتم قوله حلية اهل النار بكسر الحاء اي زي الكفار فان سلاسلهم واغلالهم في النار من الحديد من شبه بفتحتين نوع من النحاس يشبه الذهب وكانوا يتخذون منه الاصنام قوله من ورق بفتح فكسر اي فضة فصه بفتح فاء ويكسر وتشديد صاد معروف حبشي اي على الوضع الحبشي وقيل اوصانيه حبشي وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث وفصه منه وان قلنا انه كان حجرا او جزعا ونحوه يكون بالحبشة يظهر المخالفة بين الحديثين وترفع بالقول بتعدد كما نقل عن البيهقي وقال السهيلي بعد ذلك والاشبه ان الذي كان فصه حبشيا هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتما من ورق انتهى اي وقول الزهري خاتما من ورق سهو منه وقع موضع من ذهب والله تعالى اعلم ونقش فيه محمد قال الحافظ السيوطي في حاشية ابي داود كذا بالرفع على الحكاية ونقش اي امر بنقشه قلت بل رفعه على الاستئناف وما بعده خبر والجملة معمول نقش على ان المراد بمجموع الجملة هذا اللفظ لا بالنظر الى الوجود اللفظي بل بالنظر الى الوجود الكتبي والله تعالى اعلم قوله يختم به في يمينه قد صح تختمه في اليمين واليسار جميعا فقال بعضهم بجواز الوجهان واليمين افضل لانه زينة واليمين بها اولى وقال اخرون بنسخ اليمين لما جاء في بعض الروايات الضعيفة انه تختم اولا في اليمين ثم حول الى اليسار ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار لهذا الحديث اولانه اذا كان التختم في اليسار يكون اخذ الخاتم وقت اللبس والنزع يكون باليمين بخلاف ما اذا كان التختم في اليمين والوجه القول بجواز الوجهين والله تعالى اعلم مايلي كفه قال العلماء قد جاء خلافه ايضا لكن ما يلي كفه اصح واكثر فهو افضل والله تعالى اعلم قوله فقالوا انهم الخ يدل على انه ما اتخذ خاتما الا عند الحاجة اليها فالاصل تركه وقال الخطابي وذلك لان الخاتم ما كان من عادة العرب لبسه قوله حديدا ملويا عليه فضة قيل هذا الحديث اجود اسنادا مما قبله لان في اسناد الاول عبد الله بن مسلم الرومي وقيل انه لا يحتج بحديثه وقيل ثقة يخطئ سيما وهذا الحديث يعضده حديث القس ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه قلت والرواية الآتية صريحة في الجواز وقيل ان كان المنع محفوظا يحمل المنع على ما كان حديدا صرفا وههنا بالفضة التي لويت عليه ترتفع الكراهة والله تعالى اعلم على خاتم اي امينا عليه قوله اذا جمر كثير يريد ان ما جاء به من الذهب فهو جمر على هذا فاستار صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه جمر في حق من يراه احسن من حجارة الحرة فيتزين به واما من يراه مثله وانما يقضي به حاجته الدنيوية فلا يكون في حقه جمرا وجزاء اسم تفضيل من الاجزاء والله تعالى اعلم قوله على نقشه وذلك لئلا تفوت مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك قوله لا تستضوا

بنار المشركين اي لا تقربوهم كما قال لا ترائى ناراهما وقيل اراد بالنار ههنا الراي اي لا تشاوروهم فجعل الراي مثل الضوء عند الحيرة عربيا اي نقشا معلوما في الثوب ولم يكن ثمة نقش معلوم فيهم خاتمه لانهم ما كانوا يلبسون الخواتيم قيل فاراد بذلك انكم لا تجعلوا نقش خواتيمكم نقش خاتمي والله تعالى اعلم قوله وفي يد ابي بكر هذا بناء على ان ماله ليس ميراث بل لانتفاع المسلمين فللخليفة ان ينتفع منه بقدر حاجته فلما كثرت اي الكتب المحتاجة الى الختم فسقط قالوا ثم انتقض عليه الامر وكان ذلك مبداء الفتنة الى قيام الساعة ومنه اخذ ان خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فيه سر غريب كخاتم سليمان عليه الصلوة والسلام والله تعالى اعلم ونقش فيه الخ قال الحافظ السيوطي في حاشية ابي داود قلت كانه فهم ان النهي مخصوص بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم لزوال المحذور وهو وقوع الاشتراك ونظيره قول من خصص النهي عن التكنى بكنيه بحياته ابيح والمختار في الحديثين اطلاق النهي انتهى قلت والظاهر انه فهم خصوصه مدة بقاء الخاتم والاقرب انه فهم من النهي ان المقصود به ان لا يتعدد الخواتم على نقش واحد فيما اذا كان الخاتم مقصودا صون نقشه عن الاشتراك كخواتم الحكام والاظهر منه انه فهم الاطلاق الا نادرا ان خاتمه الجديد نائب عن الخاتم القديم ونائب حكم الاصل فنقل نقشه اليه لا يحل باطلاق النهي والله تعالى اعلم قوله لام البنين معهم اجراس جمع جرس بفتحتين وهو ما يعلق بعنق الدابة او برجل البازي والصبيان وكذا الجلال بفتح اولى الجيمين وكسرتانيهما جمع جلجل بضم الجيم معهم جلاجل قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاءة وقيل غير ذلك قوله رفقه بضم راء وكسرها مع سكون فاء جماعة تزافقهم في سفرك قوله جلجل والاجرس يدل على ان بينهما فرقا وبعضهم فسر احدهما بالاخر قوله رث الثياب بفتح فتشديد مثلثة الشيء البالي من كل المال اي لي من كل انواع المال المتعارف في ذلك الوقت شيء فليراثره عليك على بناء المفعول اي البسه ثوبا جديدا ليعرف الناس انك غني وليتصدق الممكنون لطلب الزكوة والصدقات قيل هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير ان يبالغ في الغاية والرفعة قوله دون اي حسين فليرى هكذا في نسختنا بثبوت الالف كانه للاشباع او معاملة المعتل معاملة الصحيح وكرامة قد يكون المال كرامة اذا صرف العبد في مصارفه او هو كرامة وانما الخلاف يجيء من سوء صنيع العبد والله تعالى اعلم قوله والاستعداد اي حلق العانة باستعمال الحديد فيها قوله احفوا من الاحفاء وا عفوا من الاعفاء على المشهور واللحى بكسر اللام وقد تقدم قوله اجمل اي تركهم يكون حين جاء خيرموته افرح بفتح همزة وضم راء جمع فرح وهو ولد الظبي شبه به الصغير وحلق رؤسهم لان اهم شغلت بالصبية عن ترجيل شعورهم وغسل رؤسهم فامر عليهم السيد والفعل قوله عن القزع بفتحتين قوله رجلا هو خبر لفظا لكن المقصود الاخبار بصفته مرفوعا اي متوسطا بين الطول والقصر كثت اللحية بفتح فتشديد مثلثة هو ان لا يكون اللحية

دقيقه ولا طويلة جبة بضم جيم فتشديد ميم قوله من ذي لمة بكسر لام فتشديد ميم قوله تاثر الراس قد انتشر شعر راسه من قلة الدهن ما يكون من المتكل اي يلم شعثه وجمع متوفرة قوله ان يحسن اليها اي الجمة باصلاحها بالغسل والتنظيف والادهان وقوله وان يترجل كل يوم لعل هذا مخصوص به والا فقد جاء عنه النهي اولان النهي مخصوص بمن لا يحتاج شعره الى الترجل كل يوم وهذا كان شعره محتاج الى ذلك لكثرته وطوله والاقرب ان المراد بكل يوم اي اي يوم كان فالمراد بيان ان الترجل لا يختص بيوم دون يوم بل كل يوم في جوازه سواء وان كان الافراط فيه لا ينبغي بل التوسط هو المطلوب وعلى هذا الغني لو جعل كل يوم متعلقا بمقدر هو خبر محذوف اي وذلك جائز كل يوم كان احسن وكل ذلك وان كان خلاف الظاهر لكن قد يركب مثله للتوفيق والله تعالى اعلم قوله كان يسدل من باب نفر وضرب وكذا فرق والسدل ارسال الشعر حول الراس من غير ان يقسمه بنصفين والفرق ان يقسمه نصفا من يمينه على الصدر ونصفا من يساره عليه وكلاهما جائز والافضل الفرق يحب موافقة اهل الكتاب لاحتمال استناد عملهم الى اخره تعالى اولتالفهم حين دخل المدينة ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كلمة بعد ذلك تاكيد لما يفيده كلمة ثم اي حين اطلع على اواخر امرهم اصل الناس وان التاليف لا يوثر فيهم فيهم والله تعالى اعلم قوله تفاحة تمثاله مفتوحة وعين معجمة ثم ابيض لنوع من البنات وقد تقدم الحديث قوله قصة بضم فتشديد شعر الناصية اين علماؤكم يريد انهم لو كانوا احياء لمنعوا الناس عن القباح قوله واخذ كبة بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض قوله ان يزعر الرجل جلده صريح في ان المنهي عنه هو استعمال الزعران في البدن قوله ان لبس في اصبعي هذه الظاهر ان الاشارة الى السبابة قالوا يكره للرجل التختم في الوسطى والتي تليها كراهة تنزيه ويجوز للمرءة في كل الاصابع قوله اليه نظرة واليكم نظره ولعله اشفق لما رآه وقع عليه نظره مرارا متعددة فكره ان يتفرق عليه نظره فقال ما قال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله انه راى في يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحد فصنعوه فلبسوه فطرح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وطرح الناس قيل هذا وهم من الزهري والصواب من ذهب مكان قوله من ورق وقيل طرحه انكارا على الناس تشبههم به قلت التشبه به مطلوب فكيف يتركه ذلك والا ان هذه الرواية ان ثبتت فطرحه خاتم الفضة لكراهة الزينة تنزيها وكان يلبسه احيانا بعد ذلك لبيان الجواز ولا يلبسها في غالب الاوقات والله تعالى اعلم قوله حتى هلك في بئر اريس بفتح فكسر فسكون اسم حديقة بقباء قال الكرماني والافصح صرفه قوله انه راى حلة سيراء بكسر السين وفتح التحتانية ممدود نوع من البرود فيه خطوط بخالطه حرير وعلى الاضافة ولذا مثل بحلة سندس وحلة حرير وحلة خز ويروى بعضهم بالتنوين وللوفد اي للخروج على الوفد من الاخلاق له اي في لبس الحرير كما جاء به التصريح ويمكن تحقق ذلك مع الدخول في الجنة بان يعرف الله

تعالى شيئا عنه فلا ينافيه قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم بل هذا لازم في الجنة والا لاشتهى كل احد مثل درجة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم فكساني اي اعطاني قوله المضلع بالقز المضلع الذي فيه خطوط عريضة مثل الاضلاع والقز بفتح فتشديد معجمة الحرير قوله فاطرقها اي قسمها بينهن بان شققها وجعلت لكل واحدة منهن قطعة والمراد بنسائي من كان في بيته من النساء يقال طار لفلان في القسمة كذا اي صار له ووقع في حصته قوله حلة استبرق ديباج من حرير غليظ قوله حلة سندس بالضم مارق من الديباج قوله استسقى اي طلب الماء وهقاب بكسر دال وضمها رئيس القرية ومقدم اصحاب الزراعة وهو معرب قيل هو ثلث وهم دال اسم الثلاثة يصرف ويمنع ونونه اصلية لقوله تذهق وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء فحذف اي رمى به اليهم اي الى الحاضرين الى نهبة اي قبل هذا مرارا فانها اي الاشياء المذكورة لهم اي للكفرة بقرينة المقابلة بقوله لنا للمسلمين قوله واطوله الظاهر طولهم ولعل الافراد لمراعاة افراد الناس لفظا يلبسونها اي ينظرون الى لبسها ويتعجبون منها اذ ما سبق لهم عهد بمثلها فخاف عليهم ان يميلوا بذلك الى الدنيا ويحرصوا في طلبها فزهدهم فيها ورغبهم في الاخرة وقال لهم لمناديل سعد اي هذا في الدنيا قد اعد لبس الملوك ومع ذلك لا يساوي مناديل سعد في الاخرة التي اعدت للارائك الوسخ وتنظيف الايدي فاي نسبة بين الدنيا والاخرة فلا ينبغي للمرء الرغبة في الدنيا وعن الاخرة قوله او شك ان نزعه اي قارب نزعه لبسه او شك ما نزعه مصدرية اي قارب نزعك اياه اللبس قوله لا تلبسوا نساءكم الحرير قال النووي هذا مذهب ابن الزبير قلت وهو ظاهر قول ابن عمر كما سيجيئ واجمعوا بعده على اباحة الحرير للنساء انتهى قلت كانه اخذه من عموم كلمة من وخصها الجمهور بالذكور وزاد في الكبرى قال ابن الزبير انما نهى لبسه في الدنيا لم يدخله الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا منه رضي الله تعالى عنه استنباط لطيف لكن دلالة هذا الكلام على الحصر غير لازم والله تعالى اعلم قوله والقسية بفتح قاف وقد تكسر وتشدد سين وياء قوله من حكمه اي لاجل حكمة والظاهر ان الحكمة هي علة الرخصة وقد جاء ان الواقعة كانت في السفر لكن السفر ليقتضي لا دخل له في العلة ويحتمل ان العلة مجموعهما او كل واحد منهما وكان من نجوز للحرب راى ان العلة كلاهما والله تعالى اعلم قوله كانت بهما يعني لحكمة لعل المراد بعني ضمير كانت لحكمة ولم يرد رخص لحكمة والله تعالى اعلم قوله فراى بهما ازرارا طيالسة اي رايت انها اشارة الى ازرار الطيالسة فيجوز ان يكون الزران من الحرير حتى رايت الطيالسة وقلت بذلك ان المراد الاشارة الى اعلام الطيالسة والحاصل انه تحقق عنده بعد ذلك ان المراد جواز قدر الاصبعين للاعلام بعد ان اشتبه عليه اولا والله تعالى اعلم قوله مرجلا اي شعر راسه قوله الجمة بكسر الجيم المهملة وفتح الباء قيل هي من برود اليمن من القطن ولذا احمد وفيه خطوط خضر قيل لذلك كان يحبه لان الاخضر من ثياب الجنة وقيل خطوط حمر والمحيط لاحتمال الوسخ وهو المشهور والله تعالى اعلم قوله قال في النار فطرحها في تنور اهله قوله فانها اطهر واطيب لانه يلوح فيها اذى وسخ فيزال بخلاف سائر الالوان

www.alukah.net

بفتح همزة وتشديد ميم وافيض بضم الهمزة من الافاضة وقسيم اما ما ذكره الناس الخارجون
اي اما انتم فتفعلون ما ذكرتم وفيه سنية التثليث في الافاضة على الراس والحق بغيره
فان الغسل اولى بالتثليث من الوضوء المبني على التخفيف في مجمع البحار قلت لكن بعض
الاحاديث تدل على انه كان يقصد بالثلاث الاستيعاب مرة لا التكرار ثلاث مرات كما قرناه
في حاشية سنن ابي داود والله تعالى اعلم ومعنى ثلاث الف ثلاث حفنات ملاء الكفين
ذكره في المجمع والكف بفتح همزة وضم كاف فشدة جمع كف قوله فاخبرها كيف تغتسل اي
بين لها كيفية الاغتسال فرصة بكسر فاء وسكون راء وصاد مهملة اي قطعة من قطن اوصوف
تقرض اي تقطع من مسك المشهور كسر الميم والمراد الطيب المعلوم اي مطيبة من مسك
وعلى هذا فتعلق الجار خاص بقرينة المقام وانكره بعض بانهم ما كانوا اهل وسع يجدون
المسك فالوجه فتح الميم اي كائنة من جلد عليه صوف فتعلق الجار عام وما جاء في بعض
الروايات فرصة ممسكة محمل على الاول على انها مطيبة بمسك وعلى الثاني على انها جاذت
قد امسكت كثيرا لا تحديد قلت الاحاديث تفيد المعنى الاول حتى قد جاء في الاحداد
ولا تمس طيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط او اظفار فليتامل فاستتر كذا اي حياء من ان
يواجهها بذكر محل الدم سبحان الله تعجبا من عدم فهمها المقصود قوله لا يتوضا بعد الغسل
اي يصلي بعد الاغتسال وقبل الحدث بلا وضوء جديد اكتفاء بالوضوء الذي كان قبل الاغتسال
او بما كان في ضمن الاغتسال والله تعالى اعلم بالحال قوله غسلا بضم الغين اي ماء الغسل
على حذف المضاف وهو اسم الماء الذي يغتسل به فلا حاجة الى تقدير مضاف وقوله من
الجنابة متعلق بفعل الاغتسال المفهوم في ضمنه فدلكها تنظيفها بها حتى تبعد عن مكانه بالمنديل
بكسر الميم وظاهر هذا الحديث انه غسل الرجلين مرتين مرة لتتميم الوضوء ومرة لتنظيفها عن
اثر المكان الذي اغتسل فيه قوله وجعل يقول اي يميل عن البدن قوله توضا تخفيفا للجنابة
قوله غسل يديه اي احيانا يقتصر على ذلك لبيان الجواز واحيانا يتوضا لتكميل الحال قوله
انيام اي ايحسن الرقود فيقوله اذا توضاء معناه يحسن له اذا توضا والا فالوضوء عند الجمهور
مندوب لا واجب والامر عندهم محمول على الندب لدليل لاح لهم قوله ان تصيبه الجنابة
من الليل اي في الليل مثلا اذا تؤدي للصلوة من يوم الجمعة او هي لابتداء الغاية في الزمان
اي ابتداء اصابة الجنابة الليل ذكره الولي العراقي توضا اي ندبا وقال طائفة بالوجوب
واغسل ذكرك الواو لا تفيد الترتيب والعقل يقتضي تقديم غسل الذكر على الوضوء قوله
ابن يحيى بضم نون وفتح جيم وتشديد ياء وثقه النسائي ونظر البخاري في حديثه قوله
لا تدخل الملئكة حملت على ملئكة الرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب على ان
يتهاون بالغسل وتعذر تركه عادة لان من يؤخر الاغتسال الى حضور الصلوة واشار المصنف الرحمة
الى ان المراد من لم يتوضا والجملة فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف
على نسائه بغسل واحد ورخص في النوم بوضوء فلا بد من تخصيص في الحديث وحمل الكلب
على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما واما الصورة فهي صورة ذي روح قيل اذا كان لها
ظل وقيل بل اعم ومال النووي الى اطلاق الحديث لكن ادلة التخصيص اقوى واظهر
والله تعالى اعلم قوله ان يعود اي الى اهله بعد ان جامع توضاء اي بين الجماع الاول
والعود زاد البيهقي فانه انشط للعود وقد حمل قوم على الوضوء الشرعي لانه الظاهر وقد جاء

في رواية

في رواية ابن خزيمة فليتوضا وضوءه للصلوة واوله قوم بغسل الفرج وقالوا انما شرع
الوضوء للعبادات لا لقضاء الشهوات ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع اولا مثل العود
فينبغي ان يشرع له والاضاف انه لا مانع من الندب والجماع ينبغي ان يكون مسبوقا بذكر
الله مثل بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فلا مانع من
ندب الوضوء لثانيا تخفيفا للجنابة بخلاف الاول فليتامل قوله طاف على نسائه اي دار
وهو كناية عن الجماع بغسل واحد وفي رواية في غسل واحد اي بجامعهن
ملتبسا ومصحوبا بنية غسل واحد وتقديره والا فالغسل بعد الفراغ عن جماعهن وهذا
يحتمل انه كان يتوضا عقب الفراغ من كل واحدة منهن ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز
وحمله على عدم وجوب القسم عليه او على انه كان برضاهن وقال القرطبي يحتمل ان
يكون عند قد ومه من سفر او عند تمام الدور عليهن وابتداء دور اخر او يكون ذلك مخصوصا
به والا فوطي المرءة في نوبة ضرتها ممنوع منه قوله عن عبد الله بن سلمة بكسر اللام قوله
ليس الجنابة بالنصب على ان ليس من ادوات الاستثناء والمراد بعموم شئ ما يحول العقل فيه
القراءة من الاحوال والافحالة البول والغائط مثل الجنابة لكن حروجهما عقلا اغنى عن الاستثناء
قوله فجئت عنه بكسر الجاء من حاد يحيد اي ملت عنه الى جهة اخرى لا يجنس بضم الجيم
وضمها اي الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصاحبة وتقطع عن المجالسة وانما هو امر
تعبدي او المومن لا يجنس اصلا ونجاسة بعض الاعيان اللاصقة باعضائه احيانا لا توجب
نجاسة الاعضاء بعد تلك الاعيان يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن فما بقي الا اعضاء المومن
فلا وجه للاحتراز عنها فكانه قال لو كانت هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في اعضاء
المومن اذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به والمومن لا يجنس بهذه الصفة فلا نجاسة والله
تعالى اعلم قوله فاهوي اليه اي مال اليه ومد يده نحوه ولا منافاة بين الروايتين
فيمكن انه حين اهوى اليه حاد حذيفة بلا كلام ثم يوم جاء قال له النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك فقال حذيفه الي جنب الخ قوله فاستل عنه اي ذهب عنه في خفية سبحان الله
تعجب مما فعل واعتقد من نجاسة المومن قوله ناولني الثوب اي من الحجرة اني لا اصلي
كناية عن الحيض فقال انه اي الحيض او الدم ليس في يدك حتى يمنع عن ادخال اليد
في المسجد قوله الحمرة بضم حاء مهملة وسكون ميم ما يصلى عليه الرجل من حصير ونحوه
من المسجد متعلق بقال اي قال وهو في المسجد ناولني الحمرة لا بنا ولني لان المناولة
كانت من الحجرة كما سبق كذا يفهم من تقرير عياض وهذا مبني على اتحاد القضية والا
تعددها ويتعلق من بناولني ولما كانت المناولة من المسجد استدعى منا ولة من في المسجد
من الخارج اعتذرت بالحيض فيها كما اعتذرت به في المناولة من الخارج فليتامل وبهذا
زيادة ايضاح في حاشيتنا على صحيح مسلم حيضتك بفتح الحاء اي الدم او بكسرها اي بما
الحيض والفتح اشهر واظهر والله تعالى اعلم قوله في حجر احدنا بفتح الحاء وكسرها قيل
الثوب هو طرفه المقدم والانسان يربي ولده في حجره واسم الحجر يطلق على الثوب
والحضن الى المسجد لا يقتضي الدخول فيه والبسط يتاتى فمن هو في الخارج ايضا قوله
يومي الي براسه اي بمزجه الي وهي في الحجرة قوله مجاور اي معتكف قوله ارجل من
الترجيل بمعنى تسريح الشعر قوله طامث بالمثلثة اي حائض وانا عارك اي حائض العرق

والله تعالى اعلم قوله من الخيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدود وكسر الخاء لغة الكبر والعجب والاختيال تمايل اي يتبختر في الارض حين يمشي يديه والجملة حركة مع صوت قوله لم ينظر الله اليه اي نظر رحمة والمراد انه لا يرحمه مع السابقين اسمعا وجزاء وان كان قد يرحمه تفضلا واحسانا والله تعالى اعلم قوله موضع الازار اي الموضع المحبوب لازار المؤمن والمراد الرجل دون المرأة الى انصاف الساقين انظر انصاف الساقين بدون الى لتكون محمولا على الموضع فلعل التقدير موضع الازار موضع ان يكون الازار الى انصاف الساقين ثم حذف ما حذف لدلالة المذكور عليه والعضلة هي بضعات كل لحم صلبة مكتنزة في البدن ومنه عضلة الساق وهي المراد هنا ولا حق للكعبين اي لا تستر الكعبين بالازار والظاهر ان هذا هو التحديد وان لم يكن هناك خيلاء نعم اذا انضم الى الخيلاء اشتد الامر وبدت الاماخت والله تعالى اعلم قوله في النار اي في موضعه من البدن في النار قوله ما اسفل قيل يحتمل انه منصوب على انه خبر كان المحذوف اي ما كان اسفل او مرفوع بتقدير المبتدء اي ما هو اسفل ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا قوله الى سبل اي ازاره الى ما هو اسفل من الكعبين قوله المنان بما اعطى اي الذي اذا اعطى من واعتد به على المعطى بالفتح وقيل الذي اذا كال او وزن نقص من الحق ومنه قوله تعالى لهم اجر غير ممنون اي غير منقوص والمنفق بتشديد الفاء اي الروج وهذا هو المشهور رواية والا فيجوز ان يكون من الانفاق بمعنى الترويج قوله الاسبال في الازار الخ اي الاسبال يتحقق في جميع هذه الاشياء والعمامة الاسبال فيها بارسال العذبات زيادة على العادة عددا وطولا وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة كذا ذكروا والله تعالى اعلم قوله نزخيه سترا من الحد الذي حد للرجال قوله عن اشتمال الصماء المشهور على الالسنة المضبوط في كتب الحديث واللغة ان الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد وفي حاشية السيوطي بضم الصاد المهملة والله تعالى اعلم قيل هو عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه بحيث لا يبقى لمنفذ يخرج منه يده واما الفقهاء فقالوا هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه والفقهاء بالتاويل في هذا وذاك اصح في الكلام قوله حرقانية بسكون الراء اي سوداء على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء قال الزمخشري كذا في حاشية السيوطي قوله قوارير اي ارسل قوله لا تدخل الملكة قد تقدم الحديث قوله يذرع بمطا بفتحتين ثوب من صوف بفرش ويجعل سترا ويطرح على الهودج الا ما كان رقيقا اي نقشاني ثوب يريد ما لا ظل له والله تعالى اعلم قوله وقد علقت قرامابكسر القاف الثوب الملون الرقيق قوله ذكرت الدنيا لا يلزم منه الميل اليها بل يجوز ان يذكرها مع الكراهة ومع ذلك كره ان يحضر له صورة الدنيا باي وجه كان والله تعالى اعلم قوله الى سهوة بفتح المهملة بيت صغير منحدر في الارض قليلا وقيل كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشئ قوله يرتفق عليهما اي يتكاء

قوله اشد الناس اي من اشد الناس الذين يضاهون يشبهون الله تعالى في خلقه فالباء في بخلق الله بمعنى في قوله تلون وجهه اي تغير غضبا لله قوله اصور هذه التصاوير اي تصاوير ذوي الارواح فقال ادنه امر من الدنو والهاء للسكتة من صور صورة اي صورة ذي روح قوله عذب حتى ينفخ الخ فجعل غاية عذابه بنفخ الروح واخبر انه ليس بنافخ فيلزم انه يبقى معذبا دائما وهذا في حق من كفر بالتصوير بان صور مستحلا او لتعبد او يكون كافرا في الاصل واما عزة وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد ان تعبد فيعذب ان لم يعف عنه عذابا يستحقه ثم يخلص منه او المراد به الزجر والتشديد والتغليظ ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره عز واد والله تعالى اعلم قوله ان من اشد الناس الخ قوله المصورون بالرفع على ان اسم ان ضمير الشان وعلى رواية المصورين بالنصب هو الاسم اي سليمة غير مهانة وتقطع الراس او بالجعل بساطا يزول ذلك والله تعالى اعلم قوله لا يصلي في لحفها اي احتياطا لانه قد لا يكون خاليا عن الاذى والله تعالى اعلم قوله فما لا قال الفعل كتاب زمان بين الاصبح الوسطى والتي تليها قوله شسع نعل احدكم بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور النعل في نعل واحدة قيل النهي للشهرة وقيل لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان كالاكل بالشمال والمشقة في المشي والخروج عن الاعتدال فربما يصير سببا للعثار قوله على نطع بفتح نون وكسرها مع فتح طاء وسكون هاء والاول اشهر الاربع ذكره في المجمع قوله اوجع يستترك بضم ياء وبهمزة بعد الثانين من اشارة اقلعدا اي اوجع يقلقك فقد ذهب صفوها اي فلا وجه للبكاء عليها تترك اموالا اي غنايم قوله قبيعة كبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة او حديد قوله فسي بفتح فتشديد وياء مشددة ثوب يغلبه الحرير الرجل اي للوضع على الرجل كالطائف جمع قطيفة هي كساء له خمل من الارجوان بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة وراء اخر وكانهم كانوا يتخذونها من القسي الاحمر للفرش على الرحل قوله خلت قوائمه حديد هو بكسر الخاء من اخوات علمت وظننت من الخال اي ظننت ان قوائمه كانت حديدا قوله يسير اي يريد السير الى المدينة لانه كان سائرا في تلك الحالة يتبع بضم الياء من اتبع اي يجعل فاه تابعا للمهيتين في الجعلتين والله تعالى اعلم

كتاب اداب القضاة

هكذا في كثير من النسخ ثم كتاب ثم كتاب الاستعارة ثم كتاب الاشربة وفي بعضها هنا كتاب الاشربة ثم كتاب اداب القضاة ثم كتاب الاستعاذة قوله ان المقسطين جمع مقسط اسم فاعل من اقسط اي عدل على منابر من نور اي مجالس رفيعة تتلالا نورا ويحتمل ان يكون الراء المنازل الرفيعة المحمودة ولذلك قال على يمين الرحمن يقال اتاه عن يمين اذا اتاه من الجهة المحمودة والا فقد قام الادلة القطعية والنقلية على انه تعالى منزه عن مماثلة الاجسام والجوارح وما ولوا بفتح الواو وضم اللام المخففة اي كانت لهم عليه ولاية كذا ذكره السيوطي نقلا عن عزة الاستثنا قليلا ذكره بلا نقل قوله سبعة قال السيوطي لا مفهوم لهذا العدد فقد جاءت احاديث في هذا المعنى

فالان نقطع رؤسهما فضع صح
يعني هو صح الراس ينقطع

مقدم من تاخير

اذ جمعت تفيد انهم سبعون الاظلة اي ظل يتبع اذنه لايكون لاحد بلا اذنه
اوظل عريشه على حذف المضاف وقيل المراد بالظل الكرامة اونعيم الجنة قال
تعالى وندخلهم ظلا ظليلا امام عادل قال القاضي هو كل من اليه نظر في شئ من
من امور المسلمين بدا به لكثرة منافعه في خلاء بفتح الخاء المعجمة والمد المكان
الخالي معلقا بالمسجد اي متديد اجب له اوهو الملازم للجماعة فيه وليس المراد
دوام القعود في المسجد ومنصب اي ذات الحسب والنسب الشريف الى نفسها
قال النووي اي دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب في معناه وقيل دعته
لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها وان الخوف من الله تعالى شغله عن
لذات الدنيا وشهوتها فقال اني اخاف الله يحتمل انه قال ذلك باللسان او
بالقلب ليزجر نفسه حتى لايعلم بمثاله هو مبالغة في الاخفاء غالبه مما ذكره السيوطي
قوله اذا حكم الحاكم اي اراد الحكم والحاصل ان اللازم عليه الاجتهاد في ادراك
الصواب واما الوصول اليه فليس بقدرته فهو معذور ان لم يصل اليه نعم ان
وفق للصواب فله اجران اجر الاجتهاد واجر الحكم بالحكم والا فله اجر واحد وهو
اجر الاجتهاد بقي ان هذا هل هو اجتهاد في معرفة الحكم من ادلته او اجتهاد
في معرفة حقيقة الحادثة ليقضي على وفق ما عليه الامر في نفسه وغالب العلماء
على ان المراد هو الاول ولذلك قالوا الحديث في حاكم عالم اهل للاجتهاد والله
تعالى اعلم قوله استعن بنا في عملك اي استعملنا في بعض الولايات المتعلقة
بك بمن سألناه اي بالذي طلب منا العمل لان العمل فيه تعب في الدنيا وخوف
في الاخرة ولا يرضى به ولا يطلبه عادة الا من اتخذه سببا لنيل الدنيا ومثله
لا يستحق لذلك قوله انكم ستلقون بعدي اثرة بفتحتين اسم من الايثار اي
اني الامراء بعدي يفضلون عليكم غيركم مريدا انك ظننت هذا القدر اثرة وليس
كذلك ولكن الاثرة ما يكون بعدي والمطلوب فيه منكم الصبر فكيف تصبر اذا
لم تقدر اني تصبر على هذا القدر فعليك بالصبر به حتى تقدر على الصبر فيما بعد
والحاصل راه مستعجلا فارشده الى الصبر على الاطلاق بالطف وجه قوله الاثرة
بكسر الهمزة ان اعطيتها على بناء المفعول ولفظ المخاطب وكذا وكلت اليها اي الى
المسالة وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل
به وذلك لانه حيث اجترء على السوال فقد اعتمد على نفسه فلا يستحق العون
اعنت على بناء المفعول ايضا قوله ستكون ندامة اي بعد الموت ولعل المراد يوم
القيمة فان من مات فقد قامت قيامته والله تعالى اعلم الرضعة هي الجماعة
التي هي موصلة لهم الى الامارة الفاطمة اي الموت القاطع لهم عن الامارة والتعبير
باعتبار انه حالة والمراد فنعمت حيوتهم وبئس موتهم قوله امرين الناس
فتاريا تجادلا في تعيين من هو الاولى بذلك ولو انهم صبروا انزل فيما فعلوا اهل
قدومهم حيث نادوه من البيت لا في جدال الشيخين رضي الله تعالى عنهما قوله
سعد اي سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مناداة اي مناداة القوم اياه
بابي الحكم فضمير الفاعل في سمع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضمير المفعول

لهما في على حذف المضاف وهم يكون اما بتشديد النون مع ضم اوله او بتخفيفها
مع فتح اوله وضميرهم لقوم هما في ما احسن هذا اي الذي ذكرت من الحكم على وجه
يرضي المتحكم ضمان فانه لايكون دليلا على هذا الوجه الا بكونه عدلا بوشرح رغاية للاكابر
سنا وشرح هذا هو المشهور بالقضاء فيما بين الناس والله تعالى اعلم قوله عصمني
الله اي حين اردت ان اقاتل عليا من طرف عائشة ولوامرهم امروه اي فقلت في
نفسي حين تذكرت هذا الحديث ان عائشة امرءة فلا تصلح لتولية الامر اليها وقد عصمه
الله تعالى فيما جرى بين علي ومعاوية بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث قوله
ان فريضة الله الخ قد تقدم الحديث في كتاب الحج قوله اكثروا على عبد الله اي
ابن مسعود في السوال وعرض الوقايع المتاحة الى الحكم ليحكم فيها انه قد اتى الى مضى
ان بلغنا من التبليغ والضمير البارز مفعول اومن البلوغ والضمير البارز فاعل ليجتهد
رائه اي ان كان له اهل وهذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد نعم انه موقوف
لكنه في حكم الرفع على مقتضى القواعد بقي انه يدل على تقديم التقليد بالسلف
الصالحين كالخلفاء الاربعة على الراي والقياس فليتامل وكانه لهذا اهل الحديث
المصر على صوت الانفاق ليكون اجماعا والله تعالى اعلم قوله استدمن شتم
يشتمونا هولاء جملة يشتمونا صفة شتم بتقدير العايد ويكون الضمير العائد مفعولا
مطلقا ثم الكلام من قبيل الكلوني البراعيث وهولاء الابايت هو مبتدء خبره محذوف
اي من اشد الشتم او يتركوا عطف على القتل اي عرض عليهم ان يقبلوا القتل او الترك
ماتريدون اي شيئ تريدون مايلين الى ماتقولون اسطوانة اي منارة مرتفعة من الارض
ولا ترد عليكم من الورود اي حتى تروا قرينا شتمانكم سيح اي سير وسيم من هام
في البراري اذا ذهب بوجهه على غير جادة ولا طلب مقصد الاول جيم فيهم اي
فلذلك قبلوا منهم هذا الكلام وتركوهم من القتل فانزل الله عزوجل رعاية
اي اوقعها في قلوبهم وجعلهم مايلين اليها والاخرون اي الذين لقوا عند الملك
ثم الحديث يدل على ان عدم الحكم بما انزل الله هو ان يحكم بالكفر والهوى وهو
مطلوب المصر بذكر الحديث والله تعالى اعلم قوله وانما انا بشر اي لا اعلم من الغيب
الا ما علمني ربي كما هو شان البشر المحض اي افطن لها واعرف بها او اقدر على بيان
مقصوده وابين كلاما اقطعه بالحاء اي اقطع له ما هو حرام عليه يفضيه الى النار
قال السيوطي في حاشية ابي داود هذا في اول الامر لما مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق الى الله تعالى كسائر الانبياء عليهم السلام ثم
خص صلى الله تعالى عليه وسلم بان اذن له ان يحكم بالباطن ايضا وان يقتل بعلمه
خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالاجماع قال القرطبي اجمعت الامة على انه
ليس لاحد ان يقتل بعلمه الا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى قلت كلام القرطبي
محمول على هذه الامة والا يشكل الامر بقتل خضر فتامل قوله به الملكوي اما الاولى
ذات اليد او لشبهة بها اولان في شريعته ترجيح قول الكبري عند الاشتباه واما سليمان
فتوصل بالحيلة الى معرفة باطن الامر فاوهمها انه يريد قطع الولد ليعرف من يشق
عليها قطعه فتكون هي امه فلما رضيت الكبري بالقطع وابت الصغري عرف ان الصغري

الألوكة
www.alukah.net

هي الام دون الكبري ولعله ما قضي به وحده بل طلب الاقرار من الكبري فارقت
بعد ذلك بالولد للصغري فحكم بالاقرار والحاكم استعمال الحيلة لمعرفة الصواب لكن
لا يحكم الا بوجه لا بالحيلة فقط والله تعالى اعلم قوله صبانا اي خرجنا من دين
ابائنا الى الذين ادعوا اليه وهم اراد وبذلك اظهار الدخول في الاسلام فان
الكفرة كانوا يقولون للمسلم الصابي يومئذ لكن لما كان اللفظ غير صريح في الاسلام جوز
خالد قتلهم وجعل خالد قتلي واسري هكذا في بعض النسخ وعلى هذا فقتلى جمع قتيل
واسري جمع اسير والتقدير جعل خالد بعضهم قتلي وبعضهم اسري وفي بعض النسخ
قتلوا وسرا بالنصب على انه مصدر اي جعل يقتلهم قتلا ويأسرهم اسرا مما صنع خالد
من قتل من اظهر ان مراده الاسلام لا يحكم نهي او نفي بمعنى النهي وذلك لان الغضب
يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه في الحكم وقالوا وكذا الجوع والعطش
وامثال ذلك قوله انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا ظاهره انه كان
مسلما لا منافقا كما قيل اذ يبعد ان يقال لمنافق ذلك فالظاهر انه وقع منه ما وقع
من شدة الغضب بلا اختيار منه والله تعالى اعلم في شراج الحرة بكسر الشينين المعجمة
اخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون وهي مسايل الماء بالحرة بفتح فتشديد وهي
ارض ذات حجارة سود سرح امر من التسريح اي ارسل اسق يحتمل قطع الهمزة
ووصلها ان كان بفتح الهمزة حرف مصدري او مخففة ان والام مقدرة اي
حكمت به لكونه ابن عمتك وروي بكسر الهمزة على انه مخفف ان والجملة استيانفية
في موضع التعليل فتلون اي تغير وظهر فيه اثار الغضب الى الجدر بفتح جيم
وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار قيل المراد به ما رفع حول المزرعة
كالجدار وقيل اصول الشجر امره صلى الله تعالى عليه وسلم اولا بالمسامحة والايثار
بان يسقي شيئا يسيرا ثم يرسله الى جاره فلما قال الانصاري ما قال وحمل موضع
حقه اجره بان ياخذ تمام حقه ويستوفيه فانه اصلح له وفي الزجر ابلغ فلما احفظ
اي اغضب من الحفيظة بمعنى الغضب قيل هذا من كلام الزهري قوله انه
تقاضى اي طلب منه قضاء الدين صنع اي اترك هذا الغدر وابراه منه
قوله فركت من سبلته اي دلكته باليد لاخراج الحب منه استعدى عليه اي
اطلب منه ان ينتقم منه لي ما عاملته من التعليم اعتذر عنه بانه جاهل غريب وطبع
فينبغي لك تعليم مثله واطعامه بوسق بفتح فسكون قوله عسيفا بالعين المهملة
اجيرا فاقتديت بما ثمة شاة اي اعطيته ما ثمة شاة لذلك وكانه زعم ان الحق
لزوج الزانية بكتاب الله اي بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل
الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن
وقيل هو اشارة الى اية الشيخ والشيخة كذا ذكره السيوطي قلت مع قوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا الاية فليتامل فرد عليك اي عليهم ان يردوها عليك وجلد
ابنه اي بعد اقراره او ثبوت الزنى عليه بالبينة لا بمجرد كلام الاب فان اعترفت
قيل اطلاقه يدل على كفاية المرة في لزوم الحد قلت الاطلاق غير مراد كيف ولو
ادعت الاكراه والجنون مثلا يسقط الرجم فعند ذلك ينصرف المطلق الى مقيد

يكون معلوما في الشرع وقد علم اربع مرار في الاقرب في ثبوت الحد فينصرف
اليه ثم قال النووي في وجه ارسال انيس الى المرءة مع ان المطلوب في حد
الزنى الدرء الا الاثبات ان هذا محمول عند العلماء على اعلام المرءة بان هذا الرجل
قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالبه به او تعفو عنه الا ان تعترف
بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا قوله فارسل اليه كان
الارسال اليه مثل الارسال الى المرءة في الحديث المتقدم باتكال بكسر الهمزة وسكون
التاء المثلثة بعدها كاف ثم لام وهو عذق النخلة بما فيه من الثمار ونحوه قوله صفحوا بين
التصفيح اي ضربوا اليديم للاعلام يعني بديه اي بحمد الله تعالى على اكرام النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اياه بالتقدم بين يديه ولكونه فهم ان الامر بذلك للاكرام
لا للايجاب اختار عليه التاديب والا فلا يجوز ترك الامر لو كان للايجاب ثم نكص اي
رجع الى العقب بين يدي بنيه اي بلا مزوجة فلا يرد امامته في المرض مع ما جاء فيه
من الاختلاف قوله فزجرهما اي ظهر لهما فلا منافاة بينه وبين ما تقدم قريبا قوله
في سفعة بكسر النون قوله في شراج الحرة بكسر الشين وقد تقدم الحديث قريبا قوله
يطوف خلفها يبكي اي حين اختارت في الذهاب بعد ان اعتقب فجبرت الا تعقب
اي مع ان العتاد ان الحب يكون من الطرفين قوله رجل من الانصار قد تقدم الحديث
الان في هذه الرواية الذين ومقتضى الرواية السابقة عدمه فلعله قليل غير منظور
اليه والله تعالى اعلم قوله فقد اوجب الله الخ اي جزاؤه ذلك واو المغفرة
وراء ذلك قضبا اي عودا من اراك بالفتح شجرة معروفة قوله بالعرف اي
بالقدر المتعادل بين اهل العرف لا الزائد على قدر الحاجة ومن لم يرد القضاء على الفاء
يحمل الحديث على انه افتاها به وبين لها انه حلال والفتوى غير القضاء والله تعالى
اعلم قوله في قضاء اي في امر واحد كما في بعض طرق الحديث بقضائين بان
يحكم بلزوم الدين وسقوطه مثلا اذ المقصود من نصب القضاة قطع النزاع ولا
ينقطع مثل هذا القضاء قوله الالد الخصم اي شديد الخصومة بالباطل
قوله ليس بنية كناية عن عدم رجحان احدهما على الاخر بان لا في يد احدهما او يكون
او يكون في يدهما جميعا والله تعالى اعلم قوله تحزان من خزر العين من باب
نصر تدمى كترضى قوله الله بالمد اي استكم بالله والهمزة الممدودة عوض
من حرف المضمة تهمة لكم بضم اوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من الهم والتاء
من الواو وكذا ذكره السيوطي يباهى بكم الملئكة اي فاردت ان احق عاذ كانت
المباهاة فلا اهتمام بتحقيق ذلك الامر والاستعار بتعظيمه استخلفتكم قوله
استنت بابله اي باجره بان المخالف يصدق اذا امكن او بانه عظيم لا ينبغي خرمان
من يتوسل باسمه الى امره وكذبت بصري اي حكمت واظهرت خطاءه والله
تعالى اعلم

كتاب الاستعاذة

قوله اصابنا طشن بفتح
طاء وتشديد شين معجمة المطر الضعيف قال قل هو الله احد حتى قل هو الله احد
اريد بها السورة المعهودة على انها بفعل مقدر مثل قل اي قل هذه السورة
المصدرة بقل هو الله احد والمعوذتين عطف عليها وحين يمسي من الامساء وقيل

من الاضباح ظرف للفعل المقدر والله تعالى قوله فاسمعت اي توجهت بتلقاء
كلامه ذلك وما عرفت ما يريد قوله بعله شهباء اي بيضاء فعرف اني لم افرح
بها احدا اي ما حصل لي السرور الكامل كان القلب كان مشغولا بما كان في الوقت
من الظلمة وغيرها فما ظهر في القلب السرور على الكمال وجه بذلك كما هو حال الحزين
والله تعالى اعلم قوله فامنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها في صلاة
الغداة اي ليعلم بذلك عقبة انهما مع قلة حروفهما تقومان مقام السورتين
الطويلتين اذ المعتاد في صلوة الفجر كان هو التطويل ليفرح بهما ويعظمها غاية
التعظيم قوله قرنتا اي في باب الاستعاذة سريت على بناء الفاعل قوله
فاجللت اي عظمت فاشفقت اي خفت هتنته بالصغير اي زمانا قليلا قوله
ابلغ عند الله اي اعظم في باب الاستعاذة والله تعالى اعلم قوله من علم
لا ينفع اي صاحبه فان من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يضر عليه جهة ومن
استعاذ نبي صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الامور اظهار العبودية واعظام
للرب تبارك وتعالى وان العبد ينبغي له ملازمة الخوف ودوام الافتقار
الى جنابه تعالى وفيه حث للامة على ذلك وتعليم لهم والا فهو صلى الله
تعالى عليه وسلم معصوم من هذه الامور وفيه ان الممنوع من السمع ما يكون
عن قصد اليه وتكلف في تحصيله واما ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة
وفصاحة اللسان فمعزل عن ذلك ونفس لا تشبع اي حريص على الدنيا
لا تشبع منها واما الحرص على العلم والخير فمحمود مطلوب قال تعالى قل رب
زدني علما والله تعالى اعلم قوله من الجبن هو ضد الشجاعة وفتنة
الصدر قيل هو ان يموت غير تائب والظاهر العموم ويساعده العام قوله
ان اشتر بضم الشين المعجمة وفتح الشاة فوق ابن شكل بفتحتين او اسكان
الكاف قوله وشر مبني هو الذي المشهور بمعنى الذي المعروف كما اشار اليه المصنف
مضافا الى ياء المتكلم قوله من ان ارد على بناء المفعول من الرد وارذل
العمر رديته وهو ما ينتقص فيه القوى الظاهرة والباطنة فيصير كالطفل قوله
والهرم بفتحتين اقصى الكبر وفتنة المحيا مفعل من المحياه فهو مقصور لا ممدود
قوله من الهم والحزن بفتحتين وبضم فسكون مثل رشد ورشد قيل الفرق بينهما ان
الحزن على ما وقع والهم فيما يتوقع وكثير منهم يجعلونه من باب التكرير والتأكيد وكثيرا
ما يجيئ مثل هذا التأكيد بالعطف مراعاة لتغاير اللفظ قوله وضلع الدين الضلع بفتحتين
والضاد معجمة بمعنى الثقل والشدة والدين بفتح الدال هو الرواية اي ثقل الدين
وشدته ولو كسرت الدال لم يبعد من حيث المعنى لكن يبعد من حيث الرواية تحريفا
والله تعالى اعلم قوله اكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم ظاهر ان اكثر صيغة التفضيل
وهو بالرفع مبتدء مضاف الى ما بعده وما في قوله ما يتعوذ مصدرية والجار والمجرور
خبر المبتدء والجملة خبر كان والتقدير كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر تعوذه
كان من المغرم والمأثم ولا يلزم انه لا يستعيذ من شئ قدر ما يستعيذ منهما ويمكن
ان يكون لكثر صيغة ماض من الاكثار اي انه قد اكثر التعوذ من المغرم والمأثم ولا يبعد

انه يستعيذ منهما كثيرا ولا يلزم ان يكون تعوذه منهما اكثر من تعوذه من الاشياء الاخر
قيل المغرم مصدر وضع موضع الاسم يريد معظم الذنوب والمعاصي وقيل
المغرم كالغرم وهو الدين قلت والذي هو الموافق لاخر الحديث ثم قال والمراد
ما استدين به فيما يكره او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه اما فيما يحتاج وينقدر على ادائه
فلا يستعاذ منه قلت الموافق للحديث هو الدين المفضي الى المعصية بواسطة
العجز عن الاداء ما اكثر ما تقوذ بفتح الراء على التعجب وما في تعجب مصدرية
اي تعجبت لاجل ان الدين يكرهه من يحب التوسع في الدنيا ولا يرضى بضيق
الحال وليس ذلك من صفات الرجال من عزم بكسر زاء وحاصل الجواب ان
الاستعاذة منه ليس بحب التوسع وانما هو لاجل ما يفضي اليه الدين من الخلل في
الدين قوله والذلة بكسر الذال كالقلة وكل ذلك مما ينبغي للانسان الاستعاذة
منه لافضائه كثيرا الى الخلل في الدين قوله وشر فتنة الغنا هو بالكسر والقصر
البسار قوله فانه بئس الضجيع ضجيعك بفتح فكسر من بنام في فراشك اي بئس
الصاحب الجوع الذي يمنعك من وظايف العبادات ويشوش الدماغ ويثير الافكار
الفاسدة والخيالات الباطلة والبطانة بكسر باء موحدة هو ضد الظهارة واصلها
في الثوب فاستعير فيما يستبطن من امره قوله ابعد الدين بالكفر قال نعم اراد الرجل
ان قرانهما في الذكر يقتضي قوة المناسبة بينهما في المرة بحيث كان كل منهما يسابق
الاخر فهل الدين بلغ هذا المبلغ حتى استحق ان يجعل بديلا للكفر ويذكر قرينا معه
في الذكر فاجاب بانه كذلك كيف وهو يمنع دخول الجنة كالكفر بغم راى يمنع
الدين الى غاية الاداء والله تعالى اعلم قوله وشماتة الاعداء فرحهم
بمصائبه قوله من درك الشقاء الدرك بفتحتين وحكي سكون الثاني اللحاق
والشقاء بالفتح والمد الشدة اي من لحاق الشدة وقال السيوطي والمراد
بالشقاء سوء الخاتمة نعوذ بالله منه وسوء القضاء قال الكرماني هو بمعنى المقضي
اذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه قالوا في تعريف القضاء والقدر
القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات
التي تلك الكليات على سبيل التفصيل في الانزال قال تعالى وان من شئ الا عندنا
خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وجهد البلاء بفتح الجيم اي شدة البلاء قال
السيوطي هي الحالة التي يختار الموت عليها اي لو خير بين الموت وبين تلك الحالة
لاحب ان يموت تحرزا عن تلك الحالة وقيل هو قلة المال وكثرة العيال قال الكرماني في
هذه الكلمة جامعة لان المكروه اما ان يلاحظ من جهة المبدء وهو سوء القضاء
او من جهة المعاد وهو درك الشقاء او من جهة المعاش وهو اما من جهة غيره وهو
شماتة الاعداء او من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك انتهى
واعتبر بانه لا مقابلة على ما ذكره بين سوء القضاء وغيره بل غيره كالتفصيل
لجزئياته فالمقابلة ينبغي ان يعتبر باعتبار ان مجموع الثلثة الاخيرة بمنزلة القدر
فكانه قال من سوء القضاء والقدر لكن اقيم اهمها اقسام سوء القدر مقامه
بقي ان المقضي من حيث القضاء ازلي فاي فائدة في الاستعاذة منه والظاهر

الألوكة
www.alukah.net

ان المراد صرف العلق منه فانه قد يكون معلقا والتحقيق ان الدعاء مطلوب لكونه
عبادة وطاعة ولا حاجة لنا في ذلك الي ان نعرف الفائدة المرتبة عليه سوي
ما ذكرنا قوله وسي الاسقام هي ما يكون سببا لعيب وفساد عضو ونحو ذلك
قوله فلما نزلت المعوذتان بكسر الواو قوله وسوء الكبر بكسر الكاف وفتح الباء
اي كبر السن وهو قريب من الهرم وجعله بسكون الباء بمعني التكبر بعيد لكون كله
سيئا والله تعالي اعلم قوله من وعثاء السفر بفتح واو وسكون عين مهملة
وثلثة ومد اي شدة ومشقته وكابة المنقلب بفتح كاف وهمزة ممدودة
او ساكنة كرافة ورآفة في القاموس هي الغم وسوء والانكسار من حزن والمنقلب
مصدر بمعني الانقلاب او اسم مكان قال الخطابي معناه ان ينقلب الي اهله كئيبا
حزينا لعدم قضاء حاجته او اصابة اقل له او يجدهم مرضي او مات منهم بعضهم
والحور بعد الكور الكور لف العمامة والحور نقضها والمراد الاستعاذة من النقصان
بعد الزيادة او من الشتات بعد الانتظام اي من فساد الامور بعد صلاحها
وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد الكون فيهم وروي بعد الكون بنون اي الرجوع
من الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها قيل هو مصدر كان تامة اي من التغير
بعد الثبات ودعوة المظلوم استعاذة من الظلم فانه يترتب عليه دعوة المظلوم
ليس بينها وبين الله حجاب وسوء المنظر هو كل منظر يعقب النظر اليه سوء قوله
انت الخليفة اي الكافي قوله في دار المقام بضم الميم اي دار الاقامة قوله
وفتنة الاحياء والاموات هما بفتح الفتنة جمع حي وميت اي من الفتنة التي تلحق
الاحياء والاموات قوله ان سيد الاستغفار وفي رواية افضل الاستغفار
اي اكثر ثوابا لفائدة من بين جنس الاستغفار ووجه كونه كذلك مما لا يعرف بالعقل
وانما هو امر مفوض الي الذي قرر الثواب علي الاعمال وانا علي عهدك اي علي
الشهادة بالتوحيد التي جري بها الميثاق والعهد ووعدك بالثواب للمؤمنين
علي لسان الرسل ابوء اي اعترف وخص الجنة اي ابتداء والا فكل مؤمن يدخل
الجنة بايمانه وهذا افضل من الله تعالي قوله من شر ما عملت الخ اي من شر
ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات او من شر كل شيء مما تعلق به كسبي او لا
والله تعالي اعلم قوله ان اغتال علي بناء المفعول يقال اغتاله اي قتله علي
بغتة او خدعه فيذهب به الي موضع لا يري فيه فاذا صار اليه قتله
اي اعوذ بك من ان يجيئني البلاء من حيث لا اشعر به قوله من التردي هو
السقوط من العالي الي السافل والهدم بفتح فسكون مصدر هدم البناء تقضه
والمراد من ان يهدم علي البناء علي انه مصدر مبني للمفعول او من ان اهدم البناء
علي احد علي انه مصدر مبني للفاعل والغرق بفتحتين والحريق اي العذاب الحرق
واعوذ بك ان يتخبطني الخ قد فسره الخطابي بان يستولي عليه عند مفارقة الدنيا
فيضل ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج عن مظلمة
تكون قبله او يوئسه من رحمة الله او يكره له الموت ويوسفه علي حياة الدنيا
فلا يرضي بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الي دار الاخرة فيختم له ويلقى الله

وهو ساخط عليه لدعائه هو المدروح وهو من لدغة بعض ذوات السم قوله
من ان ازل بفتح الهمزة وكذا اضل وكذا اظلم الاول واما الثاني فبضم الهمزة
واجهل بفتح الهمزة ويجهل علي بناء المفعول وهذا الدعاء هو ختم بعض النسخ
ونعم الدعاء هو

كتاب الاشربة

قوله لما نزل تحريم الخمر
اي لما قرب نزوله او لما اراد الله تعالي ان ينزله وفق عمر لطلبه حتي انزله بالتبيين
المذكور في الحديث فالتحريم انما حصل بآية المائدة ودعاء عمر كان قبل ذلك
فلا بد من تاويل ظاهر الحديث بما ذكرنا والمراد بآية البقرة قوله تعالي قل فيهما اثم
كبير ومنافع للناس الآية والمراد بالاثم والله تعالي اعلم الضرر كما يدل عليه
مقابلته بالمنافع ولذلك ما فهم الصحابة منها الحرمة واما قوله تعالي يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلوة الآية فلعل المراد به نهي من لم يعرف من السكران في الجملة
او المراد به النهي عن مباشرة اسباب السكر عند قرب الصلوة لا نهي السكران لانه
لا يفهم فكيف ينهي قوله من فضيخ هو بفتح فاء وخفة معجمة واخره خاء مشربة
تتخذ من البسر من غير ان يمسه نار وقيل تتخذ من بر وتمر وقيل تتخذ من بسر مفضوخ
اي مكسور قلت وقد بين اسن في الحديث الفضيخ فلا حاجة الي بيانه ومراده
اسن ان الفضيخ هو محل نزول الآية فتناول الآية له اولي قوله فقالوا اكفاها
بالهمزة في اخره اي اقلب دعاءها قوله هو الحمراي الكامل في الكون حمرا وليس
المراد الحصر والرد بيان تناول الآية للقسمين لا قصرها علي احدهما قوله نهي عن
البلح والمزاي عن الجمع بين النوعين في الانتباذ لمسارعة الاسكار والاشتداد
عند الخلط فربما يقع بذلك في شراب السكر وقد جاء ما يفيد انه اذا امن من الاسكار
فلا باس وبه اخذ كثير من العلماء وقال بعضهم النهي للتنزيه والله تعالي اعلم
وان يخلط البلح والزهو بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء البسر الملون الذي بدا
فيه حمرة او صفرة وطاب وفي الصحاح واهل الحجاز يسمون الزهو بالضم قوله يعني
احدهما علي صاحبه اي يشتد من البغي وهو الخروج ومجاوزة الحد كان يكره
المذنب اسم فاعل من التذنيب يقال ذنبت البسرة تذنيبا اذا ظهر فيها الارطاب
قوله يلاث علي افواهها بالمثلثة اي يشد ويربط والراد الاسقية المتخذة
من الجلد فانها يظهر فيها اشد من غيرها لانها تشق بالاشتداد القوي غالبا والمقصود
في الكل الاحتراز عن المسكر فان المسكر حرام والله تعالي اعلم قوله من هاتين
الشجرتين لا علي وجه القصر عليهما بل علي معني انه منهما ولا يقتصر علي العنب وقيل المقصود
بيان ذلك لاهل المدينة ولم يكن عندهم مشروب الا من هذين النوعين وقيل ان معظم
ما يتخذ من الخمر اشد ما يكون في معني المخامرة والاسكار انما هو من هاتين والله
تعالي اعلم قوله السكر حرم السكر بفتحتين قيل فالآية نزلت قبل تحريم الخمر قال ابن
عباس السكر ما حرم وهو الخمر والرزق الحسن ما بقي حلالا وهو الاعناب والتمور والسكر
اسم لما يسكر كذا نقل من شرح السنة قوله وهي من خمسة اي الخمر الموجودة بين الناس
المستعملة بينهم والمراد بيان تناول الآية والحرمة لجميع تلك الاقسام الخمسة لا مقتصرا عليها
بل بعمها وبعد كل ما خامر العقل لان حقيقة الخمر ما خامر العقل قوله وكل مسكر خمر

يحتمل ان المراد ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الاشربة ومن ذهب الى هذا قال ان الشريعة ان تحدث الاسماء بعد ان لم تكن كما ان لها ان تضع الاحكام ويحتمل ان معناه ان كل مسكر سوى الخمر كالخمر في الحرمة والحد وعلى هذا فيؤكد ما قبله في الجملة ويحتمل ان مراده كالخمر في الحد فقط فهو تاسيس والله تعالى اعلم **قوله** سنان بفتح المثناة وكسر النون المشددة ومهملة ثقيل **قوله** البتع بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة من فوق وعين مهملة نبيذ العسل **قوله** قلت البتع بكسر موحدة وسكون مثناة والمزبكسر ميم وسكون زاي معجمة **قوله** قال جبة تصنع اي شراب جبة **قوله** فقال سبق محمد الباذق في النهاية هو بفتح الذال المعجمة الخمر بغير باده وهو اسم الخمر بالفارسية اي لم يكن في زمانه او سبق قوله فيه وفي غيره من جنسه نقله السيوطي **قوله** ما اسكر كثيرة اي ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وان كان قليله غير مسكر وبه اخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية ولا اعتماد على القول بان المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال وقد رده المحققون كما رده المصنف رحمه الله تعالى **قوله** فتجيبت فطرة اي فزعت حتى فطره بنبيذ او من الاوناء اي قربه الي فاذا هو يش بكسر النون وتشديد المعجمة اي يغلي **قوله** وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الزق قبلها الظاهر ان هذا تحريم والصواب ما في الكبري الذي يسري في العروق قبلها والله تعالى اعلم **قوله** والجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال ابو عبيد هي النبيذ المتخذ من الشعير **قوله** في دور بالمثناة المفتوحة اناء كالاجانة **قوله** عن نبيذ الجر بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها جرة وهي اناء معروف من اواني الفخار واراد المدهونة لانها اسرع في الشدة والتخمير **قوله** نهى عن الدباء اي ذات نهي عن بناء المفعول والمراد النهي عن الانتباذ فيه ومعنى بذاته اي مع قطع النظر عن الاسكار اي الانتباذ فيه وحده ممنوع ولو لم يكن معه اسكار والله تعالى اعلم **قوله** بالحزبية قيل هي محلة من محال البصرة عن الكرخي بضمتين الوسخ والدرن من كل شيء والمراد ههنا درن الخمر الباقي في الوعاء واولى عليه من الايكاء بمعنى الربط والمراد ربط فمه ولعل المقصود بالبيان ان الوعاء يكون من الجلد لانه الذي يولى عليه والله تعالى اعلم **قوله** والمراد المجوبة بجيم وموحدة مكررة هي بمعناه بعضها الى بعض فقد يتغير في هذه الظروف النبيذ ولا يدري به صاحبها بخلاف السقاء المتعارف فانه يظهر فيه ما اشتد من غيره لانها تشق بالاشتداد البتي غالبا وقد فسر بعضهم المراد المجوبة بتفسير اخر بقوله ائذن لي يا رسول الله في مثل هذا قال الخ الظاهر ان الاشارة الى امر متعلق بالمجلس ولا يدري ما هو والاقرب انه طلب الرخصة في بعض الاقسام المسوغة فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم بالاشارة انك اذا رخصت لك في بعض هذه الاقسام فلعلك تشربه وقد فار فتقع في المسكر الحرام والله تعالى اعلم **قوله** في تور براء ضبط بكسر باء اي تور حجارة **قوله** فاشربوا في الاسقية كلها الخ قالوا هذا ناسخ للنهي المتقدم عن الاوعية فصار بعد النسخ مدار الحرمة على الاسكار ولا دخل للظرف في حل وحرمة هذا مذهب الجمهور وخالفهم مالك فراى ان الكراهة باقية بعد والله تعالى اعلم **قوله** اوعل من الحلول اي نزل فسمع لهم لغطا بفتح لام وعين معجمة ويجوز سكون العين ايضا اصوات مختلفة لا تفهم **قوله**

هداك للفطرة اي لما جبل على حبه الانسان اذ المرء يعارضه العارض ويبقى على السلامة وهو اول غذاء للانسان فان الطفل لا بد ان ياخذ في الخروج امك فانها شاركت في الاسم خير الدنيا التي هي امهات الخبائث فتكون دليلا على حصول الخبائث للامة **قوله** يسمونها بغير اسمها قالوا في محل الذم فيدل على ان التسمية والحيلة لا تحلان الحرام حلالا والله تعالى اعلم **قوله** لا يزني الزاني الخ تقدم الحديث **قوله** ثم ان شرب فاقتلوه الجمهور على ان الامر بالقتل منسوخ بل قد ادعى العلماء الاجماع على ذلك ولما فظ السيوطي فيه بحث ذكره في حاشية الترمذي وانفرد بالقول بان الحق بقاؤه والله تعالى اعلم **قوله** ما ابالي شرب الخمر يريد انه لا فرق بين الشرك وشرب الخمر عنده يريد انه بلغ من التقوي مبلغا صار شرب الخمر عنده بمنزلة الشرك او المراد ان الغالب ان الخمر يرديه الى الشرك في عاقبة الامر فصار في درجته في نظر المؤمن والله تعالى اعلم **قوله** فيقبل الله تعالى منه صلوة اربعين يوما قال السيوطي في حاشية الترمذي ذكر في حكمة ذلك انها بقي في عروقه واعضائه اربعين يوما نقله ابن العيم **قوله** قال القاضي الخ صغير قال المسروق والقاضي مبتدء ما بعده خبره يريد ان هدية القاضي حرام فضلا عن رشوته واما الرشوة فعند اهل الورع مثل الكفر في الفرار عنه وكره ان ليس لرصلوة يريد انه كفر مجازا بمعنى ان لا يقبل له صلوة اربعين يوما كالكافر لا يقبل صلوته **قوله** بكسر لام اي عشقته واحبته وباطية خمر في الصحاح الباطية اناء واظنه معربا فلم يرم بفتح الباء وكسر الراء من رام يريم اي فلم يبرح ولم ينزل كذلك واد مان الخمر اي ملازمتها والدوام عليها ان يخرج احدهما اي الخمر صاحبه اي الايمان ان لم يتب وان تاب فقد اخرج الايمان الخ فلله الحمد **قوله** فلم ينتش من الانتشاء قيل هو اول السكر وقيل هو السكر نفسه قلت والظاهر الثاني هو المراد مات كافرا اي كالكافر في عدم قبول الصلوة فان الكافر لو صلى مع الكفر لما قبلت صلوته فصار شارب الخمر مثله في عدم قبول الصلوة والله تعالى اعلم **قوله** فان اذهبت الخ اي ما ذكر من عدم قبول الصلوة سبعا اي سبع ليالي اذا لم تذهب الخمر عقله ولم تجعله غافلا عن شيء من الصلوة وغيرها من الفرائض وان اذهبت عقله وجعلته غافلا عن الفرض والقرائن لم يقبل له صلوة اربعين يوما **قوله** وهو مخاصر هو بالخاء المعجمة ان ياخذ الرجل بيد رجل اخر يتماشيان ويدخل احدهما عند خصر صاحبه يزن بتشديد النون على بناء المفعول اي يتهم لم يقبل له توبة الظاهر ان المراد ان تاب في اربعين لا يقبل توبته وان تاب بعد ذلك يقبل في المرتين وفي المرة الثالثة لا يقبل له التوبة اصلا وهذا مشكل الا ان يراد انه لا يوفق للتوبة في هذه المدة في المرتين وبعد المرة الثانية لا يوفق غالبا والمراد بعدم قبول التوبة انه لا يوفق للتوبة غالبا والله تعالى اعلم من طينة الخبال قيل هو قيد بعدم المغفرة اي ان لم يغفر له لقوله تعالى ان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به والخبال بفتح الخاء الفساد قال السيوطي ويكون في الافعال والابدان والعقول وقد جاء مفسرا في الحديث قلت ولعله اراد بذلك ما في الترمذي ويحيى في النسائي مثل انه ان عاد الرابعة

الألوكة www.alukah.net

لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر
الخبال قيل يا ابا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد اهل النار انتهى وهذا
مبني على ان المراد ببطينة الخبال هي نهر الخبال وهو الظاهر والله تعالى اعلم قوله
حريها بالتصغير على بناء المفعول من الحرمان اي يجعله الله تعالى محروما منها في
الاخرة قوله منان اي كثير المن ولعل المراد من لا يعطي شيئا الا من كما جاء ومع
ذلك فلا بد من التاويل قوله غرب من التغريب وهذا التغريب من باب التعزير
وهو غير داخل في الحد بخلاف التغريب في حد الزنا وقوله ثم لا اعرفه بعده مسلما
محمول على مثل هذا واما ما كان جزاء للحد فلا بد منه والله تعالى اعلم قوله ولا تسكروا
من سكر لعلم ويفهم منه ان المراد لا تتلعوا بالشرب حد السكر فيحل ما كان قليله رادعا
رده المص ويحتمل ان يراد ولا تشربوا المسكر توفيقا بين الادلة على ان المفهوم لا يعارض
الادلة الصريحة عند القايل بل عند غيره لا عبرة به اصلا في التحريم فلا وجه للاستدلال
به في مقابلة الصراح وهذا قوله ماء حبكن الحب بضم مهملة فتشديد في الصحاح
هو الخابية فارسي معرب قوله والسكر من كل شيء روي بفتحتين بمعنى المسكر وبضم
فسكون وبهذه الرواية استدل من يرى ان الحرام القدر المسكرا والشربة الاخيرة التي
عندها يحصل السكر لا حرمة قبلها قوله عن الباذق بفتح الذال المعجمة قوله
من سره ان يحرم كل هذه الالفاظ المذكورة في الحديث من التحريم اي من سره
ان يجتنب ما حرم الله ورسوله حراما فان كان محرما ذلك فليحرم النبيذ والمراد بنبيذ
الدباء والحنتم ونحوهما او النبيذ المسكر والله تعالى اعلم قوله نبيذ السر بجت
لاجل الظاهر ان الخبر لا يحل وبجت بتقدير وان وجد بجت اي خالص وهو منصوب
ولا عبرة بالخط اي ولو كان بجتا اي خالصا لا يخالط البسر شيء اخر ومحمل المسكر او
الكاس في الاوعية المعلومة والله تعالى اعلم قوله يقرقر بطني في الصحاح قرقر
بطنه صوت قوله خشت ان افتضح اي لما يظهر في من مبادي السكر قوله انفي
جرية تصغير الجرة ترقوت بتشديد الواو من الترقوي وهو من الري من الحبث
وهو بفتحتين النجس فوحده بتشديد العل المراد به ان صح الحديث انه وحده
قريبا الى الاسكار وانه ظهر فيه مبادي السكر بحيث انه لو ترك على حاله لاسكر عن
قريب فقطب بتشديد الطاء وتخفيفه اي جمع ما بين عينيه كما يفعله العبوس
اي عبس وجهه وجمع جلدته لما وجده مكروها اذا اغتمت اي اشتد واصفر
عند الغليان والمراد اذا قاربت الى الاشتداد والله تعالى اعلم قوله فزعم انه
شرب الطلاء بكسر الطاء والمد ما طبخ من عصير العنب قوله دع ما يريبك قال
في النهاية يروي بفتح الياء وضمها اي ما يشك فيه الى ما لا يشك فيه والمراد
ان ما اشتبه حاله على الانسان فتردد بين كونه حلالا او حراما فالاولى تركه
والذهاب الى ما يعلم حاله ويعرف انه حلال والله تعالى اعلم قوله فاعتزل
ضيعتي هذا من كمال الورع والتقوى فرحم الله من يطلب ذلك ويبغي والله
الموفق قوله كطلاء الابل اي الذي يطلى به الابل الاجرب تلث بفتحه وكسر
بريه هكذا في كثير من النسخ بالباء الجارة الداخلة على البغي مصدر بغى بوحدة

وغين معجمة اذا جاوز الحد وكذا بريه فرمن تلث بكسر قاف وفتح باء موحدة اي اشد
نفيه وتلث جنيث بسبب ريحه يريد ان العصير لم تلثه او صاف احد هذا نفيه
اي اشتداده واسكاره والثاني اذا اشتد جيدت لريح كريه والثالث
مذوق طيب فينبغي ان يقسم اجزاؤه على اوصافه فصار ثلثة للبغي والثاني
للريح والثالث للذوق فالثلثان منه جنيثان والثلث طيب فاذا زال النار
منه ثلثا الخبيثين بقي الباقي طيبا فصار حلالا وفي بعض النسخ ثلث بسقيد على
انه مضارع بغى وكذا بريه فرمن قبلك بكسر قاف وفتح باء موحدة اي اشد
الحاضرين عندك في شربه والله تعالى اعلم قوله اذا طبخ الطلاء على الثلث
يريد على ان يبقى منه الثلث واما كلام عمر على الثلثين فالمراد على ان يذهب
الثلثان قوله ماكان طريا اي ما مضى عليه زمان قوله لا تحل شاة لقولهم
اي رد لقولهم في الطلاء انه يحل اذا ذهب ثلثاه ولا يحرمه الوضوء مامست النار
اي ولا يحرمه رد اقولهم الوضوء مامست النار فان الشيء قبل مس النار لا يوجب
الوضوء اللاحق ولا يبطل الوضوء السابق فلو كان بعد مس النار موجبا للوضوء
اللاحق ومبطلا للوضوء السابق لكان ذلك بمنزلة ان يقال ان النار محرمة
وعلى هذا فجملة مامست النار جزء من الحديث وليست من قبيل التوجمة
كما كتبه كثير من الكتاب في نسخ الكتاب وقد نبه على ذلك بعض المحشين والله
تعالى اعلم قوله قال اشرب العصير مالم يزبد هو بزاي معجمة وباء موحدة
ودال مهملة من ازبد البحر اذا رمى بالزبد قوله على عشايكم بفتح العين الطعام
في الغلل بضم القاف وفتح اللام هي الجرار الكبار واحدها قلة واجعلوه في الشنان
بكسر الشين المعجمة جمع شن بفتحها قال السيوطي في حاشية ابي داؤد الشنان
هي الاسقية من الادم وغيرها واحدها شن واكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق
او البالي من الجلود قوله ولا يجعل فيها دردي دردي الزيت وغيره بضم
فسكون الكدر قوله نحذتها عن النضر انه يريد انه يعتقد حله اذا لم يكن مسكرا ولذلك
يفعله ابنه في بيته والله تعالى اعلم قوله يكره ان يجعل نطل النبيذ هو ما يبقى من
النبيذ بعد الخاص وهو العكر والدردي وذلك هو ان يوخذ سلاف النبيذ وهو
صفو منه واذا لم يبق الا العكر والدردي صب عليه ماء وخلطه بالنبيذ الطري ليشتد
قوله على عكر بفتحتين قوله لا بأس بنبيذ الجمع هو العصير المطبوخ اصله بالفارسية
جُمْتَه قلت والظاهر انه بضم ياء وسكون مجمة فانه الموافق للفارسي والله تعالى
اعلم قوله الشامات كانه جمع على ارادة البلاد الشامية قوله قدح من عيدان
هو بالفتح والسكون جمع عيدانة بمعنى النخلة الطويلة او بالكسر والسكون جمع عود وقد
تقدم في اول الكتاب الكلام في تصحيح الضبطين والله تعالى اعلم قوله اشرب
الماء على لفظ المخاطب وقوله الذي جعت به على بناء المفعول ولفظ الخطاب اي الذي
سقيته في الصغر وغذيت به فقال الخمر يزيد تشديدا وتغليظا في امر النبيذ اي تعالى
عن النبيذ لا قول لك هلال فتشرب الخمر بذلك قوله فتنة اي ابتلاء ففيه نفع وضر
فالصغير يربو ويزيد قوة وهو نفع وضرر فيها النبيذ باعتبار ما فيه من الفتنة وفي

الألوكة
www.alukah.net

للسببية والكبر يحرم وهو ظاهر قوله كان ابن شبرمة لا يشرب الا الماء واللبن اي يقتصر من بين الاشربة عليهما فيترك كثيرا من ما علم حله احترازا عن الوقوع في الحرام وهذا كمال الورع ولقد احسن المصنف رحمه الله تعالى واجاد حيث ختم الكتاب بهذا الاثر المفيد للحث على كمال الورع والتقوى فنبه بختم الكتاب

به على ان نتيجة العلم هي التقوى فقد قال تعالى

ان اكرمكم عند الله اتقيكم اللهم ارزقنا

بفضلك يا كريم الحمد لله الذي بنعمته

تتم الصالحات وعلى نبيه وحبيبه

محمد اكمل الصلوة واشرف

التسليمات واعز علوم

ان الحمد لله

رب العالمين

باب في ذكر مناقب الائمة واحوالهم رحمة الله تعالى عليهم

مالك هو ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك الاصبحي امام دار الهجرة ولد سنة ثمان وسبعين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة ولد يومئذ اربع وثمانون سنة وهو امام الحجاز بل امام الناس في الفقه والحديث وكفاه فخرا ان الشافعي رحمه الله من اصحابه اخذ العلم عن ابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وغيرهم واخذ عنه العلم خلق لا يحصون كثرة منهم الشافعي رحمه الله • ومحمد بن ابرهيم بن دينار • وابن عبد الرحمن الجزومي وعبد العزيز بن ابي حازم وهولاء نظراؤه من اصحابه • ومعن بن عيسى القزاز • وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ويحيى بن يحيى الاندلسي وعبد الله بن مسلمة القعنبي • وعبد الله بن وهب واصبغ بن الفرج وهولاء هم مشايخ البخاري ومسلم وابي داود والترمذي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم من ائمة الحديث

روى الترمذي في جامعه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة قال وهذا حديث حسن قال عبد الرزاق وسفيان بن عيينة انه مالك بن انس قال مالك رحمه الله قل من كتبت عنه العلم مات حتى يجيئني ويستفتيني ولقد حدث يوما عن ربيعة ابن عبد الرحمن فاستزاده القوم من حديثه فقال ما تصنعون بربيعة وهو نائم في ذلك الطاق فاتي ربيعة فقيل له ان ربيعة الذي تحدث عنك مالك قال نعم فقيل له فكيف حملك يا مالك ولم تحط انت بنفسك قال اما علمتم ان ثقالا من دوالخير من حمل علم وكان مالك رح مبالغا في تعظيم العلم اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على وقار وهيبة واستعمل الطيب وكان مهابا ولبعض المدنيين فيه •

يدع الجواب فلا يراجع هيبة • والسائلون نواكس الاذقان

ادب الوقار وعز سلطان التقى • فهو المتاع وليس ذا سلطان

قال يحيى بن سعيد القطان ما في القوم اصح حديثا من مالك وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا ذكر العلماء فمالك النجم وروي ان المنصور سمعه من رواية الحديث في طلاق المكره ثم دس عليه من سأله وروي على ملاء من الناس ليس على مستكره طلاق فضربه بالسياط فلم يترك رواية الحديث ولما حج الرشيد سمع عليه الموطا واعطاه ثلثة الاف دينار ثم قال لا ينبغي ان تخرج معنا فاني عزمت ان احمل الناس على الموطا كما حمل عثمان رضي الله عنه الناس على القرآن فقال اما اهل الناس على الموطا فليس الي ذلك سبيل فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في البلاد فعند اهل كل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة واما الخروج معك فلا سبيل اليه قال صلى الله عليه وسلم المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنانيركم كما هي فلا اوثر الدنيا على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وقال الشافعي رحمه الله تعالى رايت على باب مالك كراعا من افراس خراسان وبغال مصر ما رايت احسن منه فقلت له ما احسنه فقال هو هدية من الليث فقلت دع

لنفسك منها دابة تركبها فقال انا استحي من الله تعالى ان اطاء تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة ومناقبه اكثر من ان تحصى رحمه الله تعالى **انواري** هو ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم المغيرة الجعفي البخاري وانما قيل له الجعفي لان المغيرة اباجده كان مجوسيا اسلم على يد يمان البخاري وهو الجعفي فنسب اليه وجعفي هو ابو قبيلة من اليمن ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وستين ومائة وتوفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وله اثنان وستون سنة الا ثلثة عشر يوما ولم يعقب ولد اذكرا رحل في طلب العلم الى جميع محدثي الامصار وكتب عن الحفاظ كمكي بن ابرهيم البلخي وعبد الله بن عثمان المروزي وعبيد الله بن موسى العبسي وابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن المديني واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم واخذ عنه الحديث خلق كثير قال الفربري سمع كتاب البخاري تسعون الف رجل ولم يبق منهم احد يروي عنه غيره وطلب العلم وله عشر سنين ورد على المشايخ وله احدى عشرة سنة قال **البخاري** رحمه الله تعالى خرجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث وما وضعت فيه الا صليت ركعتين **ولما** قدم بغداد وجاءه اصحاب الحديث واراد وا امتحانه فعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها فدفعوها الى عشرة رجال وامروهم ان يلقوها عليه فانتدب كل منهم فسأله عن حديث منها فقال لا اعرفه فسأله عن آخر فقال لا اعرفه حتى فرغ من العشرة والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب آخر من العشرة فكان حاله معه كذلك الى تمام العشرة والبخاري لا يزيدهم على قوله لا اعرفه فاما العلماء فعرفوا بانكاره انه عارف واما غيرهم فلم يدركوا ذلك فلما فرغوا التفت البخاري الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا على النسق الى آخر العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه ثم فعل بالباقين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل **مسلم** هو ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ولد سنة اربع ومائتين وتوفي لست بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ولد بسرخس وسنة رحل في طلب العلم الى الاقطار واخذ الحديث عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل والقعنبي وحرملة بن يحيى وغيرهم من ائمة الحديث قدم بغداد غير مرة وحدث بها واخذ عنه الحديث خلق كثير وكان يقدم في معرفة الصحيح على اهل عصره وقال صنفت المسند من ثلثمائة الف حديث مسموعة وقال الخطيب البغدادي انما قفا مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذا حذوه **ابو داود** وجمع وصنف كتبا عن اهل العراق هو سليمان بن الاشعث بن اسحاق الازدي السجستاني رحل في طلب العلم وطوف وجمع وصنف كتبا عن اهل العراق والشام ومصر وخراسان ولد سنة اثنتين ومائتين وتوفي بالبصرة لاربع عشرة ليلة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين واخذ الحديث عن مشايخ البخاري ومسلم كاحمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد وغيرهم من ائمة الحديث واخذ عنه ابنه عبد الله وابو عبد الرحمن النسائي وابو علي اللؤلؤي وخلق سواهم عرض كتابه السنن على احمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه قال ابو داود رحمه الله تعالى

كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها اربعة الاف حديث وقد جمعت هذه السنن ضمنتها هذا الكتاب ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفي الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث احدها قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات والثاني قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والثالث لا يكون المرء مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والرابع الحلال بين والحرام بين الحديث وكان ابو داود في اعلى درجة من العلم والسنة والورع روي انه كان لرأسه واسع وكم ضيق فقيل له في هذا فقال الواسع للكتب والاخر لاحتياج اليه قال **الخطابي** لم يصنف في علم الدين مثل كتاب السنن لابي داود وقد رزق القبول من كافة الناس على اختلاف مذاهبهم قال ابو داود ما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه قال ابن الاعرابي لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف وهذا الكتاب يعني السنن لابي داود لم يحتج معهما الى شيء من العلم وكان علماء الحديث قبل ابي داود صنفوا الجوامع والمسانيد ونحوها فجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ وآدابا واما السنن المحضة فلم يقصد احد منهم افرادها واستيعابها ولا اتفق له ما اتفق لابي داود وقال ابرهيم الحربي لما صنف ابو داود هذا الكتاب لين له الحديث كما لان لداود الحديد **الترمذي** هو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ولد سنة مائتين وتوفي بترمذ ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وهو احد العلماء الحفاظ في الصدر الاول من المشايخ مثل قتيبة بن سعيد ومحمد بن بشار وعلي ابن حجر وغيرهم من ائمة الحديث واخذ عنه خلق كثير وله تصانيف كثيرة في علم الحديث وهذا كتابه الصحيح احسن الكتب واكثرها فائدة واقلها تكرارا قال **الترمذي** رحمه الله تعالى عرضت هذا الكتاب على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان في بيته فكانه في بيته نبي يتكلم **النسائي** هو ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر ولد سنة خمس عشرة ومائتين ومات بمكة سنة ثلاث وثلثمائة وهو احد الائمة الحفاظ اخذ الحديث عن قتيبة بن سعيد وعلي بن خشرم واسحق بن ابرهيم ومحمد بن بشار وابي داود السجستاني وغيرهم واخذ عنه خلق كثير وله كتب كثيرة في الحديث وكان شافعي المذهب وله مناسك على مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى وكان ورعا متحريا قال علي بن عمر الحافظ ابو عبد الرحمن النسائي مقدم على كل من يذكر في زمانه في هذا العلم اجتمع جماعة من الحفاظ والشيوخ منهم عبد الله بن احمد بن حنبل بطرسوس وكتبوا كلهم باتمامه وسأل بعض الامراء عن كتاب السنن اكله صحيح فقال فيه الصحيح والحسن وما يقاربهما قال فاكتب لنا الصحيح منه مجردا فصنع المجتبى فهو المجتبى من السنن ترك كل حديث تكلم في اسناده بالتعليل هذا قليل من كثير من احوال هؤلاء الائمة يستدل به على جلالة قدرهم وعلو مرتبتهم في هذا العلم عليهم اجمعين رحمة الله عليهم اجمعين

بفتح عين وسكون زاء العظم الذي اخذ منه معظم اللحم وبقي عليه قليل فيشتم من الاقسام على تشديد فيه اي في شاته اي يقول اقسمت عليك ان تتدبه او والله اتدئ به فاعترق منه يقال اعترقت العظم وعرقته وتعرقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك وتضع فيه حيث وضعت اظهار للمودة وبيانا للجوار وفيه ماكان عليه من اللطف باهل بيته قوله انا مضطجعة بالرفع وقال الحافظ السيوطي ويجوز النصب قلت بعيد هنا واغا شراح صحيح البخاري جوزوه في رواية البخاري بلفظ بينا انا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعة شاء على ان يكون الظرف خبرا ومضطجعة حالا والتامل في الحميدي بفتح حاء مهملة وكسر ميم وفي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب فانسللت خرجت بتدريج بتقدير نفسها ان تضاجعه وهي كذلك او خشيت ان يصيبه شئ من دمها وان يطلب منها استمتاعا ثياب حيضتي بكسر الحاء واختاره كثير اي الثياب التي اعددتها لابسها حالة الحيض وجوز الفتح بمعنى الحيض كما جاء في رواية والمعنى على تقدير مضاف اي الثياب التي البسها زمن الحيض انفست بفتح نون وكسر فاء اي حضت وفي الولادة بضم النون وجوز بعضهم بالضم فيهما قوله في الشعار بكسر المعجمة وبالعين المهملة الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي الشعر بطاء مهملة وثاء مثلثة اي حائض فقوله حائض ذكر تاكيدا ولم يعده باسكان العين وضم الدال اي لم يجاوز الي غيره بل اقتصر عليه قوله احدا نا اي احدي نسائه ثم يباشرها اي فوق الازار والمباشرة فوق الازار لايمكن ان يكون جلها حتى يقال كيف اطلقت المباشرة مع ان جماع الحائض حرام قوله ان تتزر اي بان تتزر فيل صوابه ان تتزر بهمزة وتخفيف تاء لا بتشديدها كما هو المشهور اذ الهمزة لا تدغم في التاء ولا يخفى انه منقوض باخذ من اخذ قوله عن بديه بضم موحدة وفتح دال وحكي بضم الموحدة وسكون الدال قوله يباشر المراة قال السيوطي اي يستمتع في غير الفرج انصاف الفخذين والركبتين لعل المراد تارة يبلغ انصاف الفخذين وتارة الركبتين قوله مجتزرة بهمزة اي شادة له على حجزها وهو وسطها قوله ولم يجامعوهن في البيوت اي لم يصاحبوهن ولم يساكنوهن ولم يخالطوهن وليس المراد الوطي اذ لا يساعده قوله في البيوت ولا يناسب الواقع وكذا المراد بقوله ولا يجامعوهن في البيوت والحديث تفسير للاية وبيان ان ليس المراد الاعتزال مطلق المجانبة بخصوصه انما معين طلب للرخصة في الوطي ايضا تتميما لمخالفة الاعداء فمعنى بالعين المهملة اي تغير فبعث في اثارها اي رسولا ليحضر عنده فسقاها اللبن اظهارا للرضي وزاد الدارقطني في العلل وقال لها قولا اللهم انا سالك من فضلك ورحمتك فانها بيدك لا يملكها احد غيرك قوله او نصف دينار قيل التخيير يدل على انه مستحب لكن هذا لو لم يكن اول للتقسيم بالنظر الي ان الاتيان في اول الحيض لكن روايات الحديث ناطقة الي التقسيم نعم في الحديث نوع اضطراب في التقدير ولذا قال النووي هذا الحديث ضعيف باتفاق الحافظ وكانه لذلك قال كثير من العلماء انه يستغفر الله ولا كفارة عليه قوله لانزي قال السيوطي بضم النون اي لا نظن وهذا بالنظر الي ان غالبهم ما ارادوا الا الحج او المقصد الاصلي لهم كان هو الحج والا فقد كان فيهم من اعتمر اولا ومنهم عائشة كما سبق فلما كان اي النبي صلى الله عليه وسلم بسرف بفتح مهملة وكسر راء موضع قريب من مكة وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف انفست بفتح فكسر او ضم فكسر كما تقدم اي احضت كتبه الله اي قدر

فيه منك حتى تبكي غير ان لا تطوفي كلمة لا زايدة اذ المقصود اخراج الطواف عما يقضي الحاج لا اخراج عدم الطواف ويكون ابقا لا على معناها على انه استثناء مما يفهم من الكلام السابق اي فلا فرق بينك وبين الحاج غير ان لا تطوفي ثم المراد غير الطواف وما يتبعه من السعي لانه لا يجوز تقديمه على الطواف ولكونه تابعا لم يذكر والله تعالى اعلم قوله واستنفري بمثلثة قبل الفاء اي امسكي موضع الدم عن السيلان بثوب ونحوه وفي النسخ استذفري بذال معجمة قبل الفاء بقلب الثاء ذالا قوله بنت محمن بكسر ميم وسكون حاء وفتح صاد مهملتين قوله حكية بضلع بكسر معجمة وفتح لام اي يعود وفي الاصل واحد اضلاع الحيوان اريد به العود تشبيها به وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابي وانما امرها بحك ليتقلع المتمسد منه اللاصق بالثوب ثم شبعه الماء ليزيل الاثر وزيادة السدر للمبالغة والا فالماء يكفي وذكر الماء لانه المعتاد ولا يلزم منه ان غيره مثل المايعات لا تجزي كيف ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر ايضا ولا قايل به قوله وكانت تكون في حجرها تكون زائدة قوله حيضته بالمتناة اي حكيه ثم اقرصيه القرص بالصاد المهملة الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء حتى يذهب اثره ثم انضحيه اي بقية الثوب بناء على انه مشكوك كما يقول به مالك والموضع الاول منه لزيادة التنظيف وهو الظاهر قوله اذا لم يري ذي اي اثر المني وقد يستدل به على طهارة المني والله تعالى اعلم قوله غسل الجنابة اي اثرها وهو المني واريد بها المني مجازا بفتح الماء بضم موحدة وفتح قاف جمع بقعة وهي القطعة المنعلقة اللون قوله افرك الفرك دلك الشئ حتى يتقلع من ثوب قوله في حجره بتقديم حاء مفتوحة او مكسور على جيم ساكنة على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم واغرب من قال من المالكية على ثوب الصبي فنضحه من بول وجوب الغسل يحمل على الغسل الخفيف ويحمل قوله ولم يغسله على انه لم يبالغ في غسله قوله يغسل اي بالمبالغة ويرش اي يغسل غسلا خفيفا وهذا تاويل الحديث عند من يري وجوب الغسل فيهما وهو تاويل بعيد قوله من عكل بضم عين وسكون كاف اسم قبيلة وسيجئ انهم من عرينة بضم عين وفتح راء مهملتين بعدها ياء ساكنة والتوفيق ان بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من عرينة اهل ضرع اي اهل لبن ريف بكسر راء وسكون ياء اي اهل زرع واستوخموا اي استثقلوها وكرهوا الاقامة بها فامرهم قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان تكون اللام زائدة او للتعليل او لشبه الملك او للاختصاص وليست للتمليك ذود بفتح معجمة اخره مهملة اي جماعة من النوق وهو اسم جمع مخصوص بالاناث من الابل لا واحد لها من لفظها وابو الهاجع بول واستدل به غير واحد كالمص على ان بول ما يوكل لحمه طاهر ومن لم يرد ذلك يحمله على ضرورة التداوي ثم منهم من يري الاستعمال للتداوي باقيا ومنهم من يري ان ذلك اذا علم بالقطع ولا سبيل اليه لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم قلت فقول هولاء راجع الي المخصوص وكانوا باحية الحرة بفتح حاء مهملة وتشديد راء ارض ذات حجارة سود والجملة معترضة الطلبجتين اي الطالبين لهم فسروا بتخفيف الميم على بناء الفاعل والضمير للصحابة وجوز تشديد الميم اي كملوها مسايير جمع مسيار بميمين عرينة بالتصغير كما تقدم فاجتووا بالجيم اي كرهوا المقام فيها لعدم موافقة هوائها لهم الي لقاح بكسر لام اي نوق ذات البان قوله عند البيت اي الكعبة وملاء اي جماعة وقد تعروا

الألوكة
www.alukah.net

جزور بفتح الجيم هو البعير ذكرا كان او انثى الا ان لفظة الجزور مؤنثة فقال بعضهم جاء في مسلم انه ابو جهل هذا الفرث اي فرث الجزور المذبوحة وفي جارية اي صغيرة واستدل بالحديث المصحح طهارة فرث ما يؤكل لحمه وردبان الدم نجس وكان معدوم كما في رواية واستدل اخرون على ان ما يمنع انعقاد الصلوة ابتداء لا يبطل الصلوة بقاء واعتذر من لا يرى ذلك اما بان هذا قبل نزول حكم النجاسة او بانه لعله ما علم في الصلوة بالنجاسة لاستغراقه في شان الصلوة ثم لعله اعاد ها والله تعالى اعلم في قليب بفتح القاف اي بئر لم تطو قوله فيصق فيه فلو لانه ظاهر ما فعل ذلك قوله فلا يبزق بزق لبصقوا لها من باب نصر بين يديه تعظيما لجهة القبلة ولا عن يمينه تعظيما لملك الحسنات سيما في الصلوة التي هي من عظام الحسنات والا فبزق اي وان لم يفعل ذلك فليفعل كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد بزق صلى الله تعالى عليه وسلم في الثوب ثم رد بعضه على بعض قوله بالبيداء بفتح الموحدة والمد هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة او بذات الجيش قيل هي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة اميال والشك من بعض الرواة عن عائشة او منها وقد جاء في حديث عمار انها ذات الجيش بالجزم عقد بكسر المهملة هي القلادة اي اي معي فالالف للاختصاص والا فهو كان لاسماء استعارته منها على التماسة لاجل طلبه اقامت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الباء للتعدية وشبه الفعل اليها للسببية فجاء ابو بكر لم تقل الي عتبتها على انه مار اعى الادبة في العضب في الله يطعن بضم العين في الطعن بجوالرمح وهو الحسي وبالفتح الطعن بالقول في النسب وهو المعنوي وحكى فيهما الضم والفتح ايضا لامكان رسول الله اي كون راسه ووجوده على فخذي اسيد بن حضير بالتصغير فيهما ما ول بركتكم بل هي مسوقة بغيرها من البركات قوله الي جهيم بالتصغير ابن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم قوله بير الجمل بفتح جيم وميم موضع معروف بذلك بالمدينة ومعنى من نحوه من جهته وقد اخذ بعض علمائنا الحنفية كما صرح به في البر من هذا الحديث وامثاله التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب قوله في سرية بفتح سين وكسر راء وتشديد ياء اي في قطعة من الجيش فمعكت تمعكت في التراب كانه ظن ان ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب في الجنابة كايصال الماء وبه يظهر ان المجتهد يخطئ ويصيب ثم نفخ فيها تقليلا للتراب ودفعا لما ظن انه لابد من الاكثار في استعمال التراب ثم مسح الخ ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة الا ان يقال التقدير ثم ضرب ومسح كفيه لكن هذا الوجه يرده روايات هذا الحديث او يقال الحديث لبيان كيفية المسح في تيمم الجنابة وبيان انه كتيمم الوضوء واما الضربات فمعلومة من خارج وترك بعض الضربات لا يدل على عدمه في التيمم فقال اي عمر لعمار نوليك من التولية اي جعلناك واليا على تقديت عليه من التبليغ والفتوى بما تعلم كانه اراد انه ما يتذكر فليس له ان يفتي به لكن لك يا عمار ان تفتي بذلك والله تعالى اعلم ثم حق هذا الحديث ان تجعل ترجمته التيمم للجنابة لكن ترجمته في نسختنا التيمم في الحضر مع ان هذه الترجمة قد سبقت ايضا لكن ترجمة التيمم للجنابة سيجيء فلتتامل والله تعالى اعلم وكانه اخذ هذه الترجمة من تيمم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للتعليم قوله عرس من التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة والنوم ما ولا

الجيش بضم الهمزة جمع ذات ويقال لذات الموضع ذات الجيش ايضا كما سبق من جزع بفتح جيم وسكون معجمة حزيز ما في ظفار بكسر اوله وفتحه مدينة بسواحل اليمن وهو مبني على الكسر كقطام وروي اظفار لكنه خطا ذكره صاحب النهاية محبس على بناء المفعول ورفع الناس او الفاعل ونصب الناس وضمير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اعتناء اي لاجل طلب عقدها ولم ينفضوا اي لم يسقطوا من نفض باب نصر فسحوا بالحاء المهملة او الخاء المعجمة كما في بعض النسخ اي مجزوا و بدلوا الكثرة التراب وايديهم الى المناكب اي من الظهور الى المناكب ولذلك عطف عليه قوله ومن بطون ايديهم الى الابا ط وهذا ما لائمه كان مشروعا كذلك ثم نسخ او لاجتهادهم وعدم سوالهم فوقعوا فيه خطا والله تعالى اعلم قوله وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزي هو معطوف على قوله عن ابي مالك كما بينه في الاطراف قوله ربما مكث الشهر والشهرين اي في مكان فيصيبنا الجنابة لطول المكث ولا ماء ثمة افتيتمم فاذا لم اجد الماء اي وكنت جنبا فبين ان اجتهاده يقتضي تاخير الصلوة لاجواز التيمم للجنابة فتمرغت تقلبت ان كان مخففة من المثقلة اي ان الشان اتق الله اي في ذكر احكامه فلا تذكر الا عن تحفظ ان شئت كانه راى ان اصل التبليغ قد حصل منه وزيادة التبليغ غير واجب عليه فيجوز له تركه ان راى عدم فيه مصلحة ولكن توليك كانه ما قطع بخطائه وانما لم يذكره فجوز عليه الوهم وعلى نفسه النسيان والله تعالى اعلم وهذا الحديث يفيد ان الاستيعاب الى الذراع غير مشروط في التيمم قوله عن التيمم اي للجنابة فلم ير ما يقول اي ويصلح جوابا له بل قال انا افعل كذا ويمكن ان الانسان ياخذ في خاصة نفسه بحكم فيه شدة مع وجود ما هو اخف منه وعلى هذا فمن روى انه قال للسائل لا تفعل فكانه اخذ ذلك من الفحوى والله تعالى اعلم قوله فقال ابو موسى ابو موسى كان قائلا بعموم التيمم للمحدث والجنب وابن مسعود كان قائلا بخصوصه بالمحدث فجرى كل بينهما البحث فقال ابو موسى معترضا عليه اولم تر عمر الخ قيل لانه اخبره عن شئ حضره معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان قلت فتبع ابن مسعود عمر في ذلك فلعل من ترك الاخذ بظاهر حديث عمار تبع ابن مسعود وبنا وهم على تجويز الوهم عليه لا على التكذيب والله تعالى اعلم قوله ولاماء بفتح الهمزة على البناء اي معي موجود اي معك او مع القوم والجملة حال وهذا الحديث دليل على جواز التيمم للجنب لمن اشكل والصعيد فسره بعض بالتراب وبعض بوجه الارض مطلقا وان لم يكن عليه تراب فيجوز ون التيمم وان كان صحة الاتراب عليه قوله وضوء المسلم بفتح الواو ظهوره واطلق عليه اسم الوضوء مجازا لان الغالب في الطهور هو الوضوء قوله وليسوا على وضوء بضم الواو وثم الظاهر ان مراد المصنف بالترجمة ان من لم يجد ماء ولا ترابا يصلي ولا يعيد ووجه استدلاله بالحديث تنزيل عدم مشروعية التيمم منزلة عدم التراب بعد المشروعية اذ مرجعهما الى تعذر التيمم وهو المؤثر هنا قلت وهذا هو الموافق لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم او كما قال اذ الصلوة على حاله غاية ما يستطيعه الانسان في تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط به المستطاع الا بدليل وهو الموافق للقياس والاصول فان سقوط تكليف الشرط لتعذره لا يستلزم سقوط تكليف المشروط لاحالا

www.alukah.net

ولا اصلا لستر العورة وطهارة الثوب والمكان وعزذلك فان شيئا من ذلك لايسقط به
طلب الصلوة عن الذمة ولايتاخر بها يصلي الانسان ولايعيد والطهارة كذلك بل تعذر
الركن لايسقط تكليف باقي الاركان فليغسل الباقي كما اذا تعذر غسل بعض اعضاء الوضوء لعدم
المحل فانه يغسل الباقي ولايسقط الوضوء وكما اذا عجز عن القراءة في الصلوة وكذا القيام
وعزه قلت بل قد علم سقوط الطهارة تحقيقا بالنظر الي العذور فالاقرب انه يصلي ولايعيد
كما يميل اليه كلام المصنف وكذا كلام البخاري رحمه الله تعالي في صحيحه والله تعالي اعلم
قوله اصبت اي حيث عملت باجتهادك فكلمنهما مصيب من هذه الحيثية وان كان الاول
مخطئا بالنظر الي ترك الصلوة بالتيمم والله تعالي اعلم **كتاب المياه**
من المجتبى قال الله تعالي عزوجل وانزلنا الخ قلت ماذكر في اول الكتاب الي هنا كله
متعلق بتاويل قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلوة الاية وذلك لان الاية
وذلك لان الاية سيقت لبيان الوضوء والغسل والتيمم الذي يكون ما بها عنها عند
فقد الماء وعدم القدرة علي استعماله فاذكر من احاديث هذه الابواب كلها بمنزلة البيان
للاية فالان يشرع في احاديث متعلق باحكام المياه وان كان كثير من هذه الاحكام قد
مضت في احكام الطهارة ايضا لكن لما كان ذكرها هناك تبعا ما اكتفى بذلك بل وضع هذا
الكتاب لبيانها ليبحث عنها اصالة وصدر الكتاب بايات من القرآن تبينها علي ان الاحاديث
المذكورة في الكتاب بمنزلة البيان لهذه الايات وامثالها وهكذا غالب احاديث الاحكام
بيان وشرح لايات من القرآن وبظهر امتثاله صلي الله تعالي عليه وسلم لقوله تعالي لتبين
للناس ما نزل اليهم والله تعالي اعلم قوله ان الماء لاينجسه شئ وفي رواية الترمذي
وابي داود وابن ماجة ان الماء لاينجس فمعني قوله لاينجسه علي وفق تلك الرواية انه
لاينجسه شئ من جنابة المستعمل اوحدثه اي اذا استعمل منه جنب او محدث فلايضر البقية
نجاسة جنابة المستعمل اوحدثه وعلي هذا فهذا الحديث خارج عن محل النزاع وهو ان الماء
هل يصير نجسا بوقوع النجاسة ام لا وما يتعلق بهذه المسئلة والله تعالي اعلم قوله انثوطه
علي صيغة الخطاب او المتكلم مع الغير وقول النووي تصحيف رده الولي العراقي في شرح
ابي داود كما نقله السيوطي في حاشيته علي ابي داود وبضاعة بضم الباء والضاد المعجمة وآخره
كسر الباء وحكي بالصاد المهملة والحيض بكسر الحاء وفتح الياء الحرف التي يسيح بها دم الحيض
والناقة ضبط بفتحتين قيل عادة الناس دايما في الاسلام والجاهلية بتزيد المياه وصونها
عن النجاسات فلايتوهم ان الصحابة وهم اطهر الناس وانزههم كانوا يفعلون ذلك عمدا
مع عزة الماء فيهم وانما كان ذلك من اجل هذه البئر كانت في الارض المنخفضة وكانت السيول
تحمل الاقذار من الطرق وتلقيها فيها وقيل كانت الريح تلقي ذلك ويجوز ان تكون السيل والريح
تلقيان جميعا وقيل يجوز ان المنافقين كانوا يفعلون ذلك الماء ظهور من يقول بتنجس القليل
بوقوع النجاسة يحمل الماء علي الكثير بقرينة محل الخطاب وهو بئر بضاعة لاينجسه شئ
اي مادام واما اذا غيره فكانه اخرجه عن كونه ماء فابقي علي الطهورية لكونها صفة الماء
والمغير كانه ليس بماء والله تعالي اعلم قوله فقلت اتوضاء ظاهره انه بصيغة الخطاب ولذا
جزم النووي انه الصواب لكن لايجوز ان يكون للمتكلم مع الغير اي يجوز ان التوضي منها وفيه
من مراعات الادب مالايخفي بخلاف الخطاب وفي رواية الدارقطني انا نتوضا وذكره الولي

العراقي فليتامل **باب التوقيت في الماء** اي باب مايدل علي التحديد فيه
وجودا وعدما ولذا جمع فيه من الاحاديث ماذكر قبل هذا في بابين في باب التوقيت
وباب عدم التوقيت وشرح الاحاديث ودلالتها علي المطلوب فدسق وربيا قوله
لاترزموه من ازرم اي لاتقطعوا عليه البول قوله عطشنا من تعلم قوله والبرد بفتحتين
قوله قال مابالهم ومال الكلاب اي امر الناس بقتل الكلاب اولا ثم نسخ ذلك
الامر وقال مابال الناس ومال الكلاب اي ليس بين الفريقين مايقتضي القتل وكمل
انه قال ذلك حين وجود الامر بالقتل حتا لم علي ذلك اي مابالهم يراعون الكلاب
ولايقتلونها مع وجود الامر وقوله ورخص اي في اقتنائه اوعدم قتله قوله ليست
بنجس بفتحتين وهو في الاصل مصدر ولذا لم يؤنث ولم يجمع في قوله تعالي انما المشركون
نجس قوله العرق بفتح فسكون اي العظم الذي بقي عليه شئ من اللحم والعرق اكيا
اخذ بالاسنان قوله يتوضؤن اي مع انه يودي الي وراغ بعضهم قبل بعض فيبقي للاخر
منهم الفضل فلولا جاز ذلك ما فعلوا قوله بكوك بفتح فتشديد **كتاب**
الحيض والاستحاضة من المجتبى قوله لانري علي بناء المفعول ويحتمل الفاعل غير ان
لاتطوفي كلمة لازائدة اذ الطواف هو المستثني من جملة مايقضي الحاج واخذ الم
من الحديث ان الحيض يسيل نفاسا وهذا ظاهر اوكذا اخذ منه ان بداية من حين
خلق النساء لعموم بنات ادم كلها لكن شمول هذا الاسم لحواء خفي حديث اناسيد ولد
ادم ان الاسم يشمل ادم ايضا والله تعالي اعلم قوله فرعت اي قالت قوله واستنفري
اي امسكي موضع الدم قوله فذكر شانها علي بناء المفعول ولكنها ركضة اي ركضة من
ركضات الشيطان في الرحم فلتغتسل عند كل صلوة ضعف النووي ثبوت الاغتسال عند
كل صلوة مرفوعا كما في هذا الحديث قوله واخرت علي بناء المفعول ولعل هذا الجمع فيمن
نسيت ايام حيضها فلاتعرف الحيض من الاستحاضة اصلا او تعرف بادني علامة وهذا
هو وجه قوله تجلس ايام اقرانها في الحديث الاتي والله تعالي اعلم قوله يعرف لعل بعض
النساء لقوة معرفتهن قوله كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا ظاهره انها ليسا من الحيض اصلا
واليه يميل كلام المصنف في الترجمة وهو الموافق لحديث فاندم اسود يعرف لكن الجمهور
حملوه علي ما اذا رات ذلك بعد الطهر كما في رواية ابي داود واليه اشار البخاري
في الترجمة حيث قال باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ومنهم من قال انها حيض
مطلقا وهذا مشكل جدا قوله ولايجامعوهن في البيوت اي ولايصاحبون في البيوت
ماخلا الجماع ظاهره انه يحل له الانتفاع بما تحت الازار ماعدا الجماع كما قال محمد ووافقه
قوم لكن الجمهور علي منعه والاول اقوي دليلا والثاني احوط واوفق باتباع النبي صلي
الله تعالي عليه وسلم قوله لم يعده بسكون العين وضم الدال اي لم يزد عليه قوله
واسع كانها ارادت ماالاقتصر علي قدر موضع الدم فقط قوله عن يزيد بضم موحدة
وفتح دال وتشديد ياء والثاني بذبة بفتح نون ودال اخره موحدة قوله يبلغ ايضا
الفخذين اي مارة والركبتين اي اخري قوله وهي طامث اي حايض عارك اي حايض فيقسم
من اقسم بالله علي بتشديد الياء فيه في شانه وفي البداية به قوله في حجر احدانا بتقديم
الحاء المهملة المكسورة والمفتوحة علي الجيم قوله احروريتا بفتح حاء مهملة فضم راء

www.alukah.net

اي الخارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر موضع قريب من كوفة
وكان عندهم تشدد في امر الحيض شبهتها بهم في تشددهم في الامر والكارهم في المسائل
تعنتا وقيل ارادت انها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها وانما شددت عليها لشهرة امر سقوط
الصلوة عن الحائض ولا تؤمر بالقضاء ولوكان القضاء واجبا لامرت فهذا استدلال منها بالتقرير
وفيه ان الامر بالشئ ليس امرا بقضائه اذا فات بعذر شرعي والله تعالى اعلم قوله فبسطها
بلا دخول في المسجد وهو ممكن قوله فيها ولها راسه باخراج الراس من المسجد اليها وفيه ان
اخراج البعض من المسجد لا يضر بالاعتكاف قوله يدني من الادناء اي يقرب الي بتشديد
الياء راسه بالنصب مفعول يدني قوله ارجل من الترجيل قوله الا قالت بابا اصله بابي الا
ادغمت الياء الفا والتقدير هو مغدي بابي اوفديته بابي اسمعت بكسر التاء على خطاب المرءة
لتخرج العواتق هو صيغة امر باللام من الخروج جمع عاتق والعاتق من النساء من بلغت الحلم
اوقاربت واستحقت التزويج اوهي الكريمة على اهلها وذوات الخدور بالعطف هو الشهور
والخدر وبضم خاء معجمة ودال مهملة جمع خدر بكسر خاء وسكون داء وهو ستر في ناحية البيت
تقعد البكر وراءه والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو بالرفع عطف على العواتق
وهذا هو المشهور عند اهل الحديث والشراح ويحتمل ان يكون بفتح وسكون ويكون بالجر
معطوفا على الخدور بحذف الحيض في قوله وتعتزل الحيض جمع حائض لا غير الخير ذكر الخطبة
وتعتزل الحيض المصلي اي في وقت الصلوة وفيه انه ليس لاحد ان يحضر محل الصلوة وقت
الصلوة والله تعالى اعلم قوله قالت بلي اي بل طفت قوله نفست على بناء المفعول والظرف
متعلق بالحديث قوله في وسطها اي في محاذاة وسطها بفتحتين وعلم منه ان نفاسها لا يمنع
الصلوة عليها مع ان الميت كالامام فلزم منه ان النفساء طاهر والمؤمن لا ينجس والحدث امر
تعبدي والله تعالى اعلم كانت تكون رائدة قوله تضلع بكسر ضاد معجمة وفتح لام اي يعود
بماء وسدر اي مبالغة والله تعالى اعلم كتاب الغسل والتيمم
يريد البحث عنهما على وجه الاستقلال وذكر بعض ما فات من اجزائهما والله تعالى اعلم قوله
لو استطاع ان لا يرفع حديثا لم يرفعه تعظيما للنسبة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخوفا
من ان يقع منه فيهما خطاء فيقع في الكذب عليه والله تعالى اعلم ومقصود هشام ان وقف
ايوب لا يقدح في الرفع اذا ثبت الرفع بطريق اخر علي وجهه قوله فلا يدخل الحمام هو التشديد
بنية معروف واللفظ نهي اوفي معنى النهي ونهيهم عن ذلك لان الدخول فيه لا يخلو عن
نظر بعض الى عورة بعض الا بميزر بكسر ميم وهمزة ثم معجمة ثم مهملة بمعنى الازار ورخص
بؤمن به عن كشف العورة ونظر البعض الى عورة اخرين وهذا لا يقتضي وجود الحمامات
يومئذ في بلاد الاسلام فلا ينافي حديث ستفتح لكم ارض العجم مما يفيد انه لم يكن يومئذ
ببلاد الاسلام حمام قوله والورد بفتحتين قوله اغتسل قيل ان بمعنى اي اغتسل مفصلا
بالجنابة اوبمعنى بعد الجنابة ثم يغتسل وهذا هو المراد بما سيجئ من قوله اغتسل من اول
الليل اومن اخره ولذلك قال يوم سمح الجواب الحمد لله الذي جعل في الاوسعة والا
فلوكان الاغتسال مع الجنابة الا ان الجنابة كانت تارة اول الليل وتارة اخره فلا وسعة والله
تعالى اعلم قوله بالبراز بالفتح اسم للفضاء الواسع حليم لا يعجل بالعقوبة فلا يليق بالعبد ان
يستدل بترك العقوبة على فعل على رضاه به حيي بكسر اولي الياء ان مخففة ورفع التاية مشددة

اي الله تعالى تارك للقبايح ساتر للعيوب والفضايح يحب الحياء والستر من العبد ليكون مستعملا
باخلاقه تعالى فهو يقرض للعباد وحث لهم على تحري الحياء قوله فليتوضا صيغة امر باللام اي
فليستنج وفي بعض النسخ بثبوت الالف في اخره اما للاشباع او لمعاملة المعتل معاملة الصحيح
قوله فهم يردها من الارادة قوله يغتسل عريانا اي فالعراء في محل ما مونين عن نظر الغير لزله
الستر وهذا مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد علينا ما يخالفه اي سقط عليه من فوق ولكن لا عين لي عن
بركاتك اي فاجعله لكونه من جملة بركاتك وظاهر الحديث ان الله تعالى كلمه بلا واسطة
ويحتمل ان المراد بواسطة الملك قوله وهو الفرق بفتحتين او بسكون الثاني اناء معروف
ولعل وجه الاستدلال انه عند اجتماع شخصين على اناء واحد لا يتميز ايهما اكثر اخذا وان
كلا منهما اخذ اي قدر فلوكان في الماء حد مقدر لا يجوز الاغتسال بدونه لما جاز الاجتماع
الودي الى الاستنجاء وقد سبق تقرير اخر للاستدلال لكن هذا التقرير احسن واولى والله
تعالى اعلم باب الرخصة في ذلك اي ان ما ذكر من الاجتماع رخصة
يجوز تركها بسبق احدهما على الاخر كما يفهم من المبادرة قوله قد سترته اي فاطمة
وترك ذكرها من الرواة فيها اثر العجاين فخلط طاهر يسير بالماء لا يخرجه عن الطهورية
حين قضى غسله اي اتم وفرغ منه قوله فاذا انور بيان للاشارة اليه اي فنظرت الى
المشار اليه فاذا هو نور فايض من الافاضة قوله لان اصبح بفتح اللام واصبح بضم
الهمزة وهو مبتدء خبره احب مطليا يقال طليته بالنورة اوغيرها للخته بها واطليت افتعلت
منه اذا فعلته بنفسك فيحتمل ان يكون مطليا بفتح الميم وسكون الطاء وتشديد الياء اسم
مفعول من طليته ويضم الميم وتشديد الطاء وتخفيف الياء اسم فاعل من اطليت والثاني
هو المضبوط وهو خبر اصبح ان كان ناقصا وحال عن ضميره ان كان تاما بقطر ان بفتح فكسر
دهن يستخرج من شجر يطلى به الجرب والكلام كناية عن صيرورته اجرب اقبح سماء
معجمة اي يقور مني رائحة الطيب وقيل بجاء مهملة وهو قليل من المعجمة وقيل بعكسه
فقالت طيبت اي رد القول ان عمرتم اصبح مجرما اي بعد ان اغتسل بقرينة انه طاف على
النساء وقد بقي اثر الطيب كما يعلم من رد عائشة قول ابن عمر بذلك وقد جاء صريحا ايضا
فاستدل به المصنف على ان بقاء اثر الطيب لا يمنع صحة الاغتسال وهذا هو الظاهر
من هذا الحديث وقد حوز بعضهم انه تطيب ثانيا بعد الاغتسال وما بقي من اثار الطيب
بعد الاحرام كان اثر الثاني اذ بقاء اثر الاول بعد الاغتسال على وجه الكمال والسبوع
بعيد وحوز اخرون ان المراد بالطوف دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم عليهن لا لحاجة
فلا حاجة الى فرض الاغتسال والله تعالى اعلم قوله هذه غسله بالكسر اي كيفية الاغتسال
للجنابة وصفته قوله ثم يفرغ من الافراغ اي يصب قوله اروي بشرته اي جعله
مبلولا قوله واشقت الاحاديث اي اتفقت الاحاديث والمراد حديث عائشة وحديث
ابن عمر فيفرغ من الافراغ وقوله انشاء فيه اشارة الى انه يفعله احيانا ويتركه احيانا
وكانه حسب ما يقتضيه الوقت اولسان الحوار حتى بقيتها من الانقاء لم يمسح وقد يقال
انه كان يتوضا وضوءه للصلوة فاما ان يقال ذلك عموم بعض بهذا او يقال لعله تارة
يغفل هذا وتارة ذلك لبيان الجواز وفيه ان المسح يحصل في ضمن الغسل وان الضمني
كاف في سقوط التكليف وعلى هذا لو فرض ان الواجب مسح الرجلين كما يقول الرفضة

الألوكة
www.alukah.net

فهو بيادي بغسلهما دون العكس فالغسل احوط والله تعالى اعلم كان غسل بضم الغين
قوله انه قد استبرء البشرة هجرة في اخره اي اوصل البلل الي جميعها قوله تحلي الجلاب بكسر الجاء المهملة
وتخفيف اللام وموحدة اناء يسع قدر حلب ناقة يدء مشق راسه بكسر الشين اي نصفه وناحيته فقال
بهما من اطلاق القول علي الفعل والحديث دال علي انه لا يقصد بالتثليث التكرار بل الاستيعاب فلا
دليل في تثليث النصب علي الراس لمن يقول بالتكرار في الغسل كما سبق والله تعالى اعلم قوله فرصته
بكسر فسكون اي قطعة من قطن او صوف ممسكة بضم ميم ففتح ثانية ثم سين مشددة مفتوحة اي
مطلية بالمسك وقد سبق بيان ان هذا التفسير هو الصحيح سبح من التسبيح اي قال سبحان الله فاكتفى
بضم التاء من قول عائشة والله تعالى اعلم قوله ثم افاض علي راسه وسائر جسده وهذا باطلاقه
لا يقتضي العدد والاصل عدمه والمتبادر منه عند عدم ذكر عدد المرة او لانه لو كان هناك تكرار
لذكرت فيما ذكرت علم المرة والله تعالى اعلم قوله ينفح اي يفوح روي بالجاء المهملة والحاء
المعجمة واخذ منه المصدر وحدة الاغتسال اذ العادة انه لو تكرر الاغتسال عد تكرر الجماع لما بقي من
اثر الطيب شئ فضلا عن الانتشاح والله تعالى اعلم قوله اعطيت علي بناء المفعول خمسا لم يعطهن
بل ذكر ما حضره في ذلك الوقت مما من الله تعالى به عليه ذكره اعترافا بالنعمة واداء لشكرها وامتثالا
لامره وامابنعمة ربك فحدث للافتخار لم يعطهن علي بناء المفعول ورفع احدا من الانبياء اومن
الخلق نصرت علي بناء المفعول بالرعب بضم الراء وسكون عين اي بقذف من الله في قلوب الاعداء
بلا اسباب ظاهرية والا عادية لم يحضرها فانه صلي الله تعالى عليه وسلم كثيرا ما يربط الحجر
ببطنه من الجوع ولا يوقد النار في بيوته ومع هذا الحال كان الكفرة مع ما عندهم من المتاع والالة
والاسباب في خوف شديد من باسه صلي الله تعالى عليه وسلم فلا يشكل بان الناس يخافون من بعض
الجبابرة مسيرة شهر وأكثر وكانت بلقيس تخاف من سليمان عليه الصلوة والسلام مسيرة اشهر وهذا
ظاهر وقد بقي آثار هذه الخاصة في خلفاء امته ما دامت علي حالة والله تعالى اعلم مسجدا موضع صلوة
وطهورا بفتح الطاء والمراد ان الارض ما دامت علي حالها الاصلية فهي كذلك والا فقد تخرج بالنجاسة
عن ذلك والحديث لا ينفي ذلك والحديث يؤيد القول بان التيمم يجوز علي وجه الارض كلها ولا يختص
بالتراب ويؤيد ان هذا العموم غير مخصوص قوله فايما ادرك الرجل بالنصب الصلوة بالرفع وهذا
ظاهر سيما في بلاد الحجاز فان غالبها الجبال والحجار فكيف يصح او يناسب هذا العموم اذا قلنا ان
بلاد الحجاز لا يجوز التيمم منها الا في مواضع مخصوصة فليتامل قوله الشفاعة اي العظمي وكان النبي
اي قبلي وفيهم نوح فقد قال تعالى انا ارسلنا نوحا الي قومه وادم نعم قد اتفق في وقت ادم
انه ملكان علي وجه الارض غير اولاده فعمت نبوته لاهل الارض اتفاقا وكذا اتفق مثله في نوح بعد
الطوفان حيث لم يبق الا من كان معه في السفينة وهذا لا يودي الي العموم واما دعاء نوح علي اهل
الارض كلها واهلاكهم فلا يتوقف علي عموم الدعوة بل يكفي فيه عموم بلوغ الدعوة وقد بلغت دعوته
الكل لطول مدته كيف والايمان بالنبي بعد بلوغ الدعوة وثبوت النبوة واجب سواء كان مبعوثا اليهم
ام لا كايماننا بالانبياء السابقين مع عدم بعثتهم الينا وفرق بين المقامين والله تعالى اعلم وقد سقطت
من هذه الرواية الخصلة الخامسة وهي ثابتة في الصحيحين وهي واحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي واما
كون الارض مسجدا وطهورا فهما امر واحد متعلقه بالارض قوله ما كان في الوقت اي ما دام الرجل
ثابتا في الوقت وهذا طرف لقد اصبت السنة اي وافقت الحكم المشروع وهذا تصويب لاجتهاده
وتغطية لاجتهاد الاخر وفيه ان الخطاء في الاجتهاد لا ينافي الاجر في العمل المبني عليه والظاهر ثبوت

الاجر له ولمن قلده علي وجه يصح سهم جمع اي سهم من الخرج فيه اجر الصلوتين قوله تذاكر علي
ومقداد وعمار فيه توجيه التوفيق بين ما جاء ان عليا امر المقداد تارة وامر عمارا اخري فليغسل
ذلك منه اي ذكره ذكر بوجه الكناية لظهور الامر بالقرينة قوله يغسل ذكره خبر بمعني الامر فصح
عطف قوله ثم ليتوضا عليه وفي بعض النسخ هما متوافقان قوله فلينضح اي فليغتسل قوله صليت
مع النبي صلي الله تعالى عليه وسلم اي بعد ما توضا وتوضات كما جاء صريحا لكن المصنف بالترجمة
علي ان هذا المختصر محمول علي ذلك المقول قوله نفس بفتحتين وعلم منه ان النفاس لا ينقض الوضوء
وقد سبق تقريره قوله اذا افضي قال السيوطي قال الفقهاء افضاء لغة المسي بطن الكف

كتاب الصلوة

قوله عند البيت اي الكعبة المشرفة اذا قبل احد الثلاثة
ظاهر النسخة ان اذ بلا الف وان الالف الثانية متعلقه بما بعده وهو من الاقوال والمعني
انه جاءه ثلثة فاقتل منهم واحد اليه بين رجلين حال من مقدر اي اقبل الي واحد من
الثلثة والحال اني كنت بين رجلين قالوا هما حمزة وجعفر ويحتمل ان يقرء اذا قيل علي ان
الالف جزء من اذا وقيل من القول اي سمعت قائلا يقول في شاني هو احد الثلاثة
بين الرجلين اي هو او سطهم وقد جاء في رواية انهم جاؤه وهم ثلثة وفي رواية
سمعت قائلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين ولا منافاة بين الروايتين فالوجهان
في كلام المصنف صحيحان لفظا ومعني فاتيت علي بناء المفعول بطست بفتح طاء وسكون
سين هو المعروف وحكي بعضهم كسر الطاء وهو اناء معروف واللفظ مؤنث من ذهب
ان كان باذنه تعالى فهو اذن مباح بل باجره فهو واجب فمن قال استعمال الذهب حرام
فسواله ليس في محله حتي يحتاج الي جواب ملاي بالتانيث لتانيث الطست وفي نسخة
ملان بالتذكير لتاويله بالاناء حكمة وايمانا منصوبان علي التمييز والمراد انها كانت ممتلئة
حتي اذا افرغ في القلب يزيده ايمانا وحكمة فتق علي بناء الفاعل اي الاتي او علي
بناء المفعول وكذا في الوجهين قوله فغسل وقوله ملئ الي مراق البطن بفتح الميم وتشديد
القاف هو ما سفل من البطن ورقق من جلده ثم اتيت علي بناء المفعول فقيل اي قال
اهل السماء الدنيا لجبرئيل من هذا الفاتح ومن معك كانه ظهر لهم ببعض الامارات ان معه
احدا وقد ارسل اليه اي الرسول للاسراء بالوحي اذ بعيد ان يخفي عليهم امر نبوته صلي الله
تعالى عليه وسلم عليهم الي هذه المدة ونعم المجئ جاء قيل فيه تقديم وتاخير وحذف
والاصل جاء ونعم المجئ مجيئه وقيل بل هو من باب حذف الموصول اي الموصوف اي
نعم المجئ الذي جاء او مجئ جاء قلت من هو تنزيل نعم المجئ منزلة خير مقدم كانه قيل
خير مقدم قدم وللاعد في وجود استعمال لم يبحث عنه النحاة والله تعالى اعلم فاتيت علي
بناء الفاعل اي مررت علي ادم فقيل ذلك اي فجري مثل ذلك او فعلوا مثل ذلك او
قالوا مثله كي قيل ما يبكيك قالوا لم يكن بكاء موسي عليه الصلوة والسلام حسدا علي
فضيلة نبينا صلي الله تعالى عليه وسلم وامته فان الحسد مذموم من احاد المومنين
وايضا متزوح منهم في ذلك العالم فكيف كليم الله الذي اصطفاه الله تعالى برسالته
وكلامه بل كان اسفا علي ما فاته من الاجر بسبب قلة اتباع قومه وكثرة مخالفتهم
وشفقته عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم وقيل بل اراد
بالبكاء تبشير نبينا صلي الله تعالى عليه وسلم وادخال السرور عليه بان اتباعه صلي الله

www.alukah.net

تعالى عليه وسلم اكثر ولعل تحصيل هذا الغرض بالبكاء اكد من تحصيل بوحيه اخر ففيه اظهار انه
نال منالا يغبطه مثل موسى والله تعالى اعلم واطلاق الغلام لم يرد به استقصار شانه
فان الغلام قد يطلق ويراد به القوي الطري الشاب والمراد منه استقصار مدته مع
استكمال فضايله واستتمام سواداته ثم رفع على بناء المفعول اي قرب الي احرما عليهم
اي ذلك الدخول اخر دخول يدوم عليهم ويبقى لهم وهو بالرفع خبر محذوف اولا يعودون
احرا اجل كتب عليهم فهو بالنصب ظرف ويهذا ظهر كثرة ما خلق الله تعالى من الملئكة وهم
كلهم اهل الرحمة والرضا فيه ظهر معنى سبقت رحمتي غضبي فاذا شئتها بفتح او كسر
وسكون موحدة وكلمت اي ثمرها واحدته بهاء قلال بكسر القاف جمع قلة بالضم وهي
الجرة وهجر بفتحتين اسم موضع كان بقرب المدينة المنيلة بكسر فاء وفتح تحتانية جمع الفيل
باطنان عن ابصار الناظرين وهذا لا يستبعد عن قدرة القادر الحكيم الفاعل لما يشاء ثم
رضت علي هو على بناء المفعول وكانه تعالى اراد بذلك تشريف نبيه صلى الله تعالى
عليه وسلم واظهار فضله حتى يخفف عن امته براجعته صلى الله تعالى عليه وسلم وما قالوا
انه لا بد للنسخ من البلاغ او من تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد استلاءهم
ولعل من جملة اسرار هذه القضية رفع التهمة عن جناب موسى حيث بكى بالطف وجه
حيث وفقه الله تعالى من جملة الانبياء لهذه المنح في حق هذه الامة حتى لا يخطر ببال
احد انه بكى حسدا فهذا يشبه قضيته رفع الحجر توبة ودفعا للتهمة عنه كما ذكره الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبرءه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها
والله تعالى اعلم وان امتك لن يطيقوا ذلك كانه علم ذلك من انهم اضعف منهم جسدا
واقل منهم قوة والعادة ان ما يعجز عنه القوي يعجز عنه الضعيف ان قد امضيت بفسير
للنداء الماضية من معنى القول او بان قد امضيت فريضتي اي بحساب حسنات اجراؤ
عن عبادي حيث جعلتها في العدد خمسا واجزي من الاجزاء قوله حتى اعرفيه احضار
لتلك الحالة البديعة فلذا عبر بالمضارع هي خمس عددا وخمسون اجرا فاستحييت هذه الرواية
تدل على انه منعه الحياء عن المراجعة لكون الحس لا تقبل النسخ ويبحيي ما يدل على ان
كون الحس لا تقبل النسخ منعه ذلك فالوجه ان يجعل الاجزاء ما تقابل الا انه وقع
الاقتصار من الرواة على ذكر احدهما والله تعالى اعلم قوله حظوها بفتح فسكون اي
تضع رجلها عند منتهى بصرها واستدل به ان يكون قطعها ما بين الارض والارض في خطوة
واحدة لان الذي في الارض يقع بصره على السماء فبلغت سبع سموات في سبع خطوات
واليها المهاجر بفتح الجيم بمعنى المهاجرة على انه مصدر ولو كان اسم مكان لكان اللايق
وهي المهاجر صليت بطور سينا وهذا اصل كبير في تتبع اثار الصالحين والتبرك بها والعبادة
فيها بيت لحم قال الحافظ السيوطي بالحاء المهملة ففتحتين من التقديم ثم صعد لعلم اي جبريل
او البراق او على بناء المفعول والباء على الوجهين للتعدية والجار والمجرور نائب الفاعل على الثاني
فغشيتني بكسر الشين ضبابة كسحابة وزنا ومعنى قيل هي سحابة تغشى الارض كالدخان
فحزرت بناء مجهة من ضرب ونصر اي سقطت ثم رددت بصيغة المتكلم وفي نسخة ردت
بصيغة التانيث اي الصلوة وعلى الوجهين على بناء المفعول وهذا بيان ما ال اليه الامر
اخرا بعد تمام المراجعات وليس المراد انه بسقوط العشر صارت خمسا واما قوله قال فاذا رجع

الي ربك فمتعلق بسقوط العشر واما قوله فسالته التخفيف فقال اني يوم خلقت الخ فمعناه
فسالت التخفيف فخفف عشرا وهكذا حتي وصلت الي خمس فجيء وصلت الي خمس قال اني
يوم خلقت الخ وليس المراد انه راجع بعد ان صارت خمسا فرد الله تعالى مراجعته بما
يدل على ان الخمس لا يقبل النسخ كما هو الظاهر لمخالفته لسائر الروايات مخالفة بينة
فلتامل صري بكسر الصاد المهملة وفتح الراء المشددة اخرها الف مقصورة اي عزيمة
باقية لا تقبل النسخ قوله اسري علي بناء المفعول انتهى علي بناء الفاعل اي السير
او المفعول في السماء السادسة قيل اصلها في السادسة وراسها في السابعة فلا تنافي
هذا الحديث حديث انس عرج علي بناء المفعول فراش بفتح فاء هو طير معروف يشبه
علي السراج وخواتيم سورة البقرة كان المراد انه قرله اعطاءها وانه ستنزل عليك
ونحوه والا فالايات مدنيات ويغفر علي بناء الفاعل اي الله او المفعول وهو معطوف
علي ما قبله بتقدير ان اي وان يغفر ومفعوله المقحمات بضم ميم وسكون قاف وكسر
حاء اي الذنوب العظام التي تقحم اصحابها في النار ولعل المراد ان الله تعالى لا يؤاخذ
هم بكلها بل لا بد ان يغفر لهم بعضها وان شاء غفرلهم كلها وقيل المراد بالغفران
ان لا يخلد صاحبها في النار والمراد الغفران لبعض الامة ولعل ان كان هناك تاويل
فما ذكرت اقرب والا فتفويض هذا الامر الي علمه تعالى اولي والله تعالى اعلم قوله
واخرجا حشوه هكذا في نسختنا وهو بفتح فسكون اي ما في وسط بطنه وفي نسخة السيوطي
حشوته وهي بالضم والكسر الامعاء ثم كيا جوفه اي سترا حكمة وعلما اي حال كونه ذا
حكمة وعلم قوله اول ما فرضت الصلوة ركعتين هكذا في بعض النسخ وفي بعضها ركعتان
بالرفع والظاهر ان اول بالنصب ظرف وما مصدرية حينية والتقدير علي نسخة نصب
ركعتين كانت الصلوة اول اوقات افتراضها ركعتين وعلي نسخة الرفع الصلوة اول
اوقات افتراضها ركعتان ثم المراد في الصلوة المختلفة سفرا وحضرا فلا يشكل بصلوة الفجر
والفجر وقوله فاقرت معناه اي رجعت بعد نزول القصر في السفر الي الحالة الاولي بحيث
كانها كانت مقررة علي الحالة الاصلية وما ظهرت الزيادة فيها اصلا فلا يشكل بان ظاهر
قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة يفيد ان صلوة السفر قصرت بعد
ان كانت تامة فكيف يصح القول بانها قرت وايضا اندفع ان يقال مقتضى هذا الحديث
ان الزيادة علي الركعتين لا يصح ولا يجوز كما في صلوة الفجر فكيف كانت عائشة تتمها
في السفر فلتامل والله تعالى اعلم قوله ركعتين ركعتين حال ليشمل جميع الصلوة
الرباعية قوله وفي الخوف ركعة هذا علي راي من يري ان اللازم في الخوف ركعة واحدة
ولو اقتصر عليها جاز قوله كيف تقصر الصلوة اي بلا خوف مع ان الرخصة في القرآن معلقة
بالخوف واشار ابن عمر في الجواب الي ان النبي اعلم بالقرآن وقد اخذنا ببيانه صلي الله
تعالى عليه وسلم قوله ثائر الراس اي منتشر شعر الراس صفة رجل والاضافة لفظية
فلا يمنع وقوعه صفة نكرة وقيل حال وهو بعيد لوقوعه حالا عن نكرة محضة سيمع علي
بناء المفعول او بالنون علي بناء الفاعل وكذا قوله ولا افهم دوي صوته بفتح الدال
وكسر الواو وتشديد الياء وقيل وحي بضم الدال وهو ما يظهر من الصوت وسيمع عند
شدته وبعده في الهوي شبيها بصوت النحل عن الاسلام اي عن شرايعه خمس صلوات

الألوكة
www.alukah.net

بالرفع على انه خبر محذوف اي هو هل علي غيرهن اي من جنس الصلوة والا لايصح النفي في الجواب خروج ان الصوم والزكوة غيرهن الان نتطوع حمل القائل بالوجوب بالشروع على ابتداء متصل لانه الاصل والمعنى الا اذا شرعت في التطوع فيصير واجبا عليك واستدل به على ان الشروع موجب قلت لكن لايظهر هذا في الزكوة اذ الصدقة قبل الاعطاء لاتجب ولعبده لاتوصف بالوجوب فمتى يقال انها صارت واجبة بالشروع فيلزم اتمامها فالوجه ان الاستثناء منقطع اي لكن التطوع جايزا و وارد في الشرع ويمكن ان يقال انه من باب نفي واجب اخر على معنى ليس عليك واجب اخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا وجب غير المذكور والله تعالى اعلم ولعل الاقتصار على المذكورات لانه لم يشرع يومئذ غيرها فلم ان صدق يدل على ان مدار الفلاح على الفرايض والسنن وغيرها تكميلات لايفوت اصل الفلاح بها قوله صلوات خمس هكذا في بعض النسخ فهو اما مرفوع بتقدير هي خمس او محلها خمس او منصوب لكن حذف الالف خطا على دأب كتابة اهل الحديث فانهم كثيرا مايكتبون المنصوب بلا الف وفي بعض النسخ خمسا بالالف وهو واضح هل قبلهن اوبعدهن شئا اي هل افترض قبلهن اوبعدهن شئا قوله الا ان يتطوع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه حث لهم على ذلك وفي عنوان الرسالة تنبيه على انها العلة الباعثة على ذلك ولذلك عدل عن الضمير الى الظاهر واما الصلوة فيحتمل ان يكون منه صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون من غيره فقد منا من التقديم نعبد والله اي نطيعوه بانواع من ذلك ولاتشركوا به شئا اي اخلاصا بلارياء اومعنى نعبد والله توحدوه وجلوا له تشركوا تاكيد له ان لاتسالوا اي طمعا فيما عندهم والا فطلب الدنيا وعوه والعلم وغيره عزوجل اخلاصه والله تعالى اعلم قوله خمس صلوات الظاهر انه مبتدء لتخصيصه بالاضافة خبره كتبهن اي اوجبهن وفرضهن وقد استدل بالعدد على عدم وجوب الوتر لكن دلالة مفهوم العدد ضعيفة عندهم وقد يقال لعله استدل على ذلك بقوله من جاء بهن الخ حيث رتب دخول الجنة على اداء الخمس ولوكان هناك صلوة غيرالخمس وفرض لاترتب هذا الجزاء على اداء الخمس قلت هذا منقوض بفرايض غير الصلوة فليتامل لم يضيع من التضييع استخفافا بحقهن احترازعما اذا اضاع شئ سهوا ونسيانا ان يدخله من الادخال والمراد الادخال اولا وهذا يقتضي ان المحافظ على الصلوات يوفق للصالحات بحيث يدخل الجنة ابتداء والحديث يدل على ان تارك الصلوة مومن كما لايخفى ومعنى عذبه اي على قدر ذنوبه ومعنى ادخله الجنة اي ابتداء بمغفرته والله تعالى اعلم قوله ارايتم اي اخبروني ان نهرا بفتح الهاء وسكونها من دوره بفتحتين اي وسعه كذلك الخ ان قلت من اي التشبيه هذا التشبيه قلت هو من تشبيه الهيئة ولاحاجة فيه الى تكلف اعتبار تشبيه الاجزاء بالاجزاء فلايقال ان اي شئ يعتبر مثلا للنهر في جانب الصلوة يمحوالله بهن الخطايا حضها العلماء بالصغائر ولايخفى انه بحسب الظاهر لايناسب التشبيه بالنهر في ازالة الدرن اذ النهر المذكور لايبقى من الدرن شئا اصلا وعلى تقدير ان يبقى فانما يبقى القليل والصغير اقرب من ابقاء الكثير والكبير فاعتبار بقاء الكبائر بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر قلب لماهو المعقول نظرا الى التشبيه فلعل ماذكروا من التخصيص مبني على ان للصغائر تاثيرا في درن الظاهر فقط كما يدل عليه ماورد من خروج الصغائر عن الاعضاء عند التوضي بالماء

بخلاف الكبائر فان لهاتاثيرا في درن الباطن كما جاء ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء ومحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ماكانوا يكسبون وقد علم ان اثر الكبائر يذهبها التوبة التي هي ندامة بالقلب فكما ان الغسل انما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلوة فتفكر والله تعالى اعلم قوله ان العهد اي العمل الذي اخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق من المسلمين كيف وقد سبق ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بايعهم على الصلوات وذلك من عهد الله تعالى الذي بيننا وبينهم اي الذي يفرق بين المسلمين والكافرين ويتميزبه هولاء عن هولاء صوح على الدوام الصلوة وليس هناك عمل على صفتها في افادة التمييز بين الطائفتين على الدوام فقد كمراي صوح وتشبيهم اذ لايتميز المصلي وقيل يخاف عليه ان يودي الى الكفر وقيل كفرا اي اتيح دمه وقيل المراد من تركها جحدا وقال احمد تارك الصلوة كافر لظاهر الحديث والله تعالى اعلم قوله ان اول مايحاسب به العبد اي في حقوق الله تعالى فلاينافي ماجاء انه يبدء بالدماء فان ذلك في الظالم وحقوق الناس بصلوته الباء زائدة تدل عليه الرواية الاتية فيكمل بها ماانتقص من الفريضة ظاهره ان من فاته الصلوة المكتوبة وصلى نافلة يحسب عنه النافلة موضع المكتوبة وقيل بل مانقص من خشوع الفريضة واداءها يجبر بالنافلة وردبان قوله وسائر الاعمال كذلك لاينافي ان ليس في الزكوة الافرض اوفضل فكما تكمل فرض الزكوة بفضلها كذلك في الصلوة وفضل الله اوسع وكرمه اعم والله تعالى اعلم قوله يدخلني الجنة من الادخال اي يدخلني الله بها ويدخلني ذلك العمل على الاسناد المجازي والمراد الدخول ابتداء والا فيكفي الايمان والمضارع مرفوع والجملة صفة عمل ويمكن جزم المضارع بتقدير اي ان عملته اوعلى انه جواب الامر وفيه بيان انه هي بنفسه لاتيان ذلك العمل بحيث كان الاخبار في حقه سبب لدخول الجنة نعبد الله الفعل بمعنى المصدر اوهو خبر بمعنى الامر والعبادة التوحيد وجملة ولاتشرك تاكيد له اوالطاعة مطلقا وجملة ولاتشرك لبيان الاخلاص وترك الرياء وعلى الثاني قوله وتقيم الخ تخصيص بعد التعميم ذرها امرله بان يبرك ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم فانه حبسها وقت السوال والله تعالى اعلم قوله وبذي الحليفة العصر كتبي قصرها لانه خرج حاجا الى مكة لان ذا الحليفة حد القصر كما توهم قوله بالهاجرة قال السيوطي هي اشتداد الحر بعد نصف النهار قلت كذلك قال اهل اللغة لكن المراد ههنا بعد الزوال فكان مرادهم بعد نصف النهار وما يقاربه عترة بجملة ونون مفتوحتين هي مثل نصف بفتحتين مثل نصف الرمح او اكبر شئا وفي طرفها حديدة قوله لن يلج بكسر اللام اي لايدخل وقوله صلى لعل المراد به الدوام ولعله لايوفق للمداومة الامن سبقت له هذه السعادة والله تعالى اعلم قوله فاذ في بالمد وتشديد النون باد غام نون الكلمة في نون الوقاية من الاذان معنى الاعلام اي اعلمني فاملت من الاملاء اي القت علي لاكتب وصلوة العصر بالعطف فالظاهر انها غير الوسطى وهو يخالف الحديث المرفوع الذي سيجيئ الا ان يجعل العطف للتفسير والظاهر ان هذا كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره تفسيرا للاية قلت عايشة انه جزء من الاية اوكان جزء فنسخ وزعمت بقاءه والله تعالى اعلم قوله فقبض

صح على اصل مقروء عليه
بخط المؤلف غفر الله له

على بكسر الباء اي بطل قيل اريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ ويكون مجاز التشبيه قلت
وهذا مبني على ان العمل لا يحبط الا بالكفر لكن ظاهر قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الاية يفيد
انه يحبط بعض المعاصي ايضا فيمكن ان يكون ترك العصر عمدا من جملة تلك المعاصي والله
تعالى اعلم قوله كذا بخ بجاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة من نضر اي نقد وفي الزين
علي نصف ذلك هذا يقتضي انه كان يقرء في الاخريين احيانا سوى الفاتحة ايضا هذا
ثم ما جاء من الاختلاف في قدر القراءة يحمل على اختلاف الاوقات قوله من فاتته
صلوة ظاهر العموم لكل وقيل الوقت ذهاب الوقت مطلقا وقيل الوقت المختار
وقيل ذهاب الجماعة وتراهله وماله يروي بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وهو
يتعدى الي مفعولين وبالرفع على انه بمعنى اخذ فيكون اهله هو نائب الفاعل والمقصود
انه ليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال الداودي اي يجب عليه من
الاسف والاسترجاع مثل الذي يجب علي من وتر اهله وماله الذي قلت ولا يجب عليه شيء
من الاسف اصلا فليتامل والوجه ان المراد انه حصل له من النقصان في الاخرى
ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه الانقصان من نقص اهله وماله والله تعالى اعلم ثم
هذا الحديث غير داخل في ترجمة صلوة العصر بل هذا بحث اخر وتحقيقه ما يتعلق
بهذا الحديث والله تعالى اعلم قوله خالفه محمد بن اسحاق قيل وجه مخالفة محمد بن
اسحاق الليث انه خالفه في السند فقال ابن سمعت نوفل بن معاوية وقال الليث عن
عراك بن مالك انه بلغه ان نوفل بن معاوية وفي المتن فان الاول وقفه علي نوفل
والثاني رفعه قوله اعتصم بفتح اي اخر العشاء انه ليس احد الخ اي هي مخصوصة بكم
فالاولي بكم ان تشتغلوا بها بالاشتغال بها والانتظار لها كالاشتغال بها اجرا والله تعالى
اعلم قوله يتعاقبون فيكم اي تاتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولي عقب
الثانية وضمير فيكم لامتين او مطلق المؤمنين والواو في يتعاقبون لعلامة جمع الفاعل
علي لغة اكلوني البراغيث وليس بفاعل او هو ضمير مبهم يبينه ملئكة بالليل او قوله ملائكة
بالليل مبتدء خبره يتعاقبون فيكم تقدم عليه لفظا هذا هو المشهور في مثله وزعم ابان في هذا
الحديث وقع اختصار من الرواة والاصل ان لله ملئكة يتعاقبون فيكم ملئكة بالليل وملئكة
بالنهار كما رواه البزار ثم يعرج الذين باتوا الليلا ونهارا كما في رواية ومقتضى اجتماعهم في
الصلوتين انه تختلف مجيئهم وذهابهم حسب اختلاف الناس في الصلوة والله تعالى اعلم
قوله صلوة الجميع للاضافة لادني ملابسة صلوة احدكم مع الجمع اي الجماعة او بحذف المضاف
اي صلوة احاد الجميع والا فليس المطلوب تفضيل صلوة المجموع علي صلوة الواحد بل تفضيل
صلوة الواحد علي صلوته باعتبار الحالين ثم انه جاء في بعض الروايات بسبع وعشرين درجة
فيحتمل علي انه اوحي اليه اولا بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين تفضلا من الله تعالى حيث زاد
درجتين او علي المراد في احد الحديثين التكثير دون التحديد والله تعالى اعلم كان مشهودا
اي يشهده الملئكة وبحضره ولا يخفى ان طائفة من الملئكة علي البدلية تشهد الصلوة كلها
وكلتا الطائفتين لا يحضرون صلوة الفجر والعصر بتمامها ايضا لقولهم تركناهم وهم يصلون
فكانهم يشهدون القرآن جميعا ثم تذهب طائفة عند تمام الركعة الثانية من الفجر والثالثة
من العصر قبل الفراغ من الصلوة فليتامل والله تعالى اعلم قوله بيت المقدس ارجع او

كاسم المفعول من التقديس وصرف علي بناء المفعول اي النبي صلي الله تعالى عليه وسلم
بعد ذلك ولظهور البعدية من السوق لم يقل ثم صرف الي القبلة اللام فيها للعهد والمراد
القبلة المعهودة بين المسلمين وهي الكعبة المشرفة والا فقد كان بيت المقدس قبلة ثم قال
تعالى سيقول السفهاء من الناس وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قوله وجه علي بناء
المفعول اي امر بان يتوجه فاتجهوا الي الكعبة اي انصرفوا اليها وهم في الصلوة مختار
الواحد وفيه نسخ القطعي بالظني وقدروهم النبي صلي الله تعالى عليه وسلم علي ذلك
الا ان يمنع الظنية ويدعي انه قد حفته امارات ادت الي القطع وفيه ان ما علي علي وفق
المنسوخ قبل العلم بالنسخ هو صحيح وان حكم الناسخ يثبت من وقت العلم فينبغي ان لا يترك
ما ثبت لاحتمال النسخ لان حكم النسخ لا يثبت الا من حين العلم وقبل الثابت وهو حكم
المنسوخ فليتامل وينبغي ان يكون احتمال المعارض والتاويل مثله والله تعالى اعلم
قوله يسبح من التسبيح اي يصلي النافلة قيل بكسر القاف غيرة اي لكنه وهذا يدل علي
عدم وجوب الوتر قوله يصلي علي دابته اي النافلة قوله حيث ما توجهت به الباء
للتعدية او المصاحبة قوله بقيا بضم القاف ومد يذكر ويصرف وقيل بقصر ويؤنث
فاستقبلوها بكسر الباء علي انه صيغة امر وهو من كلام الاتي او بفتح الباء علي انه صيغة
ماض وهو حكاية لحالهم قيل والظاهر هو الاول لان الثاني يغني عنه قوله فاستداروا
الكعبة والله تعالى اعلم ثم هذا الاستقبال يستلزم تقدم القوم علي الامام الا ان يقال
بان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الي موخره ثم تحولت الرجال حتي صاروا خلفه
ويلزم وقوع مشي كثير في اثناء الصلوة الا ان يقال كان وقوعه قبل التحريمة او لم تتوال
الخطا كذا قيل ومراده بقوله قبل التحريمة اي قبل الشروع في الصلوة او قبل ان يصير
العمل في الصلوة حراما والاول يابا ه ظاهر لفظ الحديث والله تعالى اعلم قوله اما ان
حيي رسل اما بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة الا امام رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم
بكسر الهمزة وهو حال لكون اضافته لغظية نظرا الي المعني او بفتح الهمزة وهو ظرف والمعني
يميل الي الاول ومقصود عروة بذلك ان امر الاوقات عظيم فنزل تحديدها بمنزلة فعلها النبي
صلي الله تعالى عليه وسلم بالعمل فلا ينبغي التقصير في مثله اعلم امر من العلم اي كن حافظا ضابطا
له ولا تغفل عن غفلة ومن الاعلام اي بين لي حاله واسنادك فيه يسب بضم السين من الحساب
خمس صلوات كل واحدة منهما مرتين تحديدا اول الاوقات واواخرها وهو بالنصب مفعول
يسب اوصليت والله تعالى اعلم قوله يسالهم في الموضعين علي بناء الفاعل كما اسمعك
من الاسماع قال اي ابو برزة كان اي رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم ولا يحب النوم
قبلها لما فيه من تعريض صلوة العشاء علي الفوات والحديث الخ لما فيه من تعريض قيام
الليل بل صلوة الفجر علي الفوات عادة وقد جاء الكلام بعدها في العلم ونحوه مما لا يخفل فلذلك
خص هذا الحديث بعزة يذهب الذاهب بعد الفراغ منها كما يدل عليه السياق لان الحديث
مسوق لتحديد الوقت الذي يصلي فيه النبي صلي الله تعالى عليه وسلم حية حية الشمس اما
بقاء الحمرة وبضاء اللون بحيث لا يظهر فيه تغيرا والامر بين جميعا فيعرفه فاذا كان هذا وقت
الفراغ فيكون الشروع بغلس والله تعالى اعلم قوله زاغت اي زالت قوله عرجان بحمة
وموحدتين كعلام قوله حمراء بضاء كحمراء بضاء معجمة هي الرمل الحار لحرارة الشمس فلم يشبها

الألوكة
www.alukah.net

من اشكى اذا ازال شكواه في النهاية شكوا اليه حر الشمس وما يصيب اقدامهم منه اذا لم يجدوا الى
صلوة الظهر وسالوه تاخيرها قليلا فلم يجبهم الى ذلك قال وهذا الحديث يذكره اهل الحديث
في مواقيت الصلوة لاجل قول ابي اسحاق لم ار في تعجيلها اي شكوا اليه في شان التعجيل قال نعم
والفقهاء يذكرونه في السجود فانهم كانوا يضعون اطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من
شدة الحر فنهوا عن ذلك قلت وهذا التاويل بعيد والثابت انهم كانوا يسجدون على طرف
الثوب وقال القرطبي يحتمل ان يكون هذا قبل ان يامرهم بالابراد ويحتمل انهم طلبوا زيادة
تاخير الظهر على وقت الابراد فلم يجبهم الى ذلك وقيل معنى فلم يشكنا اي لم يجبنا الى الشكوى
ورخص لنا في الابراد وعلى هذا يظهر التوفيق بين الاحاديث قوله اذا نزل منزلا اي قبل
الظهر لا مطلقا كيف وقد صح عن انس اذا ارتحل قبل ان ترتفع الشمس اخر الظهر الى وقت العصر
وان كانت منتصف النهار متعلق بما يفهم من السوق من التعجيل اي يعجل ولا يبالي بها وان
كانت بنصف النهار والمراد قرب النصف اذ لا بد من الزوال والله تعالى اعلم بالحال قوله
ابرد بالصلوة من الابراد وهو الدخول في البرد والباء للتعدية اي ادخلها في البرد واخرها
عن شدة الحر في اول الزوال وكان حد التاخير غالبا ان يظهر الفيء للجدر قوله فابردوا
عن الصلوة قيل كلمة عن بمعنى الباء او زائدة وابرد متعد بنفسه بمعنى ادخل في البرد او متعلق
بابرد وا بتضمين معنى التاخير ولا بد من تقدير المضاف وهو الوقت فان قدر مع ذلك
مفعول ابرد وا اعني بالصلوة فالمعنى ادخلوها في البرد موخرين اياها عن وقتها المعتاد وان
لم يقدر له مفعول يكون المعنى ادخلوا انتم في البرد موخرين اياها عن وقتها والله تعالى اعلم
من فيح جهنم اي سدة غليانها وانتشار حرها والجمهور حمله على الحقيقة اذ لا يستبعد شرور قيل
خرج مخرج التشبيه والتقريب اي كانه نار جهنم فاحذروها واجتنبوا حرها قوله عن ابي هريرة
قال الخ الظاهر ان هذه الواقعة كانت بمكة قبل اسلام ابي هريرة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال هذا الكلام لمن حضره يومئذ وابو هريرة اخذ الحديث من بعض اوليك فالحديث مرسل
صحابي لكن مرسل الصحابي كالمتصل ويحتمل على بعد ان جبرئيل اعاد ثانية بعد اسلام ابي هريرة
ويكون الحديث متصلا والله تعالى اعلم فصلى اي جبرئيل او النبي عليهما الصلوة والسلام حين
راى اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او جبرئيل الظل مثله اي قدر قامته ولم يكن في تلك الايام
في كما جاء او كان والمراد سوى في الزوال مرورة ان المقصود تحديد الوقت وتعيينه وفي
الزوال لا يتعين زمانا ولا مكانا فقد اعتباره في المثل لا يحصل التحديد اصلا ثم صلى الظهر
اي فرغ منها واما في العصر الاول فالمراد بقوله صلى شرع فيها وهذا لان تعريف وقت الصلوة
بالمرتين يقتضي ان يعتبر الشروع في اولي المرتين والفراغ في الثانية منهما ليتعين بهما الوقت
ويعرف ان الوقت من شروع الصلوة في اولي المرتين الى الفراغ منها في المرة الثانية وهذا معنى
قول جبرئيل الصلوة ما بين صلوتك امس وصلوتك اليوم اي وقت الصلوة من وقت الشروع
في المرة الاولي الى وقت الفراغ في المرة الثانية وبهذا ظهر صحة هذا القول في صلوة المغرب
وان صلي في اليومين في وقت واحد وسقط ما يتوهم ان لفظ الحديث يعطي وقوع الظهر
في اليوم الثاني في وقت صلوة العصر في اليوم الاول فيلزم اما التداخل في الاوقات وهو
مردود عند الجمهور ومخالف لحديث لا يدخل وقت صلوة حتى يخرج وقت صلوة اخري والنسخ
وهو بفوت التعريف المقصود بامة جبرئيل مرتين فان المقصود في اولي المرتين تعريف اول الوقت

وبالثانية تعريف اخره وعند النسخ لا يحصل ذلك على ان قوله والصلوة ما بين صلوتك
الخ صريح في رد القول بالنسخ ثم قوله والصلوة ما بين صلوتك الخ يقتضي بحسب الظاهر
ان لا يجوز العصر بعد المثلين لكنه محمول على بيان الوقت المختار فيما يدل الدليل على جواز
وقت سوي الوقت المختار نقول به كالعصر وفيما لم يقم دليل على ذلك بل قام على خلافه
كالظهر حيث اتصل العصر بمعني وقته المختار نقول فيه بان وقته كله مختار وليس لمن وقت
سوي ذلك والله تعالى اعلم قوله كان قدر صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الخ اي قدر تاخير الصلوة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلثة اقدام المظل اي يصير كل ظل اشياء
ثلثة اقدام من اقدامه فيعتبر قدم كل انسان بالنظر الي ظله والمراد ان يبلغ مجموع الظل الاصلي
والزايد هذا المبلغ ان يصير الزايد هذا القدر ويعتبر الاصلي سوي ذلك فهذا قد يكون
لزيادة الظل الاصلي كما في ايام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الزايد بسبب التبريد كما في
ايام الصيف والله تعالى اعلم قوله صلي معي هكذا في نسختنا بثبوت الياء والظاهر
حذفها وكان الياء الموجودة للاشباع واما لام الكلمة وهي محذوفة او هي لام الكلمة
الا ان المعتل عومل معاملة الصحيح وقد تكرر الوجهان في مواضع فكن علي ذكر منها
فلعلي ما اعيد بعد ذلك والله تعالى اعلم ثم هذا الحديث في وقت الظهر والعصر
موافق لحديث امامة جبرئيل فيومئذ يبطلان قول من يقول بالنسخ فليتامل قوله والشمس
في حجرتها اي ظلها في الحجرة لم يظهر الفيء اي ظلها لم يصعد ولم يعل علي الحيطان او لم يزل
قلت وهو الاظهر لان الغالب ان ظل الشمس يظهر علي الحيطان قبل المثل والله تعالى
اعلم قوله وهم يصلون اي العصر ومعلوم انهم صحابة ما يصلون في وقت لا ينبغي
التاخير اليه قوله وذهب الذاهب اي بعد الصلوة بقرنية السياق قوله محلقة اسم
فاعل من التحليق بمعني الارتفاع اي مرتفعة قوله حتى دخلنا علي انس بن مالك اي وهو
في حجب المسجد وهذا يفيد تعجيل العصر بلا ريب قال النووي وانما اخر عمر بن عبد العزيز
رحمه الله تعالى علي عادة الامراء قبله قبل ان شاعة السنة في تقديمها فلما بلغته
صار الي التقديم ويحتمل انه اخرها لشغل و عذر عرض له وظاهر الحديث يقتضي
التاويل الاول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته
لان انسا رضي الله تعالى عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بحو تسع سنين
قوله عجلت من التعجيل قوله تلك اي الصلوة المتاخرة عن الوقت وقوله فكانت بين
قرني الشيطان كناية عن قرب الغروب وذلك لان الشيطان عند الطلوع والاستواء
والغروب ينتصب دون الشمس بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه فتقرار بعا
كانه شبه كل سجدتين من سجداته من حيث انه لا يمكث فيهما ولا بينهما بقرار اذ وضع متقاره
ليلتقط شيئا والله تعالى اعلم قوله فتقدم جبرئيل الخ وكانت امامة جبرئيل بامره تعالي
فاقتداء النبي صلي الله تعالي عليه وسلم به والناس اقتداء مفترض بمفترض فلا يستقيم
استدلال من استدل بالحديث علي جواز اقتداء المفترض بالمتنفل حين وحيث اي
غربت حين استوت القرا اي طلعت نمرا ساه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل نصفه
اي اناه بحيث فرغ من الصلوة وقد كان ظل الرجل مثل نصفه بخلاف ما تقدم من العصر
في اليوم الاول فانه شرع في الصلوة وكان ظل الشئ مثله وقد تقدم تحقيقه فتنام فتا

www.alukah.net

ظاهره ان جابرا قد حضر هذه الصلوة لكن المشهور ان هذه الصلوة كانت بكوفة قبل الهجرة
فاما ان يقال ان هذا الكلام كلام من سمع جابرا لحديث عنه ذكره جابر على وجه الحكاية
او نقول تعدد الواقعة كما ذكرت في حديث ابي هريرة وعلى الثاني فقول جابر يعلمه
مواقيت نجل على زيادة الايقان والحفظ والله تعالى اعلم امتد الفراغ طال ولعلها
استظل الاسفار التام لتطويل القراءة فصلي بحيث وقع الفراغ عند الاسفار فضبط اخر
الوقت بالفراغ من الثانية كما ضبط اوله بالشروع في الاولى والله تعالى اعلم قوله
من ادرك ركعتين غالب الروايات من ادرك ركعة ومعنى فقد ادرك اي تمكن منه
بان يضم اليها باقي الركعات وليس المراد ان الركعة تكفي عن الكل ومن يقول بالمساواة
بطلوع الشمس في اثناء الصلوة يأول الحديث بان المراد ان من تاهل للصلوة في وقت
لا يبقى الا الركعة وجب عليه تلك الصلوة كصبي بلغ وحايض طهرت وكافر اسلم وقد بقي من
الوقت ما يفي بركعة واحدة تجب عليه صلوة ذلك الوقت لكن رواية فليتم صلوته كما سيجئ
تابي هذا التاويل والله تعالى اعلم قوله لا صلوة بعد العصر الخ تقدم معنى النهي مثل الاوقات
والاسوق قوله عند الفراغ عند طلوعه حين وقع اي غاب وسقط حاجب الشمس
اي طرفها والذي بقيته تغيب الشمس كلها وانعدم ان يقرد اي اطال الاجراد قوله ويرون
ويبصرون من الابصار والحديث يدل على التعجيل وقراءة سورة القصار فليتامل قوله
بالمخمص بميم مضمومة وخاء معجمة مفتوحة ثم ميم مفتوحة مشددة اسم موضع كان له
اجرء اي في هذه الصلوة او في مطلق الصلوة او في كل عمل والله تعالى اعلم حتى يطلع
الشاهد كناية عن غروب الشمس لان بغروبها يظهر الشاهد والمصر حد على تاخير
المغرب وهو بعيد لان غاية الامر جواز التاخير لا وجوبه ولو حمل الحديث عليه لافاد
الوجوب فليتامل قوله مالم يحضر العصر يدل على ان اول وقت العصر كان معلوما عند
هم بل ظاهر سوق هذه الرواية ان اوايل كل الاوقات معلومات عندهم كما انها
امر معروف عنه وانما يسوق الحديث لتحديد الاواخر والمراد ببيان الوقت المختار نور الشفق
بالمثلثة اي استناره ونورانه حمرته من نار الشئ ينور اذا انتشر وارتفع قوله فلم يرد
عليه شئا اي لم يبين له الاوقات بالكلام بل اجراه بالاقامة وبيان ليبين له بالفعل كما
تقدم حين استتر الفراي طلع كانه شئ موضع طلوعه فخرج منه انتصف النهار
قال الشيخ ولي الدين هو على سبيل الاستفهام قلت يحتمل ان يكون بفتح الهمزة مثل صطفى
البنات وافترى او بكسرها على ان حرف الاستفهام مقدر كما في قول القائل طلعت الشمس
ثم يحمل الحديث على بيان الوقت المختار بعد قد علم في البعض انه ليس لوقت سوى
الوقت المختار والله تعالى اعلم قوله وكان الفئ هو الظل بعد الزوال قد تقدم
بكسر الشين احد سيور النعل التي تكون على وجهها وظاهر هذه الرواية ان المراد بالفئ
الاصلي لا الزائد بعد الزوال ولذلك استثنى في وقت العصر الفئ بمهلة وبين ميقات
وقاف سير سريع ذكره السيوطي قلت لكن الى التوسط اقرب والله تعالى اعلم قوله
الهجير اي الظهر التي تدعونها نحن الاولى فانها اول صلوة صليها جبريل للنبي صلى
الله عليه وسلم تدحض اي تزول حتى ترجح الظاهر حين يرجح ولعل كلمة حتى وقعت موقع
حين سهوا من بعض والله تعالى اعلم قوله سطع الفراي ارتفع وظهر قوله سواء اي

مساوية

مساوية للغروب حالا من مفعول صليها قوله بالهاجرة في الصحاح هو نصف النهار
عند اشتداد الحر وفي القاموس من الزوال الى العصر ولا يخفى ان الاول لا يستقيم والثاني
لا يفيد تعيين الوقت المطلوب والظاهر ان المراد هو الاول على تسمية ما هو قريب من
النصف بهيفا ولعل المطلوب انه كان يصلي الظهر في اول وقتها اي لا يوخرها تاخيرا
كثيرا فلا ينافي الاراد ولعل تخصيص ايام الحر لبيان ان الحر لا يمنعه من اول الوقت فليتامل
اذا لم يكن هناك حر اذا وجبت الشمس اي سقطت وغربت والعشا الظاهر لفظا
انه عطف ومعنى انه مبتدء او مفعول لمحذوف اي عجل العشاء احيانا واخرها احيانا
وحمل كان اذا راهم الخ بيان لحين التعجيل والتاخير والله تعالى اعلم قوله لسقوط
الفراي غيبتها وكان هذا هو الغالب والا فقد علم انه كان يعجل تارة ويوخر اخرى
حسب ما يرى من المصلحة ولا دلالة الحديث على بيان الشفق على ظاهر الا بوجه بعيد
فليتامل قوله العتمة بفتحتين اي العشا او حلوا بكسر خاء معجمة وسكون لام اي منفردا
اعم اي اخر الصلوة الصلوة بالنصب على الاغراء او التقدير عجلها واخرها قد بتشديد
الدال اي فرق ثم على الصدح بضم الصاد المهملة لا يقصر من التقصير اي لا يبطئ ولا يبطئ
من نفر وضرب اي لا يستعجل الاهكذا اي بالتاخير الى مثل هذا الوقت ويفهم منه ان
تاخير العشاء احب من تعجيلها قوله رقد النساء والولد ان قيل اي الدين بالمسجد قلت
او الدين بالبيوت بعد اشطانهم للازواج والاباء الدين بالمسجد قوله ان الوقت اي
الاحب لولا ان اشق على امتي اي لامرتهم به قوله ما ينتظرها غيركم اي فاشطانكم شرعي
مخصوص بكم فلا تكرهوا الى ثلث الليل فعلم منه اخر الوقت المرغوب قوله حتى ذهب عامة
الليل اي غالبه والمتبادر منه انه صلى بعد ان ذهب النصف الاخير ايضا شئ انزلوها
بفتح اللام قوله ولولا ان ثقل بصيغة الماضي اي الصلوة هذه الساعة او بالتذكير
اي التاخير لصليت بهم هذه الساعة اي ليطول انتظارهم فيكثر بذلك انتفاعهم بهذه
الصلوة المخصوصة بهم لان المنتظر للصلوة كالذي في الصلوة قوله لم يزالوا في صلوة
التكثير للتعميم اي اي صلوة انتظروها فانتم فيها مادام انتظروها ولولا ضعف الضعيف
هو بضم او فتح فسكون والسقم بضم فسكون او بفتحتين ومقتضى الموافقة ان يختار
فيهما الضم مع السكون ثم السقم هو المرض والضعف اعم فقد يكون بدون
والله تعالى اعلم قوله الى وسط غائمة قال السيوطي هو الريق وزنا ومعنى
قوله ما في النداء اي الاذان كما في رواية والصف الاول اعم من الخير والبركة
كما في رواية ثم لم يجد واي سبيلا الى تحصيل بطريق الا ان يستهموا عليه اي بان
يستهموا عليه لما قيل للمذكور من النداء والصف الاول والاستهام الاقتراع اي الالقاء
بالقرعة وفيه تجهيل للمشاهدين في هذا الامر فلا يرد انهم قد علموا بخبر الصادق وهم
بسعة من تحصيل بلا استهام ومع هذا لا يحصلونه فليتامل يصدق الخبر بانهم لو علموا لاستهموا
التهجير اي الصلوة التكبيرة الى الصلوة مطلقا وقيل الاتيان الى صلوة الظهر في اول الوقت
لان التهجير الهاجرة لا يستعمل اليه اي سبق بعضهم بعضا اليه لاسرعة في المشي في الطريق
فانه ممنوع بل بالخروج اليه والانتظار في المسجد قبل الاخر ولو جوابا كما يشي الصبي اول
احره قوله لا يغلبكم الاعراب الخ اي الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلوة

الألوكة
www.alukah.net

اسم العشاء والاعراب يسمونها العتمة فلا تكرهوا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة
الاعراب عليكم بل اكثروا استعمال اسم العشا موافقة للقرآن فالمراد النهي عن اكثار اسم
العتمة لا عن استعماله اصلا فاندفع ما يتوهم من التنافي بين احاديث الباب فانهم
يعتمون من اعتم اذا دخل في العتمة وهي الظلمة وعلى بمعنى اللام اي يؤخرون الصلوة
ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الابل وحلبها والله تعالى اعلم قوله ان كان كلمة ان
مخففة من المثقلة اي ان الشان كان الخ متلفعات اي كائن بعاين مهملة بعد الفاء اي
متلفعات بكسرتين ما يعرف اي حال الانصراف في الطرق لانهن داخل المسجد كما زعمه
المحقق ابن الهمام لان جملة ما يعرف حال من فاعل ينصرف فيجب المقارنة بينهما من الغلس
اي لاجل الظلمة لا لاجل التنفيع قوله وقريب منهم اي من اهل خيبر فاغار عليهم اوقع
عليهم وقاتلهم خربت خيبر اي على اهلها وقعت على السابين قال تعالى لاحيين راكي قوله
في ايدي اهلها الات الهدم صباح المنذرين بفتح الذال والمخصوص بالذم محذوف اي صباحهم
والضمير للقوم قوله اسفروا بالفجر من يرى ان التغليس افضل يحمل على التاخير حتى يتبين وينكشف
بحقيقة الامر ويعرف بقينا طلوع الفجر او يحمله بالليالي المقرة لان اول الصبح لا يتبين فيها
فامروا بالاسفار احتياطا او على تطويل الصلوة وهو الاوفق بحديث ما اسفرتم بالفجر فانه
اعظم اجرا للاجر وهو مختار الطحاوي من علمائنا الحنفية والله تعالى اعلم قوله بين صلوتكم
هما بين الظهرين المراد بهما الظهر والعصر اي يصلي العصريين ظهركم وعصركم والمقصود انه صلى
الله تعالى عليه وسلم كان يعجل وانهم يؤخرون الى ان يضع البعراي يتسع وهذا الفرق صلى
الله تعالى عليه وسلم ولا يلزم منه انه اخر الوقت بحيث انه لا يجوز بعده بل ذلك هو الذي
يدل عليه حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس الحديث والله تعالى
اعلم قوله من ادرك من الصلوة ركعة الخ دلالة له على حكم من ادرك دون الركعة الا بالفهم
ولا حجة فيه عند من لا يقول به ولذلك يقول علماؤنا الحنفية القائلون بعدم المفهوم ان من
ادرك التحريمة في الوقت الا في الصبح والجمعة لما عندهم من الدليل على ذلك والله تعالى اعلم
قوله ومعها قرن الشيطان اي اقترانه او ان الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرني
الشيطان وغرض اللعين ان يقع سجود من يسجد للشمس فينبغي لمن يعبده به تعالى ان لا يصلي
في هذه الساعات احترازا عن التشبه بعبدة الشيطان في تلك الساعات اي الثلاث الساعات
قوله او تغير فيهن من قبر الميت من باب نصر وضرب لغة وظاهر الحديث كراهة الدفن في
هذه الاوقات وهو قول احمد وغيره ومن لا يقول به يأول الحديث بان المراد صلوة الجنازة
على الميت بطريق الكناية للملازمة بين الدفن والصلوة ولا يخفى انه تاويل بعيد لا يتساق اليه
الذهن من لفظ الحديث يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه بازعة اي طائعة
ظاهرة لا يخفى طلوعها وحين يقوم قائم الظهيرة اي يقف الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة
حسب ما يرى ويظهر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سير بعد حركة حتى يظهر عراي العين اذ وقت
وهو سائر وحين تضيف بتشديد الياء بعد الصاد المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع اصله
تتضيف بالتاءين حذفت احديهما اي تميل قوله وكان اي عمر بن احيحة الى جدة معترضة
في البين قوله لا يحسر احدكم هكذا في نسختنا بسين وراء بعد الحاء المهملة اي لا يتعجل ولا يشغل
عن اداء الصلوة في الوقت الذي نهينا فيه بسبب ذلك عند طلوع الشمس او غروبها لاجل

تاخرها

تاخرها عن الوقت اللائق بها وفي بعض النسخ لا يتحيرن براء بعد الحاء على انه نهي من التحري
وهو المشهور في هذا الحديث ومعناه ظاهر وسيجيء تحقيقه ايضا قوله حتى تبرز الشمس
برزح الشمس طلوعها من حد نظر قوله اوهم عمر هكذا في النسخ بالالف والصواب
وهم بكسر الهاء اي غلط او بفتح الهاء اي ذهب وهمه الى ما قال كما رجحوا في متن وهو
المشهور في رواية هذا الحديث يقال اوهم في صلوته او في الكلام اذا اسقط منها
شيئا ووهم بالكسر اذا غلط ووهم بالفتح يهم اذا ذهب وهمه الا بقال الراد ان
الحديث كان مقيدا فاسقط القيد من الكلام نسيانا ثم تبع الطلاقه ومقصود عائشة
ان عمر كان يرى المنع بعد العصر مطلقا وهو خطاء والصواب ان الممنوع هو التحري بالصلوة
في النهاية التحري هو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل
والتنزل فالمنهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلوة واعتقادها اولى واحرى
للصلوة اوارادت عائشة ان المنهي عنه هو الصلوة عند الطلوع والغروب بخصوصهما
لا بعد العصر والفجر مطلقا وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الاطلاق صحابة
فالوجه ان رواية صحيحة والاطلاق مراد والتقييد في بعض الروايات لا يدل على
نفيه بل لعله كان للتغليظ في النهي والله تعالى اعلم قوله اذا طلع حاجب الشمس
اي طرفها الذي يطلع اولا والمراد ثانيا هو الطرف الذي يغيب اخرا والله تعالى اعلم
قوله ما يكون الحي اي وقريبا يليق به تعالى فيدرح اي قرب وتسجر على بناء المفعول اي
توقد قالوا ينبغي التصديق بامثال هذا وترك الجدال ثم لعل المقصود بيان ان
الصلوة مباحة الى طلوع الشمس والى الغروب في الجملة وهذا لا ينافي كراهة النفل
بعد اداء صلوة الفجر والعصر فليتامل والله تعالى اعلم قوله الا ان تكون الشمس الخ
دلالة الاستثناء على الجواز بالمفهوم وصلوة غير معتبر عند قوم ودلالة الاطلاق اقوى
منه عند اخرين ويكفي لصحته جواز بعض افراد الصلوة كالقضا وكان القائلين بالاطلاق
اعتمدوا بعض ما ذكرنا والله تعالى اعلم قوله السجدتين بعد العصر اي كثير منهم
المخصوص لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فاتته مرة ركعتان بعد الظهر فقضى بعد العصر
ثم الترمهما والتزام القضاء مخصوص به قطعا وجوز بعضهم الصلوة بعد العصر لسبب
واستدلوا بالحديث عليه والله تعالى اعلم قوله كنا نصليها الخ فالظاهر ان الركعتين
قبل صلوة المغرب جائزتان بل مندوبتان ولم ار للمتاخرين جوابا شافيا والله تعالى اعلم
قوله لا يصلي الا ركعتين خفيفتين اي قبل الفرض قوله قال عمر وعبد قيل هما ابو بكر
وبلال ثم انه اورد من الانتهاء فما دامت اي وكذا انته ما دامت اي الشمس كانها حجفة
بتقديم حاء مهملة على جيم مفتوحتين اي ترس في عدم الحرارة وامكان النظر حتى يقوم
العود على ظل العود خشبة يقوم عليها البيت والمراد حتى يبلغ الظل في القلة غايته
بحيث لا يظهر الا بحت العود ومحل قيامه فيصير كان العود قايم عليه والمراد وقت الاستواء
قوله اية ساعة شاء الخ الظاهر ان المعنى لا تمنعوا احدا دخل المسجد للطواف والصلوة
عن الدخول اية ساعة يريد الدخول فقوله اية ساعة ظرف لقوله لا تمنعوا لا لطواف
وصلى ففي دلالة الحديث على الترجمة بحث كيف والظاهر ان الطواف والصلوة حالتين
يصلي الامام الجمعة بل حالتين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حالتين يصلي الامام احدى الصلوة

الألوكة
www.alukah.net

الخمس غير ما ذكر فيها والله تعالى اعلم قوله الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ظاهره انه
كان جمع بينهما في وقت العصر ومن لا يقول به يحمل قوله الى وقت العصر على معنى الى قرب
وقت العصر ويحمل الجمع فعلا لا وقتا وهو ان يصلي الظهر في اخر وقته بحيث يفصل خروج
الوقت ودخول الوقت العصر بقراءته ثم يصلي العصر في اول وقته والله تعالى اعلم قوله
وهو في زراعة بفتح زاي معجمة وشدة راء مهملة الارض التي تزرع حتى اذا كان
بين الصلوتين ظاهره انه جمع جمع تقديم في اخر وقت الظهر ويحتمل انه جمع فعلا واما
جمع التاخير فهذا اللفظ ما بي عنه والله تعالى اعلم فليصل هذه الصلوة بضم الياء
وتشديد اللام والمراد فليصل هكذا او بفتح الياء وتخفيف اللام فليجمع هذه الصلوة
قوله ثمانيا اي ثماني ركعات اربع ركعات للظهر واربع ركعات للعصر والاحسن في تاويله
انه جمع فعلا لا وقتا فاخر الظهر الى اخر وقته وعجل العصر في اول وقته وهو الاوفق بقوله
اخر الظهر وعجل العصر والله تعالى اعلم قوله الاولى اي الظهر فانهم كانوا يسمون
الظهر الاولى لكونها اول صلوة صلي جبرئيل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثماني ركعات
اي ثمان ركعات فاريد باسم السيدة الركعة باستعمال اسم الجزاء في الكل قوله الجحفة
بكسر جاء وفتح ميم وقصر الف وفي بعض النسخ الجماء وهو بالفتح والتشديد والميم موضع
بقرب المدينة محمية العشا بفتح فاء وسكون حاء هي اول سواد الحليل قوله بسرف
بفتح فكسر قوله اذا عجل كسمع والباء في به للتعدية وظاهر هذا الحديث هو الجمع وقتا
لا فعلا قوله لمابها بفتح اللام اي للذي بها من المرض لتشديد او بكسر اللام اي هي في
الشدة والتعب لما بها من المرض يسايره موافقه في السير وهو يحافظ على الصلوة
الجملة حال قوله حتى كاد الشفق ان يغيب هذا صريح في الجمع فعلا اذ احد بالسير
الباء للتعدية اي جعله السير مجهدا مسرعا قوله الا جمع بفتح فسكون اي مزدلفة ولم يذكر
عرفات وكانه بناء على انه مجمع هناك احيانا لا دايما لما قال بعض العلماء ان شرط الامام
الاعظم والله تعالى اعلم فاسرع السير بالنصب مفعول اسرع وفاعله الضمير حتى حانت
اي حضرت الصلوة بالرفع اي حضرت او بالنصب على الاغراء او تقديرا تريد الصلوة
او تصلى الصلوة كما قالوا البقاء ثم سلم واحدة اي تسليمة واحدة والاكتفاء بالواحدة
وارد وان كان الغالب الاثنين قوله او خربة اما ان يزل بهم قوله لئلا يكون على امته
حرج اي لئلا يحرج من يفعل ذلك من امته والا فالجمع اذا حملناه على الجمع فعلا كما سبق
فهو جايز لهم على مقتضى تحديد الاوقات لان كلا من الصلوتين في وقتها الا ان الاولى
في اخر الوقت والثانية في اول الوقت قوله بمزدلفة موضع بعرفة اخرا بالقصواء الحراء اسم
ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم ويقال لكل ناقة مقطوعة الاذن قصواء قالوا ولم تكن
ناقته مقطوعة الاذن قوله جمع الصلوتين الاجمع كابن رضي الله تعالى عنه ما اطلع على
جمع عرفة ولا على جمع السفر قبل وقتها اي كان بعد الصلوة بعد طلوع الفجر يسيرا ولو مثلا
صلى اول ما طلع ولم يرد انه صلى قبل الطلوع فانه خلاف ما ثبت قوله فلما اتى الشعب
بكسر مجمة وسكون حمزة الطريق المعهودة للحاج وقد ثبت انه توضاء هناك بماء زمزم
ولم يقل اهراق الماء اي موضع بال يريد انه حفظ اللفظ المسموع وراعاه في التبليغ وانهم
ما كانوا يحترزون عن نسبة البول ثم الحديث يدل على ان الفصل القليل لا يضر بالجمع قوله

على وقتها اي في وقتها المندوب وبر الوالدين بكسر موحدة وتشديد راء الاحسان
وبر الوالدين هنا العقوق وهو الاساءة وتضييع الحقوق قوله اقام الصلوة اصله
اقامة الصلوة لكن حذفت التاء تخفيفا كما في قوله تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات
واقام الصلوة قوله قال نعم وبعد الاقامة وحدث الخ يريد ان الصلوة لا تسقط
بذهاب الوقت بل تقضى ثم ان قيل بخصوص القضاء بالفائتات يكون الحديث دليلا
على وجوب الوتر عند عبد الله والا فلا قوله يرقد عن الصلوة الجملة صفة الرجل
باعتبار ان تعريفه للجنس وهو في المعنى كالنكرة فيصح ان يوصف بالجملة وجعلها حالا بعيد
او يفعل بضم الفاء كفاز تهايدل على انه لا يخلو عن تقصير ما بترك المحافظة لكن يلقى في
تلك الخطيئة القضاء وما سيجيئ انه لا تفريط في النوم فالنظر الى الذات قوله انه
ليس في النوم تفريط ليس المراد ان نفس فعل النوم والمباشرة باسبابه لا يكون فيه تفريط
اي تقصير فانه قد يكون فيه تفريط اذا كان في وقت يقضي فيه النوم الى فوات الصلوة
مثلا كالنوم قبل العشاء وانما المراد ان ما فات حالة النوم فلا تفريط في فوته لانه فات
بلا اختيار واما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة ولفظ اليقظة بفتحتين
قوله حتى يجيئ ظاهره انه لا يجوز الجمع وقتا بتاخير الاولى الى وقت الثانية كما يقوله علماؤنا
الحنفية لكن قد يقال اطلاقنا في جمع مزدلفة في الحج وهو خلاف المذهب وعند التقييد
يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة بان يقال ان يوخر صلوة بلا مبيح شرعا وايضا المراد
بقوله حتى يجيئ وقت الاخرى اي حتى يخرج وقت تلك الصلوة بطريق الكناية لان الغاية
انما يدخول الثانية يخرج وقت الاولى وذلك لا تخرج الاولى مناط للتفريط ولا دخل
فيه لدخول وقت الثانية وايضا مورد الكلام صلوة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد
الخروج بلا دخول وقت اخرى فمضمون الكلام ان المذموم هو التاخير الى خروج
الوقت واذا جاز الجمع في السفر فلا نسلم خروج وقت الاولى بدخول وقت الثانية
لان الشارع قرر وقت الثانية وقتا لها فكل منهما في وقتها حينئذ والله تعالى اعلم
قوله فليصلها احدكم الخ اي ليصل الوقتية من الغد للوقت ولما كانت الوقتية من
الغد عين المنسية في اليوم باعتبارها واحدة من خمس كالفجر والظهر مثلا صح رجع الضمير
والمقصود المحافظة على مراعات الوقت فيما بعد وان لا تتخذ الاخراج عن الوقت
والاداء في وقت اخرى عادة له وهذا المعنى هو الموافق لحديث عمران بن الحصين
انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما صلى بهم قلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد
فقال نهاكم ربكم عن الربا ويقبل منكم ولم يقل احد شكرا لقضاء والله تعالى اعلم قوله
اقم الصلوة لذكري باضافة الي ياء المتكلم وهي القراءة المشهورة لكن ظاهرها لا يناسب
المقصود فاول بعضهم بان المعنى وقت ذكر صلوتي على حذف المضاف او المراد بالذكر
المضاف الى الله تعالى ذكر الصلوة لكون ذكر الصلوة يفضي الى فعلها المفضي الى ذكر
الله تعالى فيها فصار وقت ذكر الصلوة كانه وقت لذكر الله فجعل في موضع اقم الصلوة
لذكرها لذكر الله وفي بعض النسخ للذكري بلام الجر ثم لام التعريف واخره الف مقصورة
وهي قراءة شاذة لكنها اوفق بالمقصود وهو الموافق لما سيجيئ قلت للزهري هكذا قرءها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم والله تعالى اعلم قوله فاسرينا اي سرنا

الألوكة
www.alukah.net

ليلا فذكر ليلة تاكيد لذلك قوله فجسنا على بناء المفعول فقال ما على الارض تبشيرا وتهنئة لما لحقهم من المشقة بفوات الصلوة قوله عرسنا من التعريس اي نزلنا اخر الليل لياخذ كل انسان الخ اي لخرج من هذا المحل قوله من يكلؤنا بهمزة في اخره اي يحفظ لنا وقت الصبح لانرقد جملة مستانفة في محل التعليل فضرب علي اذانهم اي الفي عليهم نوم شديد مانع عن وصول الاصوات التي الاذان بحيث كانه ضرب الحجاب عليها قوله اوجع اي اشتد اي هجارا اول الليل ثم عرس بالتشديد اي نزل اخره

كتاب الاذان

قوله بدء الاذان بالهمزة في اخره اي ابتداءه قوله فيتحينون اي يقدرون حينها ليانوا اليها هيئة والحين الوقت وليس ينادي بها احد قيل كلمة معنى لا الفائدة وقوله فلا اسمع لها ولا اخر وقيل بل فيها ضمير الشان او اسمها احد قراخر فتكلموا اي المسلمون اتخذ وا بكسر الخاء على صيغة الامر ناقوسا هي خشبة طويلة يضرب بخشبة اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات الصلوة بل قرنا اي بوق فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للاوقات كما كانت اليهود يفعلونه وهذا هو الذي يسمى بوقا بضم الباء فقال عمر الخ حمل النداء ههنا على نحو الصلوة جامعة لا على الاذان المعهود لان ظاهر الحديث ان عمر قال ذلك وقت المذاكرة والاذان المعهود انما كان بعد الرويا وعلى هذا فاوراج المصنف الحديث في الباب لان هذه النداء كانت من جملة بداية الاذان ومقدماته وقيل يمكن حمل على الاذان المعهود باعتبار ان في الكلام تقدير الاختصار مثل فاقترعوا فراي عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه رؤياه فقال عمر والله لتبعثون الى اخره ويرد عليه انه عمر حضر بعد ان سمع صوت ذلك الاذان على ما يفيده حديث عبد الله بن زيد راي الاذان فلا يصح بالنظر الى ذلك الاذان ان عمر قال الا تبعثون رجلا وقد يجاب بانه يجوز ان يكون عمر في ناحية من نواحي المسجد حين جاء عبد الله ابن زيد برؤيا الاذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرويا سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم واشار بقوله الا تبعثون رجلا الى ان عبد الله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا اخر يصلح له والله تعالى اعلم قوله ان يشفع الاذان محمول على التغليب والا فكلمة التوحيد مفردة في اخره وكذا قوله يوتر الاقامة محمول على التغليب او معناه ان يجعل على نصف الاذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل تكرار التكبير في اولها ولا كلمة التوحيد في اخرها والله تعالى اعلم قوله كان الاذان اي كانت كلمات الاذان مكررة والاقامة مفردة نظرا الى الغالب كما سبق قوله قال الله اكبر الله اكبر اشهد الخ ظاهر ان التكبير مرتان كسائر الكلمات لكن سيجيء ضبط عدد الكلمات فيظهر منه ان التكبير اربع مرات ثم هذا الحديث صحيح صريح في الترجيع والثنية في اذان بلال عدمه فالوجه القول بجواز الامرين قوله تسع عشرة كلمة الخ هذا العدد لا يستقيم الا على ترجيع التكبير في اول الاذان والترجيع والتثنية في الاقامة وقد ثبت عدم الترجيع في اذان بلال وافراد الاقامة فالوجه جواز الكل والله تعالى اعلم قوله متقفل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي زمان رجوعه بتقديم القاف على الفاء منقلبون اي معرضون يقال نكب عن الطريق اذا عدل عنه ونكب اي تنحى واعرض فظللنا بكسر اللام اولى اي فكنا نحليه اي صوت الوذن ونهزبه اي نحليه استهزاء به فسمع اي وقت

الحكاية الصوت اي صوتنا بالاذان حتى وقفنا بتقديم القاف على الفاء من التوقيف على بناء المفعول اي جعلنا واقفين عنده صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال ارجع فامدد صوتك هذا صريح في امنه صلى الله تعالى عليه وسلم اياه بالترجيع فسقط ما توهم الفاضل انه كرر له تعظيما فظنه ترجيعا فاعطاني صرة استدل به ابن حبان على الرخصة في اخذ الاجرة وعارض به الحديث الوارد في النهي عنه ورده ابن سيد الناس بان حديث ابي محذورة متقدم على اسلام عثمان ابن ابي العاص الراوي لحديث النهي فحديثه متاخر والعبرة بالمتاخر بانها واقعة يتطرق اليها الاحتمال بل اقرب الاحتمالات فيها ان يكون من باب التاليف لحداثة عهده بالاسلام كما اعطى يومئذ غيره من المولفة قلوبهم ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال لا يبقى فيها من الاحتمال قوله وبرك بتشديد الراء اي قال بارك الله عليك او فيك اولك في الاولى من الصبح اي في المناداة الاولى وفي نسخة في الاول اي في النداء الاول والمراد الاذان دون الاقامة والله تعالى اعلم قوله فاذنا في المجمع اي ليوذن احدكما ويعيب الاخ انهى يريد ان احتماعهما في الاذان غير مطلوب لكن ما ذكر من التاويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالاولى ان يقال الاسناد مجازي اي ليتفق بينكما اذان وقلمه كما في بنو فلان قتلوا والمعنى يجوز لكل منكما الاذان والاقامة ايكما فعل حصل والاخص باكبر كالاقامة وخص الاكبر بالاقامة لسابقتها في سائر الاشياء الموجبة للتقدم كالاولية والاعلمية بالنسبة لسابقتها في المكث والحضور عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادة والله تعالى اعلم قوله شببة بالفتحات جمع شاب قوله رفيقا من الرفق او من الرقة قوله باد راي كلهم اراد ان يسبقوا غيرهم بالاسلام باسلام اهل جواثا الجواء بكسر الجاء المهملة والمد بيوت مجتمعة من الناس على ماء اي ذهب بان اهل قريتنا اسلموا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع من عنده فلما قدم قريته قوله يوذن بليل اي الاذان المعروف في الشرع اذ هو المتبادر من اطلاق اللفظ الشرعي وايضا لا يحسن قوله فكلوا واشربوا الاحتمال وهذا الامر للاباحة والرخصة وبيان بقاء الليل بعد اذان بلال قوله الا ان ينزل هذا او يصعد هذا تريد قلة ما بينهما من المدة لا التعريد قوله ليوقظ من الايقاظ نائمكم بالنصب لينتاهب للصلوة بالغسل ونحوه قالوا سبب ذلك ان الصلوة كانت على فيحتاج تحصيلها الى التاهب من الليل فوضع لها الاذان قبيل الفجر لذلك ويرجح المشهور اثر من الرجح المتقدي المذكور في قوله تعالى انزعلي رجعه لقادر لان الرجوع اللازم ومنه قوله تعالى فان رجعك الله وقوله عز من قايل ثم ارجع البصر كرتين ويحتمل ان يكون من الارجاح وهو الموافق لما قبله لفظا وعلى الوجهين قائمكم بالنصب ويحتمل ان يكون من الرجوع اللازم وقائمكم بالرفع لكنه لا يوافق ما قبله والمراد بالقائم المتهجد وذلك لينام لحظة ليصح نشيطا ويشعر ان اراد الصيام وليس اي ظهور الفجر الصادق ان يقول اي ان يظهر هكذا اشار بيده الى هيئة ظهور الفجر الكاذب والقول اريد به فعل الظهور واطلاق القول على الفعل شايع قوله فجعل يقول اي يفعل فهو من اطلاق القول على الفعل وحمله بخرجه يمينا وشمالا بيان له وهذا الاخراف يكون المبعد الاطلاع

الألوكة
www.alukah.net

النداء الى الطرفين قوله والبادية اي الصحراء لاجل الغنم فارفع صوتك اي بالاذان اي ولا تخفضه ظنا منك ان الرفع للاحضار وليس هناك احد يقصد احضاره فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن بفتح ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها الف اي غاية صوته وفي نسخة مد صوت المؤذن بفتح ميم وتشديد دال اي تطويله والمراد ان من سمع منتهى الصوت امده يشهد له فكيف من سمع الاذان سماعا بينا وهذه الشهادة لاظهار شرفه وعلو درجته والا فكفى بالله شهيدا سمعته اي قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن الخ وقيل المعنى سمعت ما قلت لك بخطابي لي قلت المراد مضمون ما قلت لك ولو كان بغير طريق الخطاب والله تعالى اعلم قوله بمد صوته وفي نسخة بمد صوته قيل معناه بقدر صوته وجده فان بلغ الغاية من الصوت بلغ الغاية من الغفرة وان كان صوته دون ذلك فغفرته على قدره والمعنى لو كان له ذنوب غفر ما بين محله الذي يؤذن فيه الى ما ينتهي اليه صوته لغفرله وقيل يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة قوله ويصدق مد من سمعه اي يشهد له يوم القيمة او يصدق يوم يسمع ويكتب للاجر يصدقهم بالجنة من صلى معه اي ان كان اماما او مع امامه ان كان مقتديا بامام اخر بحكم الدلالة لكن هذا يقتضي ان يخص بمن حضر باذانه والاقرب العموم تخصيصا للمؤذن بهذا الفضل وفضل الله اوسع والله تعالى اعلم قوله كنت اؤذن ولعل اذن له صلى الله تعالى عليه وسلم ايام حجة الوداع او في وقت اخر والله تعالى اعلم والتثويب هو العود الى الاعلام بعد الاعلام وقول المؤذن الصلوة خير من النوم لا تخلو عن ذلك فسمي تثويبا قوله قال اخر الاذان كانهم ضبطوه لئلا يتوهم ترجيع التكبير بالقياس على الاول او تثنية كلمة التوحيد بالقياس على غالب الكلمات ولعل افراد كلمة التوحيد في الاذان لموافقة معنى التوحيد والله تعالى اعلم قوله مطيرة اي ذات مطر صلوا في رحالكم ان لهم في ترك الحضور لا يجاب لذلك فقوله حي على الصلوة نداء بالحضور لمن يريد ذلك فلا منافات بين مؤداهما قوله اذن بالصلوة الظاهر انه اتم الاذان وقال بعد الفراغ منه الا صلوا ويحتمل انه قال ذلك بعد حي على الفلاح وعلى الاول يقال كان هذا القول احيانا في الوسط واحيانا بعد الفراغ يقول اي بان يقول او يقول تفسيرا لما مر وقل هو مقدر في الكلام بعده قوله بالقصواء كالحمراء اسم ناقة صلى الله تعالى عليه وسلم فرحلت بتشديد الحاء على بناء المفعول قوله دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي نزل من عرفة واصله دفع مطيه للنزول ثم اشتهر في النزول قوله صلى كل واحدة منهما باقامة ظاهره بعد الاقامة وما سبق يدل على وحدتها فلا يخلو الحديث عن نوع اضطراب قوله قبل ان ينزل في المقال ما ينزل اي من صلوة الخوف قوله عن اربع صلوات يوم الخندق لانها في ما تقدم لاستداد الوقعة فيمكن ان يكون لكونها في يوم على ان المعنى انهم شغلوه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اجتمع اربع صلوات وذلك لان العشاء كانت في الوقت وح يمكن ان يكون المغرب ايضا في الوقت لكنها كانت في اخر الوقت والعشاء في اولها والله تعالى اعلم قوله عصابة بكسر العين اي جماعة قوله فدخل المسجد واخر بلالا فاقام الصلوة لعل محله ما اذا كان الكلام وغيره مباحا في الصلوة والله تعالى اعلم قوله فقال مثل قوله اي وافقه في كلمات الاذان لكن فيما يصلح للموافقة اذ الموافقة في حي على الصلوة بمثله بعيد استهزاء او عازب اي بعيد غائب عن اهله قوله يعجب ربك كيسمع اي يرضى منه ويثيبه عليه في راس شظية الجبل بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد الياء المثناة التحتية

قطعة مرتفعة في راس الجبل وادخلته الجنة اي حكمت به او سادخلة الجنة قوله الحديث اي اذكره بتمامه ولم يذكره ههنا لكنه يذكره في ابواب من الصلوة مرفقا والله تعالى اعلم قوله الا انك اذا قلت قد قامت الصلوة قالها مرتين الظاهر قلتها بالخطاب والموجود في نسختنا قالها بالغيبة وهو اما على الالتفات او على حذف الخبر واقامة علته مقامه اي كررت لان موذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالها مرتين واما قوله فاذا سمعنا الخ فلعل مراده ان بعضهم كان احيانا يوخرون الخروج الى الاقامة اعتمادا على تطويل قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم قوله ثم رايتها اخذ منه ان كلا منهما يقيم لنفسه ويلزم منه ان يكون الاذان كذلك وهو بعيد وان ثبت فقد عرفت توجيه الحديث فيما سبق على وجه لا يرد عليه شئ ولا يلزم ما اخذه والله تعالى اعلم قوله ولم اضراط حقيقة ممكنة فالظاهر حمله عليها ويحمل ان المراد به شدة نفاره حتى لا يسمع التاذين قيل لان من يسمع يشهد للمؤذن يوم القيمة فيهرب من السماع لاجل ذلك فاذا قضى على بناء المفعول والفاعل والضمير للمنادي اقبل اي فوسوس كما في رواية مسلم اذا ثوب من التثويب على بناء المفعول او الفاعل والمراد اي اقيم قالته فانه اعلام بالصلوة ثانيا يخطر بفتح ياء وكسر طاء اي يوسوس بان يكون حائلا بين الانسان وما يقصده ويريد اقبال نفسه عليه من ما يتعلق بالصلوة من خشوع وغيره واكثر الرواة على ضم الطاء اي حتى يسلك ويمر ويدخل بين الانسان ونفسه فيكون حائلا بينهما على المعنى الذي ذكرنا او لا حتى يظل بفتح الظاء اي يصير ان يكسر الهمزة ثانية قوله واقتد باضعفهم عطف على مقدر اي فامهم واقتد باضعفهم وقيل هو عطف على الجزية السابقة تاويل امهم وعدل الى الاسمية دلالة على الدوام والثبات وقد جعل فيه الامام مقتديا والمقتدي كما ان الضعيف يقتدي بصلوته فاقتدت ايضا بضعفه واسلك له سبيل التخفيف في القيام والقراءة بحيث كانه يقوم ويركع على ما يريد وانت كالتابع الذي يركع بركوعه والله تعالى اعلم واتخذ اجرا محمول على الندب عند كثير وقد اجاز واخذ الاجرة والله تعالى اعلم قوله فقولوا مثل ما يقول اي الا في الحيعلتين فيما في بالحول ولا قوة الا بالله لحديث عمرو غيره فهو عام مخصوص وهذا هو الذي يؤيده النظر في المعنى لان اجابة حي على الصلوة بمثله بعد استهزاء وهذا التخصيص قد رجح به علماؤنا الحنفية ايضا وعلى هذا فيجوز ان يكون مثل هذا التخصيص مستثنا من قولهم لا يجوز التخصيص الا بالمقارن لان هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعا ثم طريق القول المروي ان يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها لا ان يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الاذان والله تعالى اعلم قوله فكبر اثنتين اي في المرتين يوافق روايات الاذان والله تعالى اعلم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرا قال الترمذي قالوا صلوة الرب تعالى الرحمة قلت وهو المشهور فالمراد انه تعالى يتنزل على المصلي انواعا من الرحمة والالطاف وقد يجوز بعضهم كون الصلوة بمعنى ذكر مخصوص فانه تعالى يذكر المصلي بذكر مخصوص تشريفا له بين الملئكة كما في الحديث وان ذكرني في ملاء خير منهم لا يقال يلزم منه تفضيل المصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يصلي الله تعالى عليه عشرا في مقابلة صلوة واحدة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانا نقول هي واحدة بالنظر الى ان المصلي دعى بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ما لا يعد

الألوكة
www.alukah.net

ولا يحصى ان الصلوة على كل واحد بالنظر الى حاله وكم من واحد لا يساوي الف فمن اين
التفضيل الوسيلة قيل هي في اللغة المنزلة عند الملك ولعلها في الجنة عند الله تعالى ان
يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج دونه ولا منزلة الا علي يديه وبواسطة ان اكون
انا هو من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب علي ان انا تاكيد او فصل ويحتمل ان يكون
انا مبتدء خبره هو والجملة خبر اكون والله تعالى اعلم حلت عليه اي نزلت عليه و في
نسخة له واللام بمعنى علي ولا يصح تفسير الحل بما يقابل الحرمة فانها حلال فانها هو ل
لكل مسلم وقد يقال بل لا تحل الا لمن اذن له فيمكن ان يجعل الحل كناية عن حصول الاذن
في الشفاعة لعل المراد شفاعة مخصوصة والله تعالى اعلم قوله حين يسمع المؤذن
اي وانا اشهد عطف علي قول المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله فقوله وانا اشهد
عطف علي قول المؤذن اي وانا اشهد كما يشهد ربا متزايا بربوبيته قوله رب هذه
الدعوة بفتح الدال هي الاذان و وصفها بالتمام لانها ذكر الله ويدعى بها الي الصلوة
فيستحق ان يوصف بالكمال والتمام ومعنى رب هذه الدعوة انت صاحبها والمتمم لها
والزائد في اهلها والمثيب عليها احسن الثواب والاعربها وكذلك الصلوة القائمة
اي التي ستقوم والفضيلة المرتبة الزائدة علي مراتب الخلائق المقام المحمود كذا في
رواية النسائي باللام ورواية البخاري وغيره بالتنكير ونصبه علي الظرفية اي ابعثه
يوم القيمة فاقمه المقام او ضمن ابعثه معنى اهدا وعلي انه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه
الاحلة كذا في رواية ابي داود والترمذي باثبات الالف في رواية البخاري بدون
الالف وهو الظاهر وامامع الالف ينبغي ان يجعل من قوله من قال استفهامية للانكار
فيرجع الي النفي وقال بمعنى يقول اي ما من احد يقول ذلك الا حلت له وشفعت له
ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وامثاله كثيرة و الله
تعالى اعلم قوله لمن شاء ذكره دلالة علي عدم وجوبها والمراد بالاذانين الاذان
والاقامة كما اشار اليه الصنعاني في الترجمة وهذا الحديث وامثاله تدل علي جواز الركعتين
قبل صلوة المغرب بل ندبها والله تعالى اعلم قوله فيبتدرون السواري اي يتسابقون
ويستبقون اليها للاستتار بها عند الصلوة وهم كذلك اي في الصلوة يريد ان النبي
صلي الله تعالى عليه وسلم كان يراهم ويقررهم علي تلك الحالة ولا ينكر عليهم
ولم يبن بين الاذان والاقامة شيئا اي وقت كثير يريد انهم كانوا يسرعون في الركعتين
لقلة ما بين الاذان والاقامة من الوقت والله تعالى اعلم قوله قطعه اي قطع المسجد
بالمشي اي خرج منه عصي ابا القاسم كانه علم ان خروجه ليس لضرورة تبيح الخروج كحاجة
الوضوء مثلا ثم هو محمول علي الرفع لان مثله لا يعرف الا من جهته صلي الله تعالى عليه وسلم
قوله يسلم بين كل ركعتين الخ هذا صريح في جواز الوتر بواحدة وعلي جواز الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر بل ندبه قوله حتى استثقل اي صار ثقيلا بغلبة النوم عليه ولم يتوضا لان
نوم صلي الله تعالى عليه وسلم ما كان حدثا لانه لا ينام قلبه قوله فلا تقوموا العل النهي
عن قيام لانتظار الامام قائما واما القيام من مكان الي اخر لاجل تسوية الصفوف ونحوه
فغير منهي عنه ثم هذا الحديث يدل علي جواز الاقامة قبل رواية الامام فاد خالني هذه
الترجمة خفي فليتامل والله تعالى اعلم

كتاب المساجد قوله

من بني مسجدا يذكر الله فيه علي بناء المفعول والجملة في موضع التعليل كانه قيل بنى ليذكر الله
تعالى فيه فهذا في معنى ما جاء يبتغي وجه الله بيتا للتعظيم اي عظيما واسناد البناء
الي الله تعالى مجازا والبناء مجاز عن الخلق والاسناد حقيقة قال ابن الجوزي من كتب
اسمه علي المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص قوله من اشراط الساعة اي
علاماتها قربها ان يتباهى يتفاخر في المساجد في بنائها وهذا الحديث مما يشهد بصدق
الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له صلي الله تعالى عليه وسلم قوله قال اربعون
عاما قالوا ليس المراد بناء ابراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الاقصي فان بينهما
مدة طويلة بلا ريب بل المراد بناء هما قبل هذين البنائين والارض لك مسجد اي ما دامت
علي الحالة الاصلية التي خلقت عليها واما اذا تغيرت فلا والله تعالى اعلم قوله الا
مسجد الكعبة اختلف في معنى هذا الاستثناء فقيل معناه ان الصلوة في مسجده صلي
الله تعالى عليه وسلم افضل من الصلوة في المسجد الحرام بدون الف صلوة ونقل ابن عبد
البر عن جماعة اهل الاثر ان معناه ان الصلوة في المسجد الحرام افضل من الصلوة في مسجد
المدينة ثم ايده بالخرجه من حديث ابن عمر مرفوعا صلوة في مسجدي هذا افضل من
الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلوة ذكره السيوطي في حاشية
الترمذي قوله البيت اي الكعبة فاغلقوا عليهم اي باب البيت اولمن ولج اي دخل
اليمانيين بتخفيف الياء الاخيرة افصح من التشديد نسبة الي اليمن قوله حكما يصادف حكمه
اي يوافق حكم الله تعالى والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد وفصل الخصومات
بين الناس فاوتيه علي بناء المفعول من الايتاء ونائب الفاعل ضمير مستتر لسليمان
والضمير المنصوب لمسئوله ان لا ياتيه اي لا يجيئه ولا يدخل احد لا ينهزه لا يحركه ان يخرجه
من الاخراج او الخروج والظاهر ان في الكلام اختصارا والتقدير ان لا ياتيه احد لا يخرجه
من خطيئته كيوم ولدته امه وقوله ان يخرجه من خطيئته كيوم ولدته امه بدل من تمام
هذا الكلام المشتمل علي الاستثنا الا انه حذف الاستثنا لدلالة البدل عليه فليتامل
والله تعالى اعلم قوله اخر المساجد اي اخر المساجد الثلثة المشهود لها بالفضل او اخر
مساجد الانبياء او انه يبقي اخر المساجد ويتاخر عن المساجد الاخر في الفناء اي فكما ان
الله تعالى شرف اخر الانبياء بما شرف كذلك شرف مسجده الذي هو اخر المساجد بان جعل الصلوة
فيه كالف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام والله تعالى اعلم قوله ما بين بيتي المراد البيت
المعهود وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره صلي الله تعالى عليه وسلم و في رواية
الطبراني ما بين المنبر وبيت عائشة وفي رواية البزار ما بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنة قيل علي ظاهره وانه قد نقل من الجنة وسينقل اليها و قيل المراد ان العبادة
فيها سبب مودي الي روضة من رياض الجنة قوله رواتب في الجنة جمع راتبة من
رتب اذا انتصب قيل المراد ان الارض التي هو فيها من الجنة فصارت القوائم مغرزها الجنة
او انه سينقل الي الجنة والله تعالى اعلم قوله تاري تجادل اسس بنيت قواعده
من اول يوم من ايام بنائه هو مسجدي هذا هذا ناقض في ان المراد بالمسجد المذكور في
القرآن مسجده صلي الله تعالى عليه وسلم لا مسجد قبا كما زعمه اصحاب التفسير لكونه
اوفق للقصة قوله راكبا وماشيا اي راكبا احيانا وماشيا اخري قوله كان لعدل عمرة

العدل بالكسر والفتح بمعنى المثل وقيل بالفتح ما عادل من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس قلت والاقرب ان الفتح في المساوي حسا والكسر في المساوي عقلا اذ الحسي يدرك بفتح العين والعقلي بالفكر المحتاج الى خفض العين وعمقها وهذا مثل العوج والعلاقة فانها بالفتح في المبصرات وبالكسر في المعقولات وهذا مبني على ما قالوا ان الواضع الحكيم لم يهمل مناسبة الالفاظ بالمعاني فضاء لحق الحكمة وعلى هذا فالاقرب في الحديث كسر العين وبه ضبط في بعض النسخ الصحيحة والله تعالى اعلم والمعنى كان فعله المذكور مثل عمرة لو كان لزمن الاجر مثل اجرة عمرة وعلى الاول عدل لعمرة بالنصب وعلى الثاني بالرفع فليفهم وروى الترمذي عن اسيد بن ظهير مرفوعا الصلوة في مسجد قباء كعمرة وكلامه يفيد انه صحيح والله تعالى اعلم قوله لا تشد الرحال الخ نفي بمعنى النهي او نفي وشد الرحال كناية عن السفر والمعنى لا ينبغي شد الرحال والسفر من بين المساجد الا الى ثلثة مساجد واما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل في حيز النهي وكذا زيارة المساجد الاخر بلا سفر كزيارة مسجد قباء لاهل المدينة غير داخل في حيز النهي والله تعالى اعلم قوله ان بارضنا بيعة بكسر الباء معبد النصارى او اليهود واسوهبناه اي سالناه ان يعطينا من فضل طهور بفتح الطاء والظاهر ان المراد ما استعمل في الوضوء وسقط من اعضائه الشريفة ويحتمل ان المراد ما بقي في الاناء عند الفراغ من الوضوء وانضحوا بكسر الضاد اي رشوا وفيه من التبرك بآثار الصالحين ما لا يخفى فانه لا يريده الا طيبا الظاهر ان المراد ان فضل الطهور لا يريد الماء الزايد الا طيبا فيصير كل طيبا والعكس غير مناسب فليتامل قال دعوة حق يذل على تصديقه وايمانه ولعله لما آمن ما ولما سمع دعوة الحق تعالى رجال الغيب تلقه بفتح فسكون مسيل الماء من اعلى الوادي وايضا ما انحدر من الارض وتلاع بالكسر جمعه والله تعالى اعلم قوله في عرض المدينة بضم العين المهملة اي جانب والناحية من كل شئ في حي بتشديد الياء اي قبيلة من بني النجار اسم قبيله وهم اخوال عبد المطلب والسلام كاني انظر اي الان استحضارا لتلك الهيئة رديفه هو الذي يركب خلف الراكب والمراد انه كان راكبا خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهما على بعير واحد وهو الظاهر او على بعيرين لكن احدهما يتلو الاخر بفناء بكسر فاء ومد اي طرح رحله عند داره مرابض الغنم جمع مربض اي ماواها او على بناء الفاعل او المفعول تامنوني اي اعطوني حائطكم بالثمن والحايط البستان اذا كان محاطا الا الى الله اي من الله ولا ارغب بثمنه ليخرج ما فيها من عظام المشركين وصديدهم ويبعد عن ذلك المكان تنظيفا وتطهيرا له عضاديه بكسر عين مهملة وضاد معجمة وعضادتا الباب خشبتاه من جانبيه يرحزون يتعاطون الرجز وهو قسم من الشعر تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل وهم يقولون وفي نسخة وهو يقول وهو الظاهر واما الاول ففيه نسبة لقوله الى الكل لكونه رئيسهم ورضاهم بقوله والله تعالى اعلم قوله لما نزل على بناء المفعول اي نزل به مرض الموت فطفق اي جعل خميصة هي كساء له اعلام فاذا اغتم اي احتبس نفسه عن الخروج وقيل اي سخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر وهو كذلك اي في تلك الحالة وعرفه بذلك ان يحذر امته ان يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور انبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد اما بالسجود اليها تعظيما لها او يجعلها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها قيل ومجرد اتخاذ مسجد في جوار صالح متبركا غير ممنوع ثم استشكل

ذكر النصاري في الحديث بان نبيهم عيسى عليه السلام وهو الى الآن ما مات اجيب بانه كان فيهم انبياء غير رسلين كالحواريين ومريم في قول والمراد بالانبياء في الحديث الانبياء وكبار اتباعهم ويدل عليه رواية مسلم قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد والمراد بالاتخاذ اعم من ان يكون على وجه الابتداع او الابتاع فاليهود ابتدعت والنصاري اتبعت ولا ريب ان النصاري تعظم قبور جمع من الانبياء الذين تعظمهم اليهود قوله كنيسة بفتح الكاف اي معبد النصارى وفيها نصاوير صور ذوي الارواح الى اولئك قيل بكسر الكاف لان الخطاب لونث وقد تفتح قلت كان الفتح لتوجيه الخطاب الى كل ما يصلح له لان توجيه اليهما وانت جنبران مقتضى توجيه الخطاب اليهما ان يقال اولئكما لا اولئك بالكسر وعند الافراد ينبغي الفتح بتوجيه الخطاب الى كل ما يصلح له فليتامل تلك الصور بكسر التاء الثناة من فوق وسكون التحتية اي تلك الصور شرار الخلق بكسر الشين المعجمة اي لانهم صنوا الى كفرهم الاعمال القبيحة فهم اقبح الناس عقيدة وعملا قوله فرجل بكسر الراء وسكون الجيم اي قدم والمراد خطوة تكتب على بناء المفعول وضمير للرجل حسنة بالنصب مفعول ثان للكتابة لتضمنها معنى الجعل محو سيئته اي ان والا فكل الخطوات تكتب حسنات والله تعالى اعلم قوله فلا يعتبها الحديث معتد بما علم من الاحاديث الآخر من عدم استعمال الطيب وزينة فينبغي ان لا يأذن لها الا اذا خرجت على الوجه الجائز وينبغي للمرءة ان لا تخرج بذلك الوجه للصلوة في المسجد الا على قلة لما علم ان صلوتها في البيت افضل بعلم اذا اراد ت الخروج بذلك الوجه فينبغي ان لا يمنعها الزوج وقول الفقهاء بالمنع مبني على النظر في حال الزمان لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الاحاديث فلا حاجة الى القول بالمنع والله تعالى اعلم قوله فلا يقربنا اي المسلمين في مساجدنا ظاهر التقييد ان قربهم في الاسواق غير منهي عنه ويؤيده التعليل لان المساجد محال اجتماع المتكدون الاسواق وكان المقصود مراعاة المتكدة الحاضرين في المساجد للجنازة والا فالانسان لا يخلو عن نجاسة ملك فينبغي له دوام الترك لهذه العلة والله تعالى اعلم قوله اذا وجد ريحها من الرجل اي في المسجد مع الرائحة الكريهة والله تعالى اعلم قوله اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح الخ ظاهره ان المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلوة الصبح ومذهب الجمهور انه يشرع من ليلة الحادي وعشرين وقد احتج بظاهر الحديث قوم الا انهم حملوه على انه يشرع من صبح الحادي وعشرين فرد عليهم الجمهور بان المعلوم انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر ويحث اصحابه عليه وعدد العشر عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الاولى والا يتم هذا العدد اصلا وايضا من اعظم ما يطلب بالاعتكاف ادراك ليلة القدر وهي قد تكون ليلة الحادي وعشرين كما جاء في حديث ابي سعيد فينبغي لمن اراد ان يكون معتكفا فيها الا ان يعتكف بعدها واجاب النووي عن الجمهور بتاويل الحديث انه دخل معتكفه وانقطع فيه وعلى نفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل الغرب معتكفا لا شتغاله في جلة المسجد فلما صلى الصبح انفرد انتهى ولا يخفى ان قولها كان اذا اراد ان يعتكف يفيد انه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا انه يدخل فيه بعد الشروع في الاعتكاف في الليل وايضا التادر من لفظ الحديث انه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف وعلى هذا التاويل لم يكن بيانا لكيفية الشروع ثم لازم هذا التاويل ان يقال السنة للمعتكف ان يبيت والليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف وانما يدخل فيه من الصبح والا يلزم ترك العمل بالحديث وعند تركه لا حاجة

فاخرج على بناء المفعول اي تاديبا عليها لعدم الاذن في المسجد

© www.alukah.net

الى التاويل والجمهور لايقول بهذه السنة فيلزمهم ترك العمل بالحديث واجاب القاضي
ابو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على انه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم
زيادة قبل يوم العشرين وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في احاديث الباب فهو اولى وبالا
آخري بقي انه يلزم منه ان يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا بالليوم
الاول ولا بعد في التزامه وكلام الجمهور لاينافيه فانهم ما تعرضوا له اثباتا ولا نفيا وانما تعرضوا
لدخول ليلة الحادي والعشرين وهو حاصل غاية الامر ان قواعدهم تقتضي ان يكون هذا الامر
سنة عندهم فلنقل به وعدم التعرض ليس دليلا على العدم ومثل هذا الايراد يرد على جواب
النووي مع ظهور مخالفته الحديث فضرب له على بناء المفعول او الفاعل متاويل الامر خباء يكس
خاء ومد هو احد بيوت العرب من وبر او صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين او ثلثة
البويردن بمد الهمزة مثل الله اذن لكم والاستفهام للانكار والبوا بالنصب مفعول يردن اي
ما اردن البر وانما اردن قضاء مقتضى الغيرة والله تعالى اعلم قوله في الاكحل بفتح همزة و
كاف وفتح حاء هو عرق الحياة في اليد اذا قطع لم يرقا الدم فضرب عليه اي له اولان الحمية
تعلوه فعدي بعلى قوله يحمل امامة حال من فاعل خرج وهي صبية يحملها اي عادة والجملة
اعتراضية فصلي عطف على خرج وكانت الصلوة بجماعة كما جاء صريحا وهي شان الفرائض
فعلم به جواز هذا الفعل في الفرض وبه قال الجمهور لكن بلا ضرورة لا يخلو عن كراهة وعلم صلي
الله تعالى عليه وسلم كان لضرورة او لبيان الجواز وروي عن المالكية عدم الجواز في الفرائض
قال النووي ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم
انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة لا دليل لها وليس في الحديث ما يخالف
قواعد الشرع لان الاذى طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم
محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والاعمال في الصلوة لاشغلها اذا قلت او تفرقت
ودلايل الشرع مظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلي الله تعالى عليه وسلم ذلك لبيان
الجواز انتهى قوله تمامة بضم مثلثة وتخفيف ابن اثال بضم همزة بعدها مثلثة اخرة لام بلا
تشديد طاف على بعير وقد جاء انه فعل ذلك لمرض او لزحام قيل هو من خصائصه صلي الله
تعالى عليه وسلم اذ يحتمل ان يكون راحلته عصمت من التلويث كرامة له فلا يقاس عليه غيره
وذلك لان المامور به لقوله تعالى وليطوفوا طواف الانسان فلا يثوب طواف الدابة
منابه الا عند الضرورة محجن بكسر ميم وسكون حاء وفتح جيم ونون عصا محنية الراس
وزاد مسلم ويقبل المحجن قوله عن التعلق اي جلوسهم حلقة قيل يكره قبل الصلوة
الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشتغل بالصلوة وبعيت الخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان
الاجتماع والتعلق بعد ذلك وقيل النهي عن التعلق اذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه
وغير ذلك لا باس به وقيل كاني عنه لانه يقطع الصفوف وهم ما مورون بتراص الصفوف
وما جاء عن ابن مسعود كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر
استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي يحمل على انه بالتوجه اليه في الصفوف لا بالتعلق
حول المنبر وما جاء عن ابي سعيد ان النبي صلي الله تعالى عليه وسلم جلس يوما على
المنبر وجلسنا حوله رواه البخاري يمكن حمله على غير يوم الجمعة وعن البيع الجاري مطلقا
اختصاصه يوم الجمعة قوله عن تناشد الاشعار اي المذمومة وما جاء فيحمل على المحمود

بلغ مقابلة على نسخة منقولة من خط المؤلف تجاه الكتبة الشريفة

كما يشير اليه ترجمة المصنف في الباب الثاني ولما كان الغالب في الشعر المذموم اطلاق
النهي محمول على التنزيه وما جاء فهو محمول على بيان الجواز قوله وهو ينشد من انشد
فلحظ اي نظر اليه بطرف العين نظر ايفيد النهي عنه قوله ينشد ضالته من نشد بها
اذا طلبها من باب نصر لا وجدت يحتمل انه دعاء عليه فكلمة لا لنفي الماضي وخولها
على الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى
فلا صدق ولا صلي ويحتمل ان لا ناهية اي لا تنشد وقوله وجدت دعاء له لا اظهار
ان النهي منه نصح له اذ الداعي بخير لاينهى الا نصحا لكن اللائق حينئذ الفضل بان
يقال لا وجدت لان تركه موهم الا ان يقال الوضع موضع زجر فلا يضر به الابهام
لكونه ابهام شيء هو كذا في الزجر قوله مرجل بسهام يتصدق بها كما في مسلم خرصانها
جمع نصل بفتح فسكون حديدة السهم والرمح والسيف اي لئلا يجرح احدا وكذا حكم
السوق كما جاء صريحا في الحديث قوله فذهبنا اي اردنا او شرعنا فجعل اي جعلنا
في طرفيه وقام وسطه شبك اي جمع بين اصابع يديه وجعلهما بين ركبتيه في الركوع
والتشهد وهذا الفعل يسمى تطبيقا وهو منسوخ بالاتفاق وكان في اول الاسلام
وكذا قيام الامام في الوسط اذا كان اثنان يقتديان به منسوخ وكان ابن مسعود ما
بلغه النسخ والله تعالى اعلم لكن يشكل حينئذ استدلال المصنف على جواز التشبيك في المسجد
اذ لا دليل في المنسوخ الا ان يقال سنيته من حيث كونه سنة الركوع مثلا لا يستلزم سنخ
كونه جائزا في المسجد فاذا ثبت الجواز في وقت لزم بقاؤه الى ان يظهر ناسخ الجواز وما
ظهر ناسخ فليتامل قوله واضعا احدي رجليه فمذا يدل على جواز ذلك وما جاء من
النهي يحمل على ما اذا خاف به كشف العورة قوله وكفارتها دفنها اي سترها في تراب
المسجد ومفاده ان ليس بخطيئة لتعظيم المسجد والا لافاد الدفن شتابل لتاذي الناس
به وبالدفن يندفع التاذي وقد وقع التصريح به في حديث رواه احمد باسناد حسن
من تخم في المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مومن او ثوبه فيوذيه ورواه احمد
والطبراني باسناد حسن من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله
سيئة الا بعدم الدفن وفي حديث مسلم وجدت في مساوي اعمال امتي تخامة
تكون في المسجد لا تدفن وزعم بعض ان تعظيم المسجد فقال ان اضطر الى ذلك كان
كان البصاق فوق البواري والحصير جزا من البصاق تحتها لان البواري ليست من
المسجد حقيقة ولها حكم المسجد بخلاف ما تحتها وهذا بعيد بالنظر الى الاحاديث
والاقرب عكس ذلك لان التاذي في البواري اكثر من التاذي فيما تحتها بمنزلة الدفن
لها والله تعالى اعلم قوله قبل وجهه اذا صلى اي انه يناجيه ويقبل عليه تعالى في
تلك الجهة وهو تعالى من هذه الحيثية كالمنزه في تلك الجهة فلا يليق القاء البصاق فيها
قوله راي نخامة قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من
الراس وقال يبصق عن يساره ظاهر الاطلاق يعم المسجد وغيره بل الواقعة كانت في
المسجد كما يدل الحديث فيدل على ان الحكم ليس معللا بتعظيم المسجد والا لكان اليمين واليسار
سواء بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب تعالى وعن اليمين للتاذي
مع ملك اليمين كما يفهم من الاحاديث قوله خلوقا بفتح خاء معجمة طيب مركب يتخذ من

الألوكة
www.alukah.net

الزعفران وغيرها من انواع الطيب قوله ابواب رحمتك تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لان الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل والله تعالى اعلم قوله فليركع اطلاقه يشمل اوقات الكراهة وغيرها وبه قال الشافعي ومن لا يقول به يخصه بغير اوقات الكراهة والامر للندب كما يدل عليه الرحمة الثانية في الكتاب وينادي ذلك بصلوة الفرض ايضا فلا يبقى تخصيص الحديث بما اذا لم تقم المكتوبة والله تعالى اعلم قوله وصبح بتشديد الباء اي نزلا صباحا بالمدينة حين رجع من الغزوة وفي الحديث اختصار جاء المخلفون المذكورون في قوله تعالى وجاء المخلفون من الاعراب الى اخرها ذكر من حالهم بضعا بكسر الباء اي عددا دون العشرة حتى حبث الراخذ منه المصر انرجلس للصلوة ومن قوله فحضيت انه خرج للصلوة وهو محتمل فليتامل المعضب اسم مفعول من اعضب اذا وقع في العضب ما خلفك بتشديد اللام اشتعت ظهرك اي اشتريت مركبك يجد على فمه تغضب علي لاجله قوله فتر على المسجد اي فالخروج قصدا الى المسجد غير لازم في صحة الصلوة نعم الاجر يختلف به والله تعالى اعلم قوله في مصلاه لفظ الحديث يعم المسجد وغيره وكان المصر حمل على المخصوص للرواية التي بعده فان فيه ما يقتضي الخصوص في الجملة وعلى كل تقدير فالمراد بقعة صلى فيها فقط او تمام المسجد مثلا والاول هو الظاهر ويحتمل الثاني ايضا لم يحدث من احدث اي لم ينقض وضوءه ظاهره عموم النقض لغير الاختياري ايضا ويحتمل الخصوص اللهم اغفر الخ بيان لصلوة الملتكة بتقدير تقول قوله في اعطان الابل جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء قالوا ليس علة المنع نجاسة المكان اذ لا فرق حينئذ بين اعطان الابل وبين مرابض الغنم مع ان العرق فيهما قد جاء في الاحاديث وانما العلة شدة نفار الابل فقد يؤدي ذلك الى بطلان الصلوة او قطع الخشوع وغير ذلك والله تعالى اعلم قوله مسجد الخ حمل على العموم لكن مقتضى الاحاديث ان يخص هذا العموم فالاستدلال به في محل النظر قوله فتجذبه اي موضع صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم فنضحت بماء اي لبلين وعند مالك لدفع الشك وازالة احتمال النجاسة قوله على الجرة بضم الجاء سجادة من حصير ونحوه قوله وقد امروا من الامتراء اي جرى كلامهم في شان المنبر مما اي من اي شجرة عودة اي عود المنبر ان مرى ان تفسيرية لما في الارسال من معنى القول ان يعمل لي اعوادا اي يجمعها ويصورها وبرتبها على وجه يكون الجلوس عليها من ظرفاء الغابة الغابة موضع قريب من المدينة والطرفاء نوع من الشجرة ثم جاء بها اي بالاعواد وكذا سائر الضمائر تعود الى الاعواد وفي بكسر القاف اي صعد صلى عليها على تلك الاعواد وكانت صلوته على الدرجة العليا من المنبر وكبر في فتح الباري وانما صلى ليراه الناس كلهم بخلاف ما كان على الارض فانه يراه بعض دون بعض ثم نزل عن درجات المنبر ومشى الى وراءه حتى صار بحيث يكون راسه وقت السجود متصلا اصل المنبر فسجد كذلك والمهمري بالعصر التي الى خلف ثم عاد الى درجات المنبر بعد القيام من السجدة الثانية وهذا العمل قليل لا يبطل الصلوة وقد فعل صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان كيفية الصلوة وجواز هذا العمل فلا اشكال وبهم منه ان نظر المقتدي الى امامه جائز لنا سوا الى لتقتدوا ولتعلموا من التعلم اي العلم والله تعالى اعلم قوله يصلي على حمار قد استفتوا على جوازها خارج البلدة ونجاسة الحمار لا تمنع ذلك قوله ما نعلم احدا الخ الحديث في مسلم وغيره قال الدار قطني

هذا غلط من عمرو وانما المعروف يصلي على راحلته وبعيره والصواب ان الصلوة على الحمار من فعل ابن وردة النووي بان عمرا ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار هرة او مراة لكن قد يقال انه شاذ مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ من اقسام المردود وهو المخالف لرواية الجماعة والله تعالى اعلم

كتاب

القبلة قوله فاستقبلوها روي بفتح الباء على الخبر وكسرها على الامر وقد تقدم ترجيح الكسر وكانت وجوههم الى الشام وهو غير القبلة الا انهم ما علموا بذلك واعتمدوا على الدليل المنسوخ الذي هو دليل ظاهر وليس بدليل عند التحقيق فكان من حقي عليه جهة القبلة فصلى الى جهة اخرى اعتمادا على دليل ظاهر وهو ليس بدليل عند التحقيق فحكمه حكم هؤلاء عمل الى القبلة اذا علم بها وما صلى قبل العلم فذاك صحيح والله تعالى اعلم قوله مثل مؤخرة الرحل بالهمزة وتركها لغة قليلة ومنع منها بعضهم وكسر الخاء وتخفيفها لغة في اخرية بالمد وكسر الخاء المخففة التي يستند اليها راكب البعير قوله بركن بفتح الحرية بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الرحل عريضة الفضل قليل امر من الدنو بمعنى القرب لا يقطع جملة مستانفة بمنزلة التعليل اي لئلا يقطع الشيطان بان يحمل على المرور من يقطع عليه صلوته حقيقة عند قوم كالمراة والحمار والكلب الاسود وخشوعا عند اخرين ويحمل ان المراد بالشيطان هو الكلب فقد جاء في الحديث انه شيطان قوله الحجبي بحاء مهملة وجيم مفتوحتين اي حاجب الكعبة عوا من تلمذ اذ نح فعلم منه انه ينبغي ان يجعل بينه وبين السترة هذا القدر قوله مثل اخرة الرحل اي قدر فانه يقطع الخ وظاهر الحديث ان مرور هذه الاشياء يبطل الصلوة وبه قال قوم والجمهور على خلافه فلذلك اول النووي وغيره بان المراد بالقطع نقص الصلوة لتشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها فترد النووي دعوى نسخ الحديث وقال القرطبي هذا مبالغة في الحزف على قطعها بالتشغل بهذه المذكورات فان المراء تقاتل والحمار يهيق والكلب يخوف فيشوش التفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلوة فلما كانت هذه الامور ايلة الى القطع جعلها قاطعة انتهى قلت تشغل الكلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل اذ المار وراء مؤخرة الرحل في شغل القلب قريبا من المار في شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرحل فيما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهر والله تعالى اعلم الكلب الاسود شيطان حمل بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصور الكلاب السود وقيل بل هو اشد ضررا من غيره فسمي شيطانا وعلى كل تقدير لا اشكال بكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلوة لجواز ان يكون القطع مستندا الى مجموع الخلق الشيطاني في الصور الكلبية والله تعالى اعلم قوله المرءة الحايض يحتمل ان المراد ما بلغت سن الحيض اي البالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع والله تعالى اعلم قوله على اتان بالمثناة اي من الحمار تدفع ترعى ولا دلالة في الحديث على ان مرور الحمار لا يقطع لما تقرر ان سترة الامام سترة القوم فلا يضر المرور المصر في حق الامام والقوم الا اذا مروا بين يدي الامام ما بينه وبين السترة ولا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك قوله كلبة بالتصغير وحمارة بالتاء وهو لغة قليلة والافصح حمار بلا تاء للذكر والانثى فلم يرخر اولم يوخرها على تاء المفعول ولا دلالة في الحديث على المرور بين المصلي والسترة ولا على ان الكلبة كانت سوداء وكذا في دلالة الاحاديث اللاحقة على ان المرور لا يقطع بعد هذه الاحاديث لا تعارض حديث القطع اصلا قوله على حمار لعله الحمار مر وراء السترة اذ لا دلالة للفظ على انه مر بينه وبين السترة فتزول الا ان من كان على الحمار

فمرج بفاء وراء وعين مهملة وفي الراء جواز التخفيف والتشديد اي خلط وفرق ولم يسلم مرور
الجاريتين بين يديه اي بينه وبين السترة فالجواب ان الذي يقطع الصلوة مرور البالغة
لانها المتبادرة من اسم المرءة ويدل عليه رواية المرءة الحائض كما تقدم والله تعالى اعلم
قوله انسلت اي خرجت بتان وتدريج وهذه الجملة مستانفة كانه قيل لها فاذا تفعل قالت
انسلت الخ تعلم لا دلالة فيه على انها مرت بين يديه قوله ماذا عليه اي من الاثم والضرر
لكان ان يقف اربعين خيرا له اي لكان الوقوف خيرا له من المرور عنده ولهذا علق
بالعلم والا فالوقوف خير له سواء علم اولم يعلم وخبر في بعض النسخ بلا الف كما في نسخ
ابي داود والترمذي ومسلم وفي بعضها بالف كما في نسخ البخاري فيقتل هو مرفوع على
انه اسم كان وانت خبير بان القواعد تابى ذلك لان قوله ان يقف بمنزلة الاسم
المعرفة فلا يصلح ان يكون خبر الكان ويكون النكرة اسما له بل مع الفعل يكون اسما للكان
مع كون الخبر معرفة متقدمة مثل قوله تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا وله نظائر في القرآن
وكذا المعنى يابى ذلك عند التامل فالوجه ان اسم كان ضمير الشان والجملة مفسرة للشان
او ان خيرا منصوب على انه خبر كان وترك الالف بعده من شتاخ اهل فانهم كثيرا
ما يتركون كتابة الالف بعد الاسم المنصوب كما صرح به النووي والسيوطي وغيرهما في موضع
والله تعالى اعلم قوله فلا يدع اي فلا يترك بل يدفعه ما استطاع كما في رواية فليقاتله
محمولة على اشد الدفع واستعمل بعض قليل على ظاهره واللفظ معهم اذ اقسام الدفع
كلها مندرجة في الدفع ما استطاع قوله بعد اذنه اي بعد اذناء البيت وبين الطواف تضم
طاء وتشديد واو وقلت لكن المقام يكفي سترة وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث دليلا
لمن يقول للحاجة في مكة الى سترة فليتامل قوله لا تصلوا الى القبور بالاستقبال اليها
لما فيه من التشبه بعبادتها ولا تجلسوا عليها الظاهر ان المراد بالجلوس معناه المتعارف
وقيل كناية عن قضاء الحاجة والله تعالى اعلم قوله الى سهوة بهملة بيت صغير
منحدر في الارض قليلا وقيل هو الصفة بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق
يوضع فيه الشئ وسائد جمع وسادة قوله ويجتوها بالليل اي يجتذها كالجوة للثلاثي
عليه مار ويتوفر خشوعه فقطن له بفتح الطاء اي علموا به اكلفوا بفتح اللام من كلف
بكسر اللام اي تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات لا تفعلونه احيانا وتتركونه
احيانا لا يميل بفتح الميم اي لا يقطع الاقبال بالاحسان عنكم حتى تملوا في عبادته اعاد
الاكثار قد يودي الى الملال وان احب الخ عطف على قوله فان الله لا يميل اي ان
الاحب من الاعمال ما داوم عليه صاحبه والمكثر قل ما يداوم فلا يكون عمل احب عنده
تعالى ثم ترك صلاة ذلك الخ اي خوفا من حرصهم عن ذلك او لانه عجز هم عنه اجرا
اثبته اي داوم عليه قوله او لكلكم ثوبان قالوا انكارا على السائل لظهور الامر حيث لا يمكن
الشك من عاقل في جواز الصلوة في ثوب واحد نعم ذكر العلماء ان الاحسن الصلوة
في ثوبين ان تيسر وهذا احراج والله تعالى اعلم قوله طرفيه اي طرفي الثوب والعاتق
ما بين المنكبين الى اصل العنق قوله زره بتقديم المعجمة على المهملة المشددة من باب نصر
والمراد اربط جيبه لئلا يظهر عورتك ثم صل فيه قوله عاقدين ازرهم حال من فاعل
يصلون والازر بضم فسكون جمع ازار للنساء اللاتي يصلين وراء الرجال لا تنفض رؤسكن

من السجود وذلك لئلا ينكشف من عورات الرجال شئ عند السجود لضيق الازار فيقع
نظر النساء عليه قوله فدعوني اي نادوني مفتوقة اي مخروقة مشقوقة يظهر منها العورة
الا تفعلي اي كل منها شتا واستتري ثوبا يستر عورتك والاست بكسر الهمزة من اسماء الدبر والله
تعالى اعلم قوله مرط بكسر وسكون كساء قوله ليس على عائقه منه شئ اي اذ كان واسعا
وذلك لانه وضع على عائقه منه شئا يصير كالازار جميعا ويكون استروا جمل فلا فاذا
لم يضع قوله فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة لحرة جيم وجور ضم اوله
وتخفيف الراء هو قباء مشقوق من خلف فليسه قبل تحريم الحرير او كان محلوطا بغيره
وعلى الاول يحتمل ان يكون نزعه وكراهته وقوله لا ينبغي ابتداء لتحريمه ويحتمل انه من
باب كراهة الزينة الكثيرة في هذه الدار قبل التحريم وهو الوجه على التقدير الثاني والله
تعالى اعلم قوله شغلتني اعلام هذه هذا مبني على ان القلب قد يبلغ من الصفاء عن
الاغيار الغاية حتى يظهر فيه ادنى شئ يظهر لك ذلك اذا نظرت الى ثوب بلغ في البياض
الغاية والى ما دون ذلك فيظهر في الاول من اثر الوسخ ما لا يظهر في الثاني والله تعالى
اعلم الى ابي جهم اي الذي اهدى تلك الخميصة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم
ولما خاف عليه ان يكسر خاطره برد الهدية قال واتوني بانبجانية بفتح هرة وسكون
نون وكسر باء وبروى فتحها وياء مشددة للنسبة بعد النون وهي كساء غليظ لا علم له والله
تعالى اعلم قوله خزاء من لا يرى لبس الاحمر جميلها على المحظة وهو مروي من رواة الحديث
كتاب الامامة قوله قدامرا بكران يصلي بالناس الباء للتعدية
وفيه تقديم اهل الفضل والعلم في الامامة الصغرى والكبرى جميعا وانهم فهموا من
تقديم ابي بكر في الصغرى تقديمه في الكبرى ايضا بعد بيان خلافهم ذلك وليس ذلك قياسا
الكبرى على الصغرى حتى يقال انه قياس باطل بل لان الصغرى يومئذ كانت من وظائف
الامام الكبير فتفويضها الى احد عند الموت دليل على نصبه للكبرى فليتامل وان الاعلم
مقدم على الاقرء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم ابا بكر دون ابي مع قوله اقرءكم ابي
كذا قالوا قوله البراء بالتشديد والمد كان يبري النبل قوله نفض على شفتيه اي اظهارا
للكراهة لفعله ولا تفتنا ابي صليت اي خوفا من الفتنة قوله واجعلوها اي الصلوة معهم سبحة
بضم سين وسكون باء موحدة اي نافلة وفيه جواز الصلوة مع ائمة الجور لانهم الذين
من شانهم التاخير على هذا الوجه قوله اقرءهم اي اكثرهم قرانا واجودهم قراءة فاقدمهم
هجرة اما الان القدم في الهجرة شرف يقتضي التقديم اولان من تقدم هجرته فلا يجلو غالبا
عن كثرة العلم بالنسبة الى من تاخر بالسنة جلوسها على احكام الصلوة ولا يؤم الرجل بضبعة
المخاطب ونصب الرجل والخطاب عام لمن يصلح له والمراد بالسلطان محل السلطان
وهو موضع يملكه الرجل اوله فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس وامامه فانه احق من
غيره وان كان افقه لئلا يؤدي ذلك الى التباغض والخلاف شرع الاجتماع لرفعه والمكرمة
الموضع الخالص لجلوس الرجل من فراش او سرير مما يعد للاكرام وهي تفعلة من الكرامة
الا ان ياذن لك قيل متعلق بالفعلين وقيل بالثاني فقط فلا يجوز الامامة لصاحب البيت
وان اذن وهذا الحديث يقيد تقديم الاقرء وغالب الفقهاء على تقدم الاعلم ولهم
عن الحديث جوابان الاول بامامة ابي بكر مع ان اقرءهم ابي وكان ابو بكر اعلمهم كما قال

الألوكة
www.alukah.net

ابو سعيد ودعوى ان الحكم مخصوص بالصحابة وكان اولى بهم اعلمهم لكونهم ياخذون القرآن
بالمعاني وبين الجوابين تناقض لا يخفى ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم والله تعالى اعلم قوله
لانوم الرجل على بناء المفعول وفيه ان الوالي مقدم مطلقا قوله ليصلح من الاصلاح فحبس
على بناء المفعول او الفاعل اي حبسه الاصلاح يعني في الصفوف وفي مسلم فخرق اي
الصفوف ولعله للداراي من الفرجة في الصف الاول وقيل هذا جائز للامام مكروه لغيره
في التصفيق اي في ضرب كل يده بالاخرى اعلاما لابي بكر بحضوره صلى الله تعالى عليه وسلم
لا ليلتفت في صلوته لما غلب عليه من الخشوع والحضور بامره ان يصلي اي مكانه اماما فرفع
يده على ان رفع اليدين بالدعاء في الصلوة مشروع بحمد الله اي على امر التكريم فانه علم
ان الامر بذلك تكريم منه ولذلك تاخر والا فلا يجوز ترك امتثال الامر للتاديب ان كان
الامر للوجوب مثلا فصلي بالناس اخذ منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل
نائبه في الصلوة يتخير بان يأتم به او يؤم هو ويصير النائب ماموما من غير ان يقطع الصلوة
ولا يبطل شيء من ذلك صلوة احد من المأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية
وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلوته اماما وفي بعضها
مأموما ولا يخفى انه لابد حينئذ من اعلام النائب للامام الراتب عدد ما صلى من الركعات
وما بقي محلها وصل اليد في قراءة الفاتحة والسورة ثم يلزم قراع المقتدي قبل قراع الامام
فيما اذا جاء الراتب بعد الركعة الاولى والله تعالى اعلم عرضكم اما التصفيق للنساء
اي مشروع لهن فعله اذا نابهن شيء كما يدل عليه روايات الحديث او هو من افعال النساء
ولعبهن فلا يليق للاحداث ان يفعله في الصلوة فقوله من نابه على الاقل حمل على الرجال وعلى
الثاني بعمم الرجال والنساء والاول مختار الجمهور بشهادة الاحاديث والثاني مختارا
للمالكية تصلي للناس اي اماما لهم والا فالصلوة لله ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الباء
قوله متوشحا ملتحفا ثوبه وهو ان يعقد طرفي الثوب على صدره قوله فلا يصلين اي
الزاير قوله ان عتبان بكسر العين قوله انها اي القصة تكون الظلمة اي توجد الظلمة
فكان تامة قوله وانا ابن ثمان سنين وفي رواية ابي داود ابن سبع سنين وفيه دليل
على امامة الصبي للمكلفين في ومن لا يقول به يحمل الحديث على انه كان بلا علم من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فلا حجة فيه والله تعالى اعلم قوله حتى نزدني قال العلماء سبب
النهي ان لا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه قوله نجي فعيل من
المناجاة اي مناج ولعله كان امر اضروريا او فعل ذلك لبيان الجواز ويؤخذ منه ان الفصل
بين الاقامة والشروع لا يضر بالصلوة والله تعالى اعلم قوله اذا قام في مصلاه ذكر ظاهره
قبل ان يشرع في الصلوة مكانكم اي الزموه ولعله ما اراد القيام وانما اراد الاجتماع وعدم
التفرق ولو بالقعود ينطف بضم النون المهملة وكسرها اي يقطر راسه بالرفع فاعل والله تعالى
اعلم قوله فجعل يشق الناس اي صفوفهم اما لانه يجوز للامام ذلك او لانه راى فرجة في
الصف الاول كما تقدم وصفح من التصفيح بمعنى التصفيق لا يمسك عنه على بناء المفعول
اي راى التصفيق مستمرا غير منقطع فاومأ بالهمزة اي اشار بالمضي في الصلوة مكانه ليؤم به
اي ليقتدي به بالوجه المشروع وقوله فاذا ركع الخ بيان لذلك قوله تاخرا عن الصفوف
من بعدكم من الصف الثاني وغيره والخطاب باهل الصف الاول او من بعدكم من اتباع

الصحابة والخطاب بالصحابة مطلقا يتاخرون عن الصفوف المتقدمة حتى يؤخرهم الله عن
رحمته او جنته قوله يسمعنا من الاسماع كان يسمع الناس التكبيرة ويعلمهم الانتقال الى حال
ثم قام فصلى بيني وبينه كان هذا الكلام كلام كل واحد منهما فقال كل انه صلى بيني وبينه
يشير به الى صاحبه وهذا الحديث يدل على ان الامام يقوم بحذائهما لا يتقدمهما قوله عجلنا
على بعير بالجزم جواب امر مقدر اي احملهما عجلنا مثل قوله قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة
اي قل لهم اقيموا يقيموا وطب بفتح واو وسكون طاء هو زق يكون فيه سمن ولبن وهو جلد
الجذع فما فوقه وجمعه اوطاب اي بمعنى بعير لركوبهما وطب من لبن المراد وحملني دليلا
لها في اخفاء الطريق هو مصدر اخفى كما هو المضبوط اي في طريق تخفيها على الناس ولو جعل
اسم تفضيل من الخفاء لكان له وجه ثم هذا الحديث يدل على تاخر الاثنين عن الامام وعليه
عمل العلم ولهم فيه احاديث اخر اقوى من هذا وحملوا الحديث السابق على انه لعذر صلى الله
تعالى عليه وسلم فعل ليضيق المكان احيانا او على النسخ قوله ان جدته قيل ضميره لاسحاق
وملكة هي ام سليم ام انس وملكة جدة انس والله تعالى اعلم وقوله فاصلي لكم اي اصلي
اماما لكم بالنصب على انه جواب الامر او بالرفع لخفاء السببية وفي بعض النسخ فلاصلي لكم
بكسر اللام ونصب المضارع والفاء اما زائدة اي قوموا لاصلي اماما لكم او بتقدير فذلك
القيام لاصلي لكم فنضحته اي ليلين اي لدفع الشك قوله وما هو اي الذي في البيت قوله
فقال لي هكذا اي فعل لي هكذا وقوله فاخذ براسي الخ تفسير لذلك الفعل قوله يمسح مناكبنا
اي ليعلم به تسوية الصف لا تختلفوا بالتقدم والتاخر في الصفوف كما يدل عليه روايات الحديث
فتختلف بالنصب على انه جواب النهي اي اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب يجعل الله
تعالى كذلك ليلني بكسر اللامين وحفة نون بلا ياء قبلها ويجوز اثبات الياء وتشديد النون على
التاكيد والولي القرب والمراد بالبيان ترغيب القيام في الصفوف اولوا الاحلام ذوو العقول
الراجحة واحدها حلم بالكسر لان العمل الراجح يتسبب للحلم والاناة والتثبت في الامور والنهى
بضم نون وفتح ها والف جمع نهيه بالضم بمعنى العقل لانه ينهى صاحبه عن القبيح ثم الذين
يلونهم اي يقربون منهم في هذا الوصف قيل هم الراهقون ثم الصبيان المميزون ثم
النساء قوله فجئتني اي اجرى فجاءني بتشديد الهاء اي بعدني عن الصف الاول لاسوك
الله دعاء بان يامنه الله تعالى من السوء اهل العقد بضم العين وفتح القاف قال في النهاية
يعني اصحاب الولايات على الامصار من عقد الالوية للامراء ورؤوس العقدة يريد البعدة المعقودة
للولاة اسي بمد الهمزة اخزه الف اي ما اخزن قوله فعدلت بتشديد الدال على بناء المفعول
اي سويت قوله يقوم من التقويم اي يسوي كما يقوم القداح بكسر القاف جمع قدح بكسرتين
فسكون دال سهم قبل ان يراش وقيل مطلقا والاقرب ان يقوم على بناء المفعول من التقويم
وجعل على بناء الفاعل وجعل ضميره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد خارجا اما
لتقدم تقويمه من الاقامة بدون التاكيد والخطاب للجمع والمراد بالاقامة تسويتها واخراجها
عن الاعوجاج والمعنى لابد من احد الامرين اما اقامة الصفوف منكم او ايقاع الخلاف
من الله تعالى في قلوبكم فيقل المودة ويكثر التباغض والمراد بالوجوه في الحديث القلوب
كما في رواية وذلك لان الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشاء منه الاختلاف
في الوجوه بان ينظر كل صاحبه والله تعالى اعلم قوله تخلل الصفوف اي يدخل خلالها

الألوكة
www.alukah.net

على الصفوف المتقدمة اي على الصف المتقدمة في كل مسجد او في كل جماعة فالجمع باعتبار تعدد المساجد او تعدد الجماعات او المراد الصفوف المتقدمة على الصف الاخير فالصلوة من الله تعالى تشمل كل وصف على حسب تقدمه الا الاخيرة فلا حظ لها من هذه العوات المتقدم والله تعالى اعلم قوله اني لاراكم من خلفي الخ الظاهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم بعينه على خرق العادة ويرى بها بلا مقابلة فان الحق عند اهل السنة ان الروية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك الامور عادية يتوقف حصول الادراك مع عدمها عقلا وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه وانما لا يجب بها ثوب وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلة كما تنطبع في المرءة ويرى امثلتهم فيشاهد افعالهم ثم قيل هذا الكلام اعني فوالذي نفسي بيده الخ تعليل للامر اي امركم بذلك علمت من حالكم من التقصير في ذلك بسبب اني اراكم من خلفي الخ قلت ويحتمل انه قال تحريضا للضعفاء على التسوية بناء على اخلالهم بها بسبب الغيبة عن نظره اذ كثير من الضعفاء يهتمون في الصفوف مالا يهتمون في الغيبة ويحتمل ان بعض المنافقين كانوا لا يهتمون بامر الصفوف فقيل لهم ليهتموا ولا يتخلوا بامر الصفوف والله تعالى اعلم قوله وتراصوا اي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرجة من رص البناء اذا الصق بعضه ببعض قوله راصوا صفوفكم بانضمام بعضكم الى بعض على السواء وقاربوا بينها اي اجعلوا ما بين كل صفين من الفضل قليلا بحيث يقرب بعض الصفوف الى بعض وحاذوا بالاعناق قيل الظاهر ان الباء زائدة والمعنى اجعلوا بعض الاعناق في مقابلة بعض الحذف بجاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين اي ضم الصفوف المحاذية واحدها حاذقة بالتاء قوله عندهم اي في محل قريب مكانة وقبوله قوله يصلي على الصف الاول تلثا اي يدعو لهم بالرحمة ويستغفر لهم ثلاث مرات كما فعل بالمحلقين والمقصرين والظاهر انه دعاء لهم اعم من ان يكون بلفظ الصلوة او غيره ويحتمل خصوص لفظ الصلوة ايضا والله تعالى اعلم قوله وصل صفا بان كان فيه فرجة سدها او نقصان فاتمه والقطع بان يعقد بين الصفوف بلا صلوة او منع الداخل من الدخول في الفرجات مثلا والله تعالى اعلم قوله خير صفوف الرجال اي اكثرها اجرا وشرها اي اقلها اجرا وفي النساء بالعكس وذلك لان مقاربة انفاس الرجال للنساء يخاف منه ان تشوش المرءة على الرجل والرجل على المرءة ثم هذا التفضيل في صفوف الرجال على اطلاقه وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على اطلاقه لمراعاة الستر فتامل والله تعالى اعلم قوله فدفعونا اي الناس من الزحام تحقق هذا اي القيام بين السواري لقطع السواري الصف قوله السقيم اي المريض والضعيف جبلا او لقرب مرض قوله في تمام اي مع تمام الاركان والركوع والسجود اي لم يكن تخفيفه يفضي الى اختلال في الاركان قوله فاوجز اي اخفف في القراءة وغيرها كراهية ان اشق بالتطويل على امه على تقدير حضورها الجماعة ويحتمل ان هذا اذا كان عالما بحضور الام فانها اذا سمعت بكاء الولد وهي في الصلوة يشتد عليها التطويل وربما يوخذ منه ان الامام يوجز فيه يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كما ان يخفف لاجلهم ولا يسمى مثله رياء بل هو اعانة على الخير وتخليص عن الشر والله تعالى اعلم قوله ويوشك بالصاد لرغبة المقتدين برفي سماع قراءته وتوهمهم على التطويل بحيث يكون هذا بالنظر اليهم تحقيقا

فرجع الاعرابي انه ينبغي له ان يراعي حالهم قوله حامل امامة بضم الهمزة وقد سبق الحديث قوله الا يخشى اي فاعل هذا الفعل حقيق بهذه العقوبة فحقه ان يخشى هذه العقوبة ولا يامن منه ترك الخشية ولا فادة هذا المعنى ادخل حرف الاستفهام للانكار على عدم الخشية وليس فيه دلالة على ان من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة قطعا والله تعالى اعلم قوله وكان اي البراء غير كذوب اي حتى يتوهم منه انه كذب في تبليغ الاحكام الشرعية وفيه ان الكذب في الاحكام لا ياتي في عادة الامن كذوب بالغ في الكذب والمقصود التوثيق باحدث ثم سجدوا اي فحق المقتدي ان يتاخر عن امامه في الافعال لا ان يقارنه وابعد المقارنة فقد تودي الى تقدم المقتدي على الامام وذلك بالاتفاق منهي عنه قوله اوفت الصلوة بالبر والزكوة وروي وقرت اي استقرت معها وقرنت بها اي هي مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخير ومقرونة بالزكوة في القرآن مذكورة معها وقيل اي قرنت بها وصار الجميع ماموربه فارم القوم روي بالزاي المعجمة وتخفيف الميم اي امسكوا عن الكلام والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم اي سكتوا ولم يجيبوا وقد حشيت خفت ان تبلعني بفتح مثناة وسكون موحدة اي توجعني بهذه الكلمة وتغلبني بالمكروه وسننا اي ما يليق بنا من السنة وما ينبغي لنا من الطريقة عنكم جواب الاعرابي يستجيب لكم سمع الله بالجزم جواب اي يستجب لكم فلك بذلك اي فزادة امامكم اولا في السجود مغيرة مزيادتكم عليه في السجود واخرا فيصير سجودكم كسجود الامام او فزيادتكم اخرا في السجود في مقابلة زيادة امامكم عليكم السجود اولا والله تعالى اعلم قوله عملت على ناضح ليمن النهار والناضح من الابل الذي يستقى عليه يريد انه صاحب عمل شديد في النهار ومن كان كذلك لا يطيق القيام الطويل بالليل افتان كعلام مبالغة الفاتن اي اقاصد ان توقع الناس في الفتنة والمشقة على وجه الكمال يعني ان هذا الفعل لا يفعل الامن يقصد الفتنة بالناس قوله فضرع عنه على بناء المفعول اي سقط عن ظهرها فحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة على بناء المفعول فشرخ حدش جلده فصلينا وراءه قعودا لبعد ان قاموا فاشارلهم بالقعود فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل في قوا صلوا وروي اجمعين بالنصب قال السيوطي في حاشية ابي داود ينصب على الحال وبه يعرف ان رواية اجمعين بالرفع على التاكيد من تغيير الرواة لان شرطه في العربية تقدم التاكيد بكل اينبغي قلت وهذا الشرط مما يظهر ضعيفه وقد جوز غير واحد خلاف ذلك فالوجه جواز الرفع على التاكيد وقال البدر الدماميني على الحال اي مجتمعين او على انه تاكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لان الفاظ التاكيد معارف قلت ذلك ان سلم فاذا دام تاكيدا واذا جعل حالا يكون معنى مجتمعين فلا تعريف فليتامل فالوجه صحة الوجهين اعني الرفع والنصب وقد جاءت الرواية بهما ثم ظاهر هذا الحديث وجوب الجلوس اذا جلس الامام واكثر الفقهاء على خلافه وادعوا سخنة بحديث مرضه صلى الله تعالى عليه وسلم الذي توفي فيه وقالوا قام الناس فيه جالسا والناس كانوا وراءه قياما وهو اخر الامرين ولذلك عقب المصنف هذا الحديث بحديث الرهن والله تعالى اعلم قوله يوذنه من الايذان بمعنى الاعلام اسيف كحذر لفظا ومعنى متى يقوم هكذا بالرفع ثبوت الواو وفي بعض النسخ وفي بعضها يقيم بالجزم وحذف الواو وهو الاظهر لكون متى من ادوات الشرط الجازمة للمضارع وجه

الرفع انها اهملت حملا على اذا كما تقدم اذا احملا على متى لا يسمع من الاسماع او السماع
والاول اظهر واشهر فلو اقترت بمتى كلمة لو للتمني او للشرط والجواب مقدر اي لكان اولى صوابا
حبات يوسف اي شبهن في كثرة الالحاء فلما دخل في الصلوة وجد اي فلما دخل في ان يصلي
بالناس اي في منصب الامامة وتقررا مامهم واستمر على ذلك اياما وجد النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم من نفسه خفة في بعض تلك الايام اولما دخل في الصلوة في بعض تلك
الايام وجد صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة وليس المراد انه حين دخل في تلك
الصلوة التي جرى في شانها الكلام وجد في اثنائها خفة من نفسه فلانها في هذه الرواية
الروايات الاخر لهذا الحديث بها وي على بناء المفعول اي يمشى بينهما معتمدا عليهما في المشي
تخطان لانه لا يقدر على رفعهما لضعفه حسه بكسر الحاء وتشديد السين اي نفسه المدركة
على السمع فذهب اي اراد وقصد فاومأ بهمزة في اخره اي اشار ان اقم كما انت قائما اي
كن قائما مثل قيامك والمراد بقي على ما انت عليه والتفسيرية لما في الايماء من معنى القول
حتى قام عن يساره اي بكر جالسا اي ثبت عن يساره جالسا والناس يقتدون بصلوة ابي بكر
من حيث انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل الجمهور بهذا الحديث
على نسخ حديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا لكن قد جاء عن عائشة واسن ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه رواه الترمذي وصححه
وروى ابن خزيمة في صحيحه وابن عبد البر عن عائشة قالت من الناس من يقول كان
ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم وهذا يفيد الاضطراب في هذه الواقعة عندهم
وايها ما كانت محققة ولذلك اختلفت احاديث هذه الواقعة ولعل سبب ذلك عظم المصيبة
ففي هذا الحكم ينسخ ذلك الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة لا يخلو عن خفاء والله
تعالى اعلم قوله الاتحفيف اللام للعرض والاستفتاح لا التقليل بضم القاف اي اشتد مرضه
تقال القاف زائدة اذ الهاء لا تدخل جواب لما اصلي الهمزة للاستفهام دعواني اتركوا لي
في المخضب بكسر ميم وسكون خاء وفتح صاد ومعجمتين ثم الموحدة الركن ليتوضا بزنا مضموم
ثم واو ثم همزة اي ليتوضا بشقة عكوف مجتمعون يا عمر صل بالناس كان ابا بكر رضي الله تعالى
عنه راى ان امره بذلك كان تكريما منه له والمقصود اداء الصلوة بامام لا بيان انه الامام
ولم يدر ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض ازواجه في ذلك والا لما كان
لكان لتفويض الامامة الى عمر واحرها اي الرجلين اللذين معه اعرض من العرض بمعنى
من التسمية اي اذكرت لك اسمه قوله اختلاف نية الامام والموم يريد اقتداء المفترض
بالمتنفل قوله يوهم ظاهر ترجمة المصنف ذلك مطلقا حاصل على الوجهين فليتامل
اصحاب نواضح هي الابل التي يستقى عليها يريد انهم اصحاب فدلالة هذا الحديث على جواز
اقتداء المفترض بالمتنفل واضحة والجواب عنه مشكل جدا واجابوا بما لا يتم وقد بسطت
الكلام فيه في حاشية ابن الهمام قوله صلوة الجماعة اي صلوة كل واحد من الجماعة والفذ
المنفرد وقد تقدم الحديث مع بيان التوفيق بين رواياته قوله اشهد بهمزة الاستفهام
ان هاتين اي العشا والصبح والاشارة اليهما لحضور الصبح واتصال العشاء بها مما تقدم على
منتصف الليل اي على اجزاء وفضل هو مثل اجر صف الملئكة او هو فضل وظاهره ان للملئكة اكثر اجرا

او فضلا من بني ادم فليتامل لا يتدر موته اي سبق كل منكم على اخر اجتمعا زكي اي
اكثر اجرا واخذ منه المصنف الترجمة وقوله ما كانوا اكثر اي اي قدر كانوا اكثر فذلك
القدر اجب مما دونه قوله فصففنا خلفه وكانوا جماعة فعلم منه جواز النافلة بجماعة
قوله لو عرست من التعريس وهو النزول اخر الليل وجواب لو محذوف اي لكان
احسن او في للتمني ما الفيت على بناء المفعول على بالتشديد نومة تانيث الفاعل مثلها
اي مثل النومة التي الفيت اليوم والاضمار بقرينة الحضور فاذن من الاذان بمعنى
الاعلام اذ المناذين لا يتعدى الى المفعول وقوله فاذن من المناذن قوله استعود
عليهم اي استولي عليهم وحولهم اليه القاصية اي الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة
منه قيل المراد ان الشيطان يتسلط على من يخرج عن عقيدة اهل السنة والجماعة او في
الحديث ان المنفرد ما ذكره السايب اي يتسلط على من يعتاد الصلوة بالانفراد ولا يصلي
مع الجماعة والله تعالى اعلم قوله فحمدت اي قصدت فيحطب اي فيجمع لتمام الصلوة
لينظر من حضر من لم يحضره ثم اخالف الى رجال لاحذ هم على غفلة فاحرق من التحريق
او الاحراق او مرهما تان بكسر الميم الاولى او فتحها قيل المرماة ظلف الشاة وقيل سهم صغير
يتعلم به الرمي وهو احقر السهام وارذلها اي لو دعي الي ان يعطي سهمان من هذه السهام
لاسرع الاجابة وقيل غير ذلك والمقصود ان احد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لو علم انه
يدرك الشيء الحقير من متاع الدنيا لبادر الي حضور الجماعة لاجله ايثار الدنيا على ما
اعده الله تعالى من الثواب على حضور الجماعة وهذه الصفة لا تليق بغير المنافقين
والله تعالى اعلم قوله حيث ينادي بهن اي في المساجد مع الجماعات وايهن من سنن الهدى
اي طرقها ولم يرد السنة المتعارف بين الفقهاء ويحتمل انه اراد تلك السنة بالنظر الى الجماعة
لتصلتم وفي رواية ابي داود لكفرتم وهو على التغليظ او على الترك بها دائما وقلة مبالاة
وعدم اعتقادها حقا ولفعلتم فعل الكفرة وقال الخطابي انه يؤدي الى الكفر بان تركوا
شيئا فشيئا حتى يخرجوا عن المسلك نعوذ بالله منه تقارب بين الخطا اي تصيلا لفضلها
وينبغي ان يكون اختيارا بعد الطرق مثلا لكن لا يخفى ان فضل الخطا لاجل الحضور في
المسجد والصلوة فيه والانتظار لها فيه فينبغي ان يكون نفس الحضور خيرا منه فليتامل
والله تعالى اعلم بها وي على بناء المفعول اي يوخذ من جانبيه يمشى به الى المسجد من
ضعفه وتمايل قوله فلما ولى اي ادبر فاجب امرهن الاجابة اي اجب النداء واتبعه
بالفعل ظاهره وجوب الجماعة لا بمعنى انها واجبة في الصلوة حتى تبطل الصلوة بدونها
بل بمعنى واجبة على المصلي ياثم بتركها قال النووي اجاب الجمهور عنه بانه سال هل له
رخصة في ترك الجماعة مع ادراك فضلها وقد علم ان حضور الجماعة يسقط بالعذر اجماعا
واما كونه رخص اولا ثم منع فبوحي جديد نزل في الحال او لتغيير احتها دان جواز الاجتهاد
للانبياء كقول الاكثر ويحتمل انه رخص اولا بمعنى انه لا يجب عليك الحضور ثم امره بالاجابة
ندبا قوله فحي هلا بالتنوين وحاء مالفت بلا تنوين وسكون اللام وهما كلمتان جعلتا كلمة
واحدة فحي بمعنى اقبل وهلا بمعنى اسرع وجمع بينهما للمبالغة والله تعالى اعلم قوله
فذهب لحاجته وامر غيره ان يؤم بهم ولا تعذر اليهم بالحديث قوله اذا حضر العشاء
بفتح العين في الموضعين طعام اخر النهار وفهم منه ان تقديم الطعام اذا حضر عنده

الألوكة
www.alukah.net

لا اذا وجده مطبوخا فقط وقيدوا بما اذا تعلق به نفسه ولرحاجة اليه والا يقدم الصلوة والله تعالى اعلم **قوله** كتب الله له مثل اجر من حضرها ظاهران ادراك فضل الجماعة يتوقف على ان يسعى لها بوجهه ولا يقصر في ذلك سواء ادركها ام لا فمن ادرك جزءا منها ولو في التشهد فهو مدرك بالاولى وليس الفضل والاجر مما يعرف بالاجتهاد فلا عبرة بقول من يخالف قوله الحديث في هذا الباب اصلا **قوله** فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع ظاهره ان المجلس كان في غير المسجد وعلى هذا ينبغي ان سمع الاذان بعيد الصلوة ويحتمل ان المراد فقام اي الى الصلوة ثم رجع اي فرغ عنها والاقرب ان موضع المجلس من المسجد كان غير موضع الصلوة وعلى هذا فالمجلس كان في المسجد وهو الاظهر الاوفق بالروايات والله تعالى اعلم وقوله اذا جئت على الاول معناه اي حيث الى محل ما سمعت فيه النداء وعلى الثاني في ظاهر فصل مع الناس اي ادركا لفضل الجماعة **قوله** في مسجد الخيف اي مسجد مني في حجة الوداع فلا يمكن ان يتوهم نسخ هذا الحكم بترتب قصر وترجف وهو على بناء المفعول من الارعاد فرائصهما جمع فريصة وهي لحمة ترتعد عند الفزع والكلام كناية عن الفزع فصليا معهم هذا صريح في عموم الحكم اوقات الكراهة ايضا ومانع عن تخصيص الحكم بغير اوقات الكراهة لانه فهم على انه لا يصح استثناء المورد من العموم والمورد صلوة الفجر فانها اي التي صليتما مع الامام والتي صليتما في الرحل وقد قال بكل طائفة والاحاديث مختلفة ولذلك قال جماعة الامر في ذلك الى الله ما شاء منها يجعل فرضا يجعله فرضا والاخر نفلا والله تعالى اعلم **قوله** يؤخرون الصلوة عن وقتها ظاهره الاخراج عن الوقت وعليه حمل المصنف وقيل المراد الاخراج عن الوقت المندوب **قوله** على البلاط هو موضع معروف بالمدينة يصلون اي على البلاط لا في المسجد وان عزوا صلى قبلهم في المسجد هذا على ما فهمه المصنف من الحديث يدل عليه الترجمة لا تعاد الصلوة في يوم مرتين ظرف لما يفهم من الكلام اي فلا تصلي مرتين لا لتعاد والا لجاز الاعادة مرة وهذا لا ينافي القام وقد جاء في رواية ابي داود لا تصلوا مرتين قال البيهقي ان صح هذا الحديث يحمل على ما اذا صليها مع الامام فلا يعيد قلت والى هذا التاويل اشار المصنف في الترجمة بل زاد عليه ان تكون الصلوة مع الامام في المسجد قال البيهقي وفي رواية للصلوة مكتوبة في يوم مرتين فالمراد اي كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك الى ان الامر بالاعادة اختيار وليس بحتم عليه وعند كثير من العلماء اذا صلى مع الامام وقد صلى قبل ذلك في البيت ينوي مع الامام نافلة فلا اشكال عليهم هنالك نعم عليهم الاشكال فيما قالوا بنية الاعادة كالمغرب بمزدلفة فانه اذا صلاها في الطريق يعيدها بمزدلفة فتامل وقال الخطابي قوله لا تعاد الخ اي اذا لم تكن عن سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الاحاديث ورفعا للاختلاف بينهما **قوله** اذا اتيتم الصلوة اي خرجتم اليها واردتم حضورها وليس المراد ظاهره لانه لا يناسب قوله فلا تاتوها وانتم تسعون والمراد بالسعي الاسراع البليغ وقد يطلق على مطلق المشي كما في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلا تنافي بين الاية والحديث في الذهاب الى الجمعة تسنون المشي وان كان نعم السعي لكن التقييد بقوله وعليكم السكينة حضه بغيره ولولا التقييد صريحا لكفى المقابلة في افادته **قوله** يعذر اي ينزل بسرع من الاسراع ويحمل على ما دون السعي كما اشار اليه المصنف رحمه الله في الترجمة

ان ذلك خطاب للساعي بعد موته استحضار الصورة حين مر بقبره او لعله كشف عنه فراه وخاطبه فكبر ذلك في ذرعي الذرع الوسع والطاقة والمراد فالعظم وقعه وجل عندي وفي رواية فكسر ذلك من ذرعي اي شطن عما اردته والحاصل انه ظن ان الخطاب معه فثقل عليه احدثت من الاحداث وهو استفهام وقوله ما ذاك اي اي استفهام هذا واي شئ يقتضيه افعلت من التافيف اي قلت لي اف لك ومقتضاه اني فعلت شيئا يقتضي التافيف فعل بمعنى الخيانة فذرع بضم ذال معجمة وكسر راء مشددة اي السريع وضمها دون غار من نار **قوله** المهجر اي المبادر الى الصلوة قيل الناس يهدي من الاهداء والمراد التصدق بها تقربا الى الله تعالى وقيل الاهداء الى الكعبة لكن لا يناسبه الدجاجة والبيضة اذا هداها الى الكعبة غير معهود المبدنة بفتحتين والدجاجة بفتح الدال او كسرها وضمها وقيل بالفتح للحيوان وبالكسر للناس اي يجعل اسما للناس **قوله** فلا صلوة نفي بمعنى النهي مثل قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الاقامة الا بالمكتوبة ثم النهي متوجه الى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة واما اتمام المشروعة قبل الاقامة فضروري لا اختياري فلا يشمله النهي وكذا الشروع خلف الامام في النافلة لمن ادى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي الحديث ما سيوتي من الاذن في الشروع في النافلة خلف الامام لمن ادى الفرض والله تعالى اعلم **قوله** يصلي اي يشرع فيها فقال اتصلي اي وهو تغيير للمشروع قاله على وجه الانكار ولا يخفى ان مورده سنة الفجر فلا وجه للقول بانها مستثناة والحديث معلول في عزها **قوله** انها صلوتك اي التي جئت لاجلها الى المسجد وقصدت اداءها فان كانت تلك الصلوة هي الفرض فمن فعل العاقل يؤخر مقصوده اذا وجد ويقدم عليه غيره وان كانت هي السنة فذا لك عكس المعقول اذا البيت اولى من المسجد في حق السنة وايضا السنة للفرض فكيف تقصد هي دونه والمقصود الزجر واللوم على ما فعل **قوله** ويستاخر بعضهم ولعلهم انما فعلوا او الجهل من الاعراب والله تعالى اعلم ودلالة الحديث على انفراد ذلك البعض غير ظاهرة **قوله** زادك الله حرصا اي منشا هذا الفعل هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب محبوب لكن لا تعد الى مثل هذا الفعل لاجل ان الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع وانما المحمود ان يابى به على وفق الشرع وقوله لا تعد اي من العود والظاهر ان المراد لا تعد الى ان تركع دون الصف ثم تلحقه لكون الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلوة لكن التجرز عنها اولى وقيل لا تعد الى ان تسعى الى الصلوة سعيا بحيث يضيق عليك النفس والله تعالى اعلم **قوله** لا تحسن من التحسين او الاحسان كيف يصلي لنفسه اي ان الصلوة لنفسه فينبغي للعاقل ان يراعيها من ورائي تحتمل انها حارة او موصول ولا دلالة للحديث على الركوع دون الصف والله تعالى اعلم **قوله** قبل الظهر ركعتان فجاء قبل الظهر ركعتان واربع ركعات ولا اختلاف لجواز ان يفعل احيانا هذا واحيانا ذاك نعم الحديث المؤول يؤيد الاخذ بالاربع ويرجحه وهو حديث من ثابر على ثنتي عشرة ركعة ولذلك اخذ به علماؤنا والله تعالى اعلم **قوله** من ههنا اي من المشرق واشار ثانيا الى المغرب اي اذا كانت الشمس في جهة المشرق كما كانت في جهة المغرب وقت العصر والمراد انه يصلي وقت الصبح ركعتين وقبيل الزوال اربعا وتسمى هذه الصلوة صلوة الاوابين بتسليم على المنكر

www.alukah.net

يريد التشهد كما قال اسحاق بن ابراهيم ذكره الترمذي وسمي تسليما لما فيه من قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا هو الظاهر ويؤيده رواية الثانية بجعل التسليم في اخره بجعل ذلك التسليم على تسليم الخروج والله تعالى اعلم

كتاب الافتتاح

قوله اذا افتتح التكبير في الصلوة لعل المعنى اذا ابتدء في الصلوة بالتكبير فنصب التكبير بنزع الخافض والحديث يدل على الجمع بين التسميع والتحميد وعلى رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس منه ومن لا يقول به يراه منسوخا بالاجماع على عدم الرفع احيانا ان ثبت لا يدل على عدم استنان الرفع اذ شان السنة تركها احيانا ويجوز استنان الامرين جميعا فلا وجه لدعوى النسخ والقول بالكراهة والله تعالى اعلم رفع اليدين الى قوله لم يكبر هذا صريح في تقديم الرفع على التكبير فالاوجه الاخذ به وحملها يحتمله وغيره عليه والله تعالى اعلم قوله حاذى اذنيه لا تناقض بين الافعال المختلفة لجواز وقوع الكل في اوقات متعددة فيكون الكل سنة الا اذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين الرفع الى المنكبين او الى شحمة الاذنين او الى فروع الاذنين اي عاليهما وقد ذكر العلماء في التوفيق بسطا لا حاجة اليه لكون التوفيق فرع التعارض ولا يظهر التعارض اصلا

قوله يرفع بها صوته وقد جاء في بعض الروايات يخفض بها صوته لكن اهل الحديث يروونها وان رجحه بعض الفقهاء والله تعالى اعلم قوله بجبال منكبيه بكسر الجاء وتخفيف المثناة التحتية ولام اي تلقاهما هائم مالك بن الحويرث ووائل بن حجر ممن صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخر عمره فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على بقائه وبطلان دعوى نسخه كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة فحملوها على انها كانت في اخر عمره في سن الكبر في ليس مما فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصدا فلا يكون سنة وهذا يقتضي ان يكون الرفع الذي رواه ثابتا لا منسوخا لكونه في اخر عمره عندهم فالقول بانه منسوخ قريب من التناقض وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك هذا واصحابه صلوا كما رايتموني اصلي والله تعالى اعلم قوله فروع اذنيه عاليهما وفرع كل شيء اعلاه قوله مدا اي رفعا بليغا او رفعا وهو مصدر من غير لفظ الفعل كقعدت جلوسا الا ان على الاول للنوع وعلى الثاني للتاكيد هنيئة بضم هاء وفتح نون وسكون ياء اي زمانا يسيرا والمراد السكوت قبل القراءة او بعد الفاتحة والحديث يدل على الناس تركوا بعض السنن وقت الصحابة فينبغي الاعتماد على الاحاديث لا على عمل الناس في مقابلة الحديث والله تعالى اعلم قوله الله اكبر كبيرا اي كبرت كبيرا ويجوز ان يكون حالا موكدة او مصدر بتقدير تكبر كبيرا كثيرا اي حمدا كثيرا بتدبرها اثنى عشر اي يريد كل منهما ان يسبق علي غيره في رفعها الى محل العرض او القبول قوله قبض بميمنه الخ الاحاديث دالة على ان السنة هي الوضع دون الارسال كثيرة شهيرة قوله قلت لا نظر اي قلت في نفسي وعزمت على النظر والتامل في صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم والرسغ وهو مفصل بين الكف والساعد والمراد وضع بحيث صار وسط كفه اليمنى على الرسغ ويلزم منه ان يكون بعضها على الكف اليسرى وبعض على الساعد على مجذه وركبته اي بحيث صار بعضها على الفخذ وبعضها على الركبة حدر فعه اي غاية الرفق على مجذه اي مستعليا على الفخذ مرتفعا عنه ثم قبض اثنتين اي الخنصر وبنصر وحلق حلقة اي جعل الابهام والوسطى حلقة ثم رفعه اصبعه اي المسبحة وقد اخذ به الجمهور وابو حنيفة وصاحباه كما نص عليه محمد في موطائه وغيره الا ان بعض مشايخ المذهب انكره ولكن اهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على ان قوله مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به واما تاويله الاصح فقد جاء في بعض الروايات فاخذ به قوم

الا ان الجمهور ما اخذ به لخلو غالب الروايات عنه والله تعالى اعلم قوله مختصرا اسم فاعل من الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة وقيل هو ان يمسك بيده عصا يتوكؤ عليها وقيل هو ان يختصر السورة فيقرء من اخرها اية او ايتين وقيل هو ان لا يتم قيامها وركوعها وسجودها قوله ضربة بيده بالنصب مفعول قال علي انه بمعنى فعل ان هذا الصلب بالرفع علي انه خبر ان والنصب علي انه صفة هذا والخبر محذوف اي راي نبي منك والمراد انه شبه الصلب للصلوة بمد يده على الجذع وهيئة الصلب في الصلوة ان يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام قوله فتصف بين قدميه كان المراد قد وصل بينهما اي اعتمد على احديهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما قوله وانا من المسلمين كانه كان يقول اصنا كذلك لارشاد الامة الى ذلك ولاقتدائهم به دينه والا فالاتيان به صلى الله تعالى عليه وسلم وانا اول المسلمين كما جاء في كثير من الروايات والله تعالى اعلم قوله ظلمت نفسي اظهارا للعبودية وتعظيما للربوبية والا فهو مع عصمته مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكان هناك ذنب وقيل بل المغفرة في حقه مشروطة بالاستغفار والاقرب ان الاستغفار لزيادة خير والمغفرة حاصلة بدون ذلك وكان هناك ذنب وفيه ارشاد للامة الى الاستغفار ومعنى والشر ليس اليك ان الشر ليس قربة اليك ولا يتقرب به وقيل ادبه لا يسبب اليك بانفراده فلا يقال خالق الشر انت والبك اي وجودي باياك ورجوعي اليك اوبك اعتمد واليك التجى تباركت اي تزايد خيرك وكثر قوله وبحمدك قيل الواو للحال والتقدير وعن ملتبسا بحمدك وقيل زائدة والجار والمجرور حال ملتبسين بحمدك وتعالى جدك في النهاية اي علا جلالك وعظمتك قوله وقد حفزه النفس بفتح الهاء المهملة والفاء والزاي المعجمة والنفس بفتحتين اي جهده من شدة السعي الى الصلوة واصل الحفز الدفع العنيف وفي النهاية الحفز الجد والاعجال فارم العوج بفتح راء مهملة وتشديد ميم اي سكتوا وعجل اعجام وتخفيف الميم اي اسكتوا عن الكلام والاول اشهر رواية اي سكت القليل خوفا من الناس يبتدرونها اي كلهم يريدان يسبق علي غيره في رفعها الى محل العرض او القبول وجملة ايهم يرفعها حال اي قاصدين ظهورا يهم يرفعها والله تعالى اعلم قوله يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين اشار بالترجمة الى المراد بالحمد لله الخ ليس هذا اللفظ بل تمام السورة على الوجه الذي يقرء فكانه قال يستفتحون القراءة بالفاتحة فدخل فيه البسملة ان قلنا انها جزء من السورة وكذا ان قلنا هي خارجة من السورة لكن قراءة السورة يبدء بها شرعا بتركها فلا في الحديث لمن يقول لا يقرء البسملة اصلا نعم في البحث انها تقرء سرا وجهرا وسيعرف حقيقته والله تعالى اعلم قوله اذا غفى الاغفاء بالعين المعجمة النوم القليل في المجمع الاغفاء السنة وهي حالة الوحي غالبا ويحتمل ان يريد به الاعراض عما كان فيه انقطاعا بالمد اي قريبا

قوله بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك اراد ان ظاهر هذا الحديث ان البسملة جزء من السورة لانه بين السورة بجموع البسملة وما بعدها ويحتمل انها خارجة وبدء سورة بها تبركا وعلى التقديرين ينبغي بداية السورة بها وقراءتها معها نعم لا يلزم منه الجهر بها فيحتاج على بناء المفعول اي يجتذب وينقطع قوله صليت وراء ابي هريرة فقرء بسم الله الرحمن الرحيم يدل على ان البسملة تقرء في اول الفاتحة ولا يدل على الجهر بها واخر الحديث يدل على رفع هذا العمل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم قوله فلم يسمعنا من الاسماع

مكتبة الألوكة www.alukah.net

وقول فلم نسمعها بصيغة المتكلم مع الغير من السماع وهذه الاحاديث صريحة في ترك الجهر والله
تعالى اعلم قوله فهي حداج بكسر الحاء المعجمة اي غير تامة فقوله غير تام تفسير له وهذا ليس بنص في
افتراض الفاتحة بل يحتمل الافتراض وعدمه وكانه لذلك عدل عنه ابو هريرة الى حديث قسمت
الصلوة في الاستدلال على الافتراض وقوله في نفسك اي سرا ووجه الاستدلال هو ان
قسمة الفاتحة جعلت قسمة للصلوة واعتبرت الصلوة مقسومة باعتبارها ولا يظهر ذلك
الا عند لزوم الفاتحة فيها تمم لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على خروج البسملة من الفاتحة
واخذ منه المصنف انها لا تقرء وهو بعيد لجواز ان لا تكون جزء من الفاتحة ويرد الشروع
بالقراءة بها مع الفاتحة تبركا فمن اين جاء انها لا تقرء فالحق ان مقتضى الادلة انها تقرء
سرا الجهرا كما هو مذهب علمائنا الحنفية وكونها لا تقرء اصلا كمذهب مالك او تقرء جهرا
كمذهب الشافعي لا تساعده الادلة ولعل مراد المصنف الاستدلال على عدم لزوم قراءتها
والله تعالى اعلم قوله لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب ليس معناه لا صلوة لمن لم يقرء
بفاتحة الكتاب في عمره قط اولمن لم يقرء في شئ من الصلوة قط حتى لا يقال لازم الاول
افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلوة ولازم الثاني افتراضها مرة في صلوة من
الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلوة وكذا ليس معناه لا صلوة لمن ترك الفاتحة ولو في
الصلوة اذ لازمه انه بترك الفاتحة في بعض الصلوة تفسد الصلوة كلها ما ترك فيها وما لم يترك
فيها اذ كلمة لا لنفي الجنس ولا قائل به بل معناه لا صلوة لمن لم يقرء بالفاتحة من الصلوة التي لم تقرء
فيها وهذا عموم محمول على المخصوص بشهادة العقل وهذا المخصوص هو الظاهر المتبادر الى الافهام
من مثل هذا العموم وهذا المخصوص لا يجز بعموم النفي للجنس لتعمل النفي بعد لكل صلوة ترك فيها
الفاتحة وهذا يكفي في عموم النفي ثم قد قرر ان النفي لا يعقل الا مع نسبة بين امرين فيقتضي
نفي الجنس امر مسند الى الجنس ليتعقل النفي مع نسبته فان كان ذلك الامر مذكورا في الكلام
فذاك والا يقدر من الامور العامة كالكون والوجود اما الكمال فقد حقق المحققون الكمال صفة
لانه مخالف للقاعدة لابصار اليه الا بدليل والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي
دون الحسي فمعنى الحديث نفي الوجود الشرعي للصلوة التي لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب وهو
عين نفي الصحة وما قال اصحابنا انه من حديث الاحاد وهو ظني لا يفيد العلم وانما يوجب
العمل فلا يلزم منه الافتراض ففيه انه يكفي في المطلوب انه يوجب العمل بمدلوله لا يشترط
ومدلوله عدم صحة صلوة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب العمل بمفاد تلك
الصلوة وهو المطلوب فالحق ان الحديث يفيد بطلان الصلوة اذا لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب
نعم يمكن ان يقال قراءة الامام قراءة المقتدي كما ورد به بعض الاحاديث فلا يلزم بطلان
صلوة المقتدي اذا ترك الفاتحة وقرءها الامام بقي ان الحديث يوجب قراءة الفاتحة في
تمام الصلوة لا في كل ركعة لكن اذا ضم اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وافعل صلوتك كلها
للاعرابي المسئ صلوته يلزم افتراضها في كل ركعة ولذلك عقب هذا الحديث بحديث الاعرابي
في صحيح البخاري فلله دره ما ادقه والله تعالى اعلم قوله فصاعدا ظاهره وجوب ما زاد
على الفاتحة بمعنى بطلان الصلوة بدونه وقد اتفقوا او غالبهم على عدم الوجوب بهذا المعنى
فلعلهم حملوه على معنى فاكثر صاعدا فهو احسن والله تعالى اعلم نقيضا هو تا كصوت الباب
اذا فتح ابشر من الاستبشار وتيمما على بناء المفعول وكذا لم يوتما حرفا منها اي ما فيهما من الدعاء

الاعطية اي اعطيت مقتضاه والمرجو ان هذا لا يختص به بل يعمه وامته صلى الله تعالى
عليه وسلم قوله الم يقل الله الخ مطلق الامر والوجوب كان لا يفيد الفور لكن الامر ههنا مقيد بقوله
اذا دعاكم اي الرسول فيلزم الاستجابة وقت الدعاء بلا تاخير وضمير دعاكم للرسول وذكر الله
للتنبيه على ان دعاءه دعاء الله واستجابته استجابة لله تعالى لا يلزم من وجوب استجابته
في الصلوة بقاء الصلوة وانما لزمه رفع اثم الافساد فولك بالنصب اي اذكره والقرآن
العظيم عطف على السبع المثاني واطلاق اسم القرآن على بعضه شائع قوله وهي مقسومة
الخ اي وقال تعالى هي مقسومة الخ قوله الطول بضم الطاء وفتح واو جمع الطولى السنة
معلومة والسابعة هي سورة التوبة وقيل غيرها والله تعالى اعلم قوله فذا لجبتها اي
نازعني القراءة والظاهر انه قال نهيا وانكارا لذلك نعم هو انكار لما سوى الفاتحة دونها
والله تعالى اعلم قوله انازع القرآن على بناء المفعول والقرآن منصوب بتقدير في القرآن
اي اجاذب في قراءته كما في اجذبه الي من غيري وغيري يجذبه مني اليه يحتمل انهم جهروا
بالقراءة خلفه فشغلوه والمنع مخصوص به ويحتمل انه ورد في غير الفاتحة كما في ما تقدم ويحمل
العموم فلا يقرء فيما يجهر الامام اصلا لا بالفاتحة ولا بغيره لا سرا ولا جهرا وما جاء عن ابي هريرة
من قوله اقرء بها يا فارسي يحمل على السر والله تعالى اعلم قوله الا بام القرآن ظاهر هذه
الرواية اباحة القراءة بالفاتحة ولو جهر الامام فلعل من منع عنها يقول ان النهي يقدم على
الاباحة عند التعارض ولا يخفى ان المعارضة حال السر مفقودة فالمنع حينئذ ظاهر حال السر
ولهذا مال محمد وبعض المشايخ وغيرهم الى قراءة الفاتحة حال السر ورجحه على القارئ
في شرح موطا محمد ورأى انه الاحوط والله تعالى اعلم قوله واذا قرء اي الامام فانصتوا اي
اسكتوا للاستماع وهذا لا يكون الا حال الجهر وهذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف
من ضعفه والمصار اشار الى ان هذا الحديث تفسير للاية فيحمل عموم اذا قرء القرآن على خصوص
قراءة الامام قوله فالتفت الي اي ابو الدرداء والي هذا اشار المصنف بقوله انما هذا عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطاء الخ اي رفعه خطا والصواب وقفه قوله
يجزئني من الاجزاء اي يكفيني منه اي اقرءه مقام القرآن ما دام ما احفظه والا فالسعي
في حفظه لازم وهذا يدل على ان العاجز عن القرآن يأتي بالتسبيحات والادعية ولا يقرء
ترجمة القرآن بعبارة اخرى غير نظم القرآن قوله اذا امن القاري اخذ منه المصر الجهر بامين
اذ لو اسر الامام بامين لما علم القرآن بتامين الامام فلا يحسن الاخبار بهم بالتامين عند
تامينه وهذا استنباط دقيق يرجحه ما سبق من الترجيح بالجهر وهذا هو الظاهر المتبادر
نعم قد يقال يكفي في الاعلام معرفتهم لتامين الامام بالسكوت عن القراءة لكن تلك معرفة
ضعيفة بل كثيرا ما يسكت الامام عن القراءة ثم يقول امين بل الفصل بين القراءة والتامين
هو اللائق فيتقدم تامين المقتدي على تامين الامام اذا اعتمد على هذه الامارة لكن رواية
اذا قال الامام ولا الضالين ربما يرجح هذا التاويل فليتامل والاقرب ان احد اللفظين
من تصرفات الرواة وح فرواية اذا امن اشهر واصح في اشبه ان يكون هي الاصل والله تعالى
اعلم قوله بضعة وثلثون بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث الى التسع والحديث يدل على جواز
التعميد للعاطس جهرا قوله فسمعته وانا خلفه ظاهره الجهر بامين فما نهيها اي منها وكفها عن
الوصول اليه قوله كيف يأتيك الوحي ظاهره ان السؤال عن كيفية الوحي نفسه لا عن كيفية الاتيان

الألوكة
www.alukah.net

الحامل له ويدل عليه اول الجواب لكن اخر الجواب يميل الى ان المقصود بيان كيفية الملك الحامل فيقال يلزم من كون الملك صوت الانسان كون الوحي في صوت مفهوم متبادل اول الوهلة فبالنظر الى هذا الازم صار بيانا لكيفية الوحي فلذلك قوبل بصلصلة الجرس ويحتمل ان المراد السوال عن كيفية الحامل اي كيف ياتيك حامل الوحي وقوله في صلصلة الجرس اي يجيئ في هيئته وصورة لها صوت متدارك لايدرك في اول الوهلة كصوت الجرس اي يجيئ في هيئته وصورة لها مثل هذا الصوت فنبه بالصوت الغير المعهود على ان يجيئ في هيئته غير معهودة فلذا قابله بقوله في صوت العير وعلى الوجهين فصلصلة الجرس مثال لصوت الوحي والصلصلة بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة صوت وقوع الحديد بعضه على بعض والجرس بفتحتين الجليل الذي يعلق في رؤس الدواب ووجه الشبه انه صوت متدارك لايدرك في اول الوهلة فينفصم كيضرب اي فيقطع على حامل الوحي الوحي وقد وعيت عنه اي حفظت عنه اي احدة في قلبي ملخوظا مثبتا بلا التباس ولا اشكال فينبذة كيضرب اي يلقيه الي في صوت انسان والله تعالى اعلم قوله يتمثل اي يتصور وتعريف الملك للعهد اي جبرئيل المعروف بانه حامل الوحي ورجلا نصبه على المصدر اي تمثل رجل او الحال بتقدير هيئة رجل والتمثل ظهور الشئ في مثال غيره والارواح القوية يمكن ظهورها باذن الله تعالى في صور كثيرة وامثلة عديدة في حالة واحدة من غير ان يموت الجسم الاصلي الذي هو في احجمة كثيرة فلا يرد ان المعاني ان كان روح جبرئيل فينبغي ان يموت الجسم القدسي لمفارقة الروح اياه والا فليس المعاني روح جبرئيل ولا جسمه في معنى بالوحي والله تعالى اعلم قوله ليتفصد بالفاء وتشديد المهملة اي يجري ويسيل عرقا مميز قوله يعالج يحتمل يحرك شفتيه اي بكل حرف عقب سماعه من جبرئيل ثم تقرءه بالنصب عطف على جمعه بتقدير ان فهو عطف الفعل على الاسم الصريح قوله قلت كذبت بفهم منه انه لا يائم الرجل بتكذيب المحق اذا ظهرله امارة ملزمة وبني عليه التكذيب وان القران ما لم يتواتر لا يكفر صاحبه بالتكذيب فليتامل ان القران انزل على سبعة احرف اي على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة واولا تسهيلا عليهم ثم جمعه عثمان رضي الله تعالى عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القران وتكذيب بعضهم بعضا على لغة قريش التي انزل عليها اولا والله تعالى اعلم قوله اعجل من حدسح اي اخذه واجره وهو في الصلوة لبيته بالتشديد يقال لبيت الرجل تلبيبا اذا جعلت في عنقه ثوبا وجررته قوله اساورة اي اواثبه من سار اليه وثب قوله اضاة بني غفار الاضاءة بوزن حصاة الغدير ان تقرا امتك من الاقراء ونصب امتك وجوزانه من القراءة ورفع الامة والمعنى اوفق بالاول اذا مر احد بفعل غيره غير مستحسن فليتامل معافاة بفتح الباء لانه منصوب وهو مفرد لا جمع لا تطبق ذلك اي يومئذ لعدم ممارسته الناس كلهم لغة قريش فلو كلفوا بالقراءة بها لشق عليهم يومئذ بخلاف اذا مارسوا كما عليه الامر اليوم والله تعالى اعلم قوله تخالف قراءتي اي يقرءها قراءة تخالف قراءتي او هو يخالف قراءتي وعلى الاول تخالف بالمثناة فوقية وعلى الثاني بالتحتية من علمك من التعليم لا تعارفني بي او نفي بمعنى النهي كان اي كل واحد منهن شاف كاف او مجموعهن شاف كاف وافرادها على لفظ كل فانه مفرد مذكر والاول اظهر وبالمقصود اوفق والله تعالى اعلم قوله ما حاك في صدري اي اثر شك في صدري ولا وقع وقد جاء صريحا انه وقع في صدره يومئذ شك عصمه الله تعالى منه ببركة نبيه صلى

الله تعالى عليه وسلم استزده اي اطلب من الله تعالى الزيادة على حرف واحد او من جبرئيل بناء على انه واسطة قوله العقد في النهاية اي الشدة بالعقال او التشديد فيه للتكثير قوله ان يقول نسيت اية كيت بالتخفيف لما فيه من التشبه لفظا بمن ذمه الله تعالى بقوله كذلك اتتك اياتنا فنسيتها فكذلك اليوم تنسى فالاحتراز عن مثل هذا القول احسن بل هو نسي بالتشديد اي الله تعالى قدر ازالة عن قلبه ما ازال فليقل نسيت بالتشديد لكونه اوفق بالواقع وابعد من الوقوع في المكروه استذكروا القران اي اذكروه واحفظوه وكرروه والسين للمبالغة تفصيا بالفاء والصاد المهملة اي خروجا وتخلصا من النعم من عقل بضم العين وقاف جميعا وقد يسكن القاف جمع عقال بكسر العين وهو حبل صغير يشد به ساعد البعير الى فخذه وتذكير الضميرلان النعم يذكر ويؤنث ذكره النووي في شرح مسلم قوله في ركعتي الفجر المراد انه يقرء فيهما بالاميين او السورتين بعد الفاتحة الا انه تركها الراوي لظهورها قوله اقرء فيهما بام الكتاب مبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك ولا دليل فيه لمن يقول بالاختصار على الفاتحة مرجوح ان حقيقة اللفظ الشك في الفاتحة ايضا وهو متروك بالاتفاق وعند الحمل على ما قلنا لا يلزم الاقتصار فالحمل على الاقتصار مشكل وقد ثبت خلافه كما تقدم والله تعالى اعلم قوله فالتبس عليه اي اشتبه عليه واستشكل وضمير الروم باعتبار انه اسم مقدار من القران لا يحسون من الاحسان او التحسس المطهور بضم الطاء وجوز الفتح على انه اسم للفعل والحمل على الماء لا يناسب المقام فانما يلبس كيضرب او من التلبيس اي يخلط وفيه تاثير الصحبة وان الاكملين في اكمل الاحوال يظهر فيهم ادنى اثر والله تعالى اعلم قوله والنخل باسقات اي السوق المشتملة على هذه الاية فهو من ارادة الكل باسم الجزء قوله فامنا بهما ليبين بذلك انهما عظيمتان تقومان مقام سورتين عظيمتين كما هو المعتاد في صلوة الفجر قوله ابلغ اي اعظم في باب الاستعاذة وكان الوقت كان يساعد الاستعاذة والله تعالى اعلم قوله لم يبرء على بناء المفعول اي في الاستعاذة والله تعالى اعلم قوله الم تنزيل قال علماؤنا لا دلالة فيه على المداومة عليهما نعم قد ثبت قراءتهما فينبغي للائمة قراءتهما ولا يحسن المداومة على تركهما بالمرة وقد قال بعض الشافعية قد جاء في بعض الروايات ما يدل على المداومة وعلى كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما والله تعالى اعلم قوله توبة اي لاجل التوبة شكرا اي على قبول التوبة وبين الله تعالى اياه عليها في من عرى في القران ذكر من الله تعالى لتلك التوبة تشكره تعالى على تلك النعمة وكون التوبة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب كما انه لا يستلزم الوجوب فينبغي الرجوع في معرفة احد الامرين الى خارج والله تعالى اعلم قوله وسجد من عنده اي من المسلمين والمشركين وكان المشركين سجدوا تبعا للمسلمين وقد ذكروا في سببه قصة طويلة والله تعالى اعلم بثبوتها قوله فلم يسجد اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استدل به من لا يرى السجود في المفصل كما مالك وحمل ما جاء في سجود النجم على السهو لكونه كان بمكة اجيب بان القاري امام للسامع فيجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك السجود اتباعا لزيد لانه القاري فهو امام وترك زيد لاجل صغره فلا دلالة في الحديث على عدم السجود واجيب ايضا بانه لعله على غير وضوء فاخره فظنه زيد انه ترك بل لعل معنى كلام زيد انه لم يسجد في الحال بل اخره وايضا بان السجود غير واجب في الحال بل اخره وايضا بان السجود غير واجب فلعله تركه احيانا لبيان

الألوكة
www.alukah.net

الجواز وبالجملة فقد جاء عن ابي هريرة وعمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في المفصل فالاخذ برواية المثبت اولى من النافي لجواز ان النافي ما اطلع عليه وفي شرح الموطا قال السجود في المفصل الخلفاء الاربعة والائمة الثلثة وغيرهم واستدل بعض المالكية بان ابا سلمة قال لابي هريرة لما سجدت في سورة ما رايت الناس يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس تركوه وجرى العمل بتركه وردوه ابن عبد البر بان اي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده انهى والله اعلم قوله ووكيع عن سفيان ووكيع معطوف على سفيان والمراد به ابن عيينة ومن روى عنه وكيع فالمراد به الثوري كما افاده في الاطراف قوله يعني العتمة فسر بذلك لان العشاء قد يطلق على صلوة المغرب قوله كل صلوة اي كل ركعة او كل صلوة سرية او جهرية فاسمعنا بفتح العين في الاول وسكونها في الثاني اي بجهر فيما جهر وخافت فيما خافت ولا يظن ان مواضع السر لا قراءة فيها فسمع منه الاية اي يقرء بحيث تسمع الاية من يجلس ماقرء وهذا يدل على ان الجهر القليل في السرية لا يضر وعلى ان الجمع بين الجهر والسر لا يكره والله تعالى اعلم قوله يطولها لعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم برغبة من خلفه في التطويل وعند ذلك يجوز التطويل والا فالتخفيف هو المطلوب للامام قوله يسمعنا الاية كذلك كما انه يقرء يسمعنا الاية احيانا قوله وكان يطيل في الركعة الاولى يعينهم بذلك على ادراك فضلها قوله بالسماء ذات البروج الخ ماجاء في اختلاف القراءة يحمل على اختلاف الاوقات والاحوال فلا تنافي في احاديث القراءة قوله علي بن وضوء بفتح الواو اي احضر لي ماء اتوضا به من اماكم اي ابن عمر بن عبد العزيز قوله ويقرء في المغرب بقصار المفصل الخ المفصل عبارة عن السبع الاخر من القرآن اوله سورة الحجرات سمي مفصلا لان سورة قصار كل سورة كفصل من الكلام قيل طواله الى سورة عم وواسطه الى الضحى وقيل غير ذلك ثم يوخذ من هذا الحديث ومن حديث ابي هريرة الاتي في الباب الثاني ومن حديث رافع ابن خديج كما تنصرف عن المغرب وان احدنا ليبصر مواقع نبله ان عادته صلى الله تعالى عليه وسلم في المغرب قراءة السور القصار فلعل ماسيجيء من قراءة السور الطوال في المغرب كان منه احيانا لبيان الجواز قوله وهو يصلي المغرب قد جاء انها صلوة العشاء وفي اي سبب سوق هذه القصة والحمل على تعدد الواقعة بعيد والله تعالى اعلم قوله ماصلى بعدها صلوة اي بالناس والله تعالى اعلم قوله اقرء في المغرب بقل هو الله احد اي دايما بحيث كانه اللازم ولا يجوز غيره فالانكار على التزام القصار وفيه انه ينبغي للامام ان يقرء ماقرء صلى الله تعالى عليه وسلم احيانا بتركها بقراءة صلى الله تعالى عليه وسلم واحياء لسنته واثاره الجميلة محلوفه اراد بها لمحلوف الله الذي لا يحنث الحلف الا والخبر محذوف اي الله قسمي باطول الطوليين هما تثنية الطولى تانيث الاطول اي انه كان يقرء باطول السورتين الطويلتين يعني الانعام والاعراف واطولها الاعراف وصدق هذا الوصف على غير الاعراف لا يضر لانه عنها بالبيان قوله رمقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي نظرت اليه وتاملت في قراءته قوله على سرية اي جعله اميرا على طائفة من الجيش فيختم بقل هو الله احد اي يختم قراءته بقراءة قل هو الله احد اي يقرء بقل هو الله احد في اخر ما يقرء من القرآن والحاصل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرر على ذلك قرره على ذلك وبشره عليه بما يسره فعلم به جواز الجمع بين السور المتعددة في ركعة قوله وجبت لا دلالة في الحديث على عموم الوجوب لكل قاري الا بالنظر الى ان الظاهر ان الوجوب جزاء لقراءة فالظاهر

عمومه لكل عامل على علمه والله تعالى اعلم قوله فذكر ذلك له كانه ما عطم تزديده هذه السورة لتعدلك اي تساوي ثلث القرآن اجزا قوله عن منصور عن هلال بن يساف الخ في بعض النسخ قال ابو عبد الرحمن ما اعرف اسناده الا طوا من هذا ونقل عن السيوطي انه قال فيه ستة من التابعين قال والمرءة هي امرءة ابي ايوب قوله فصلى العشاء الاخرة ظاهر صنيع المصنف الى انه جمع بين رواية صلوة المغرب ورواية صلوة العشا بالحمل على تعدد القضية فلذلك استدل بكلتا الروايتين لكن وقوع مثل هذه القضية مرتين بعيد الا ان يقال يحتمل انه وقع من معاذ مرتين ثم رفع الواقعتان الى النبي مرة والله تعالى اعلم قوله فشكى الناس اي اهل كوفة وكان سعد اميرا من جهة عمر عليهم فجاؤا عند عمر وشكوا سعدا فطلبه عمر وقال له ذلك اشد بتشديد التاء بعدها همزة مكسور وقبلها همزة مفتوحة اي اثبت ولا تعجل وفي بعض النسخ امدد بتشديد الدال كما في ابي داود اي ازيد واطول واحذف اي اخفف وما الواو همزة مردودة اي لا اقصر في صلوة اقتديت بها وهي صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ما يحسن من الاحسان او التحسين لا احرم من باب ضرب اي لا انقص اركد من باب نصر اي اسكن واطيل القيام قوله اني لاعرف النظائر اي السور المتقاربة في الطول قوله هذا النهج هاء وتشديد ذال معجمة اي شرح اسراعا في قراءته كما شرح في انشاد الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر وهو استفهام انكار بحذف اداته تقرن بضم الراء او كسرها قوله والا اي صاحبة حم اي السورة المصدرة بحم قوله فلما جاء ذكر موسى او عيسى اي جاء قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه او ذكر عيسى وهذا شك من الراوي وعيسى مذكور في حينه فلذا جمع بينهما سعدة بفتح سين وسكون عين قيل اخذته بسبب البكاء ثم لا يخفى ان الاقتصار على بعض السورة ههنا للضرورة فالاستدلال به على الاختصار بلا ضرورة لا يتم فالاولى الاستدلال بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم سورة الاعراف في المغرب حيث فرقها في ركعتين والله تعالى اعلم قوله وقف ونعوذ على بعلمانا المخفية في الصلوة الفاتحة كما هو المورد قوله جسرة بفتح جيم وسكون سين بنت دجاجة قال السيوطي بفتح دال وجيمين والمعروف انها بالفتح في الحيوان وبالكسر في الانسان وهو المضبوط في بعض النسخ الصحيحة والله تعالى اعلم قوله قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي الليل حتى اصبح كذا في بعض النسخ الصحيحة اي الى ان دخل وقت الصبح وفي بعض النسخ حتى اذا اصبح وعلى هذا فجواب اذا مقدر اي تركها اي الاية قوله رفع صوته ليتدبروه وياخذ واعنه ولا يعتمر اي كل الجهر بقرينة الامر بالتوسط وقد يقال مقتضى الاية ان الجهر هو الاعلان البالغ حده فليتامل وانتبع بان ذلك سبيل اي بين المذكور من الجهر والمخافتة ويحصل به الامران جميعا عدم الاخلال بسماع الحاضرين والاحتراز عن سب اعداء الدين قوله وانا على عرشي العرش كل ما يستظل به ويطلق على بيوت مكة لانها كانت عيدانا تنصب ويظل عليها قوله بمد صوته مد اي يطيل القراءة الصالحة للاطالة يستعين بها على التدبر والتفكر وتذكر من يتذكر قوله زينوا القرآن باصواتكم اي بتحسين اصواتكم عند القراءة فان الكلام الحسن يزيد حسنا وزينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد ولما راى بعضهم ان القرآن اعظم من ان يحسن بالصوت بل الصوت احق بان يحسن بالقرآن قال معناه زينوا اصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من ائمة الحديث وزعموا انه من باب القلب وقال شعبة سمعا في ايوب ان احدث زينوا القرآن باصواتكم ورواه

معرعن منصور عن طلحة زينوا اصواتكم بالقرآن وهو الصحيح والمعنى اشغلوا بالقرآن واتخذوه شعارا وزينة قوله ما اذن الله بكسر الذال اي ما استمع لنبي مسموع كاستماعه لنبي والمراد حسن النبي والقرآن القراءة اوكلام الله مطلقا ولما كان الاستماع على الله تعالى محالا لانه ثنان من يختلف سماعه بكثرة التوجه وقلته وسماعه تعالى لا يختلف قالوا هو كناية عن تقريب القاري واجزال ثوابه يتغنى بالقرآن اي يحسن صوته به حال قراءته او هو الجهر وقوله يجهر به تفسير له اويلين ويرفق صوته ليجلب به الى نفسه والى السامعين الحزن والبكاء ويقطع عن الخلق الى الخالق جل وعلا قوله معنى اذن بفتح همزة وذال معجمة معا اي استماعه قوله لقد اوتي من مزامير ال داود في النهاية شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود هو النبي واليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة والمراد بال داود نفسه وكثيرا ما يطلق ال فلان على نفسه قوله ثم نعتت قراءته اي وصفت وبينت بالقول او بالفعل بان قرأت كقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم حرفا حرفا قال ابو البقاء نصبهما على الحال اي مرتلة كعقد خلتهم رجلا رجلا اي منفردين قوله حين يهوي كيضرب اي يسقط ويهبط الى الارض لسجود صلوة الخ يقول لهم ذلك ترغيبا لهم في فعل مثلها قوله ثم لم يعد قد تكلم ناس في ثبوت هذا الحديث والقوي انه ثابت من رواية عبد الله بن مسعود نعم قد روي من رواية البراء لكن التحقيق عدم ثبوته من رواية مراء فالوجه ان الحديث ثابت لكن يكفي في اضافة الصلوة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كونه صلى هذه الصلوة احيانا وان كان المتادر الاعتياد والدوام فيجب الحمل على كونها كانت احيانا توفيقا بين الادلة ودفعا للتعارض وعلى هذا فيجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الرفع عند الركوع وعند الرفع منه اما لكون الترك سنة كالفعل اولبيان الجواز فالسنة هي الرفع لا الترك والله تعالى اعلم قوله لا يقيم اي لا يعدي ولا يسوي والمقصود الطمانينة في الركوع والسجود ولذا قال الجمهور بافتراض الطمانينة والمشهور من مذهب ابي حنيفة ومحمد عدم الافتراض لكن نص الطحاوي في آثاره على ان مذهب ابي حنيفة وصاحبيه افتراض الطمانينة في الركوع والسجود وهو اقرب الى الاحاديث والله تعالى اعلم قوله اعتدلوا في الركوع اي توسطوا فيه بين الارتفاع والانحطاط وكذا توسطوا في السجود بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وبسط الكلب هو وضع المرفقين مع الكفين على الارض قوله فليؤمكم احدكم اي ليقدم عليكم في القيام وليقم مقام الامام من القوم وليفرش كفيه فخذيه من افرش اي ليجعلهما كالفراش لهما اي ليضعهما في فخذيه في التشهد والظاهر ان مراده انه لا يطبق في التشهد اذ كانوا لا يتركون ثلثه وقوله فكانما انظر كلام متعلق بالتطبيق اي رايته صلى الله تعالى عليه وسلم طبق فكانما انظر الخ والتطبيق هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهو منسوخ بالاتفاق كما سيذكره المصنف وهذا الذي ذكرت هو مقتضى ظاهر هذه الرواية المذكورة في هذا الكتاب لكن الظاهر انه اختصارا في رواية مسلم واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم واذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنا وليطبق بين كفيه فلكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله ليجنا بفتح الياء وسكون الجيم اخره همزة اي ليركع على هذا معنى ليفرش كفيه الخ اي ليفرش احدكم ذراعيه اريد بالكف الذراع اي عند الركوع وفيه اختصار

اي ليطبق بين كفيه والله تعالى اعلم قوله فخالف بين اصابعنا اي بالتشبيك قوله امرنا على بناء المفعول قوله وجافا بمرفقيه اي بعدهما عن الجنب قوله جافى بين ابطيه لابد من اضافة بين الى متعدد فيتوهم ان ذلك المتعدد ههنا ابطيه بالتثنية وليس كذلك بل ابطيه احد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف اي بين ابطيه وبين ما يليهما من الجنب والمعنى بين كل من ابطيه وما يليهما من الجنب والحاصل ان المراد بابطيه كل واحد منهما فابقي متعددا فلابد من اعتبار امر اخر يحصل بالنظر اليه التعدد وهذا معنى قول من قال اي بجنبي كل ابط عن الجنب الذي يليها ولو ابقي الكلام على ظاهره لم يستقم كما لا يخفى قوله اعتدل اي توسط بين الارتفاع والانحطاص وفسره بقوله فلم ينصب راسه ولم يقنعه ونصب الراس معروف والاقناع يطلق على رفع الراس وخفضه من الاضداد والمراد ههنا الثاني وفي النهاية وقع في بعض النسخ فلا ينصب والمشهور فلا يصوب اي لم يخفضه جدا وعلى هذا فالاقناع بمعنى الرفع وكذا على ما في النسخ فلم يصب من صب الماء والمراد الانزال فحمل الاقناع على معنى الرفع قوله عن القسي بفتح القاف وكسر السين المشددة نسبة الى موضع ينسب اليه الثياب القسية وهي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقسي من بلاد مصر مما يلي العريا وانا ارفع وانا راكع قبل ذلك لما في الركوع والسجود من الذكر والتسبيح فلو كانت قراءة القرآن فيهما لزم الجمع بين كلام الله وكلام غيره في محل واحد وكانه كره لذلك وفيه ان الركعة الاولى لا يخلو عن دعاء استفتاح فلزم من القراءة فيهما الجمع فتامل قوله ولا اقول لكم اي لم يرد انه نهي مخصوص بل اذ الاصل في التشريع العموم بل اراد ان اللفظ ورد خطابا له فقط ولم يخاطبه بلفظ عام يشمله وغيره نعم حكم الغير ثابت بعموم وعن لبس القسي هو بضم اللام مصدر لبس الثوب بكسر الباء المقدم بضم ميم وفتح فاء وتشديد دال مهملة مفتوحة في النهاية هو الثوب المشبع حمرة كالذي لا يقدر على الزيادة لشاهي حمرة فهو كالمشبع من قبول الصبغ قوله وعن لبوس بفتح لام مصدر لبس قوله كشف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الستارة اي في اخر ضه من مبشرات النبوة اي مما يظهر للنبي من المبشرات حالة النبوة وهي بكسر الراء ما اشتمل على الخير السار من وحي والهام ورؤيا ونحوها ولا يخفى ان الالهام للاولياء ايضا فكان المراد لم يبق في الغالب الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم اي المبشر بها او يرى له لاجله فعطفوا الخ اي اللايق به بعظيم الرتبة فهو اولى من الدعاء جائزا ايضا فلا ينافي انه كان يقول في ركوعه اللهم اعفر لي فاجتهد في الدعاء اي انه محل لاجتهاد الدعاء وان الاجتهاد فيه جائز بل مرتب اولوية وكذلك التسبيح فانه محل له ايضا فمن بكسر وفتحها اي حدير وخليق قيل بفتح الميم مصدر وبكسرها صفة قوله سبوح قدوس في النهاية يرويان بالضم والفتح وهو اقيس والضم اكثر استعمالا وهما من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبي هما مرفوعان على انهما خبر محذوف اي هو اوانت وقيل بالنصب على اضمار فعل اي اعظم او اذكر او اعبد رب الملئكة والروح قيل المراد به جبرئيل وقيل هو صنف من الملئكة وقيل ملك اعظم خلقة قوله الجبروت والملكوت هما مبالغة الجبر وهو القهر والملك وهو التصرف اي صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما غايته والكبرياء قيل هي العظمة

الألوكة
www.alukah.net

والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى
قوله لك ركعت اي لاجلك خضعت واسنادخشع اي تواضع وخضع الى السمع وغيره
مما ليس من شانه الادراك والتاثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع اي فد بلغ غاية حتى
كانه ظهر اثره في هذه الاعضاء وصارت خاشعة لربها وللخ بالضم والتشديد الدماغ
والعصب بفتحتين اطناب المفاصل قوله برمقه كينصر اي ينظر اليه ولا يشبع اي الرجل
بنظره صلى الله تعالى عليه وسلم لقد جهرت على بناء الفاعل اي بذلت غاية وسعي او على
بناء المفعول اي اصابني التعب والمشقة بكثرة الاعادة ثم اركع حتى تطمئن راكعا اي
فلم باجره بالتسبيح فيه فد ل على عدم وجوب التسبيح فيه وانه يصح بدونه قوله قال اللهم
ربنا ولك اي مع قوله سمع الله لمن حمده وانما تركه لظهور انه من وظائف الامام وانما
الكلام في جمع المتعبد معه قوله يتدربنا اي يستبقون في كتابتها يريد كل منهم ان يسبق
صاحبه في ذلك قاصدين ايهم يكتبها اولا اي سابقا و قبل الاخرين وضمير التانيث
لهذه الكلمة قوله فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو وقد جاء بدونها فالواو تقدير انت
ربنا والهنا ولك الحمد قوله يجيبكم الله بالجزم جواب الامر اي يستجب لكم وكذا قوله يسمع
الله بمعنى يستجب لكم فتلك تلك قتلك اللحظة التي تقدمكم امكم مجبوبة بتلك اللحظة التي
تاخرتم عنه قوله واذا رفع راسه من الركوع كلمة اذا مجردة عن الظرفية بمعنى الوقت
اي كان وقت ركوعه ووقت رفعه راسه منه ووقت سجوده قريبا من السواء اي
من المساواة قوله ملا السموات تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد او تعظيم القدر
وملا ما شئت من شئ بعد كالعرش والكرسي ونحوها قال النووي ملا بكسر الميم وبنصب
الهمزة بعد اللام ورفعها والاشهر النصب ومعناه لو كان جسما ملاها العظمته انتهى قوله
اهل الثناء بالنصب على الاختصاص او المدح او بتقديرا اهل الثناء او بالرفع بتقدير
انت اهل الثناء و قوله خير ما قال العبد اما مبتدء خبره لا مانع الخ وجملة كلنا لك عبد
معترضة او خبر محذوف اي هذا الكلام اي ما سبق من الذكر خير ما قال و قوله لا مانع
دعاء مستقل وما في اعطيت يعم العقلاء وغيرهم والجد البخت ومن في قوله منك
بمعنى عند او بمعنى بدل اي لا ينفع بدل طاعتك وتوفيقك البخت والحظوظ وعلى هذا
المعنى بفتح الجيم وهو المشهور على السنة اهل الحديث وجوز بعضهم كسرها اي لا ينفع
والاجتهاد منك اجتهاده وعمله وانما ينفعه فضلك قوله على رعل بكسر الراء وسكون
العين المهملة وذكوان بذال معجمة مفتوحة غير منصرف و عصية بضم عين وفتح صاد
وتشديد ياء عصيت الله استيناف كانه قيل لم دعا عليهم وضمير للكل وفي وصله
لفظا بعصيته لفظا مناسبة المجانسة كما لا يخفى قوله هنيهة بالتصغير اي قدرا يسيرا
يستدل به من يقول بالقنوت سرا ولا دلالة فيه على ذلك لما علم ان قيامه بين الركوع
والركوع والسجود بقدر الركوع والسجود وكان يجمع بين التسميع والتحميد والله تعالى
اعلم قوله الخ بفتح الهمزة من الاخاء اشتد وطاء تلك بفتح الواو اصلها الدوس
بالقدم سمي به الاهلاك لان فيه بطاء على شئ برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى
خذهم اخذا شديدا انتهى ما ذكره السيوطي قلت الاوجه ان المراد هنا العقوبة
والاخذ كما يدل عليه اخر الكلام لا الاهلاك كما يدل عليه اوله فليتامل واجعلها اي الوطاة

او الايام وان لم يجر لها ذكر لدلالة سنين عليها كسني يوسف المراد القحط والتشبيه بسني
يوسف تشديد القحط واستمراره زمانا واجراء سنين مجرى الجمع المذكر السالم في الاعراب
بالواو والياء وسقوط النون بالاضافة شايع قوله وضاحية مصراي اهل البادية
منهم وجمع الضاحية ضواحي قوله لا قربن من التقريب اي لاقربن الي افهامكم بالبيان
الفعلي صلوة صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اصلي كما صلي فخذوا بصلوتي لتدركوا بها
صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم فرادة الحث على الاخذ بصلوته قوله على احياء
جمع حي بمعنى القبيلة اي على قبايل من قبايل العرب قوله فانزل الله تعالى ليس لك
من الامر شئ هذا يدل على انه نسخ لعن الكافرين في الصلوة والظاهر ان ابا هريرة كان
يحمل على لعن الكافرين المعين ويرى لعن مطلق الكافرين في الصلوة جايزا والله تعالى اعلم
قوله فلم يقنت هذا يدل على ان القنوت في الصبح كان اياما ثم نسخ وانه كان مخصوصا
بايام المهام والثاني اشهر باحاديث القنوت واليه مال احمد وغيره انتهى
القنوت الدعاء وام عليه وتانيث الضمير باعتبار الجزء قوله فاخذ قبضة بفتح القاف
اوضمها ابرده من التبريد احوله من التحويل لجبهتي اي الاضع عليها الجبهة وذلك
لشدة الحر وعلم من هذا جواز الفعل القليل قوله لقد ذكرني هذا قال ذكر لترك
الناس تكبيرات الانتقالات قوله في كل خفض ورفع اريد الغالب والا فالتكبير عند
الرفع من الركوع قوله ان لا اخر من الخرور وهو السقوط اي لا اسقط الى السجود
الا قائما اي ارجع من الركوع الى القيام ثم اخر منه الى السجود ولا اخر من الركوع اليه
وهذا هو المعني الذي فهمه المصنف وقيل معناه لا اموت الا ثابتا على الاسلام فهو مثل
ولا تموتن الا وانتم مسلمون وقيل معناه لا ارفع في شئ من تجاربي واموري الا وانا
متصل به وقيل معناه لا اغلب ولا اغلب وبالجملة فالحديث مما اشكل على الناس فهمه
وما اشار اليه المصنف في معناه احسن والله تعالى اعلم قوله وكان لا يفعل ذلك في
السجود الظاهر انه كان يفعل ذلك احيانا ويترك احيانا لكن غالب العلماء على ترك
الرفع وقت السجود وكانهم اخذ وا بذلك بناء على ان الاصل هو العدم فمتى تعارضت
روايتا الفعل والترك اخذ وا بالاصل والله تعالى اعلم قوله واذا نهض اي قام
قوله يعمد احدكم على حذف حرف الانكار اي اتعمد فيبرك بالنصب جواز الاستفهام
والمراد النهي عن بروك الجمل وهو ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه كما سيجيئ
التصريح به في الرواية الاتية وقد اخذ به البعض والبعض اخذ بما سبق والاقرب
ان النهي للتنزيه وما سبق بيان الجواز فان قيل كيف شبه وضع الركبتين قبل اليد
ببروك الجمل مع ان الجمل يضع يديه قبل رجليه قلنا الان ركبة الانسان في الرجل
وركبة الدواب في اليد فاذا وضع ركبتيه او لا فقد شابه الجمل في البروك كذا
في الفاتح قوله امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسجد امر على بناء المفعول
وان يسجد على بناء الفاعل ويحتمل ان يعكس ويحتمل بنا وهو الفاعل على ان ضمير
يسجد للمصلي على سبعة اعضاء وفي بعض النسخ اعظم على تسمية كل عضو عظما وان
كان فيه عظام كثيرة ولا يكف اي لا يضم ولا يجمع عند السجود شعره او ثيابه صونا لها
عن التراب بل يرسلها ويتركها حتى يقعا الى الارض فيكون الكل ساجدا والله تعالى اعلم

الألوكة
www.alukah.net

قوله سبعة اراب بهمزة ممدودة اي اعضاء جمع ارب بكسر فسكون قوله على جبينه وانفه اشار بهذا الى ان المراد بالوجه في الاعضاء السجدة الجبين والانف فذكر هذا الحديث تفسيرا للحديث السابق قوله الجبهة والانف لكونهما من اجزاء الوجه فعدهما بمنزله عدد الوجه عددا واحدة من السبعة والا يلزم الزيادة على السبعة قوله على الانف اي الى الانف وما يتصل به من الجبهة ليوافق الحديث السابقة قوله ان يكفت كيضرب اي يضم ويجمع قوله وقدماه منصوبتان هذا هو المراد بالسجود على القدمين وقد سبق شرح الحديث قوله اذا هوى هكذا في بعض النسخ وفي بعضها هوى اي سقط وهو اقرب وفتح بالخاء المعجمة اي ليينها حتى تنثني فيتوجهها نحو القبلة قوله فكانت يداه اي في السجود حذاء اذنيه قوله ورفع عجيزته اي عجزه والعجز موخر الشئ والعجيزة للمرءة فاستعارها للرجل قوله مجخي بجيم ثم خاء معجمة كصلي اي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض قوله فرج بين يديه اي بينهما وبين ما يليهما من الجنب والاباط قوله حتى يبدو فليس المعقد الذي يضاف اليه بين لفظ يديه بل هو احد ظرفي المتعدد والظرف الثاني محذوف وهذا معنى قول المحقق ابن حجر في شرح صحيح البخاري اي تجلى كل يد عن الجنب الذي يليها قوله بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه ولم اكن في الصلوة لا بصرت ابطيه لاجل التفرج اي لكني كنت وراءه في الصلوة اي فلم يمكني لاجل شغلها النظر والله تعالى اعلم قوله عفرة ابطيه بضم مهملة وفتحها وسكون فاء بياض غير خالص بل كلون وجه الارض اذا دنيت الشعر من الابطين مخالطة بياض الجلد سواد الشعر وكان كان ينظر في الصلوة وهذا لا يفرحديث ابي هريرة السابق لانه مختلف حسب اختلاف الناس في الصلوة قوله عن نقر الغراب هو تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله وافتراش السبع وهو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسطه السبع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش وان يوطن الخ اي ان يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معينا لا يصلي الا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه الا في مبرك قديم وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير قلت وهذا لا يوافق لفظ الحديث والله تعالى اعلم قوله حدثنا سفيان عن عبد الله بالتكبير وفي بعض النسخ عبيد الله بالتصغير ونص النووي على ان الرواة عن السفياني اختلفوا فرواه عنه بعضهم بالتكبير وبعضهم بالتصغير قال وهما صحيحان فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الاصم قوله جافا يديه تجنيحا عما يليهما من الجنب لوان بهمة بفتح فسكون الواحدة من اولاد الغنم يقال للذكر والانثى والماء للوحدة والنهم بلا تاء يطلق على الجمع قوله اعتدلوا في السجود اي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنهما والبطن عن الفخذ وهو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة انبساط الكلب هو مصدر على غير لفظ الفعل كقوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا قوله ولا تألف اي لا تضم في السجود احترازا عن الغراب قوله وراسه معقوص العقص جمع الشعر وسط راسه اولف ذوابه حول راسه وتحو ذلك كفعل النساء انما مثل هذا الخ اراد

من

من انتشر شعره سقط على الارض عند سجوده فيثاب عليه والمعقوص لم يسجد شعره فيشبه بمكتوف اي مشدود اليدين لانهما لا يلقيان على الارض في السجود قوله بالظهائر جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار سجدنا على ثيابنا لاظهارنا الثياب التي هم لابسوها ضرورة ان الثياب في ذلك الوقت قليلة فمن اين لهم ثياب فاضلة فهذا يدل على جواز ان يسجد المصلي على ثوب هو لابسه كما عليه الجمهور قوله هبي بكسر الهاء اي جيئتي وعن ليبوضم اللام القسي بفتح القاف فتشديد سين مكسوره فياء مشددة ثياب فيها اضلاع من حرير المقدمة بدال مهملة مشددة مفتوحة اي المشبعة التي بلغت الغاية وقد تقدم الحديث قوله معصوب اي مشدود مدبرجة لابد من الوجه فمن بفتح فاف وكسر ميم او فتحها اي حرير خليق وقد تقدم الحديث قوله فمل بشناقها بكسر الشينين المعجمة الخيط الذي تعلق به القربة او الذي يشد به فمها وقوله اجعل في قلبي نورا الخ المراد بالنور اما الهداية والتوفيق للخير وهذا يشمل الاعضاء كلها ظهر اره في الكل او المراد ظاهر النور والمقصود ان يجعل الله تعالى له في كل عضو من اعضائه نورا يوم القيمة يستضئ به في تلك الظلم ومن شعه والله تعالى اعلم قوله تناول القرآن اي براءه معنى قوله تعالى فسبح بحمد ربك وعلا بمقتضاه قوله بعض جواريه كانها استعدت اتيانه زوجة اخرى لمراعاة القسم سواء قلنا بوجوبه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ام لا ويحتمل انها اراد ت باسم الجارية ما يعم الزوجة وهو الموافق لما سيجئ والله تعالى اعلم قوله احسن الخالقين اي المقدرين اولو فرض هناك خالق اخر لكان احسنهم خلقا والافضل من خالق غير الله لا اله الا هو قوله انه ذاهب الى بعض سمائه هذا مبني على عدم وجوب القسم عليه قوله ثم الخ ان ظاهره عدم وجوب الترتيب وقوله لا يمر بآية تخويف او تعظيم الا ذكره اي ذكر مقتضاه ذلك التخويف او التعظيم قوله فجزنا جاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة اي قدرنا وخنا قوله وعليك اذهب اي وعليك السلام فهذا رد للسلام لكن وقع الاقتصار من بعض الرواة على هذا القدر والا فقد جاء في بعض الروايات تاما ويحتمل انه اقتصر على ذلك لبيان جواز الاقتصار على ذلك وما جاء في بعض الروايات تاما فنقل من الرواة بالمعنى ترمق كينصر اي ينظر الي صلوته ما عبت على صيغة الخطاب وما استفهامية انها لم تم الخ الضمير للقصة يسبح من الاسباح اي يكمل ويقرء ما تيسر ظاهره ان الفرض مطلق القرآن كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا خصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور الا ان يحمل على الفاتحة لكونها الميسرة عادة او يقال ان الاعرابي لكونه جاهلا عادة اكتفى عنه بالميسر مطلقا والله تعالى اعلم قوله اقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل الظاهر انها مصدرية وكان تامة والجار متعلقة بالقرب وليست من تفضيله والمعنى شاهد لذلك فلا يرد ان اسم التفضيل لا يستعمل الا باحد امور ثلثة لا باحدهن كالاضافة ومن وكيف استعمل ههنا باحدهن فافهم وخبر اقرب محذوف اي حاصله وجلد وهو ساجد حال من ضمير حاصل او من ضميره والمعنى اقرب اكون العبد من ربه تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجدا ولا يرد على الاول ان الحال لا بد ان يرتبط بصاحبه ولا ارتباط ههنا لان ضميره هو ساجد للعبد لا لاقرب لانا نقول يكفي في الارتباط وجود الواو من غير حاجة

الى الضمير مثل جاء زيد والشمس طالعة فاكثروا الدعاء اي في السجود قيل في وجه الاقربية ان العبد في السجود داع لانه امر به والله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى واذا سالك عبادي عني الخ ولان السجود غاية في الذل والانكسار وتغفير الوجه وهذه الحالة احب احوال العبد كما رواه الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود ولان السجود اول عبادة امر الله تعالى بها بعد خلق ادم فالتقرب بها اقرب ولان فيه مخالفة لابليس في اول ذنب عصي الله به قال القرطبي هذا اقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة لانه تعالى منزه عن المكان والزمان وقال الدرير ابن الصاحب في تذكرته في الحديث اشارة الى نفي الجهة عن الله تعالى وان العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون اقرب ما يكون الى الله تعالى قلت بنى ذلك على ان الجهة المتوهمة شوهاء تعالى الله تعالى عن ذلك وعلى جهة العلو والحديث يدل على نفيها والا فالجهة السفلى لا ينافيها هذا الحديث بل يوهمها بل قد يثبت في الجهة العليا بان القرب الى العالي يكون حالة الانخفاض بنزول العالي الى المنخفض كما جاء نزوله تعالى كل ليلة الى السماء على ان المراد القرب مكانة ومرتبة وكرامة لا مكانا فلا تتم الدلالة اصلا تم الكلام في دلالة الحديث على نفي الجهة والا فكونه تعالى منزها عن الجهة معلوم بادلة والله تعالى اعلم قوله بوضوء بفتح الواو اي ماء الوضوء مرافقك بالنصب بتقدير اسالك مرافقتك او عرد ذلك بحمل فتح الواو اي اتسال ذلك وغيره ام تسالة وحده وسكونها اي تسال ذلك ام غيره هو ذلك اي المسؤل ذلك لا غير فاعني على نفسك اي على تحصيل حاجة نفسك التي هي المرافقة والمراد بتعظيم تلك الحاجة وانها تحتاج الى معاونة منك ومجرد السوال مني لا يكفي فيها او المعنى فوافقني بكثرة السجود قاهرا بها على نفسك وقيل اعني على قهر نفسك بكثرة السجود كانه اشار الى ان ما ذكرت لا يحصل الا بقهر نفسك التي هي اعدى عدوك فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولا بد لك ان تعاونني فيه وقيل معناه كن لي عونا في اصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فاني اطلب اصلاح نفسك من الله تعالى واطلب منك ايضا اعلاها بكثرة السجود لله فان السجود كاسر للنفس ومذل لها واي نفس اكثرت وذللت استحقت الرحمة انتهى والله تعالى اعلم قوله فاسكت عني اي امسك عني الكلام ملبا بتشديد الياء اي وقتا من الزمان قوله منصتين الانصات اي سكت مستمع اولمن يجيز اي الصراط فيعرفون علي بناء الفاعل او المفعول والضمير على الاول للملئكة والرسل وعلى الثاني لمن يريد ان يخرج ان النار بفتح ان بحذف اللام او بدل من العلامات او بالكسر على الاستيناف الحبة بكسر الحاء بزور البقول وقيل هو نبت صغير ينبت في الحشيش فاما بالفتح وهي الحنطة والشعير ونحوها وحميل السيل ما يحمله السيل من البزور والحشيش وغيرها قوله بين ظهراني صلوته اي في اثناء صلوته انه قد حدثت اعركناية عن الوقوع او المرض كل ذلك لم يكن اي ما وقع شئ مما ذكر لي اعتمد في راحلة بالركوب على ظهري ان اعجل من التعجيل او الاعجال وظهره ان تطويل سجدة على سجدة لا بعض قوله خوي بيديه بمعجمة وواو مشددة من خوي بالتخفيف اذا خلا اي جافا بطنه عن الارض ورفعها وجافا عضديه عن جنبيه حتى تخوي ما بين ذلك وضح ابطيه بفتحتين اي بياض تحتهما وذلك لمبالغة في رفعهما وتجافيهما عن الجنبين

والوضح البياض من كل شئ قوله فقعد في الركعة الاولى هذا الحديث يدل على ثبوت جلسة الاستراحة ومن لا يقول بها حملها على انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها في اخر عمره حين ثقل ولم يفعل قصدا والسنة ما فعله قصدا والا ما فعله بسبب اخر لكن اورد عليه قوله صلى الله عليه وسلم لمالك واصحابه صلوا كما رايتموني اصلي واقول ذلك ان يكون مستحبا وايضا قد جاء الامر بها في بعض روايات حديث الاعرابي المسئ صلوته والله تعالى اعلم قوله الفين سنة الصلوة قد قرروا ان هذا اللفظ في حكم الرفع ان تضمع من الاضماع اي تعرش قوله واستقباله بالرفع عطف على ان نصب وكذا الجلوس قوله ثم اشار باصبعه قد سبق حديث الاشارة وانها اخذ بها الجمهور من علمائنا وغيرهم وان انكار من انكر من مشايخنا لا عبرة به قوله ثم اتيتهم اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قابل في ايام البرد قوله عن علي بن عبد الرحمن المعاوي هكذا في اصول قيل وهو تحريف من النساخ والصواب المعاوي كما في مسلم بضم الميم وكسر الواو نسبة الى بني معاوية من الانصار ذكره في المشارق وغيره قوله ورمى ببصره الى اي التفت به اليها قوله اذا جلسا في الركعتين اي في راس كل ركعتين من الصلوة الثنائية او الرباعية وترك ذكر القعدة الاخيرة من الثلاثية لعلمها وظهور ان حكمها كحكم غيرها من القعدات في هذا الذكر فلا يرد ان الحديث لا يشمل القعدة الاخيرة من الرباعية ثم ان المصنف قدم تشهد ابن مسعود لما رجوابه من اصح التشهدات ثبوتا بالاتفاق فهو احق بالاعتناء والله تعالى اعلم قوله علم من التعليم او العلم وقوله فواتح الخير وخواتمه كناية عن تمام الخير اجمعه اليه ظاهره عموم الدعاء ومن لا يقول به خصوه بالوارد اي اعجب اليه من الادعية الواردة اذ كل دعاء لا يناسب الصلوة فخصوه بالوارد والله تعالى اعلم قوله جوامع الكلم اي من جوامع الكلم للخيرات قوله كما يعلمنا القرآن اي يهتم بحفظنا اياها قوله فان الله هو السلام قال النووي اي ان السلام اسم من اسمائه تعالى ولا يخفى ان مجرد كونه اسما من اسمائه تعالى لا يمنع عن كون السلام بمعنى اخر ثابت له تعالى او مطلوب الاثبات له تعالى فلا يصح قوله فان الله الخ بالمعنى الذي ذكره علة للنهي الا ان يكون مبنيا على ان يكون السلام في قولهم السلام على فلان من اسمائه تعالى بمعنى السلام حفيظ او رقيب عليك مثلا والاقرب ان يقال معناه الله هو معطي السلامة فلا يحتاج الى ان يدعى له بالسلامة او انه تعالى هو السالم عن الافات التي لاجلها يطلب السلام عليك ولا يطلب السلام الا على من يمكن له عروض الافات فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى قوله في الركعتين كانه على الرصف بفتح راء وسكون ضاد معجمة وفاء الحجارة المحماة الواحدة الرصفة والمراد بقوله في الركعتين في جلوس الركعتين في غير الثنائية بدل عليه قوله حتى يقوم وكونه على الرصف كناية عن التعنيف وحتى في قوله حتى يقوم للتعليل بقرينة الجواب بقوله ذاك يريد ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية فليتامل قوله فقام في الشفع الخ يدل على ان القعدة الاولى ليست مما يبطل بتركها الصلوة بل يجزئ عنها سجود السهو قوله فحرفن الصفوف اي شبهن وصفح الناس من التصفيح وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى ليؤذنوه

من الايذاء اي ليعلموه بجميع صلى الله تعالى عليه وسلم ان كما انت اي كن كما انت اي علي الحال التي انت عليها فان تفسيرية لما في الايماء من معني القول وفي بعض النسخ كلمة اي تفسيرية قوله رافعوا ايديا اي بالسلام ولذا عقبه بالرواية الثانية الشمس بضم فسكون او بضمتين جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لسبقة وحدته واذنابها كثير الاضطراب والمقصود النهي عن الاشارة باليد عند السلام فتسلم اي في الصلوة وبهذه الرواية يتبين ان الحديث مسوق للنهي عن رفع الايدي عند السلام اشارة الي الجانبين ولا دلالة فيه علي النهي عند الركوع وعند الرفع منه ولذا قال النووي الاستدلال به علي النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه حمل فيه وقد يقال العبرة لعموم اللفظ ولفظ مابالهم رافعين ايديهم في الصلوة الي قوله اسكنوا في الصلوة ثم قام فصح بناء الاستدلال عليه وخصوص المورد لا عبرة به الا ان يقال ان اذا لم يعارضه عن العموم عارض والا يحمل علي خصوص المورد وههنا قد صح وثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ثبوتا لا مرد له فيجب حمل هذا اللفظ علي خصوص المورد توفيقا ودفعا للتعارض قلت كان من علل ترك الاشارة الي التوحيد في التشهد بانها تاتي السكوت اخذ ذلك من هذه الرواية اعني لفظ اسكنوا في الصلوة والله تعالي اعلم قوله فرد علي اشارة منصوب علي المصدر بحذف اي رد اشارة يريد انه رد عليه بالاشارة وهذا فعل قليل لا ينافي الصلوة وقد صرح به العلماء قوله موجه اسم مفعول اي جعل وجهه والجاعل هو الله او اسم فاعل بمعني متوجه من وجه بمعني توجه والمقصود انه ما كان وجهه الي جهة القبلة قوله مشرقا اسم فاعل من التشريق اي اخذا ناحية المشرق وكذا قوله او مغربا قوله اذا قام احدكم في الصلوة اي اذا دخل فيها اذ قبل التحريمة لا يمنع اي لما فيه من قطع التوجه الصلوتي فتفوته الرحمة وهذا اذا لم يكن لاصلاح محل السجود والا فيجوز بقدر الضرورة قوله فرة بالنصب اي فاعمل مرة ولا تزد عليها لاصلاح محل السجود وهذا قطعة من اوله متعلق بمسح الحصا والافلاد لالة لهذا القدر علي تعيين العمل قوله يرفعون ابصارهم كما يفعل كثير من الناس حال الدعاء وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلوة فجوزه بعض بان السماء قبلة الدعاء ومنعه بعض لينتهين بضم الهاء وتشديد النون اي ولينتهي الاقوام عن ذلك عن رفعهم ابصارهم الي السماء في الصلوة او ليخطفن بفتح الفاء علي بناء المفعول اي لتسلبن بسرعة اي ان احد الامرين واقع لا محالة اما الانتهاء منهم او خطف ابصارهم من الله عقوبة علي فعلهم قوله ان ليتمع اي لئلا يختلس ويختطف بسرعة قوله مقبلا علي العبد بالاحسان والغفران والعفو لا ينقطع عنه ذلك مالم يلتفت مالم يتعمد الالتفات الي ما لا يتعلق بالصلوة فاذا صرف وجهه بالالتفات الي ما لا يتعلق بالصلوة انصرف عنه بقطع ذلك والله تعالي اعلم قوله اختلاس اي سلب الشيطان من كمال صلوته وضمير يختلسه منصوب علي المصدر قوله يسمح من الاسماح فالتفت البنا لبيان جواز الالتفات وليطلع علي حالهم فيرشدهم الي الصواب مع دوام توجه قلبه الي الله بخلاف غيره صلي الله تعالي عليه وسلم لكن هذا يقتضي ان روئيته من ورائه ما كانت علي الدوام والله تعالي اعلم

فلا تفعلوا انتم بامتكم يريد ان القيام مع قعود الامام يشبه تعظيم الامام فيما شرع لتعظيم الله وحده فلا يجوز ولا يمضي دوام هذه العلة فينبغي ان يدوم هذا الحكم فالقول بسنيته كما عليه الجمهور ضعيف جدا والله تعالي اعلم قوله يلتفت في صلوته قيل ان فاد ويحتمل الفرض ايضا والحاصل ان التفاته كان متضمنا لمصلحة بلا ريب مع دوام حضور القلب وتوجهه الي الله تعالي علي وجه الكمال والله تعالي اعلم بحقيقة الحال ولا يلوي ولا يعرف قوله يقتل الاسودين هما الحية والعقرب واطلاق الاسودين اما لتغليب الحية علي العقرب اولان عقرب المدينة يميل الي السواد واخذ كثير من الرخصة في القتل ان القتل لا يفسد الصلوة لكن قد يقال يكفي في الرخصة انتفاء الاثم في افساد الصلوة واما بقاء الصلوة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة فتامل قوله فمشي عن يمينه كان الباب في احدي جهتيه ويمكن هذا بعمل يسير والله تعالي اعلم قوله تنخع اي الاذن في الدخول وفي بعض النسخ سبح وهو اقرب لما بعده ان التنخع كان علامة عدم الاذن ويمكن له وضعا ان احدهما يدل علي الاذن والاخر علي عدمه والله تعالي اعلم قوله ازيز مرجل ان مجتمعين كريما اي حنين من الخشية وهو صوت البكاء قيل وهو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكاء والمرجل بكسر الميم اناء يغلي فيه الماء قوله اعوذ بالله منك الخ يفيد ان خطاب الشيطان لا يبطل الصلوة واطلاق الفقهاء يقتضي البطلان عندهم فلعلهم يحملونه علي ما اذا كان الكلام مباحا بشهاب بكسر الشين شعلة من النار ساطعة ثم اردت ان اخذه لا يلزم منه ان اخذه وربطه غير مفسد لجواز ان يكون مفسدا ويحمل له ذلك لضرورة او بلا ضرورة نعم يلزم ان يكون اراد ته غير مفسدة فليفهم لولا دعوة اخينا اي سليمان حيث قال رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي لاصبح اي لاخذته وربطته فاصبح موثقا والمراد لولا توهم عدم استجابة هذه الدعوة لاخذته لانه بالاخذ يلزم عدم استجابتها اذ لا يبطل اختصاص تمام الملك بسليمان بهذا القدر فليتامل والله تعالي اعلم قوله اللهم ارحمني ليس هذا من كلام الناس نعم هو دعاء بالا يليق فكانه لهذا ذكره ههنا بحرف واسعا اي قصدت ان تضيق ما وسعه الله تعالي من رحمته او اعتقدته ضيقا لان هذا الكلام نشا من ذلك الاعتقاد قوله انا حديث عهد بجاهلية الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لجهلهم الاتم والباء فيها متعلقة بعهد فجاء الله عطف علي مقدر اي كنا فيها فجاء الله يتطيرون التطير التفاؤل بالطير مثلا اذا شرع في حاجة وطار الطير عن يمينه يراه مباركا وان طار عن يساره غير مبارك ذاك شئ الخ اي ليس له اصل يستند اليه ولا دليل يعتمد عليه ولا هو في كتاب نازل من الرب وقيل معناه انه يعفو لانه يوجد في النفس بلا اختيار نعم الشئ علي ما فقه منهي عنه فلذلك قال فلا يصدنهم اي لا يمنعنهم عما هم فيه ولا يخفي ان التفريع عليه هذا المعني يكون بعيد اللهم كما في كام جمع كاهن والنهي عن اتيانهم كما انهم متكلمون في معتبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة علي الانسان بذلك ولانهم يلبسون علي الناس كثيرا من الشرايع واتيانهم حرام باجماع المسلمين كما ذكروا يعلمون حظهم معروف بينهم

الألوكة
www.alukah.net

فمن وافق حظه يحتمل الرفع والمفعول محذوف والنصب والفاعل ضمير افق بحذف
مضاف اي وافق حظه حظ النبي فذلك قيل معناه اي فحظه مباح ولا طريق لنا الى معرفة
الموافقة فلا يباح وقيل فذلك الذي تجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك
لفاعله قال النووي قد اتفقوا على النهي عنه الآن اذ عطس من باب نصر وضرب محدث
من التحديق وهو شدة النظر اي نظر زجر كمن لا يتكلم في الصلوة وانكل
امياه بضم ثاء وسكون كاف وبفتحها هو فقد اللام الولد وامياه بكسر الميم اصله امي زيدت
عليه الالف لمد الصوت وهاء السكت وهي تثبت وقفا لا وصلا سكتون نوى من السكيت
او الاسكات لكني سكت متعلق بمحذوف فحذل اردت ان اخاصمهم وهو جواب لما
بابي وامي اي هو مفدي بهما جملة معترضة ولا كهربي اي ما انهرني ولا اغلظ لي في القول
او ولا استقبلني بوجه عبوس من كلام الناس اي ما يجري في مخاطباتهم ومحاوراتهم
انما هو اي المجمل فيها من الكلام الشبيه الخ اي وامثالها وهذا الكلام يتضمن الامر بالاعادة
عند قوم فلذلك ما امره بذلك صريحا والكلام جهلا لانفساد الصلوة عند آخرين
فقالوا عدم الامر بالاعادة لذلك اطلعت بتشديد الطاء الى غنيمه بالتصغير والخويئة
بفتح جيم وتشديد واو بعد الالف نون ثم ياء مشددة وحكى تخفيفها موضع بقرب
احد اسف بالمد وفتح السين اي اغضب فصككتها اي لطمتها فعظم من التعظيم على
بالتشديد افلا اعتقها اي عن بعض الكفارات الذي شرط فيه الاسلام اين الله قيل
معناه في اي جهة يتوجه الموجهون الى الله تعالى وقولها في السماء اي في جهة
السماء يتوجهون والمطلوب معرفة ان يعرف بوجوده تعالى لا اثبات الجهة وقيل
التفويض اسلم قوله فيرد علي اي بالقول حين كان الكلام مباحا في الصلوة
وان تقوموا لله قانتين اي ساكتين عما لا ينبغي من الكلام وهذا الحديث لقوله تعالى
وقوموا لله قانتين قوله فامرنا بالسكوت اي عن ذلك الكلام الذي كان عليه لا عن
مطلق الكلام فلا اشكال بالاذكار والقراءة ما قرب وما بعد اي تذكرت فيما يصلح
للمنع من الوجوه القريبة او البعيدة ايها كان سببا لترك رد السلام قوله احدى
صلوتي العشي بفتح العين وكسر معجمة وتشديد ياء اي اخر النهار ما بين زوال الشمس
وغروبها وخرجت السرعان بفتحتين وجوز سكون الراء السرعوف الى الخروج وضبط
بضم او كسر فسكون جمع سريع قصرت الصلوة بضم الصاد فعلى بناء المفعول قيل وهو
الاشهر فهابا به تعظيما وتبجيلا لمعرفتهما جاوزه وقد زادهما الله تعالى بسبي ذي اليدين
لذلك قيل اسمه خرباق بكسر خاء معجمة وباء موحدة اخره فاف لم اس ولم تقصر جمع
على حسب الظن ويعتبر الظن فيما في الكلام ترك ذكره بناء على ان الغالب في
بيان هذه الاشياء اي يجري فيها الكلام بالنظر الى الظن فكانه قيل ما نسيت ولا قصرت
في ظني وهذا الكلام صادق للاعتبار عليه ولا يوهم فيه شائبة كذب وليس معنى
الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على انه مطابقة الواقع فافهم قال وقال كما
قال ذو اليدين اي قال الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعدما جزم ذو
اليدين بوقوع البعض اكما قال ذو اليدين فجاء فصلى قالوا وليس فيه رجوع الصلى الى
قول غيره وترك العمل بيقين نفسه لجواز انه سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى

عليه

عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم قلت يمكن انه شك فاخذ بقول الغير والجزم بانه
تذكر لا يخلو عن نظر والله تعالى اعلم واستدل بالحديث من قال الكلام مطلقا لا يبطل
الصلوة بل ما يكون لاصلاحها فهو معفو ومن يقول ببطلان الكلام مطلقا يحمل الحديث
على انه قبل نسخ اباحة الكلام في الصلوة لكن يشكل عليهم ان النسخ كان قبل بدر وهذه
الواقعة قد حضرها ابو هريرة وكان اسلامه ايام خيبر وقال صاحب البحر من علمائنا
الحنفية ولم لهذا الايراد جوابا شافيا والله تعالى اعلم قوله فاداركه ذو اليدين
الخ هذا يدل على ان ذا اليدين هو ذو الشمالين وقد نقض كثير منهم على ابن عيينة
والاتحاد وهم من قايله قال ابن عبد البر لم يتابع الزهري على قوله ان المتكلم
ذو الشمالين ولا يجيء ان المصروي ان المتكلم ذو الشمالين عن عمران عن ابي
سلمة عن ابي هريرة وعن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ويلزم منه انه قد
تابعه على ذلك عمران فلا يصح قوله لم يتابع الزهري كما لا يجيء والله تعالى اعلم قوله
لم يسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده ان صح
هذا يحمل على السلام الذي سلمه سهوا في وسط الصلوة وعلى هذا المعنى يصير
الكلام قليل الجدوى لكنه يصح ويندفع الثاني بينه وبين ما صح من انه سجد للسهو
وقد قيل هذا غير صحيح قال ابن عبد البر وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين
اضطرابا اوجب عن اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولا اعلم احدا من اهل العلم
بالحديث عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه
لم يقم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه
بشر والكمال لله تعالى وكل احد يوخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انتهى قوله في بلاث ركعات من العصر فدخل كلام المصنف يشير الى الواقعة
متحدة وهو ظاهر وعلى هذا كونه سلم من ركعتين او ثلاث وكذا كونه دخل البيت او
قعد في ناحية المسجد وغير ذلك من ما اشتبه على الرواة لطول الزمان ويحتمل تعدد
الواقعة والله تعالى اعلم قوله فليلغ الشك من الالغاء بالغين المعجمة وفي
بعض النسخ فليلق من الالقاء بالقاف اي ليطرح الشك اي الزايد الذي هو محل الشك
ولا ياخذ به في البناء وليبن على اليقين اي المتيقن وهو الاقل وحمل علماؤنا على ما
اذا لم يغلب ظنه على شيء والا فعند غلبة الظن ما بقي شك فعمي اذا شك احدكم
اي اذا بقي شاكا ولم يترجح عنده احد الطرفين بالتحري وغيرهم حملوا الشك على مطلق
التردد في النفس وعدم اليقين شفعا له صلوته اي السجدتان صارتا له كالركعة الشاذة
فصارت الصلوة بهما ست ركعات فصارت شفعا ترغيما للشيطان سببا لاغاظته
واذلاله فانه تكلف في التلبيس على العبد فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدتين
فاصل سعيه حيث حمل وسوسته سببا للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد قوله
فليتحر الذي يرى انه الصواب اي فليطلب ما يغلب على ظنه ليخرج به عن الشك
فان وجد فليبن عليه والا فليبن على الاقل لحديث ابي سعيد السابق كذا ذكره
علماؤنا والجمهور حملوا على اليقين اي فليباشر بالاقل الذي هو اليقين وليبن عليه
لحديث ابي سعيد السابق ولا يخفى انه لا يبقى على هذا القول للتحري كثير معنى فليتامل

www.alukah.net

قوله فزاد او نقص شك ويسجد الجزم بانه زاد انبأتكموه اي اخبرتكم به فايكم ماشك
ما زائدة اجري ذلك الي الصواب اي اقربه واغلبه وهو ما يغلب عليه ظنه وعند
الجمهور هو الاقل المتيقن به قوله فاجزوه بصيغه فثنى رجله ظاهره انه اخذ بقولهم
فيحتمل انه شك فاخذ بذلك ويحتمل انه ذكر حين اخبروه به فاخذ به عن ذكر
لا بمجرد قولهم والله تعالي اعلم اذا اوهم اي اسقط منها شيئا ظاهره ان الكلام
كان في صورة نقصان لكن المحقق في الواقع هو الزيادة فحد لا يخفى انه اذا اسقط
ينبغي له اتيان ما اسقطه لا التحري فالظاهر ان المراد باوهم انه تردد في اسقاطه
لانه اسقطه جزما وهذا هو الموافق لسائر الروايات والله تعالي اعلم قوله
فليسجد عليه بفتح الباء مخففة او مشددة اي خلط فليسجد ظاهره ان يكتفي بالسجدتين
علي البناء علي غالب ظنه وان قلنا انه لابد من اعتبار البناء في الحديث بشهادة
الاحاديث الاخر فيجوز اعتبار البناء علي اليقين اي فليسجد بعد ما بني علي اليقين
كما يمكن اعتبار البناء علي غالب الظن فلا وجه للاستدلال بالحديث علي البناء علي
غالب الظن والله تعالي اعلم قوله من شك او اوهم الظاهر انه شك من الرواة
والله تعالي اعلم قوله حيث حمل علما وظنا المختفية علي انه جلس علي الرابعة او ترك
هذا الجلوس عند هم مفسد ولا يخفى ان الجلوس علي راس الرابعة اما علي ظن
انها رابعة او علي ظن انها ثانية وكل من الامرين يقضي الي اعتبار الواقعة منه اكثر
من سهو واحد واثبات ذلك بلا دليل مشكل والاصل عدمه فالظاهر انه ما جلس
اصلا وذلك لانه ان ظن انها رابعة فالقيام الي الخامسة يحتاج الي انه نسي ذلك
وظهر له انها ثالثة مثلا واعتقد انه خطاء في جلوسه وعند ذلك ينبغي ان يسجد
للسهو فترك لسجود السهو اولا يحتاج الي القول انه نسي ذلك الاعتقاد ايضا ثم
قوله وما ذاك بعد ان قيل له يقتضي انه نسي بحيث ما نبه لتذكيرهم ايضا وهذا
لا يخلو عن بعد وان قلنا انه ظن انها ثانية سهوا ونسيانا فذاك النسيان مع بعده
يقتضي ان لا يجلس علي راس الخامسة بل يجلس راس السادسة فالجلوس علي راس
الخامسة يحتاج الي اعتبار سهو اخر والله تعالي اعلم قوله ما فعلت ما نافية ونفي
ذلك علي حسب ما ظنه قلت براسي بلي اي بل قد فعلت وانت يا اعور اي تشهد
بذلك فوشوش القوم اي وشوشة بينهم مجمة مكررة كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم
وروي بسين مهملة ويريد به الكلام الخفي قوله محل جبوبة بكسر الجاء المهملة وضمها
وسكون الموحدة ما يحتبي به الانسان من ثوب وغيره قوله اما هم بفتح الهمزة او كسرها
والنصب علي الحال بتاويل اما ما او علي ان الاضافة لفظية فانه بمعنى توهم من
نسي شيئا عموما مخصوص بغير الاركان فان السجود لا يجزي عن الركن عند العلماء
واستدلال معاوية بالحديث اما لانه علم بان الجلوس الاول ليس بركن او لانه اعتمد
علي ظاهر العموم والله تعالي اعلم قوله تنقضي فيهما اي في اثرهما والمراد الركعتين
الاخيرتين والمعني اذا كان في قعود الركعتين الاخيرتين فالمضاف مقدر في موضعين
فافهم قوله ووضع راسه بذلك المنزل من يديه اي وضع راسه بحيث صار اليدان
حاذيتين للاذنين وحدر فقه علي صيغة الماضي عطف علي الافعال السابقة وعلي

بمعني عن اي رفعه عن فخذه او بمعناه والحد المنع والفصل بين الشيئين اي فصل
بين رفقه وجنبه ومنع ان يلتصق في حالة استعلاءه علي فخذه وجوز ان يكون
اسما مرفوعا مضافا الي الرفق علي الابتداء خبره علي فخذه والجملة حال او اسما
منصوبا عطفا علي مفعول وضع اي ووضع حد مرفقه اليمني علي فخذه اليمني وهذا
الوجه هو الموافق للرواية المتقدمة في الكتاب وهي وجعل حد مرفقه الايمن علي
فخذه ويحتمل ايضا وجوز بعضهم انه ما ضمن التوحيد اي جعل مرفقه منفردا عن
فخذه اي رفعه وهذا ابعد الوجوه والله تعالي اعلم قوله وقبض يعني اصابعه
كلها ولا ينافي حديث الحلقة لجواز وقوع الكل في الاوقات المتعددة فيكون
الكل جايزا قوله ويتامل اي يعتمد والمراد وضعها وبسطها علي فخذه اليسري
والله تعالي اعلم قوله احد احد في النهاية اي اشر باصبع واحدة لان الذي
تدعوه واحد وهو الله تعالي قوله قد اضاها اي يميلها والله تعالي اعلم قوله
او لتحظفن علي بناء المفعول وفتح الفاء اي لتسلبن ابصارهم بسرعة قوله قبل ان
يفرض التشهد ظاهره ان التشهد في محل فرض ويحتمل ان المراد قبل ان يشرع التشهد
وقوله فان الله عز وجل هو السلام قد تقدم الكلام عليه قريبا قوله كما علمنا
السورة اي بكمال الاهتمام لتوقف الصلوة عليه اجزاء او كمالا قوله ثم ليتخير بعد
من الكلام اي الدعاء ما شاء ظاهره عام وحصه قوم بالوارد تعظيما لامر الصلوة قوله
صالحين صفة الملئكة يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها واصله
من السيح وهو الماء الجاري المنبسط علي الارض والسياح بتشديد كالعلامة لما
يبلغوني من الابلاغ او التبليغ وفيه حث علي الصلوة والسلام عليه وتعظيم له صلي
الله عليه وسلم واجلال لمنزلته حيث سخر الملئكة الكرام لهذا الشان الفخم قوله والبشر
بكسر الباء اسم من الاستبشار اي الطلاقة واثار السرور في وجهه اما بر صيك قبل
هذا بعض ما اعطي من الرضا في قوله تعالي ولسوف يعطيك ربك فترضي وفي
هذه البشارة من بشارة الامة وحسن حالهم ما فيه فان جزاء الصلوة راجع اليهم فلذا
حصل له غاية السرور صلي الله تعالي عليه وسلم قوله عجلت من باب علم وفيه اشارة
الي ان حق السائل ان يتقرب الي المسؤل منه قبل طلب الحاجة ما يوجب له الزلفي
عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في الاسعاف واحق بالاجابة فمن حق
السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل عجب علي بناء المفعول وهو بالجزم جواب
الامر وكذا سقطه قوله انه لم يسئل كانه راوان سكوته اعراض عن الجواب او لعل
في الجواب اشكالا والله تعالي اعلم واما تشبيه صلوته صلي الله تعالي عليه وسلم
اي شارك اهل بيته معه في الصلوة واجعل الصلوة عليه عامة له ولاهل بيته كما صليت
علي ابراهيم كذلك فكانه صلي الله تعالي عليه وسلم راي ان الصلوة عليه من الله تعالي
ثابتة علي الدوام كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجددي في قوله تعالي ان
الله وملئكته يصلون علي النبي فدعاء المؤمنين بمجرد الصلوة عليه قليل الجدوي بين لهم
ان يدعوا له بعموم صلوته له ولاهل بيته ليكون دعاءهم مستجلبا لفائدة جديدة وهذا
هو الموافق لما ذكره علماء المعاني في القيود ان محط الفائدة في الكلام هو القيد الزايد

وكانه لهذا خص ابرهيم لانه كان معلوما بعموم الصلوة والاهل بيته على لسان الملئكة ولهذا ختم بقوله انك حميد مجيد كما ختمت الملئكة صلوتهم على اهل بيت ابراهيم بذلك وقال بعض المحققين وجه الشبه هو كون كل من الصلوتين افضل واولى واتم من صلوة من قبل اي كما صليت على ابراهيم صلوة هي اتم وافضل من صلوة من قبله كذلك صل على محمد صلوة هي افضل واتم من صلوة من قبله ولكن ان تجعل وجه الشبه مجموع الامرين من العموم والافضلية وقال الطيبي ليس التشبيه من باب الحاق الناقص بالكامل بل بيان حال ما لا يعرف بما يعرف قلت قد يقال كيف يصح ذلك مع كون المخاطب بقوله صلى هو الله تعالى فليتامل والله تعالى اعلم ثم لعل وجه اظهار محمد في قوله وال محمد مع تقدم ذكره هو ان استحقاق الآل بالاتباع لمحمد فالتخصيص على اسمه اكد في الدلالة على استحقاقهم والله تعالى اعلم قد علمتم على بناء المفعول من العلم اي كما علمتم في التشهد او بما جرى على الالسنة في كيفية سلام بعضهم على بعض على بناء المفعول من التعليم اي كما علمتم في التشهد وعلى الوجهين فلا دلالة في الحديث على كون الصلوة في التشهد والله تعالى اعلم قوله فليقل التحيات حملت التحيات على العبادات القولية والصلوة على الفعلية باعتبار ان الصلوة امها والطيبات على المالية والمقصود اختصاص العبادات بانواعها بالله عليا لعل المراد به جماعة المصلين معه فوضع التشهد على الوجه المناسب للصلوة مع الجماعة التي هي الاصل في الفرض الذي هو اصل الصلوة كل عبد صالح اي عم كلهم فتستغنون بذلك عن قولكم السلام على فلان وفلان وقيل اي اصاب توابا وبركانة كل عبد اجيب اليه اي من الادعية الواردة او مطلقا قولان قوله ثم سليه حاجتك كانه اخذ منه كون هذا الذكر بعد التشهد اذ المعهود سؤال الحاجات هناك والا فلا دلالة في لفظ الحديث على ذلك وقد جاء الدعاء في السجود وغيره يقول نعم نعم جواب للطلب اي اعطيك مطلوبك وفيه انه نعم يجاب به الجملة الطلبية للوعد بالمطلوب والتوجه الى الطالب والله تعالى اعلم قوله بان لك الحمد توسل اليه بكونه المحمود وبما بعده والسؤل غير مذكور قوله قد غفرله ثلثا يحمل الخصوص والعموم لكل قائل بعموم العلة لا لدلالة اللفظ على العموم والله تعالى اعلم قوله اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا في فتح الباري فيه ان الانسان لا يعري عن تقصير ولو كان صديقا قلت بل فيه ان الانسان كثير التقصير وان كان صديقا ولذلك لان النعم عليه غير متناهية وقوته لا تطيق باداء اقل قليل من شكرها بل شكره من جملة النعم ايضا فيحتاج الى شكر هو ايضا كذلك فما بقي له الا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير كيف وقد جاء في جملة ادعية صلى الله تعالى عليه وسلم ظلمت نفسي من عندك اي من محض فضلك من غير سابقة استحقاق مني او مغفرة لائقة بعظيم كرمك وبهذا ظهر الفائدة لهذا الوصف والا فطلب المغفرة يعني عن هذا الوصف ظاهر فليتامل اني لا احبك فيه مزيد تشريف منه صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ رضي الله تعالى عنه وترغيب له فيما يريد ان يلقى عليه من الذكر قوله على الرشد بفتحتين او ضم فسكون قوله اما على ذلك اي اما مع التخفيف والايجاز فقد دعوت الخ واما على تقدير اعتراضكم بالتخفيف فاقول قد دعوت الخ والظاهر ان اما هذه لمجرد التاكيد وليس لها

عديل في الكلام كاما الواقع في اوائل المخطب في الكتب بعد ذكر الحمد والصلوة من قولهم اما بعد فكذا وجمع الدعوات باعتبار ان كل كلمة دعوة بفتح الدال اي مرة من الدعاء فان الدعوة للمرة كالجلسة هو ابي عزانه كني عن نفسه هذا من كلام عطاء يقول ان الرجل الذي تبعه هو السائب وهو ابو عطاء فلذلك قال هو ابي لكن السائب كني عن نفسه برجل فقال تبعه رجل القصد اي التوسط بلا افراط وتفريط مضرة اسم فاعل من اضر قوله من شر ما عملت اي من شر ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات او من شر كل شيء مما يتعلق به كسبي اولا والله تعالى اعلم قوله بعد الاستعوذ اما الاستعاذة ما اوحي به اليه الا يوم مد اولانها ما كانت تفوظ للتعوذ قبل ذلك والله تعالى اعلم قوله من فتنة المسيح بفتح ميم وكسر سين مخففه اخره حاء مهملة هو المشهور وقيل بتشديد السين وقيل بالجيم الخاء وهو تصحيف ووجه التسمية انه ممسوح العين او يمسح الارض الحيا والممات اي الحياة والموت او زمان ذلك اي من محنة الدنيا وما بعدها او مما يكون حالة المسالة في القبر المأثم هو الامر الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه والمغرم قيل المراد مغرب الذنوب والمعاصي والظاهر ان المراد الدين قيل والمراد ما يلزم الذمة من الدين فيما يكرهه الله تعالى او فيما يجوز ثم عجز عن اداءه واما دين احتاج اليه وهو قادر على اداءه فلا يستعاذ منه قلت والظاهر ان المراد ما يفضي الى المعصية بسبب ما والله تعالى اعلم ما اكثر بفتح الراء فعل التعجب ما استعيذ ما مصدرية كان هذا القائل راى ان الدين انما يتعلق بضيق الحال ومثله لا يحترز عنه اصحاب الكمال عزم بكسر الراء حدث بتشديد الدال وحاصل الجواب ان الدين يؤدي الى خلل بالدين فلذلك وقعت العناية بالمسالة عنه قوله فليتعوذ ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغي الاهتمام به قوله الهدي بفتح فسكون اي السيرة والهيئة والطريقة قوله فطفف من التطفيف اي نقص في الركوع والسجود مثلا ما صليت اي صلوة كاملة ويمكن ان يحتمل بالفرايض سيما عند من يوجب الطمانينة ولومت بضم ميم وكسرها وقوله على غير فطرة قيل الفطرة الملة واريد توجيه علي سوء صنيعه ليرتدع عنه وقيل اراد بها الصلوة لكونها اكثر اعمال الايمان قوله كنا نعد له من الاعداد اي نهيئ له وهذا طرف من حديث طويل وسيتم بيان الوتر في بقيته وسيجيئ في اول ابواب قيام الليل ولا يخفى دلالته على ان الجلوس على راس كل ركعتين في النفل غير لازم وانه يجوز الزيادة في النفل على اربع ركعات في الليل بسمعنا من الاسماع اي يجهر به بحيث نسمعه قوله يرمون بايديهم اي يشيرون بها كانها اي الايدي الشمس بسكون الميم وضمها مع ضم الشين وهي التي لا يستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها ورجلها قوله حتى يقري على بناء المفعول بياض خده بالرفع قوله السلام عليكم عن شمائله مقتضاه انه يزيد في اليمين ورحمة الله تشريفا لاهل اليمين بمزيد البر ويقتصر على اليسار على قوله السلام عليكم وقد جاء زيادة ورحمة الله في اليسار ايضا وعليه العمل فلعله كان يترك احيانا قوله اذا سلمنا اي عند الفراغ من الصلوة فليلتفت اي بادرة الوجه يمنة ويسرة قوله عثنان بكسر العين وسكون المثناة فوق وموحده قوله قد ذكرت على صيغة المتكلم بصري

مفعوله قيل اراد به ضعف بصره كما عند مسلم او عماه كما عند غيره وقيل في التوفيق اراد به العجز منه وان السيول ايام الامطار فلو ردت بكسر الدال الاول اي تمنيت فقد اعلي بتشديد الياء اي اجاء عندي قوله فيما بان ان يفرغ من صلوة العشا ولعل سنة العشاء بعد ودة من صلوة العشاء بتعا ويسجد سجدة اي بعد الفراغ من الصلوة كلها كما فهمه المص فترجم له باب السجود بعد الفراغ من الصلوة والاقرب ان المراد وكان يسجد سجدة من سجود تلك الركعات والمقصود بيان طول سجود تلك الصلوة كلها والله تعالى اعلم قوله وركعته اي ركوعه قريبا من السواء اي ركوعه كان يقارب قيامه وكذا غيره هذا هو المتبادر من لفظ الحديث وقد جاء صريحا في صلوة الليل ويحتمل ان المراد كان قيامه في ركعة مقاربة وكذا الركوع اي قيام كل ركعة يقارب قيام الاخرى وركوعها ركوعها وهكذا وهذا بعيد من حيث دلالة اللفظ ومن حيث انه مخالف لما علم من تطويله الركعة الاولي ويحتمل ان المراد انه اذا طول في القيام طول في الركوع والسجود بقدره واذا خفف خفف في الكل ايضا بقدره وعلي قياسه والله تعالى اعلم قوله فمن اي خرجن الي بيوتهن وثبت اي قعد صلي الله عليه وسلم في مكانه ليقعد الرجال خوفا من الفتنة بلقاء الرجال النساء في الطريق والله تعالى اعلم قوله انحرف اي عن جهة القبلة ومال بوجهه الي اليمين او انصرف الي البيت والاول اقرب قوله بالتكبير اي لاجل جهرهم بذلك قال النووي وهذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبات وباستحبابه قال ابن حزم من المتاخرين قال واحتج المذاهب المشهورة علي عدم الاستحباب فلذا حمل الشافعي رحمه الله تعالي هذا الحديث علي انه جهر وقتا ليعلمهم صفة الذكر لا انه جهر به دايما قال والمختار ذكر الله سرا لاجهرا الا عند ارادة التعليم فيجهر بقدر حاجة التعليم قوله اذا انصرف قال النووي المراد بالانصراف السلام استغفر تحقيرا للعمل وتعظيما لجناب ربه وكذلك ينبغي ان يكون حال العابد فينبغي ان لا يلاحظ عظمة جلال ربه وحقارة نفسه وعمله ديزداد تضرعا واستغفارا كلما يزداد عملا وقد مدح الله تعالي عباده فقال وكانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار يستغفرون انت السلام اي السالم من الافات وسنك السلام اي السلامة منها مطلوبة منك او حاصل من عندك فالسالم من سلمته قوله اهل النعمة بالنصب علي الاختصاص او المدح او البدل من مفعول نعبد او الرفع بتقدير هو او الجر صفة الثناء قوله ان تكلم اي احدا ومتكلم بخير قيل هذا الذكر ختم ذكر هذا الذكر عقيب كان هذا الذكر طابعا اي خاتما وكسر الباء لغة عليهن اي علي تلك الكلمات التي هي خبر اذ الغالب ان المخبر تكون كلمات متعددة فلذلك جمع الضمير وفيه ترغيب الي تكثير المخبر وتقليل الشر حيث اخبر في جانبه الافراد واشارة الي ان جميع الخيرات تثبت بهذا الذكر اذا كان هذا الذكر عقبها ولا يختص هذه الفائدة بالخبر المتصل بهذا الذكر فقط والمراد انه يكون مثبتا لذلك الخير ورافعا له الي درجة القبول امالدعن حضيض الرد وكفارة اي مغفرة للذنب الحاصل به فيستحب للانسان ختم المجلس به اي مجلس كان والله تعالى اعلم قوله عن جسرة بفتح الجيم قوله فقالت اي اليهودية كذبت كذبتها ناء علي عادتهم علي عادتها بالعذاب في القبر قبل ذلك واعتمدت في ذلك علي عادة اليهود في الكذب

لتقرض لتقطع الجلد قبل الجلد الملبوس فوق الجسد وقيل بل جلدهم وهو الموافق لسائر طرق الحديث فهذا من الاضداد قوله عصمه بكسر العين اي يعصمني من النار وغضب الجبار من فتحتين بكسر او فتح وبفتحتين ضد النعمة قوله خلتان بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام اي خصلتان لا يحصيها من الاحصاء اي لا يحافظ ولا يداوم عليهما قوله الصلوة الخمس مبتداء خبره الجملة التي بعده والعائد محذوف اي في كل صلوة منها يعقدهن اي يضبطهن ويحفظ عددهن او يعقد لاجلهن بيده فايكم يعمل اي لنساوي هذه الحسنات ولا يبقي منها شئ اي بل السيئات في العادة اقل من هذا العدد فتغلب عليها هذه الحسنات الحاصلة بهذا الذكر المبارك فيغفر من انام قوله معقبات اسم فاعل من التعقيب اي اذكار يتعقب بعضها بعضا او تتعقب لصاحبها عاقبة جميلة لا يخيب قائلهن عن اجرهن اي كيف ما كان ولو عن غفلة هذا هو ظاهر هذا اللفظ والله تعالى اعلم وقد ذكر بعضهم انه لا اجر في الاذكار اذا كانت عن غفلة سوي القراءة قوله فقال اجعلوها كذلك هذا يقتضي انه الاولي لكن العمل علي الاول لشهرة احاديثه والله تعالى اعلم وليس هذا من العمل بقوله صلي الله تعالي عليه وسلم فيمكن انه علم بحقيقة الرويا بوحي او الهام او باي وجه كان والله تعالى اعلم قوله تعوليهن اي موضع تمام ما اشتغلت به من الاذكار عدد خلقه هو وما عطف عليه منصوبات بنزع الخافض اي بعدد جميع مخلوقاته وبمقدار رضي ذاته الشريفة اي بمقدار يكون سببا لرضاه تعالي او بمقدار يرضي به لذاته ويختاره فهو مثل ما جاء وملاء ما شئت من شئ بعد وفيه اطلاق النفس عليه تعالي من عرشا كله وبمقدار تمثل عرشه وبمقدار زيادة كلماته اي بمقدار يساويها يما يساوي العرش وزنا والكلمات عددا وقيل نصب الكل علي الظرفية بتقدير قدر اي قدر عدد مخلوقاته وقدر رضي ذاته قال قلت كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد المذكور مع ان التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الاقدس وهو امر واحد في ذاته لا يقبل التعدد وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لان المتكلم لا يقدر عليه ولو فرض قدرته عليه ايضا لا صح تعلق هذا العدد بالتسبيح الا بعد ان صدر منه هذا العدد او عزم علي ذلك واما بمجرد انه قال مرة سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد قلت لعل التقييد بملاحظة استغراق ذاته الاقدس الاطراف ان يصدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد فالحاصل ان العدد ثابت لقول المتكلم لكن لا بالنظر الي الوقوع بل بالنظر الي الاستغراق اي هو تعالي حقيق بان يقول المتكلم التسبيح في حقه بهذا العدد والله تعالي اعلم قوله من سبقكم اي فضلا وكذا من بعدكم اي فضلا ولا عبرة بالسبق والتاخر الزمانيان والله تعالي اعلم قوله من سبح في دبر صلوة الغداة اي علي الدوام او لمرة وهو الاظهر والمراد انه اذا سبح غفر له ما سبق فعله هذا من الذنوب والله تعالي اعلم قوله يجاوز اي يعتكف اي قبل ان يلتزم العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة اي ليلة القدر فانسيتها علي بناء المفعول فطرنا علي بناء المفعول ليلة احدي وعشرين فمن كانت ليلة القدر تلك السنة تصدق ما ذكر صلي الله تعالي عليه وسلم من علامة ليلة القدر في تلك السنة بقوله وقد رايتني اسجد فوكف ساك ووجهه مبتل فابتوجه

الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك الا انه ما مسح جبهته قوله فقد في مصلاه
مما جاء عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام يحمل على ان المراد كان لا يقعد على
هيئته مستقبل القبلة او انه لا يقعد في صلوة بعدها سنة والله تعالى اعلم قوله
ويشدون الشعر من الانشاد ولعل الشعر المشتمل على الصلاح او غير المشتمل على القبائح
قوله فاكثر ما رايت الخ اخبارا عن ما راى وكذا احديث ابن مسعود الاتي فلا تناقض
ولازم الحديثين ان كان بعد احيانا هذا واحيانا هذا فدل على جواز الامرين واما
تخطية ابن مسعود فانما هي باعتقاد احدهما واجبا بعينه وهذا خطاء بلا ريب
والاليق ان ينصرف الى جهة حاجته والافالميمن افضل بلا وجوب والظاهر ان
حاجته صلى الله تعالى عليه وسلم غالبا الذهاب الى البيت وبيته الى اليسار فلذا
اكثر ذهابه الى اليسار والله تعالى اعلم قوله يرى ان حقا عليه وفي بعض النسخ
ان حقا عليه ان لا ينصرف الخ كما في صحيح البخاري واورد عليه ان حقا وحقا نكرة
وقوله ان ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز واجيب بانه
من باب القلب قلت وهذا الجواب يهدم اساس القاعدة اذ ينافي مثاره في كل
مبتدء نكرة مع تعريف الخبر فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل
بلا نكتة فلابد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب ههنا وقيل ال النكرة المخصصة
كالمعرفة قلت ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه ان يكون الابتداء بها صحيحا
مع تعريف الخبر وقد صرحوا بامتناعه ويمكن ان يجعل اسم ان قوله ان لا ينصرف وخبره
الجار والمجرور وهو عليه ويجعل حقا او حقا حالا من ضمير عليه اي يرى ان عليه الانصراف
عن يمينه فقط حال كونه حقا لازما والله تعالى اعلم قوله قايما اي احيانا وقاعدا
اي احيانا اخر وكذا تقدير ما بعده والا يشكل كما لا يخفى قوله متلفعات اي متلففات
باب النهي عن مبادرة الامام اي السبقة عليه قوله اني امامكم فيه
ان امتناع التقدم عليه لكونه اماما فيعم الحكم كل امام لا لكونه نبيا ليختص به قوله
قال الحينة والنار فالحينة تكثر البكاء شوقا وخوفا من الحرمان والنار خوفا قوله بقي
سبع اي سبع ليال ثم كانت سادسة اي مما بقي من الليالي الست وهي التي تلي ليلة
القيام وهكذا الخامسة قوله لو نفلتنا قيام هذه الليلة في الصحاح نفلتك تنفيلا
اي اعطيتك نفلا وفي القاموس نفله النفل اي بالتخفيف وانفله ونفله اي بالتشديد
اي اعطاه اياه فيجوز ههنا التخفيف والتشديد والمراد لو وفقت بنا هذه الليلة بتمامها
وحشر الناس اي جمعهم قوله اني ذكرت وانا في العصر شايعند ان تذكر ما لا يتعلق
بالصلوة فيها لا يبطل ولا ينافي خشوعها من غير بكسر تاء من فوق وسكون موحدة
اي من ذهب غير مسكوك قوله الي بطحان بضم فسكون عند اهل الحديث وبفتح فكسر عند
اهل اللغة وهو واد بالمدينة كتاب الجمعة قوله نحن الاخرون
السابقون اي الاخرون زمانا في الدنيا الاولون منزلة وكرامة يوم القيمة والمراد
ان هذه الامة وان تاخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة عليهم
في الاخرة بانهما اول من يحشر واول من يحاسب واول من يقضى بينهم واول من يدخل الجنة

وفي مسلم نحن الاخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيمة المقضى لهم قبل الخلائق
وبمعناه ما رواه المصنف بعد هذا وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل
وهو يوم الجمعة وقيل المراد به السبق الى القبول والطاعة التي حرمها اهل الكتاب
فقالوا وعصينا والاول اقوى بيد متعلق بخير وزنا ومعنى واعرابا وتوا الكتاب اللام
للجنس فيحمل بالنسبة اليهم على كتابهم وبالنسبة الينا على كتابنا وهذا ابيان زيادة
شرف اخر لنا اي فصار كتابنا ناسخا لكتابهم وشريعتنا ناسخة لشريعتهم وللناسخ
فضل على المنسوخ فهو من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم والمراد بيان ان هذا
يرجع الى مجرد تقدمهم علينا في الوجود وتاخرنا عنهم فيه ولا شرف لهم فيه او هو
شرف لنا ايضا من حيث قلة انتظارنا موتانا في البرزخ ومن حيث حياز المتاخر علوم
المتقدم دون العكس فقولهم الفضل للمتقدم ليس بكلي وهذا اليوم الظاهر انه اوجب
عليهم يوم القيمة بعينه والعبادة فيه فاختاروا الانفسهم ان يبدلهم الله يوم السبت
فاجيبوا الى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم اجعل لنا الها كذلك فهدانا الله
بالثبات عليه حين شرح لنا العبادة فيه اليهود غدا اي يعبدون الله في يوم بعد
يوم الجمعة فاخذ المصنف قوله كتب الله الوجوب والظاهر ان الحكم بالنظر الى الكل واحد
فحيث ان ذلك الحكم هو الوجوب بالنسبة الى قوم تعين انه الوجوب بالنظر الى الاخرين
والله تعالى اعلم قوله تهانا وقيل هو مفعول لاجله او حاله اي منهانا ولعل المراد
لقلة الاهتمام بامرها الاستخفاف بها لان الاستخفاف بفرايض الله كفر ومعنى طبع الله
اي ختم عليه وغشاه ومنعه الالطاف والطبع بالسكون الختم وبالحركة الدنس واصله
الدنس والوسخ يغشان السيف من طبع السيف ثم استعمل في الاتام والقباح وقال
العراقي المراد بالمهاون الترك بلا عذر وبالطبع ان يصير قلبه قلب منافق وهذا
يقتضي ان تهانا مفعول مطلق للنوع والله تعالى اعلم قوله عن ودعهم اي
تركهم مصدر ودعا اذا ترك وقول النحاة ان العرب اماتوا ماضي يدع ومصدره
يحمل على قلة استعمالها وقيل قولهم مردود والحديث حجة عليهم وقال السيوطي
والظاهر ان استعماله ههنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية قلت لا يخفى
على من تتبع كتب العربية ان قواعد العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التام
عادة وفي جميع ذلك الكليات فلا يناسب تغليط الرواة والله تعالى اعلم
قال القرطبي والختم عبارة عما لا يعلمه الله تعالى في قلوبهم من الجهل والخفاء والقسوة
وقال القاضي في شرح المصابيح ان احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك
الجماعات او ختم الله تعالى على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الزين على
القلب ويزهد النفوس في الطاعات وقوله وليكتبن اي من المرودين والله تعالى اعلم
قوله على كل محتلم اي ذكر كما هو مقتضى الصيغة ومقتضى كون الاحتلام غالبا يكون
فيهم وهم يبلغون به دون النساء وبعد ذلك فلابد من حمل هذا العموم على الخصوص
بما اذا لم يكن لهن عذر وعلة والله تعالى اعلم قوله فليتصدق بدينار اي لان الحسنات
يذهبن السيئات والظاهر ان الامر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف
ولا بد من التوبة مع ذلك فانها الماحية للذنب والله تعالى اعلم قوله خير يوم طلعت

فيه الشمس يوم الجمعة جملة طلعت صفة يوم للتنصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى
ولا طائر يطير بجناحيه فان الشئ اذا وصف بصفة تعم جنسه يكون تنصيصا على اعتبار
استغراق افراد الجنس قيل هو خير ايام الاسبوع واما بالنظر الى ايام السنة فخيرها يوم
عرفة فيه خلق الخ قيل هذه القضايا ليست لذكر فضيلة لان اخراج ادم وقيام الساعة
لا تعد فضيلة وقيل بل جميعها فضائل وخروج ادم سبب وجود الذرية من الرسل والانبياء
والاولياء والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين وموت ادم سبب لنيله الى ما اعد له
من الكرامات قوله وفيه النفخة اي الثانية وفيه الصعقة الصوت الهايل يفزع له
الانسان والمراد النفخة الاولى او صعقة موسى عليه الصلوة والسلام وعلى هذا
فالنفخة يحتمل الاولى ايضا فاكثروا علي من الصلوة فيه تفريع على كون الجمعة من افضل
الايام وقوله فان صلوتكم الخ تعليل للتفريع اي هي معروضة علي كعرض الهدايا
علي اهديت اليه فهي من الاعمال الفاضلة ومقربة لكم الي كما يقرب الهدية المهدي
الي المهدي اليه واذا كانت هذه المثابة فينبغي اكثارها في الاوقات الفاضلة فان
العمل الصالح يزيد فضلا بواسطة فضل الوقت وعلى هذا الحاجة الي تقييد العرض
بيوم الجمعة كما قيل قالوا الخ لا بد هنا ولا من تحقيق لفظ ارمت ثم النظر في السؤال
والجواب وبيان انطباقهما فاما ارمت بفتح الراء كضربت اصله ارممت من ارم يشتد
الميم اذا صار رميما فحذفوا الي احد الميمين كما في ظلت ولفظه اما علي الخطاب او الغيبة
علي انه مسند الي العظام وقيل من ارم بتخفيف الميم اي فنى وكثيرما يروي بتشديد
الميم والخطاب فقيل هي لغة ناس من العرب وقيل بل خطاء والصواب سكون التاء
لتانيث العظام او ارممت بفك الادغام واما تحقيق السؤال فوجهه انهم عموم
الخطاب في قوله فان صلوتكم معروضة لي الحاضرين ولمن ياتي بعده صلى الله تعالى
عليه وسلم وراوا ان الموت في الظاهر مانع عن السماع والعرض فسالوا عن كيفية
عرض صلوة من يصلي بعد الموت وعلى هذا فقولهم وقد ارممت كناية عن الموت
والجواب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم الخ كناية عن كون الانبياء
احياء في قبورهم اوبيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل اي ليجعلوه مقيسا
عليه للعرض بعد الموت الذي هو خلاف العادة المستمرة ويحتمل ان السائل من العرض
عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة البدن ما دام سالما عن التغير الكثير
فاشار صلى الله تعالى عليه وسلم الي بقاء بدن الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهذا
هو ظاهر السؤال والجواب بقي ان السؤال منهم علي هذا الوجه يشعر بانهم ما علموا ان
العرض علي الروح المجرد ممكن فينبغي ان يبين لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه
يمكن العرض علي الروح المجرد ليعلموا ذلك ويمكن الجواب عن ذلك بان سؤالهم يقتضي
امرين مساواة الانبياء وغيرهم بعد الموت وان العرض لا يمكن علي الروح المجرد والاول
الاول اسوأ فارشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بالجواب الي ما يزيله واحرما يزيل الثاني
الي وقت يناسبه تدريجا في التعليم والله تعالى اعلم وقوله بليت بفتح الباء اي صرت
بالية عتيقا قوله الغسل يوم الجمعة واجب اي امر مؤكدا وهو كان واجبا اول الامر ثم
نسخ وجوبه علي كل محتلم اي بالغ فشمل من بلغ بالسن او الاحتلال والمراد بالغ خال عن عذر

يبيح الترك والا فالمعذور مستثنا بقواعد الشرع والمراد الذكر كما هو مقتضى الصيغة
وابيض الاحتلام اكثر مما يبلغ به الذكور دون الاناث وفيهن الحيض اكثر وعمومه يشمل
المصلي وغيره لكن الحديث الاتي بعده وغيره يخصه بالمصلي ويسن فتح الميم
افصح من ضمها وهو خبر بمعنى الامر مما قدر عليه للتعميم وقيل للتاكيد لتفعل ما امكنه
ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ولو من طيب المرءة وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه وهو
مكروه للرجال فابا حنيفة يدل علي تاكد الامر في ذلك قوله اذا جاء احدكم اي اراد
المجئ فليغتسل ندبا او وجوبا لكن ثم نسخ قوله بسكون العالية هي مواضع خارج
المدينة وسخ بفتحتين لاشتغالهم بامر المعاش الروح بالفتح نسيم الريح ارواحهم
جمع ريح لان اصلها الواو ويجمع علي ارياح قليلا وعلي رياح كثيرا اي كانوا اذا مر
النسيم عليهم تكيفوا بارواحهم وحملها الي الناس والحاصل انهم يعرقون لمشيهم
من مكان بعيد والعرق اذا اجتمع مع وسخ ولباس صوف يتغير رائحته كريهة فاذا
حملها الريح الي الناس يتاذون بها فحثهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علي الاغتسال
دفعا للاذي لا لوجوبه بعينه فحين اندفع الاذي فلا يجب الاغتسال فما جاء من
وجوب الاغتسال محمول علي ان دفع الاذي حينئذ كان بذلك الطريق والله تعالى اعلم
قوله فبها اي فبكيفية تلك الفعلة التي هي الوضوء وقيل فبالنسبة اخذ وقيل
بل الاولى بالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقيل بل بالفريضة اخذ
ولعل من قال بالسنة اراد ما جوزته السنة ولا يخفى بعد دلالة اللفظ علي هذه المعاني
نعمت بكسر فسكون هو المشهور وروي بفتح فكسر كما هو الاصل والمقصود ان الوضوء
ممدوح شرعا لا يذم من يقتصر عليه قوله من غسل روي مشددا ومخففا قيل
اي جامع امراته قبل الخروج الي الصلوة لانه اغض للبصر في الطريق من غسل امراته
بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل اراد غسل عزة لانه اذا جامعها احوجها الي
الغسل وقيل اراد غسل الاعضاء للوضوء وقيل غسل راسه كما في رواية ابي داود
واخر بالذكر لما فيه من المؤنة لاجل الشعر ولانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي
ونحوها وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون واغتسل اي للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار
للتاكيد وغدا اي خرج الي الجمعة اول النهار وابتكر اي ادرك اول الخطبة ودنا
اي قرب ولم يلغ اي لم يتكلم فان الكلام حال الخطبة لغو واستمع الخطبة ولم يشتغل
بغيرها صيامها الظاهر انه بالرفع بدل من العمل قوله راي حلة وكانت من حرير
وفي قول عمر دلالة علي ان التجمل يوم الجمعة كان مشهورا بينهم مطلوبا بالتجمل للوفود
وقد قرر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علي ذلك وانما رده من حيث ان الحرير لا يليق
ومعنى لا خلاق له لا حظ له في لبس الحرير كما جاء في رواية كسوتنيها اي اعطيتنيها
قوله قعدت الملكة لابي نعيم في الحلية اذا كان يوم الجمعة فبعث الله ملكة يبعث
من نور واقلام من نور قال الحافظ ابن حجر وهو دال علي ان الملكة المذكورين غير
الحفظة طوت الملكة الصحف قال الحافظ ابن حجر المراد صحف الفضايل المتعلقة بالمبادرة
الي الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلوة والذكر والدعاء والخشوع
ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان المهجر اسم فاعل من التهجير قيل المراد به المبادرة الي

الألوكة
www.alukah.net

الجمعة بعد الصبح وقيل بل في قرب الهاجرة اي نصف كالمهدي اي المتصدق بدنة بفتحتين اي الابل وقيل المراد كالذي يهديها الي مكة ولا يناسبه الدجاجة والحديث يدل علي ان البدنة لا تشمل البقرة بطة فوق الدجاجة دجاجة بفتح الدال في الاكثر ويجوز الكسر والضم قوله كرجل قدم بدنة التكرار في الجميع للاشارة الي ان الاجر المذكور موزع علي ساعات فالاولي في اول كل ساعة واخرها يشتركان في نوع ذلك الاجر كالمتصدق بالبدنة مثلا والثانية والثالثة من حيث الصفات فالاولي في اول تلك الساعة كالمعطي للبدنة السمينة ومن بعده كالمتصدق بما دون ذلك والله تعالي اعلم قوله غسل الجنابة اي كغسل الجنابة او يغتسل بعد ان يجنب لحديث من غسل واغتسل كما تقدم من احتمالات تراح اي في الساعة الاولي بقرينة ما بعده قرب بتشديد الراء والساعات محمولة علي الحظات قرب الزوال عند مالك وعلي الساعات النجومية عند غيره وعليه بني المصنف لانه علي الوقت وايده بحديث بعده اذ الساعة فيه محمولة علي الساعة النجومية قطعا وعلي هذا فوقت خروج الامام يكون في الساعة السادسة قيل وفيها نزول الشمس ولا يخفي ان نزول الشمس في اخر الساعة السادسة واول السابعة ومقتضي الحديث ان الامام يخرج عند اول الساعة السادسة ويلزم منه ان يكون خروج الامام قبل الزوال فليتامل والله تعالي اعلم قوله اثنا عشر ساعة المراد ههنا الساعة النجومية والمراد انها في عدد الساعات كسائر الايام يسأل الله اي في ساعة منها وهذه الساعة عرفية وضمير التمسوها راجع الي هذه الساعة وقوله اخر ساعة ظرف للتمسوا والمراد بها الساعة النجومية فلا اشكال في الظرفية بان يقال كيف يلتمس الساعة في الساعة قوله فنريح نواضحنا اي نريحها من العمل ونتعب السقي او المرعي قلت اي ساعة اي تصلون اية ساعة او ترجعون اية ساعة وعلي الثاني المتبادر ان الصلوة كانت قبل الزوال الا ان يؤول بقرب الزوال قوله وليس للحيطان فيء يستظل به اي بعد الزوال بقليل قوله ان الاذان اريد به النداء الشامل للاقامة ولذلك قيل كان اول والمراد اوله منه فاول بالرفع اسم كان والعائد محذوف ويؤيده رواية ابي داود كان اوله ونصبه علي انه خبر بعيد معني واذا كان الاول حين جلوس الامام فثانية الاقامة والثالث ما امر به عثمان والزوراء بفتح معجمة وسكون واو وراء ممدودة دار بالسوق قوله غير مؤذن واحد اي الذي يؤذن في الاوقات كلها والذي يؤذن غالبا فلا يرد ان ابن ام مكتوم قد ثبت كونه مؤذنا له والله تعالي اعلم قوله وقد خرج الامام اي للخطبة شرع فيها ام لا بل قد جاء صريحا والامام يخطب وهذا صريح في جواز ركعتين حال الخطبة للداخل في تلك الحالة والمانع عنهما يستدل بحديث اذا قلت لصاحبك انصت الخ وذلك لان الامر بالمعروف اعلي من ركعتي التحية فاذا منع منه منع منهما بالاولي وفيه بحث اما اولا فلانه استدلال بالدلالة والقياس في مقابلة النص فلا يسمع واما ثانيا فلان المضي في الصلوة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضي في الامر بالمعروف لمن شرع فيه قبل فكما لا يصح قياس الصلوة بالامر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء والله تعالي اعلم قوله الي جذع نخلة اي اصل نخلة

لحنين الناقة وهذا من المعجزات الباهرة جدا قوله صيامها وقيامها بالجر بدل من سنة قوله فقد اذيت اي الناس وهذا اذا لم تكن في الصفوف فرجة او طلع الامام المنبر والله تعالي اعلم قوله فقد لغا اي ومن لغا فلا اجر له قوله كما اذا امر ايجاب فيختص بالوضوء او المندوب فيكون غسلا لما قبله لذنوب ما قبله من الجمعة اي من الاسبوع قوله خطبة الحاجة الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره فينبغي للانسان ان يأتي بهذا يستعين به علي قضاءها وتمامها ولذلك قال الشافعي الخطبة سنة في اول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرها والحاجة اشارة اليها ويحتمل ان المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات وعلي كل تقدير موجه ذكر المصنف الحديث في هذا الباب لان الاصل اتحاد الخطبة فما جاز او جاء في موضع جاز في موضع اخر ايضا وكانه جاء فيه والله تعالي اعلم قوله اذا راح اي ذهب ومشي اليها ولم يرد رواح اخر النهار يقال راح وتروح اذا سار اي وقت كان وقال مالك الرواح لا يكون الا بعد الزوال فاخذ منه ان الذهاب الي الجمعة يكون بعد الزوال كذا قيل قوله بدنة بفتح فتشديد ذال معجمة اي سمينة تدل علي الفرض صلي ركعتين قيل امره ليري الناس هيئته فيرغبون عليه لكن مقتضي السوال بقوله اصليت الخ انه ما قصد بالامر ذلك ثم كلامه صلي الله تعالي عليه وسلم وكذا كلام المجيب ليس من باب الكلام حالة الخطبة فلا يشمله النهي لان الامام اذا شرع في الكلام فما بقيت الخطبة تلك الساعة وقال خذ ثوبك فيه ان المحتاج يقدم نفسه وان الانسان يبدء بنفسه قوله وهو يقبل من الاقبال قوله حفظت ق والقرآن المجيد قال العلماء سبب اختيارها انها مشتملة علي الموت والبعث والمواعظ التذكيرية والزواجر الاكيدة قوله باصبعه السباسة كانه يشير فيها عند التشهد والله تعالي اعلم قوله يعثران من العثرة وهي الزلة من حد نفر اي يمشيان مشيا صغيرا ميل في مشيه تارة الي هنا وتارة الي هنا لضعفه في المشي فحملهما من كمال ما وضع الله تعالي فيه صلي الله تعالي عليه وسلم من الرحمة قوله ويقل اللهو اي الكلام القليل الجاري اي غالب كلامه كان جامعا لمطالب جمة واما الكلام الكثير عن ذلك الحد فكان قليلا وقيل القلة بمعني العدم فالمعني لا فائدة فيه ويطيل الصلوة اي صلوته كانت طويلة مما عليه الناس وخطبته بالعكس وكانت كل من الصلوة والخطبة متوسط في بابها بين الطول والقصر كما جاء وكانت خطبته قصدا او صلوته قصدا او قيل المراد ان صلوته كانت اطول من خطبته والله تعالي اعلم وقوله ولا يأنف من باب سمع اي لا يستنكف مع الارملة اي مع المرءة الضعيفة قوله قصدا اي متوسط بين القصر والطول وكذا الصلوة ولا يلزم مساواتهما اذ توسط كل يعتبر في بابه كما تقدم قوله فيعرض للرجل فيه دلالة علي انه لا مانع بعد الخطبة قبل الصلوة من الكلام وانما المنع حالة الخطبة والله تعالي اعلم قوله وصلوة السراي في غير الثلاثية قوله محمول كمحمد قوله يسبح اسم ربك الاعلي الاختلاف محمول علي جواز الكل واستنانه وانه فعل تارة هذا وتارة ذاك فلا تعارض في احاديث الباب قوله فقد ادرك اي تمكن من ادراكه بضم الركعة الثانية اليها قوله فليصل بعدها

www.alukah.net

اربعا فاطلاقه يدل على انه يجوز ان يصلي في المسجد وما جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين جلد المصنف على ان ذلك للامام وبنى عليه بالترجمة الثانية فلا تغفل والله تعالى اعلم قوله وفيه تنبيه على بناء المفعول من التوبة اي قبل توبته مصيغة من اصاح اي مستمعة سقفا اي حوفا من قيامها وفيه ان البهائم تعلم الايام بعينها وانها تعلم ان القيمة تقوم يوم الجمعة ولا تعلم الوقايع التي بين زمانها وبين القيمة او ما تعلم ان تلك الوقائع ما جدت الى الان والله تعالى اعلم لا تعمل على بناء المفعول اي لا تحث ولا تساق والمطي جمع مطية وهي الناقة التي ركب مطاها اي ظهرها وقيل يطوى بها في السير اي يمد تلك الساعة بالنصب على الظرفية فهو كذلك اي فالجالس في تلك الساعة منتظر كذلك اي مصل قوله لا يوافقها اي لا يصادفها قوله قايم يصلي اي قايم يصلي اوثابت في مكانه يصلي ان فسرنا الحديث بما فسره به عبد الله بن سلام والا فالعادة عند الانتظار القعود

كتاب تقصير الصلوة في السفر

قوله وفد اناس اي قبايل ان يقصرون الصلوة فقال صدقة اي شرع لكم ذلك رحمة عليكم وازالة مشقة عنكم نظرا الى ضعفكم وفقركم وهذا المعنى يقتضي ان ما ذكر فيه من القيد فهو اتفاقي في ذكره على مقتضى ذلك الوقت والا فالحكم عام والقيد لا مفهوم له ولا يخفى في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الادلة الشرعية وانهم كانوا يفهمون ذلك ويرون انه الاصل وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قررهم على ذلك لكن بين انه قد لا يكون معتبرا ايضا بسبب من الاسباب فان قلت كيف يكون التعجب مع عدم اعتبار المفهوم ايضا بناء على ان الاصل هو الاتمام والقصر رخصة جاءت مقيدة لضرورة فعند انتفاء القيد مقتضى الادلة هو الاخذ بالاصل قلت هذا الاصل انما يعمل به عند انتفاء الادلة واما مع وجود فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافه فلا عبرة به ولا تعجب من خلافه فليتامل قوله فاقبلوا صدقته الامر يقتضي وجوب القبول وايضا العبد فقير فاعراضه عن صدقة ربه يكون عنه قبيحا ويكون من قبيل ان رآه استغنى وفي رد صدقة احد عليه من الذي عادة ما لا يخفى فهذه من امارات الوجوب فتامل والله تعالى اعلم قوله صلوة الخوف هي محمل الاوامر المطلقة وصلوة الخوف هي مذكورة في قوله تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا الاية بفعل اي وقد قصر بلا خوف فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقران قوله واقام بها اي بمكة والمراد الاقامة بها وبحوالیها من عرفات ومنى والله تعالى اعلم قوله امن ما كان الناس واكثره قال ابو البقا امن واكثر منصوبان بنصب القرن والتقدير زمن امن ما كان الناس فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقال وضمير اكثره عائد الى جنس الناس وهو مميز قلت وهذا غلط وانما هو عائد الى ما كان الناس بناء على ان ما مصدرية وكان تامة والناس بالرفع فاعله الاترى انه كان في الاصل امن ما كان الناس واكثر ما كان الناس وحاصل المعنى في زمن كان الناس فيه اكثر امنا وعددا والله تعالى اعلم قوله وصدرا من امارته بكسر الهمزة اي خلافته قوله حتى بلغ ذلك عبد الله فقال لقد صليت الخ اي انكارا على عثمان فعله قيل وانما فعل عثمان ذلك حين سمع من بعض الاعراب انهم قصروا الصلوة تمام السنة بناء على انهم

راوا عثمان يقصر في موسم الخ فاتم لاجل دفع مثل هذا الخلل فان الخ جمع عظيم يخفى فيه العالم والجاهل والله تعالى اعلم قوله اقام بمكة خمسة عشر اي ايام الفتح واقامته عشرا كانت في حجة الوداع والله تعالى اعلم قوله يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا يريد انه يفهم انه اذا زاد رابعا يصير مقيما بمكة وليس لمن الاقامة بها بعد ان هجرها لله تعالى فيلزم منه ان من يقصد الاقامة بموضع اربعا يصير مقيما به فهذا احد الاقامة واما اقامته صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عشرا او خمسة عشر فيحتمل ان تكون بلا قصد او كانت بمكة وحواليها من المشاعر فليتامل والله تعالى اعلم قوله قصرت بالخطاب واتممت بالتكلم وافطرت بالخطاب وصمت بالتكلم احسنت بكسر التاء على خطاب المراة وهذا الحديث يدل على عدم وجوب القصر لكن بعض الاحاديث تدل على الوجوب وقد علم انه عادته المستمرة فالاخذ بها لا يخلو عن احتياط والله تعالى اعلم قوله طنفسة له بكسر طاء وفاء وضمها وبكسر ففتح بساط له حمل فيتوكا لو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممتها لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لاتممت الفرض على خلافها اي لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض احب واولى من تركها لاتيان النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ما قيل ان شرع الفرض تامة يفضي الى الحرج اذ يلزم حينئذ الاتمام واما شرع النفل فلا يفضي الى حرج لكونها الى خيرة المصلي ثم معنى لا يزيد على الركعتين اي في هذه الصلوة اي الصلوة التي صليها لهم في ذلك الوقت او في غير المغرب اذ لا يصح ذلك في المغرب قطعا والله تعالى اعلم

كتاب الكسوف

قوله ايتان قيل المراد اي كسوفها ايتان لانه الذي خرج الحديث بسببه قلت يحتمل ان المراد انهما ذاتا وصفة ايتان او اراد انهما اذا كانا ايتين فتغيرهما يكون مسندا الى تصرفه تعالى لا دخل فيه لموت او حياة كسائر الايات ومعنى كونهما ايتان انهما علامتان لقرب القيمة او لعذاب الله او لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه وقيل انهما من الايات الدالة على وحدانيته وعظم قدرته او على تخويف العباد من بأسه وسطوته لا يكسفان بالتذكير لتغليب القمر كما في القمرين لموت احد الخ قال ذلك لانها انكسفت يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فزعم الناس انها انكسفت لموته فدفع صلى الله تعالى عليه وسلم وهم بهذا الكلام وذكر الحيوة استطرادي بهما يكسوفهما قوله امراتي اي ارمي بسهام جمع سهم ما احدثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زعم انه لا بد ان يقع في الكسوف شئا من السنن فاراد ان ينظره حتى حسر على بناء المفعول اي ازيل وكشف ما بها ثم قام الخ ظاهره انه شرع في الصلوة بعد الانجلاء وانه صلى بركوع واحد وهذا مستبعد بالنظر الى سائر الروايات ولذلك اجاب بعضهم بان هذه الصلوة كانت تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لانها صلوة الكسوف ورده النووي بانه مخالف لظاهر الرواية الاخرى لهذا الحديث لكنه ذكر جوابا لا يوافق هذه الرواية والله تعالى اعلم قوله فكسفت الشمس بفتح كاف وسين كذا في المجمع وفي الصحاح كسفت الشمس كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدي ولا يتعدي انتهى فيمكن بناء كسفت للمفعول ايضا قوله الخ

www.alukah.net

مخففة تفسيرية الصلوة جامعة بنصب الصلوة على الاغراء وبنصب جامعة على الحال اي احضروا الصلوة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر اربع ركعات اي اربع ركوعات في ركعتين في كل ركعة ركوعان قال ابن عبد البر هذا اصح ما في هذا الباب وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة ورد بانه اخرجها مسلم وغيره باسانيد صحيحة فالحكم بالضعف غير صحيح وقيل الاختلاف يحمل على تعدد الوقايع والمراد به بيان جواز الجميع وردبان وقوع الكسوف مرارا كثيرة في قدر عشر سنين في المدينة مستبعد جدا لم يعهد وقوعه كذلك ولذا حكم علماؤنا بالتعارض فطرحوا الكل واخذوا بالاصل والاصل في الركوع الاتحاد دون التعدد وقد جاء في بعض الروايات كذلك والله تعالى اعلم قوله قياما شديدا اي على النفوس والمراد بهذا القيام الصلوة بتمامها وقوله يقوم بالناس الخ بيان للقيام الشديد وهذا من قبيل احضار هيئة القيام في الحال فلذلك اتى بصيغة المضارع وكذا ما بعده ثلاث ركعات اراد بالركعة هنا الركوع كما تقدم مثله سجال الماء بكسر السين وخفة الميم جمع سجل بفتح فسكون هو الدلو المملو مما قام بهم اي لاجل قيامهم ذلك القيام المفضي الى الغشي اولما لحقهم قوله حتى يفرج عنكم على بناء المفعول اي يزال عنكم التخويف في معاني يحتمل المصدر والمكان والزمان وعدم على بناء المفعول قال الحافظ السيوطي هذه الرواية اوضح من رواية الصحيح ما من شئ لم اكن اريته الا رايته في مقامي هذا حتى قال الكرماني فيه دلالة على انه راى ذاته تعالى المقدسة في ذلك المقام بناء على عموم الشئ لرتعالى لقوله تعالى قل اي شئ اكبر شهادة قل الله شهيد الا ان يقوم العقل لا يمنعه لكن بينت رواية المصنف ان كل شئ مخصوص بالموعود كفتن الدنيا وفتوحها والجنة والنار لكن قد يقال هو تعالى داخل في الموعود لان الناس يرونه تعالى في الجنة فليتامل قطفا بكسر فسكون عنقود وروي اكثرهم بالفتح وانما هو بالكسر ذكره في المجمع يحطم كيضرب اي يكسره ويزاحمه كما يفعل البحر من شدة الامواج ابن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية سيب السوائب اي شرع لبه في قريش ان يتركوا النوق ويعتقوها من الحمل والركوب وغير ذلك للاصنام نعوذ بالله تعالى من ذلك

قوله اغير من الغيرة وهي تغير يحصل من الاستكاف وذلك محال على الله فالمراد اغضب ان يزني اي لاجل ان يزني لو تعلمون الخ قال الباجي يريد صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى قد خصه بعلم لا يعلمه غيره ولعله ماراه في مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووي ليعلموا من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها ما اعلم وترون النار كما رايت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه انتهى ولا يخفى انه علموا بواسطة جزء اجمالا فالمراد التفصيل كعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم فالمعنى لو تعلمون ما اعلم كما اعلم والله تعالى اعلم قوله عائذ بالله قيل بمعنى المصدر اي استعيذ استعاذة بالله او هو حال اي فقال ما قال من الدعاء عائذا بالله تعالى من عذاب القبر وروي بالرفع اي انا عائذ بالله فخرجنا الى الحجرة لعل المراد الى ظاهر الحجرة وهو الموافق لقولها فكنت بين الحجر والله تعالى اعلم كما تسمعه اي تسمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله في صفة زمزم قال الحافظ عماد الدين بن كثير تفرد النسائي عن عبيدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلا شك فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل الكسوف الا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي واحمد والبخاري واليهقي وابن عبد البر واما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى ان يكون الوهم من عبدة فانه مروزي نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل ان النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لعدم الكتاب وقد اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ايضا بطريق اخر من غير هذه الزيادة انتهى وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه وقال قد اجاد واحسن الانتقاد قلت وبهذا ظهر ان ما قيل في التوفيق حمل الروايات على تعدد الوقايع بعيد جدا

قوله لم نعد في هذا وانا فيهم الخ اي ما وعدتني هذا وهو ان تعذبهم وانا فيهم بل وعدتني هذا وهو ان تعذبهم وانا فيهم بل وعدتني خلافه وهو ان لا تعذبهم وانا فيهم يريد به قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الاية وهذا من باب التضرع في حضرته واظهار غناه وغفر الخلق وان ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي يمكن ان يكون مقيدا بشرط وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر والله تعالى اعلم ادنيت الجنة مني على بناء المفعول من الادناء قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على ان الحجب كشفت له دونها فراها على حقيقتها وطوبت المسافة بينها حتى امكنه ان يتناول منها ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحائط كما تنتطبع الصورة في المراة فراى جميع ما فيها من قطوفها جمع قطف وهو ما يقطف منها اي يقطع ويجتنى تعذب في هرة اي لاجل هرة وفي شانها خاشن الارض اي هوامها وحشراتها ولت اي ادبرت المراة والحاصل ان الهرة في النار مع المراة لكن لا لتعذب الهرة بل لتكون عذابا في حق الهرة صاحب السبتين هكذا في نسخة النسائي وفي كتب الغريب صاحب السابتين في النهاية سابتان بدنتان اهداها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى البيت فاخذها رجل من المشركين فذهب بهما وسماها سابتين لانه سيبهما الله تعالى يدفع على بناء المفعول المجن بكسر الميم عصا معوجة الراس قوله فافزعوا بفتح الزاي الجاؤا قوله غرضيين بفتح معجمة ومهملة اي هدفين قيد محيين بكسر القاف اي قدرهما المجدقن من الاحداق بالنون الثقيلة والتان هذه الشمس مرفوع بالفاعلية دفعتا على بناء المفعول والفاعل اي دفعتا الانطلاق نوافيا اي وجدنا فقط اي دايما او ابدا فلذلك استعمل في الاثبات والا فقد اجمعوا على انه لا يستعمل الا في النفي لا يسمع له صوتا لا يدل على انه قرء سرا لجواز انه لا يستعمل الا في النفي قرء جهرا ولم يسمعه هؤلاء لبعدهم وظاهر الحديث انه ركع ركوعا واحدا والله تعالى اعلم قوله فزعا بفتح فكسر اي خائفا وقيل او بفتح الراء على انه مصدر بمعنى الصفة او هو مفعول مطلق لمقدر وقوله ان الله عز وجل اذا بدء الشئ من خلقه خشع له قال ابو حامد الغزالي هذه الزيادة غير صحيحة نقلا فيجب تكذيب ناقلها وبنى ذلك على ان قول الملائكة في باب الخسوف والكسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية وهو ان خسوف

القمر عبارة عن اجماء صنوبرة بتوسط الارض بينه وبين الشمس من حيث انه يقتبس نوره من الشمس والارض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فاذا وقع القمر في ظل الارض انقطع عنه نور الشمس وان كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدتين على دقيقة واحدة قال ابن القيم استفد هذه الزيادة لا مطعن فيه ورواية كلهم ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر الاحاديث الكسوف فقد روي حديث الكسوف عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر احد منهم في حديث هذه اللفظة فمن ههنا نشأ احتمال الادراج وقال السبكي قول القلقشندي صحيح كما قال الغزالي لكن انكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد فانه مروي في النسائي وغيره وتاويله ظاهر فاي بعد في ان العالم بالجزئيات ومقدار الكائنات سبحانه يقدر في ازل الازل خسوفهما بتوسط الارض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلي سبب للكسوف فاقتضت العادة بانه يقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغي منازعة الفلاسفة فيما قالوا اذا دلت عليه براهين قطعية انتهى قلت ويحتمل ان المراد اذا ابتدء اي بدو الفاعل للمفعول اي اذا تصرف في شئ من خلقه بما يشاء خشع له اي قبل ذلك ولم يأب عنه فصلوا كاحدث صلوة فيه انه ينبغي ان يلاحظ وقت الكسوف فيصلي لاجله صلوة هي مثل ما صليها من الكتوبة قبلها ويلزم منه ان يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلوة وان يكون الركوع واحدا ومقتضى هذا الحديث ان يجب على الناس العمل بهذا وان سلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بركوعين لانا امرنا بالتاسي وذلك فعل فليتامل قوله ركعتين ركعتين قيل ركوعين ركوعين في كل ركعة ويبعده ما في بعض الروايات من قوله ويسال عنه فليتامل قوله مثل صلوتنا اي المعهودة فيفيد اتحاد الركوع او مثل ما نصلي في الكسوف فيلزم توقف على معرفة تلك من الصلوة قوله تكعكعت اي تاخرت وقوله ما بقيت الدنيا اي لعدم فناء فواكهه الجنة وقيل لم ياخذه لان الدنيا فانية فلا يناسبها الفواكه الباقية لانه لو راه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيحتمل ان يرفع التوبة فلا ينفع نفسا ايمانها كاليوم اي كمنظر اليوم والمراد باليوم الوقت فالمعنى كالمنظر الذي رايته الان يكفرن العشير اي الزوج قيل لم يعد بالباء لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الكفر بالله ويكفرن الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن العشير اذ المراد كفر احسانه لا كفر ذاته والمراد بكفر الاحسان تغطيته او جحده لو احسنت الخطاب لكل من يصلح لذلك من الرجال الدهر بالنصب على الظرفية اي تمام العمر شيئا اي ولو حقيرا لا يوافق هواها من اي نوع كان قوله لا تسمع لرصوتا يمكن انه حكاية حال من كان مع سمرة في الصفوف البعيدة ولا يلزم من عدم سماعهم في الجهر قوله ونفخ اي تاسفا على حال الامة كما راي في ذلك الموقف من الامور العظام حتى النار فخاف عليهم قوله يفتنون على بناء المفعول اي يختبرون بالسوال قوله حتى يكشف ما بكم من التعويف قوله يخشى ان تكون الساعة اما لان غلبة الخشية والدهشة وفجاة الامر

العظام يذهل الانسان عما يعلم او لاحتمال ان يكون الامور المعلومة وقوعه بينه وبين الساعة كانت مقيدة بشرط والله تعالى اعلم وقيل المراد قام فزعا كالخاشي ان يكون الساعة وقيل لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور المعلوم وقوعها بينه وبين الساعة وقيل هذا ظن من الراوي انه خشي ولا يلزم منه ان صلى الله تعالى عليه وسلم خشي ذلك حقيقة ولا عبرة بظنه

كتاب الاستسقاء

قوله هلكت المواشي اي ضعفت عن السفر لقلة القوت وانقطعت السبل لذلك ولكونها لا تجد في طرقها من الكلا ما يقيم قوتها او لان الناس ما يجدون في الطرق ما يحتاجون اليه فيها فطرنا على بناء المفعول وانقطعت السبل لكثرة الامطار ولا يمكن المشي معها وهلكت المواشي من كثرة البرد والاكام بكسر الهمزة او بفتح ومدجمع اكمة بفتحات وهي التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من الارض فانجابت اي تقطعت كما ينقطع الثوب قطعا متفرقة قوله وقلب بالتخفيف او التشديد اي تفاءل بان يقلب الله تعالى في عسرا لي يسر قوله مستذلا بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة من التبذل وهو ترك التزين والتهيأ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع ويحتمل ان يكون بتقديم الموحدة من الابتذال بمعناه فلم يخطب خطبتكم هذه اي بل كان خطبة الدعاء والاستغفار والتضرع قوله خميصة قسم من الاكسية قوله وحول الناس ظهره اي استقبل القبلة متبتلا الى الله انقطاعا عما سواه قوله ثم صلى ركعتين يدل على تقديم الخطبة على الصلوة ومن لا يقول به يحمله على بيان الجواز قوله ورفع يديه اي في الدعاء قوله لا يرفع يديه اي لا يبالغ في الرفع والا فاصل الرفع ثابت في مطلق الدعاء واخر الحديث يشعر بهذا المعنى قوله عن ابي اللحم بالحاء مهملة ودة فاعل من ابي بمعنى امتنع قوله احجار الزيت هو موضع بالمدينة مفتوح من اقنع اي رفع كفيه قوله واجدب البلاد اي غلت الاسعار فيها حتى اوسعنا على بناء المفعول او الفاعل على انه ضمير لله او للرسول او لدعائه وامطرنا على بناء المفعول ما هو اي الشان الا ان تكلم اي بان تكلم والباء المقدرة بمعنى المصاحبة والمقارنة والجار والمجرور متعلق بتمزق والمعنى ما الشان الا تمزق السحاب وتقطع تمزقا متصلا ومقرونا مع تكلمه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكلام قوله فحط المطر على بناء الفاعل اي احبس وروي على بناء المفعول اي حبس اللهم اسقنا بوصل الهمزة ويجوز قطعها قزعة بفتحتين اي قطعة من غيم فانشاءت اي خرجت فمطر على بناء المفعول فتشعث اي اقلعت وتصدعت وانهتا اي المدينة الاكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شئ دار بين جوانب الشئ اي صارت السحابة حول المدينة كالدارة حول الشئ فصار كان المدينة في مثل الدائرة والله تعالى اعلم قوله ان يغيثنا قيل فتح اوله اشهر من ضمه من غاث الله البلاد يغيثها اذا ارسل اليها المطر غثنا قيل كذا الرواية بالهمزة اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل غثنا اولى لانه من غاث واما اغثنا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة قلت والاغاثة ايضا مناسبة للمقام في الجملة كان المراد اعنا على طاعتك برزقك وبين سلع بفتح المهملة وسكون اللام جبل

الألوكة
www.alukah.net

بالمدينة معروف مثل الراس اظهر ان التشبيه في القدر وهو المناسب بقوله فلما توسعت السماء انتشرت سببا بسين ثم موحدة ثم مثناة من فوق اي اسبوعا وكان اليهود تسمي الاسبوع سبتا باسم اعظم ايامه عندهم فتهمهم الانصار في هذا الاصلاح كما ان المسلمين سموا الاسبوع جمعة لذلك وفي بعض النسخ ستا بسين وتاء مشددة فعلى تصحيف ولا حاجة اليه فانه ما غاب الشمس الا مابين الجمعتين وهي ستة ايام فليتامل قوله حوالينا بفتح اللام اي اجعل المطر حول المدينة والظراب بكسر معجمة واخره موحدة جمع ظرب بفتح فكسر وقد تسكن هو الجبل المنبسط لبس العالي قوله صيبا اي مطرا قوله ما انعمت اي ما انزلت عليهم من مطرها بكونها من الله ومن فضله كافرين او بسببها كافرين بالمعبود والمنعم الذي انعم عليهم لانها تصير سببا للنسبة الى غير تعالى الكوكب اي موجدا ياها وبالكوكب جاءت قوله بنوء كذا وكذا سيريدون به بعض الكواكب وهذا فيمن يري ان الكوكب هو المؤثر واما من يراه علامة ويري المؤثر هو الله تعالى فليس من الكافرين لكن مع ذلك الاحتراز عن هذه الكلمة اولي وقوله علي سقيا اي بضم السين اسم سقاه الله قوله سقينا علي بناء المفعول بوء الجدح بكسر الميم هو نجم من النجوم الدالة علي المطر عند العرب قوله حتي اهم الشاب بالنصب مفعول اهم والرجوع بالرفع فاعله اي ثقل عليه الرجوع بواسطة كثرة المطر حتي اوقعه في الهم فتكشطت اي تكشفت قوله سنة اي محظ تارة السحاب امثال الجبال هذا بالنظر الي المال وتارة من قوله طاعت سحابة مثل الترس كان بالنظر الي ما عليه في اول المال فلا منافاة مثل الجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد ههنا الفرجة في السحاب بالجود بفتح الجيم المطر الواسع

كتاب صلوة الخوف

قال النووي روي ابو داود وغيره وجوها في صلوة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وقال الخطابي في صلوة الخوف انواع صلاها رسول الله صلي الله عليه وسلم في ايام المختلفة واشكال متباينة يجري في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة وهي علي اختلاف صورها متفقة المعني قال الامام احمد احاديث صلوة الخوف صحاح كلها ويجوز ان تكون كلها في اوقات مختلفة علي حسب شدة الخوف ومن صلي بصفة منها فلا حرج عليه وقال الحافظ ابن حجر لم يقع في شيء من الاحاديث المرويه في صلوة الخوف تعرض للكيفية صلوة المغرب قوله صف خلفه بالجر بدل من طائفة ثم نكص اي تاخر الي مصاف اولئك بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف اي الي محال هم صفوا فيها للعدو وظاهره اذا اقتصر علي ركعة والرواية الثانية اظهر في هذا المعني لقوله ولم يقضوا اي الركعة الثانية الا ان يحمل علي ان المراد ما اعاد واحالة الامن ما صلوا في الخوف والله تعالى اعلم قوله موازي العدو اي مقابله قوله وفي الخوف ركعة قال النووي هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك واسحاق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كان في السفر وجب ركعتين ولا يجوز الاقتصار علي ركعة وخط

في حال من الاحوال وتاولوا هذا الحديث علي ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخري ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث في صلوة النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه في صلوة الخوف وهذا التاويل لابد منه للجمع بين الادلة قلت لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتي يحتاج الي التاويل للتوفيق لجواز انهم عملوا بالاحب والاتم والله تعالى اعلم قوله الا انها كانت عقبا اي تسجد طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبون السجود تعاقب الغزاة قامت طائفة منهم اي في هذاء العدو وسجد الذين كانوا قياما اي في اخر صلوتهم ظاهر ان الذين كانوا معه اخرا ما سجد واسجود الركعة الاولي والله تعالى اعلم قوله مصافوا العدو اي هم مصافون هذاء العدو ثم قاموا الي علي التعاقب فقامت طائفة اولا وطائفة اخري بعدهم لانه قامت الطائفتان معا والا لزم ان لا يكون وجاه العدو الا الامام وحده قوله وجاه العدو بكسر الواو وضمها اي مواجهة العدو قوله قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد فوازينا اي قابلنا قوله ثم افتتلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو قوله لعوا بتشديد ورسول الله صلي الله عليه وسلم قاعد ومن معه لا يخفي انه في هذه الحالة لم يبق احد في هذه الصلوة وجاه العدو فكان هذه الصورة فيما اذا كان الخوف قليلا بحيث لا يضر عدم بقاء احد وجاه العدو ساعة ولا يرجي منهم خوف بذلك اولان العدو اذا راوهم في الصلوة ذاهبين آيسين لا يفعلوا عليهم بخلاف ما لم يفعلوا ذلك والله تعالى اعلم قوله اجمعوا امركم من الاجماع اي اعزموا عليه فاخذوا حذرهم اي ما فيه الحذر قوله ولهم ركعة ظاهره انهم اكملوا بركعة واحدة وحمل علي ان لهم ركعة مع النبي صلي الله تعالى عليه وسلم وركعة اخري صلوها لانفسهم لا يخلو بعد والرواية الاتية تؤيد الاحتمال الاول ايضا والله تعالى اعلم قوله بعسفان بضم عين مهملة وسكون سين مهملة قرية بين مكة والمدينة غزة بكسر غين معجمة وتشديد زاء اي غفلة اي في صلوة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان احسن قوله اربعا اي وللقوم ركعتين ركعتين كما سيجيء ولا يخفي انه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعا ولم ار لهم عنه جوابا شافيا قوله فهي اي ركعة الثانية له اي للامام صلوتان اي تمام ستين بها تتم له ثنتان

كتاب العيدين

قوله وقد ابدلكم الله بهما اي في مقابلتهما يريد انه نسخ ذينك اليومين وشرع في مقابلتهما هذين اليومين وقوله ويوم الاضحي بفتح الهمزة جمع اضحاة شاة يضحي بها وبه سمي يوم الاضحي قوله فامرهما اي امر المسلمين عموما لا اولئك القوم خصوصا بعد ما ارتفع متعلق بامر وان يخرجوا لعل ضاق الوقت عن ادراك الصلوة في وقتها مع الاستعداد فامر التاخير والله تعالى اعلم قوله العواتق جمع عاتق وهي التي قاربت البلوغ وذوات الخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسر الخاء الستر والبيت والحيض بضم حاء مهملة وتشديد ياء جمع حائض قوله من استبرق هو الحرير الغليظ اتبع استبرق فتجمل بها للعيد منه علم ان التجمل يوم العيد كان عادة مقررة بينهم ولم ينكرها النبي صلي الله عليه وسلم فعلم بقاءها من لا خلاق لمن لا نصيب له في الاخرة في الحرير ديباج بكسر الدال اي حرير قوله ان يصلي قبل الامام اي

www.alukah.net

مطلقا او مصلي قوله ان اول ما ينبدء به قد يقال ما يبدء به هو الاول فما معنى
لاضافة الاول اليه والجواب انه يمكن اعتبار متعدده مبتداء به فيكون منها
متقدما يقال له اولها ثم قوله نذبح ينبغي ان يكون معطوفا على مقدر اي فصلى
ثم نذبح ولا يستقيم عطفه على ان نصلي لانه خرج عن الاول والاول لا يتعدد الا
ان يراد بالاول ما يعم الاول حقيقة او اضافة اي يكون اول بالنظر الى ما بعده
وعلى هذا يعتبر اولية الاخرين اعني الصلوة والذبح بالنظر الى الاكل والشرب
اللذين هما من متعلقات هذا اليوم دينا فكانه اعتبر الصلوة والمزاول الاكل والشرب
مبتداء بها ثم اعتبر الصلوة والمزاول المبتداء بها على ان الصلوة اول حقيقة
والمزاول اضافة بقدمه من التقديم اي يجعله فذبح الظاهر ان الفاء لجواب شرط
مقدر اي اذا عرفت ذلك فاعرف ان ذبح ابو بردة قبل ذلك الخ جذعة بفتح
الجيم والذال المعجمة معا وهي ما طعنت في الثانية والمراد اي من المعز اذ الجذع
من الضان مجزية والمسنة ما طعنت في الثالثة ولن توفي من الاضحية اي تجزي كما
في بعض النسخ قوله فسال ابا واقد سوال اختيار او لزيادة التوفيق ويحتمل انه
نسي واما احتمال انه ما علم بذلك اصلا فياباه فروعه صلى الله تعالى عليه وسلم
والله تعالى اعلم قوله ومن احب ان يقيم من الاقامة اي يسكن ويقعد وعلم
منه ان سماع خطبة العيد غير واجب قوله وحبشي اي بلال قوله متوكا على بلال
المتوكاء على العصا هو التحامل عليها والمراد انه كان معتمدا على يد بلال كما يفيده
رواية صحيح البخاري وذكرهم من التذكير ثم مال ومضى الى النساء قيل هذا
مخصوص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل بل يعم الائمة كلهم فينبغي لهم
وعظ النساء فان اكثر كن اي اكثر جنس النساء لان اكثر المخاطبات من سفلة النساء
بفتح السين وكسر الفاء السقاطة من الناس سفهاء كحراء والسفعة نوع من السواد
وليس بالكثير تكثرن من الاكثار او الشكاة بفتح الشين اي الشكى العشير اي الزوج
اقرطهن جمع قرط بضم قاف وسكون راء نوع من حلي الاذن في ثوب بلال اي
ليصرف النبي صلى الله عليه وسلم في مصارف الصدقة قوله والامام مخير اخذ من
اطلاقه شموله لخطبة العيد ولا ينافيه الرخصة في الذهاب لجواز وجوب الاستماع
لمن اقام وعدم جواز الكلام له فليتامل قوله واحسن الهدي هدي محمد هما بضم
ففتح او بفتح فسكون والاول بمعنى الارشاد والثاني بمعنى الطريق محدثاتها يريد
المحدثات التي ليس في الشريعة اصل يشهد لها بالصحة وهي المسماة بالبدع كذا
ذكره القرطبي والمراد المحدث في الدين وعلى هذا فقوله وكل بدعة ضلالة على
عمومه وكل ضلالة في النار اي صاحبها في النار والساعة بالرفع على العطف او
النصب على قصد المعية كهاتين التشبيه في المقارنة بينهما اي ليس بينهما اصبع اخرى
كما انه لا نبي بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة او في قلة التفاوت بينهما
فان الوسطى تزيد على المسبحة بقليل فكانه ما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين
الساعة في العدد قدر زيادة الوسطى على المسبحة وحبتاه بتثليث الواو وابدالها
همزة هي اعلى الحذا وصياغا هو بالفتح الهلاك ثم سمي به كل ما هو بصدد ان يضيع

لولا يقوم باجره احد كالاطفال فالي اي امره وعلي اي اصلاحه كان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اولا لا يصلي على من مات مدينا زجرا له فلما فاح الله تعالى الفتوح
عليه كان يقضي دينه وكان من خصايصه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجب على
الامام ذلك الان وقيل بل هو الحكم في حق كل امام يجب عليه ان يقضي دين المديون
من بيت المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله من ههنا هو استفهام وفي الكلام
اختصار اي فقيل له فلان وفلان وفلان فقال لهم قوموا والمعنى فقال لمن ههنا اي
البصرة من اهل المدينة قوموا فحذف اللام نصف صاع بر دليل لعلماننا الحنفية في
القدر قوله شهدت الخروج بالخطاب وحرف الاستفهام مقدر ولولا مكاني منه اي
قرابتي منه من صغره اي لاجل صغره فانه كان حينئذ صغير ابن الصلت بفتح مهملة
وسكون لام ومثناة فوقية نهوي بيدها من اهوى اي يميل يدها الى خلفها لتاخذ
منه حليا تتصدق بها ثم الاقرب ان الحلي كانت ملكا لهن ويحتمل انها ملكت لازوال
الا انهن تصدقن في حضورهم ولا يخلو عن بعد قوله ولا بعدها اي في المصلى
واما قبلها فيحتمل الاطلاق والتقييد فليتامل قوله وانكفاء بهمزة في اخره اي
انقلب ومال املحين الاملح الذي بياضه اكثر من سواده وقيل هو النقي البياض
قوله ثم رخص في الجمعة فيه انه يجزء حضور العيد عن حضور الجمعة لكن لا يسقط
بد الظهر كذا قاله الخطابي ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفى ان احاديث
الباب دالة على سقوط لزوم حضور الجمعة بل بعضها يقتضي سقوط الظهر ايضا كروايات
حديث ابن الزبير والله تعالى اعلم قوله جاريتان الجارية في النساء كالغلام في الرجال
يقعان على من دون البلوغ فيهما بد فان بضم الدال او فتحها وهو الذي لاجل اجل فيه
فان كانت فيه فهو المزهر والمراد تضربان بدفين مع الغناء فانتهرهما اي منعهما لعدم
اطلاعه على تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهما على ذلك وفي الحديث
دلالة على اباحة الغناء ايام السرور والله تعالى اعلم قوله اطلع الينا اي انظر
ولكون اللعب كان بالسلاح عد من باب اعداد القوة للاعداء فلذلك لعبوا في حضرة
صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد وقررهم على ذلك وفي الحديث دلالة
على جواز نظرة المرءة الى الرجال اذا كان المقصد النظر الى لعبهم مثلا الى وجوههم
وقيل كان قبل بلوغ عائشة او قبل تحريم النظر والله تعالى اعلم قوله فاقدروا اي
اعرفوا قدرها واراعوا حالها قوله بوارة بفتح همزة وسكون راء وكسر فاء
وقد تفتح قيل هو لقب للحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر قوله
وتغنيان اي ترفعان اصواتهما بانشاد الاشعار مسجى مغطى فزعم ابو بكر انه غير عالم
بحقيقة ايام منى اي ايام عيد الاضحى بالمدينة لا بمنى والله تعالى اعلم

كتاب الليل

قوله ولا تتخذوها قبورا اي كالقبور في
الخلو عن ذكر الله والصلوة او لا تكونوا كالاموات في الغفلة عن ذكر الله والصلوة
فتكون البيوت لكم قبورا مساكن للاموات قوله من حصير اي كان يجعل الحصير
كالحجرة لينقطع به الى الله تعالى عن الخلق فصلى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ليالي لعله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الى المسجد ويصلي فيها لما في البيت

من الضيق والافالبيت للنافلة افضل كما سبجئ وقد جاء ان هذه الصلوة كانت في ليالي من رمضان فقال مازال الخ انكار اعليهم حتى خشيت ان يكتب عليكم فان قلت ما وجه هذه الخشية وقد جاء في حديث الاسراء ما يبدل القول لدي وهو يقتضي ان لا تزاد الصلوة على خمس قلت لو سلم ذلك فلا يلزم من فرضية قيام رمضان زيادة على خمس صلوات في مفروض كل يوم فان افضل صلوة المرء في بيته قد ورد هذا الحديث في صلوة رمضان في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كان صلوة رمضان في البيت خيرا منها في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف غيرها في مسجد اخر نعم كثير من العلماء يرون ان صلوة رمضان في المسجد افضل وهذا يخالف هذا الحديث لان مورده صلوة رمضان الا ان يقال صارا فضل حين صارا داء ها في المسجد من شعار الاسلام والله تعالى اعلم قوله بهذه الصلوة اي الصلوة بعد المغرب او النافلة مطلقا والاول اقرب ويلزم منه ان يكون للصلوة التي بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به والله تعالى اعلم قوله الا انبئك باعلم اهل الارض فيه ان اللائق العالم ان يدل السائل على اعلم منه لا على نفسه فاستحقته اي طلبت منه ان يلحق بي في الذهاب اليها في هاتين الشعبتين الشعبتان الفرقان والمراد تلك الحروب التي جرت عن خلق نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو بضمتين وقد يسكن الثاني وكونه خلقه القرآن هو انه كان متمسكا باداب واوامره ونواهيه ومحاسنه وتوصيفه الى جميع ما قص الله تعالى في كتابه من مكارم الاخلاق مما قصه من نبي او ولي اوحث عليه اوندب اليه كان صلى الله تعالى عليه وسلم متخلقا به وكل ما نهى الله تعالى عنه فيه وتره كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقوم حوله في اول هذه السورة بقوله قم الليل الا قليلا التخفيف بقوله ان ربك يعلم انك تقوم الخ بعد من الاعداد وطهورا بفتح الطاء اي ماء للطهارة لا شاء بفتح لام وتشديد ميم اي حين شاء او بكسر لام وتخفيف ميم اي لاجل ما شاء ان يبعثه لرمن الاعمال ويصلي ثماني ركعات الخ هذا هو محل الخطاء الذي اشار اليه المصنف فيما بعد ففي مسلم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدي عشرة يا بني انتهى وسيأتي في الكتاب ما يوافقه واخذ اللحم فيه انه اخذ اللحم في اخر عمره صلى الله تعالى عليه وسلم ولعل ذلك لفرحته بقدومه علي الله بما جاءه من البشارات الاخروية صلى الله تعالى عليه وسلم صلى من النهار فيه ان النوافل تقضى كالفرائض قوله ايمانا اي يحمله علي ذلك الايمان او بفضل رمضان واحتسابا اي يحمله عليه ارادة وجه الله وطلب الاجر منه لا الرياء وغيره قوله لو نفلتنا بتشديد الفاء او تخفيفها اي اعطيتنا قوله يسمونه السحور الضمير هو المفعول الثاني والسحور هو المفعول الاول فهو من تقديم المفعول الثاني على الاول قوله عقد الشيطان اي ابليس او بعض جنوده ولعله بالنظر الي كل شخص شيطان ثلاث عقد بضم عين وفتح قاف جمع عقدة بسكون قاف ولعل المراد بها ما يكون سببا لثقل في الراس يثبط النائم عن القيام ويجلب اليه النوم والكسل يضرب علي كل عقدة اي بيده احكاما لها ليلا طويلا اي اعقد ليلا طويلا وروي بالرفع اي عليك ليل طويل ويمكن انه مفعول ليضرب على تقدير النصب اي يضرب هذه الكلمة ويلزمها ويخيلها الى النائم فان صلى ولو ركعتين وتخصيص بالثلاث ليمتنع كل عقدة عن واحد من الامور الثلاث اعني الذكر والوضوء والصلوة والله تعالى اعلم قوله حتى اصبح لعل ترك العشاء وظاهر كلام المصنف انه ترك صلوة الليل بال الشيطان قيل علي حقيقته وقيل مجاز عن سد الشيطان اذنه عن سماع سياح الديك ونحوه مما يقوم بسماعه اهل التوفيق والله تعالى اعلم قوله رحم الله رجلا خبر عن استحقاقه الرحمة واستجابته لها او دعاء له بها ومدح لمن حسن ما فعل قوله وطرقه اي اتاه ليلا وفاطمة بالنصب عطف علي الضمير ويقول وكان الانسان الخ انكار الجدل علي لانه تمسك بالتقدير والمشية في مقابلة التكليف وهو مردود لانه يأتي الا عن كثرة جدله نعم التكليف ههنا مذبي ولا وجه في فلذلك انصرف عنهم وقال ذلك ولو كان وجوبيا لتركهم على حالهم والله تعالى اعلم قوله هويا بفتح هاء وتشديد ياء اي حينا طويلا وافاعرك من باب نصر اي اذلك قوله شهر الله اي صوم شهر الله قيل والمراد صوم يوم عاشورا لا صوم الشهر كله صلوة الليل ظاهره انها افضل من السنن الرواتب ومن لا يقول به لعله يحمل الحديث علي ان المراد بقوله بعد الفريضة اي بعد الفرائض ومايتبعها من السنن قوله رجل اي قوما ظاهره ان السائل احد الثلثة الذين يجهلهم الله وليس كذلك بل عطيه فلا بد من تقدير مضاف اي معطي رجل وكذا قوله وقوم بتقدير مضاف اي وعابد قوم فتخلفهم رجل باعقابهم فخرج من بينهم بحيث صار خلفهم في ظهورهم ففوله باعقابهم بمعنى في ظهورهم بمنزلة التاكيد لما يدل عليه تخلفهم مما يعد له على بناء المفعول اي مما يجعل عديلا له ومثلا ومساويا في العادة يتلقى هذا علي حكاية كلام الله تعالى في شان ذلك الرجل واللائق بفتحتين الزيادة في الدعاء والتفرج بصدر تاكيد الاقبال فانه لا يكون الا بالصدر حتى يقبل علي بناء المفعول قوله سمع الصياح قيل هو الديك قوله الهوي بفتح وتشديد ياء اي المسافة الطويل قوله انت نور السموات والارض اي منورهما وبك يهتدى من فيهما وقيل المنزه من كل عيب يقال فلان سور اي متبرا من العيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد اي مزينه قيام كعلام اي القائم بتدبير واموره السموات وغيرها انت حق اي واجب الوجود ووعدك حق اي صادق لا يمكن التخلف فيه وهكذا يفسر حق في كل محل بما يناسب ذلك المحل ومحمد حق اما خبر للتواضع وهو انسب بمقام الدعاء وذكره علي افراده لذلك وليتوسل بكونه نبيا حقا الي اجابة الدعاء ومحمد هي من عطف الخاص علي العام تعظيما له ومقام الدعاء يابى ذلك والله تعالى اعلم لك اسلمت اي انقدت وخضعت وبك خاصمت اي بحجتك ما قدمت وما اخرت اي ما فعلت قبل وما سا فعل بعد او ما فعلت وما تركت قوله في عرض الوسادة المشهور فتح العين العرض وقيل بالضم بمعنى الجانب وهو بعيد لمقابلته بالطول يمسح النوم عن وجهه اي يزيل عن العينين بالمسح قوله قال اللهم الخ قد سبق غير هذا في الاستفتاح في حديث

حديث عائشة ولا منافاة لوقوع كل من ذلك احيانا او الجمع بان الكل فاطر السموات
والارض اي مبدعهما اهد في اي ثبتني او زدني هداية لما اختلف فيه على بناء المفعول
قوله اهوي اي مد يده فاستل اي اخرج فاستل بتشديد النون اي اسعل السوك
في الاسنان قوله ماكانتا تناء الخ اي ان صلوته ونومهما كانا مخصوصين بوقت دون
وقت بل كانا مختلفين في الاوقات وكل وقت صلى فيه احيانا نام فيه احيانا اخر
والله تعالى اعلم قوله وكان ينام نصف الليل الظاهر ان المراد كان ينام من الوقت
الذي يعتاد فيه النوم الى نصف الليل او المراد بالليل ما سوى الوقت الذي لا يعتاد
فيه النوم من اوله والمقول بانه ينام من اول الغروب لا يخلو عن بعد والله تعالى
اعلم قوله عند الكتيب الاحمر الكثيب هو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير قيل هذا
ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم اختلفوا فيه يصلي في قبره قال الشيخ بدر
الدين الصاحب هذا صريح في اثبات الحياة لموسى في قبره فانه وصفه بالصلوة وانه
قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وانما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر
دليل على هذا فانه لو كان من اوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه وقال الشيخ تقي الدين
السبكي في هذا الحديث الصلوة تستدعي جسدا حيا ولا يلزم من كونها حياة حقيقة
ان تكون لا بد معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وغير ذلك
من صفات الاجسام التي تشاهد ها بل يكون لها حكم اخر قوله اجل كنعم وزنا
ومعنى صلوة رغب ورهب اي صلوة رغبت في استجابة دعاءها ورهبت من رده
ان لا يملكنا انظر اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فان الانبياء دعوا على امهم بالهلاك
وهو يدعو لهم بعدم الهلاك ان لا يظهرن الاظهار اي لا يجعل غالبا عليها من الكثرة
ان يلبسنا بكسر الباء اي لا يخلطنا في معارك الحرب شيعا فرقا مختلفين يقتل بعضهم بعضا
ويحتمل ان هذه الخصال الثلاث هي المرادة بقوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث
عليكم عذابا من فوقكم الاية فالعذاب من فوق يكون اشارة الى الاهلاك العام
بلا مداخلة عد ولا استناده الى الله تعالى ومن تحت ارجل اشارة الى غلبة الكفرة
يستحقون الازلال والاستحقار فاذا غلبوا يصير العذاب كانه جاء من الاسفل فلعله
صلى الله تعالى عليه وسلم استشعر من هذه الاية استحقاقهم لهذه الخصال الثلاث
فطلب ان يدفع الله عنهم فرفع الاثنان وبقي الثالث كما هو المشاهد والله تعالى اعلم
قوله اجيء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الليل اي غالبه وبر ظهر التوفيق
وشد الميزر قيل هو كناية عن اجتناب النساء والجد والاجتهاد في العمل وعنهما
قوله مد اي استكى عن المدح بالاكثار في الصلوة فان الاكثار لا يمدح صاحبه
وانما يمدح صاحب التوسط لا يمل بفتح الميم وتشديد اللام اي يقطع الاقبال بالاحسان
عنكم حتى تقطعوا ما تعتادوا من العبادة ولا يخفى ان الاكثار يفضي الى ذلك قوله
فترت بفتح التاء المثناة من فوق اي كسلت عن القيام نشاطه بفتح النون اي قدر
نشاطه قوله قيل الخ القايل زعم ان الاجتهاد يبشا من الحاجة الى المغفرة فاشار
الى ان الشكر يقتضي الاجتهاد ولا شك ان المغفرة نعمة عظيمة يقتضي زيادة شكر
فينبغي لصاحبه زيادة اجتهاد قوله ترتع اي تشتغل برأي وعين مهملة قوله فاذا بقي

من قراءة الخ يحمل على انه كان يفعل احيانا هذا واحيانا ذاك وبه يحصل التوفيق
قوله فاذا مراي بقي قوله كان وكان اي كان كذا وكان كذا ثم يأوي الى فراشه
كيرعي اي يرجع ويجيء الى حاجته اي حاجة البول ونحوه والي طهوره بفتح الطاء
يحيل بتشديد الياء على بناء المفعول الى بتشديد الياء فادنه بهمزة ممدودة اي
اعلمه قبل ان يغفى من الاغفاء وهو النوم الخفيف ولحم كرم وعلم اي كثرة لحمه
قوله يتبع من وجهي اي من التقبيل قوله بعد ما حطمه الناس الحطم الكسر اي
بعد ما ضعف بما حمله الناس من الاثقال يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانهم
باحمالهم من اثقالهم صيروه شيخا كبيرا محطوما قوله حتى تكون اي السورة
بواسطة الترتيل قوله لست كاحد منكم يفيد انه مخصوص بينهم بان لا ينقص له
في الاجر في صلوته قاعدا وقايما قوله من صلى قائما فهو افضل الخ حمله كثير
من العلماء على التطوع وذلك لان افضل يقتضي جواز المفضول بل فضله ولا جواز
للقعود في الفرايض مع القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرايض ان يكون القيام
افضل ويكون القعود جايزا بل ان قدر على القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه
يتعين القعود وما يقدر عليه بقي انه على هذا المحمل يلزم جواز النفل مضطجعا مع
القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتاخرين لكن اكثر العلماء انكروا
ذلك وعدوه بدعة وحدثا في الاسلام وقالوا لا يعرف ان احدا صلى فطعلى جنبه
مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه او فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه ان يقال ليس الحديث بسوق لبيان صحة الصلوة
وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احدى الصلوتين الصحيحتين على الاخرى وصحتها
تعرف من قواعد الصحة من خارج في اصل الحديث انه اذا صحت الصلوة قاعدا
فهي على نصف صلوة القايم فرضا كانت او نفلا وكذا اذا صحت الصلوة نايما فهي
على نصف الصلوة قاعدا في الاجر وقولهم ان المعذور لا ينقص من اجره ممنوع
وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل
وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وانما يفيد ان من كان يعتاد عملا اذا فاته لعذر ذلك
لا ينقص من اجره حتى لو كان المريض او المسافر تاركا للصلوة حالة الصحة والاقامة
ثم صلى قاعدا او قاصرا حالة المرض او السفر فصلوته على نصف صلوة القايم في الاجر
مثلا والله تعالى اعلم قوله كالذي يسر بالصدقة وقد قال تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فالظاهر من الحديث ان السر افضل
من الجهر كما اشار اليه المصلي لكن الذي يقتضيه امره صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر
ارفع من صوتك ان الاعتدال في القراءة افضل فاما ان يحمل الجهر في الحديث
على المبالغة والسر على الاعتدال او على ان هذا الحديث محمول على ما اذا كان
الحال تقتضي السر والا فالاعتدال في ذاته افضل والله تعالى اعلم قوله ثم افتتح
الخ دل مقتضاه عدم لزوم الترتيب بان السور في القراءة قوله مثنى مثنى اي كل ركعتين
ركعتين وهذا معنى مثنى لما فيه من التكرير ومثنى الثاني تاكيد له والمقصود انه ينبغي
للمصلي ان يصليها كذلك فهو خبر بمعنى الامر قيل يحتمل ان المراد ان يسلم في كل ركعتين

ويحتمل ان المراد انه يتشهد في كل ركعتين **قوله** هذا الحديث عندي خطاء يريد زيادة والنهار **قوله** مثنى مثنى اي صل مثنى مثنى فانه المناسب بقوله فاذا خشيت والخطاب مع ذلك الرجل او مع كل ما يصلح له وفيه انه ينبغي تاخير الوتر مهما امكن فيصلي اذا خشي بالتاخير طلوع الفجر وهذا هو المراد بالخشية اي اذا خشيت طلوع الفجر بالتاخير وليس المراد انك اذا صرت متردد ا بين طلوع الفجر وعدمه فاوتر والله تعالى اعلم وظاهر الحديث مع احاديث اخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة كما هو مذهب الجمهور والقول بانه كان ثم نسخ اثباته مشكل **قوله** اوتروا قبل ان يطلع الفجر قال الطيبي يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم من الاحاديث فلذلك خص الخطاب باهل القرآن **وتر** بكسر الواو وفتح اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والجزء والواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيه وواحد في افعاله فلا معين له يجب الوتر اي يثبت عليه ويقبل من عامله **قوله** ليس بحتم ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور **قوله** الوتر على وترا اي بكون النوم عقب الوتر لا قبله لانه لا بد من نوم بعده ولعله اوصاه بذلك لانه خاف عليه الفوت بالنوم ففيه ان من خاف الوتر فالافضل له التقديم ومن لا فالتاخير في حقه افضل والله تعالى اعلم **قوله** فصلي باصحابه الظاهر انه صلى بهم الفرض والنفل جميعا فيكون اقتداء المؤدي به في الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفل لا وتران اي لا يجتمع وتران ولا يجوز وتران في ليلة يعني لا ينبغي لكم ان تجمعوهما وليست لا نافية للجنس والا لكان لا وترين بالياء لان الاسم بعد لا التي لنفي الجنس يبنى على ما ينصب به ونصب التثنية بالياء الا ان يكون ههنا حكاية فيكون الرفع للحكاية وقال السيوطي على لغة من ينصب المثنى بالالف فان كان لحاجة اجي الى اهله الم نزل اهله كناية عن الجماع وبث اي قام سريعا **قوله** من اوله اي اول الليل واتمى وتره اي اختار اخر العمر الوتر في اخر الليل فهو اجب **قوله** كان بامر بذلك اي امر ندب **قوله** طلعت الشمس ثم صلى اي قضا اي فكذلك يقضي الوتر بعد الوقت **قوله** كان يوتر على الراحلة وهذا من علامات عدم الوجوب **قوله** فاركع بواحدة توتر تحتمل الجزم على انه جواب الامر والرفع على الاستيناف اي تجعل انت بذلك تمام ما صليت وترا فان تلك الواحدة كما انها بدأتها وتركذلك يصير بها جميع صلوة الليل وترا **قوله** توتر له ما قد صلى اي تجعل تلك الواحدة له تمام ما صلى وترا **قوله** ثم يصلي ثلثا ظاهره انها بسلام واحد ولذلك استدل به المصنف على الترجمة ان عيني تنام ولا ينام قلبي اي والنوم انما هو حدث لما فيه من احتمال الخروج بلا علم النائم به وذلك لا يتصور في حق نبي ليس بحدث والله تعالى اعلم **قوله** كان لا يسلم في ركعتي الوتر اي حتى يضم اليهما الركعة الثالثة فيسلم بعدها **قوله** ويقنت قبل الركوع ظاهره القنوت في الوتر نعم لا يدل هذا الحديث على كونه واجبا في الوتر والله تعالى اعلم **قوله** يوتر بثلاث عشرة ركعة هو من تسمية تمام صلوة الليل وترا نظر الاختلاف محمول على اختلاف الاوقات والاحوال والله تعالى اعلم **قوله** الوتر حق الخ قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء على ان الحق هو اللازم الثابت على الذمة وقد جاء في بعض الروايات مقرونا بالوعيد على تاركه ويعيب من لا يرى الوجوب ان معنى حق انه مشروع ثابت ومعنى ليس منا كما في

بعض الروايات ليس من اهل سنتنا وعلى طريقتنا والمراد من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا والله تعالى اعلم **قوله** بسلام ولا بكلام اي ولا بقعود كما سيجيء ويلزم منه ان القعود على اخر كل ركعتين غير واجب **قوله** ثم ينهض اي يقوم بسمعنا من الاسماع يريد انه جهر به فلما كبر لعلم **قوله** ما الوتر اي ما اقترب في ان اضع فذي ففيه حذف الجار من ان المصدرية وهو قياس **قوله** ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة اي في المرة الثالثة فلا يلزم تعلق الجار الواحد مرتين بفعل واحد **قوله** خالفه يحيى بن سعيد فذكر حديث الظهر وان رجلا قرء فيه بسبح اسم ربك الا يخفى ان الظاهر انهما حديثان ولا بعد في ذلك مع اتحاد الاسناد فمثل هذه المخالفة لا تضر والله تعالى اعلم **قوله** اقولهن في الوتر الظاهر ان المراد على اني اقولهن في الوتر بتقدير ان او باستعمال الفعل موضع المصدر مجازا ثم جعله بدلا من كلمات اذ يستبعد انه علمه الكلمات مطلقا ثم هو من نفسه وضمن في الوتر ويحتمل ان قوله اقولهن صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يؤخذ منه انه علمه ان يقول تلك الكلمات في الوتر لا انه علمه نفسي تلك الكلمات مطلقا ثم قد اطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة فصار هذا الحديث دليلا قويا لمن يقول بالقنوت في الوتر طول السنة **ومعي** تولني اي تول امري واصلحه فيمن توليت امورهم ولا تكلني الى نفسي وقوله واليت في مقابلة عاديت كما جاء صريحا في بعض الروايات **قوله** كان يقول في اخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنف ويحتمل انه كان يقول في قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ **قوله** لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء لا يخفى ان المراد ههنا انه لا يبالغ في الرفع لانه لا يرفع اصلا فلا دلالة في الحديث على الترجمة والله تعالى اعلم **قوله** ويسجد اي بعد الوتر او يسجد في صلوة الليل كل سجدة قدر ما يقرء الخ والمصنف فهم المعنى الاول والله تعالى اعلم **قوله** لا يدع اربعا قبل الظهر يفيد ان الغالب في عمله صلى الله عليه وسلم ان يصلي قبل الظهر اربعا لا ركعتين وما جاء انه كان يصلي ركعتين فلعله كان احيانا يقتصر عليهما والله تعالى اعلم **قوله** ركعتا الفجر اي سنة الفجر وهي المشهورة بهذا الاسم ويحتمل الفرض خير من الدنيا اي خير من ان يعطى تمام الدنيا في سبيل الله تعالى او هو على اعتقادهم ان في الدنيا خيرا والا فذرة من الاخرة لا يساويها الدنيا وما فيها **قوله** ثم يضطجع فذ جاء الامر بهذا الاضطجاع فهو احسن واولى وما روي من الانكار عن بعض الفقهاء لا وجه له اصلا ولعلهم لم يبلغهم الحديث والا فما وجه انكارهم **قوله** كان يقوم الليل اي غالبا او كلما فترك قيام الليل اصلا حين ثقل عليه اي فلا تزدانت في القيام ايضا فانه يؤدي الى الترك راسا **قوله** ركعتي الفجر اي سنة الفجر ولا يمكن حملها على الفرض اصلا **قوله** وبدا الصبح بلا همزة اي ظهر وتبين او بهمزة اي شرع في الطلوع والاول هو المشهور **قوله** اذا اضاء له بهمزة في اخره اي ظهر وتبين له **قوله** لا يؤسد القرآن بنصب القرآن على المفعولية في الصحاح وسدته الشيء اي بشد يد السين فتوسده اذا جعله تحت راسه وفي القاموس يحتمل كونه مدحا اي لا يمتهنه ولا يطرحه بل يجله ويعظمه

وذما اي لايكب على تلاوته اكباب النائم على وسادة ومن الاول قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم لاتوسدوا القرآن ومن الثاني ان رجلا قال لابي الدرداء
اني اريد ان اطلب العلم فاخشى ان اضيعه فقال لان تتوسد العلم خير لك من
ان تتوسد الجهل اتمنى وكلام النهاية والجمع يفيد ان التوسد لازم والقرآن
مرفوع على الفاعلية والتقدير لايتوسد القرآن معه فقالا بالتوسد النوم والكلام
يحتمل المدح اي للايام الليل عن القرآن فيكون القرآن متوسدا معه بل هو يدا وم على
قراءته ويحافظ عليها والذم بمعنى انه لايحفظ من القرآن شيئا ولا يديمه قراءة
فاذا نام لم يتوسد معه القرآن اتمنى والوجه هو الاول والله تعالى اعلم **قوله**
الاكتب للراجر صلوته يفيد انه يكتب له الاجر وان لم يقض فما جاء من القضاء فانما هو
على العادة والمضاعفة للاجر والله تعالى اعلم **قوله** يبلغ به من البلوغ والباء
للتعدية اي يرفعه **قوله** وهو ينوي ان يقوم اي سواء كان القيام عادة له قبل
ذلك اولم يعهد الحديث اعم ويحتمل ان يخص بمن يعتاد ذلك **قوله** صلى من
النهار اي يقضي في النهار ما فاته في الليل **قوله** من نام عن حزبه اي من نام
في الليل عن ورده الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة الورد وهو ما يجعل
الانسان وظيفة له من صلوة او قراءة او غيرهما والحمل على الليل بقرينة النوم وشهد
له اخر الحديث وهو قوله ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر تم الظاهر انه تحريض على
المبادرة ويحتمل ان فضل الاداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت وفي الحديث
دليل على ان النوافل تقضى وقال السيوطي الحزب هو الجزء من القرآن يصلي به وقوله
كتب له اخ تفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة انما تحصل لمن غلبه نوم او عذر منعه
من القيام مع ان نيته القيام وظاهره ان له اجره مكملا مضاعفا لحسن نيته وصدق
تلهفه وتاسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل ان يكون غير مضاعف
اذ الذي يصليها اكمل وافضل والظاهر الاول قلت بل هو المتعين والا فاصل الاجر
يكتب بالنية والله تعالى اعلم **قوله** حين تزول الشمس لايخلو عن اشكال اذ الصلوة
في هذا الوقت مكروه ولولا الكراهة لما يظهر فائدة في تعيينه والاقرب ان هذا
من تصرفات الرواة نعم لو حمل الحزب على القرآن بلا صلوة لاندفع الوجه الاول
من الايراد والله تعالى اعلم **قوله** من تابراي واطيب عليها دخل الجنة اي اولا
والا فالدخول مطلقا حاصل بمجرد الايمان **قوله** لاتزل بعتبه على بناء المفعول اي
تزل به الموت بتصور اي يتلوى ويصيح ويتقلب ظهرا لبطن وقيل بتصور اي يظهر
التصور بمعنى الضربقال صاره يصوره ويصيره واخر الحديث يفيد انه كان يفعل
ذلك فرحا بالموت اعتمادا على صدق الوعد وقوله فما تركتهن الخ قال النووي
فيه انه يحسن من العالم او من يقتدى به ان يقول مثل ذلك ولا يريد به تزكية نفسه
بل يريد حث السامعين على التحلق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه
وتنشيطهم لفعله **كتاب الجنائز** **قوله** لايتمنين احد
منكم الموت نهي بقول المقيد قيل وان اطلق النهي عن تمني الموت فالمراد منه
المقيد كما في حديث انس لايتمنين احدكم الموت من ضر اصابه في نفسه او ماله

لانه في معنى التبرم عن قضاء الله في امر يضره في الدنيا وينفعه في اخراه ولابكره
التمني لخوف في دينه من فساد اما محسنا بكسر الهمزة بتقدير يكون اي لايخلو المتمني
اما يكون محسنا فليس له ان يتمنى فانه لعله يزداد خيرا بالحيوة واما مسيا فكذلك
ليس له ان يتمنى فانه لعله ان يستعتب اي يرجع عن الاساءة ويطلب رضى الله تعالى
بالتوبة وجملة اما محسنا الخ بمنزلة التعليل للنهي ويمكن ان يكون اما بفتح الهمزة
والتقدير اما ان كان محسنا فليس له التمني لانه لعله يزداد بالحياة خيرا فهو مثل
قوله تعالى فاما ان كان من المقربين والله تعالى اعلم **قوله** احيني من
الاحياء اي ابقني على الحياة قال العراقي لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف
بها حسن الاتيان بما اي مادامت الحياة متصفة بهذا الوصف وكما كانت الوفاة
معدومة في حال التمني لم يحسن ان يقول ما كانت بل اتى باذا الشرطية
فقال اذا كانت اي اذا ال الحال الى ان تكون الوفاة بهذا الوصف **قوله**
اللا يتمني خبر بمعنى النهي فان كان لابد متمنيا فليقل اي فلا يتمن صريحا بل يعدل
عنه الى التعليق بوجود الخير فيه **قوله** وقد اكتوى في بطنه سبعا اي عمل حاجا
من النهي من الكي على التنزيه **قوله** هاذم اللذات بالذال المعجمة بمعنى قاطعها
او بالمهملة من هدم البناء والمراد الموت وهو هاذم اللذات اما الان ذكره
يزهد فيها ولانه اذا جاء ما يبقى من لذائذ الدنيا شتا والله تعالى اعلم **قوله**
فقولوا خيرا اي ادعوا له بالخير لا بالشر او ادعوا بالخير مطلقا لا بالويل ونحوه والامر
للندب ويحتمل ان المراد اي فلا تقولوا شرا فالمقصود النهي عن الشر لا الامر بالخير
واعقبني من الاعقاب اي ابدلني وعوضني منه اي في مقابلته عفتي كبشري اي بدلا
صالحا **قوله** لقنوا موتاكم المراد من حضره الموت لان من مات والتلقين ان يذكر عنده
لا ان يامره به والتلقين بعد الموت قد جزم كثيرا نه حادث والمقصود من هذا
التلقين ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله ولذلك قال مرة فلا يعاد عليه الا ان تكلم
بكلام اخر **قوله** موت المؤمن بعرق الجبين قيل هو لما يعالج من شدة الموت
فقد يبقى عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليتخلص عنها وقيل هو
من الحياء فانه اذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له
ذلك خجل وحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه وقيل يحتمل ان عرق الجبين
علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه **قوله** حاقنتي في القاموس الحاقنة
المعدة وما بين الترقوتين وحبل العاتق او ما سفل من البطن وذاقنتي بذال
معجمة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما نبات الذقن من الصدر **قوله** كشف
الشاره اي كانت عند كشف الستارة وبسببه حتى كانها نفس كشف الستارة ان
ارتد اي يرجع عن ذلك المقام ويتاخر السجف بكسر المهملة وسكون الجيم وهو
الستر **قوله** بالبيته مات بغير مولده بل اراد بالبيته كان غريبا مهاجرا بالمدينة
ومات بها فان الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بان يولد
في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بان يولد في غير المدينة ويموت بها
فليكن التمني راجعا الى هذا الشق حتى لايخالف الحديث حديث فضل الموت

الألوكة
www.alukah.net

بالمدينة المنورة الي منقطع اثره اي الي موضع قطع اجله فالمراد بالاثر الاجل لانه يتبع العمر ذكره الطيبي قلت ويحتمل ان المراد الي منتهي سفره وشبه في المحبة متعلق بقيس وظاهره انه يعطي له في المحبة هذا القدر لاجل موته غريبا وقيل المراد انه يفسح له في قبره بهذا القدر ودلالة اللفظ علي هذا المعني خفية والله تعالي اعلم قوله اذا حضر المؤمن علي بناء المفعول اي حضره الموت اخرجي الخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والانثي مرضيا عنك بكسر الكاف علي خطاب النفس الي روح الله بفتح الراء اي رحمته وريحان اي طيب كاطيب ريح المسك اي حال كونه مثل اطيب ريح المسك وقيل صفة مصدر اي خروجا كخروج اطيب ريح المسك فلهم اللام المفتوحة للابتداء وهم مبتدء خبره اشد وقيل يجوز ان تكون اللام جاره والتقدير لهم فرح هو اشد فرحا علي توصيف الفرح بكونه فرحا علي المجاز بتقدم من القدوم ماذا فعل فلان علي بناء الفاعل والمراد ماشانه وحاله فاذا قال اي في الجواب اما انا كم اي انه مات ذهب به علي بناء المفعول الي امه الهاوية اي انه لم يلحق بنا فقد ذهب به الي النار والهاوية من اسماء النار وتسميتها اما باعتبار انها ماوي صاحبها كالام ماوي الولد ومفزعه ومنه قوله تعالي فامه هاوية بسح هو بكسر الميم كساء معروف وقال النووي هو ثوب من الشعر غليظ معروف قوله فقد هلكنا لكون الموت مبغوضا الي النفس بالطبع وليس اي ليس المراد بالذي تذهب اليه الباء زائدة اي نفهم انت من الاطلاق ولكن المراد التقييد بحال الا حين يبشر المؤمن بخير والكافر بضده بشر طلع كنع اي اسود وعلا وخشرج قد خرج في النهاية الخشرجة العرعرة عند الموت وتردد النفس واقشعر الجلد اي قام شعره قوله ان اباكر قبل من التقبيل قوله بالسخ بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بوادي المدينة مسجي بفتح جيم مشددة كغطي وزنا ومعني يريد حبره يوزن عنه وهو برد يمان لايجمع الله عليك موتتين رد لما زعمه عمر انه يرجع الي الدنيا بانه يموت مرة ثانية وهو عند الله اعلا قدرا من ان يجمع له موتتين له فقد منها اي مضت تلك الموتة فالضمير وقع مضوبا علي المصدر قوله وتدمثل علي بناء المفعول مخففا او مشددا للمبالغة وهي اسنب بالمقام اي فعل به ما يغير الصورة سجي مشدد بالجيم اي غطي صوت باكية اي امراة باكية فلا تبكي نفي بمعني النهي او فلم تبكي هو شك من الراوي هل نهي او استفهم والمراد ان هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة لاينبغي ان يبكي عليه بل يفرح له بما صار اليه قوله فقضت اي لاجل اي ماتت ولكنها اي بكائي والتاسيت الجر والمراد ان البكاء بلاصوت رحمة وبصوت منكر ففرق بين بكائي وبكائك فلا يوخذ حكم احدهما من الاخر تزع علي بناء المفعول قوله من ربه ما ادناه الجار والمجرور متعلق بحسب المعني بقوله دناه اي اي شيء جعله قريبا من ربه والصيغة للتعجب شعاه اي بجبره بوبة قوله قد غلب علي بناء المفعول اي عليه الموت وشدته وكذا قوله قد غلبنا عليك اي تقدره تعالي غالب علينا في موتك والا فحياتك محبوبة لدينا لجميل سعيك في الاسلام والخير فضمن النساء من الصياح فاذا وجب اي مات اي المنوع هو البكاء بعد الموت لا في قربه

باكية اي امرءة باكية وتخصيص المرءة لان البكاء شانها ونفس باكية ان كنت مخففة اي ان الشان جهازك بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه في السفر والمراد تمت جهاز اخرتك وهو العمل الصالح بالموت اوقع اجره اي اثبت واوجب بمقتضي الوعد عليه اي علي عمله وهو متعلق بالاجر او علي ذاته الكريمة فهو متعلق باوقع المقلوب الذي قتل الطاعون والمبطون الذي قتله البطن وصاحب الهدم بفتحتين البناء المهدم وصاحب ذات الجنب في النهاية هي الدملة الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب فتغير الي داخل وقلما يسلم صاحبها وصاحب الحرق بفتحتين النار وصاحب النار بجمع بضم الجيم بمعني الجموع وحوز كسر الجيم وهي التي تموت وفي بطنها ولد وهي التي تموت بكرا فانها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة قوله لما اني بفتح نون فسكون عين وتشديد ياء اي خبر موتهم جلس اي في المسجد يعرف فيه الحزن اي يظهر في وجهه الحزن وهو بضم فسكون بفتحتين والجملة حال من ضير الباب بكسر صاد مهملة اي الشق الذي كان بالباب فاحت من حتي يمتوا اي ارم قيل يوخذ من هذا ان التاديب يكون بمثل هذا ونحوه وهذا ارشاد عظيم فليتيقظ له ارغم الله انف الابعد تضرر عنه ماتركت اي من النقب نفاعل اي ما امرك به علي وجهه قوله بكاء اهله عليه اي اذا تسبب فيه ورضي به في حياته قوله ببكاء الحي اي القبيلة والاهل والمراد بالحي ما يقابل الميت قوله لاتنوحوا نهي من ناحت المرءة تنوح اي لاتبكوا علي بالصياح والمدح لم يرح علي بناء المفعول قوله اخذ علي النساء اي اخذ منهن العهد ان لايحن اي بان لايحن من النوح اسعدتنا اي وافقنا علي المباحة واسعاد النساء في المناحة هو ان تقوم امراة فتقوم معها للموافقة والمعاونة علي مرادها وكان ذلك فيهن عادة فاذا فعلت احديهما بالاخري ذلك فلا بد لها ان تفعل بها مثل ذلك مجازاة علي فعلها قوله اكان يعذب يريد انكار ذلك وانه بعيد من الوقوع فلذلك رد عليه عمر ان بقوله كذبت امتا والا فصورته استفهام وهو انشاء فلا يصلح للتكذيب قوله وهل بفتح الواو وكسر الهاء اي غلط ونسي ان صاحب القبر ليعذب اي بذنوبه ولاتزر الخ اي فكيف يعذب الميت ببكاء غيره بعد ان مات وانقطع عمله اصلا فاستبعدت عائشة الحديث لانها راته مخالفا للقرآن لكن الحديث صحيح فقد جاء بوجوه فالوجه حمله علي ما اذا تسبب لذلك بوجه اورضي به حالة الحياة فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الاية والله تعالي اعلم قوله ان الله يزيد الكافر بمحمله الميت علي الكافر والكرت الاطلاق وقد جاء فيه الزيادة كقوله تعالي زدناهم عذابا فوق العذاب وقوله فلن نزيدكم الا عذابا لكن قد يقال زيادة العذاب بعمل الغير ايضا مشكلة معارضة بقوله ولاتزر الخ فينبغي ان يحمل الباء في قوله ببعض بكاء اهله علي المصاحبة لا السببية وتخصيص الكافر حينئذ لانه محل للزيادة والله تعالي اعلم قوله راي ركبا بفتح فسكون اي جماعة راكبين علي بعيرهم اي احضره عندي لاتبك خاف ان يفضي بكاءه الي البكاء بعد الموت والا فالحديث في البكاء بعد

www.alukah.net

الموت والا فالحديث في البكاء بعد الموت قوله فان العين دامعة فيه ان بكاء من كان بدمع العين لا بالصياح فلذلك رخص في ذلك وبه يحصل التوفيق بين احاديث الباب والله تعالى اعلم بالصواب قوله ليس منا اي من اهل طريقتنا قوله من حلق اي راسه او لحيته لمصيبة ولا خرق اي ثوبه ولا سلق بالتخفيف اي رفع صوته بالبكاء عند المصيبة قوله قنص اي قارب القنص ونفسه تتقعقع القعقعة حكاية صوت الشئ اليابس اذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخالي وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة او نحوها قوله عند الصدمة مرة من الصدم وهو ضرب شئ صلب بمثله ثم استعمل في كل مكروه حصلت بغتة والعني الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعلم بجزيل الاجر ما كان منه عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك والله تعالى اعلم قوله احبك الله دعاء لمزيد محبة الله له صلى الله تعالى عليه وسلم يريد انه يحبه ولده حبا شديدا يطلب لك مثله من الله تعالى فقده اي الابن او الاب وهو الاليق بما سيجئ في اخر باب الجنائز في الكتاب وقوله فقال اي فقال له حين لقيه في الطريق ما يسرك بتقدير همزة الاستفهام اي اما يسرك قوله بصفيه اي بحبيبه الخالص وهو الولد ثواب متعلق بقوله لا يرضى دون الجنة اي سواها مجازاه الجنة اي دخولها اولا ويلزم منه مغفرة الذنوب اجمع صغيرة او كبيرة قوله حسب ثلثة اي طلب اجر مصيبتهم منه تعالى بالصبر عليها قوله يتوفى له على بناء المفعول الحنث بكسر حاء مهملة وسكون نون اي الذنب والمراد انهم لم يحتلموا وظاهر الحديث ان هذا الفضل مخصوص بمن مات اولاده صغارا وقيل اذا شئت هذا الفضل في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قلت يا بي عنه قوله بفضل رحمته اياهم اي بفضل رحمة الله للاولاد اذ لا يلزم في الكبير ان يكون مرحوما فضلا ان يرحم ابوه بفضل رحمته بهم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقا كما في حديث ان الله لا يرضى لعبده المؤمن الحديث وقد تقدم انفا والله تعالى اعلم قوله فمسته النار المشهور عندهم نصب فمسته على انه جواب النفي لكن يشكل ذلك بان الفاء في جواب النفي تدل على سببية الاول للثاني قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت الاولاد ليس سببا لدخول النار بل سببا للنجاة عنها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة ههنا لان المطلوب ان ما مات له ثلاثة ولد لا تدخل بعد ذلك النار الا تحلة القسم وعلى تقدير كونه جوابا يصير المعنى انه لا يموت لمسلم ثلاثة ولد حي يدخل النار بسببية الا تحلة القسم وهذا معنى فاسد قطعا لازمه ان موت ثلثة من الولد لا يحقق لمسلم قطعا وانه لو تحقق له دخل ذلك ذلك المسلم النار دايما الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على ان الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى انه بعد موت ثلثة ولد لا يتحقق الدخول في النار الا تحلة القسم واقرب ما قيل في توجيه النصب ان الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء والمعنى لا يجتمع موت ثلثة من الولد ومس النار الا تحلة القسم والعلم

هنا

هنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها في حاشية صحيح البخاري الا تحلة القسم بفتح المثناه وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما يحل به اليمين قال الجمهور المراد بذلك قوله تعالى وان منكم الا واردها قوله لقد احتظرت بحظار بتشديد الحاء بفتح مهملة وكسرها وهو ما يجعل حول البستان من قضبان والاحتظار فعل المحظار اي قد احميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها قوله نفي زيد الخ اي اخبر بموتهم وفيه ان الاخبار بموت احد جائز والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وانما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها تدر فان بكسر الراء اي تسيلان قوله الجاشي قيل هو بفتح نون او كسرها وعلى الاول تخفف الياء او تشدد وعلى الثاني التشديد لا غير ها قوله اذ بصر باجرءة بضم الصاد والباء للتعدية مثل بصر بالمبصر وابه فترحمت اليهم اي ترحمت ميتهم وقلت فيه رحم الله ميتكم مفضيا ذلك اليهم ليرجوا به وعزيتهم من التعزية اي امرتهم بالصبر عليه بما عظم الله اجركم الذي بضم ففتح مقصورا جمع كدية بضم فسكون وهي الارض الصلبة قيل اراد المقابر لانها كانت في مواضع صلبة والحديث يدل على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها هيتي براها احد ابيك ظاهر السوق يفيد ان المراد ما ترى ابد الكما لم يرها فلان وان هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل في سم الخياط وعلم ان المعصية غير الشرك لا تؤدي الى ذلك فاما ان يحمل على التغليظ في حقها وامّا ان يحمل على انه علم في حقها انها لو ارتكبت تلك المعصية لا فضت بها الى معصية تكون مؤدية الى ما ذكر والسيوطي رحمه الله تعالى مشربه القول بجواز عدم المطلب فقال لذلك لا دلالة في هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لانه لو مشت امرءة مع جنازة الى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود في النار كما هو واضح وغاية ما في ذلك ان يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون اخراجه الى الجنة واهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في اهل الكبائر من انهم لا بد خلون الجنة بان المراد لا بد خلونها مع السابقين الذين يدخلونها ولا يقع عذاب فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور هو انها لو لبعت معهم الكدي لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب اوشدة او ما شاء الله تعالى من انواع المشاق ثم يؤول امرها الى دخول الجنة قطعا ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده او مع مشاق اخر ويكون معنى الحديث لم تر الجنة حتى يجيئ الوقت الذي يراها فيه عبد المطلب فتريها حينئذ فيكون رويتك لها متاخرة عن رويته عزك مع السابقين هذا مدلول الحديث على قواعد اهل السنة لا معنى لغير ذلك على قواعدهم والذي سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من اهل الفترة الذين تبلغهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم قوله فقال اي للنساء الحاضرات وكانت فيهم ام عطية او اكثرهن ذلك بكسر الكاف قيل خطاب لام عطية قلت بل رئيستهن سواء كانت هي او غيرها ويدل الحديث على انه لا تحديد في غسل الميت بل المطلوب التنظيف لكن لا بد من مراعاة الايتار

الألوكة
www.alukah.net

فاذني بمد الهمزة وتشديد النون الاولى من الايذان ويحتمل ان يجعل من الاذين والمشهور الاول حمرة بفتح الحاء والكسر لغة في الاصل معقد الازار ثم يراد به الازار للمجاورة استعيرها من الاشعار اي اجعلنه شعارا وهو الثوب الذي يلي الجسد وانما اريد ذلك تبركا به وفيه دلالة على ان الترك بآثار اهل الصلاح مشروع **قوله** عكاشة بضم فتشديد كاف ثم قال ما قالت استفهام للتعجب من قولها فعدم الانكار عليها دليل الجواز عرفت علي بناء المفعول من التعيير وفيه معجزة له صلي الله تعالي عليه وسلم **قوله** ثلثة قرون قيل اراد ههنا الشعور وكل ضفيرة من ضفائر الشعر قرن وجعلن ضفيرتين من القرنين وواحدة من الناصية **قوله** بدان بيامها خبر بمعني الامر **قوله** فقبر ليلا اي من غير ان يعلم به النبي صلي الله تعالي عليه وسلم ويصلي عليه عرطال اي غير جيد فرخوا اي نهي ان يقبر انسان ليلا اي قبل ان يصلي عليه هو صلي الله تعالي عليه وسلم فالمقصود هو التاكيد في مراعاتهم حضوره وصلوته علي الميت صلي الله تعالي عليه وسلم ولي احدكم اخاه اي امر تجهيزه وتكفينه فليحسن كفنه قيل سكون الفاء مصدر اي تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله والعروف الفتح قال النووي في شرح المهذب هو الصحيح قال اصحابنا والمراد بتحسينه باصله ونظافته وسوغه وكثافته لا لكونه ثمينا لحديث النهي عن الغالات انتهي **قوله** فانها اطهر واطيب لانه يظهر فيها ادني وسخ فيزال **قوله** في ثلثة اثواب في طبقات ابن سعد ازار ورداء ولفافة سحولية بضم اوله او فتحه نسبة الي قرية باليمن **قوله** ليس فيها قميص الخ الجمهور علي انه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم قميص ولا عمامة اصلا وقيل انها كان القميص والعمامة من الثلثة بل كانا زائدين علي الثلاثة قال العراقي وهو خلاف الظاهر قلت بل يرده حديث ابي بكر في كم كفن رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم فقالت عائشة في ثلثة اثواب فقال ابوبكر لثوب عليه صفوني فيه مع ثوبان اخرين وهو حديث صحيح **قوله** يمانية بالتخفيف واصل يمنية بالتشديد نسبة الي اليمن لكن قد مت احدي اليائين ثم قلبت الفا وحذفت وعوض عنها بالف علي خلاف القياس كرسف بضم كاف وسين مهملة معا بينهما راء ساكنة القطن **قولهم** اي قول الناس اي ذكرهم ان الناس يقولون انه صلي الله تعالي عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة والحبرة كالعنبة ماكان مخططا من البرود اليمانية **قولهم** برد حبرة بالاضافة او التوصيف ولكنهم اي الناس الحاضرين علي التكفين **قوله** فاذنوني بمد الهمزة اي اعلموني اصلي عليه استيناف وليس بجواب امر والا لكان صل بلا ياء الا ان يقال الياء للاشباع او لمعاملة المعتل معاملة الصحيح وهو تكلف بلا حاجة **نهاك الله** استشكل بان نزول قوله تعالي ولا تصل علي احد منهم كان بعد اجيب بان عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلوة عليهم فاجابه النبي صلي الله تعالي عليه وسلم ان لا منع فان قلت كيف لعمر ان يقول او يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبي صلي الله تعالي عليه وسلم بار تكاب المنهي عنه قلت لعل جواز النسيان والسهو فاراد ان يذكره ذلك ويمكن ان يقال قوله نهاك ذكره علي وجه الاستفسار والسؤال كما يدل عليه رواية اليس الله نهاك ليتوسل به الي فهم ما ظنه نهيا واما

ما يشعر به كلام بعضهم ان النهي كان متحققا لان الصلوة استغفار للميت وقد نهي صلي الله تعالي عليه وسلم عن الاستغفار للمشركين لقوله تعالي ماكان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فليس بشئ اذ لا يلزم من كون الميت منافقا ان يكون مشركا والظاهر ان الحكم كان في حق المشركين هو النهي وفي حق المنافقين التخيير ثم نزل المنع والنهي والله تعالي اعلم **قوله** وقد وضع الخ هذا الحديث مخالف للحديث السابق فانه صريح في انه خص الصلوة عليه واعطاه القميص قيل ورواية ابن عباس عن عمر كما ذكرها الترمذي وصححها اشد جراحة في ذلك ففيها دعي رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم للصلوة عليه فقام اليه الي ان قال ثم صلي عليه ومشي معه فقام علي قبره حتي فرغ منه فانه صريح في انه صلي الله تعالي عليه وسلم كان مع الجنازة الي ان اتي به القبر وهذا الحديث يفيد انه جاء بعد ذلك والله اعلم **قوله** الا قميص عبد الله بن ابي ففيه انه انما البسه قميصه مكافاة لقميص اعطاه العباس **قوله** لم ياكل من اجره شيئا كناية عن الغنائم التي تناولها من ادرك زمن الفتوح ابتعت بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الفوقية اي نضحت بهذا بفتح اوله وكسر الدال المهملة اي بحثيها وقيل بتثليث الدال المهملة اغسلوا المحرم ظاهره ان المراد كل محرم وكونه جاء في مخصوص لا يضر اذ العبرة لعموم اللفظ ومن يري عموم الحكم يحمل اللام علي العهد اي ذلك المحرم الذي هو مورد الكلام ويري ان الحكم مخصوص به ولا يخفي ان الاصل هو العموم وان كان اللفظ مخصوصا فلا بد لمدعي الخصوص من دليل وما ذكروا من حديث ينقطع عمل الميت لا يصلح له فليتامل ثم ظاهر الحديث انه يكفن فيما يغسل فيه من الثوبان ولا تمسوه بضم التاء وكسر الميم من الامساس ولا تحروا اي لا تغطوا **قوله** اطيب الطيب اي من اطيب الطيب كما في رواية الآتية **قوله** حتي صف الناس فيه تكرار الصلوة اذ يستبعد من الصحابة دفنها بلا صلوة والصلوة علي القبر بعد الصلوة علي الميت ومن لم ير ذلك يحمل علي الخصوص **قوله** قال قد موني كانه يعتقد انهم يسمعون قوله فيقول لهم ذلك او انه تعالي يجري علي لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله صلي الله تعالي عليه وسلم للناس فيحصل الفائدة بواسطة ذلك الاخبار والله تعالي اعلم **قوله** اذا وضعت الجنازة يحتمل ان المراد بالجنازة الميت اي اذا وضع الميت علي السرير ويحتمل ان المراد بها السرير اي اذا وضع علي الكتف والاول اولي لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة فان المراد هناك الميت ويؤيده حديث ابي هريرة اذا وضع الرجل الصالح علي سريره كذا قيل قلت بل هو المتعين اذ علي الثاني يكون قوله فاحتملها الرجال علي اعناقهم تكرارا ولا يمكن جعله تاكيدا اذ لا يناسبها الفاء فليتامل بغض ضمير احتملها بالسرير اذ هو المحمول اصالة والميت تبعا لكن يكفي في صحة ارادة الميت كونه محمولا تبعا ويحتمل ان يكون المراد بالضمير السرير بالاستخدام فالت مد موني قيل يحتمل ان القائل الروح او الجسد بواسطة رد الروح اليه وقوله يسمع صوتها الخ يدل علي انه قول بلسان المقال لا بلسان الحال ولو سمعها اي صوت النفس الغير

الصالحة لصعق اي لغشي عليه من شدة ذلك الصوت فانه يصيح بصوت منكر واما الصالح فبخلافه وقيل يحتمل الصعق من صوت الصالح ايضا لكونه غير مالوف قلت وهذا مبني على ان المراد لو سمعه احيانا والا فلو سمعه على الدوام لما بقي غير مالوف والله تعالى اعلم **قوله** اسرعوا بالجنازة ظاهره الامر المحمول بالاسراع في المشي ويحتمل الامر بالاسراع في التجهيز وقال النووي الاول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى انه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بان يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به فخير يقدمون اليه الظاهر ان التقدير فهي خير اي الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر وحينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن ان يقدر فلها خير او فهناك خير لكن يساعده المقابلة والله تعالى اعلم **قوله** رويدا اي امهلوا ولا تسرعوا يدبون اي يبطئون في المشي المريد بكسر الميم وفتح باء موضع بالبصرة وا هوي اي مديده الى السوط ليسوقهم به خلوا اي التضييق ترمل من باب نصر رملا بفتحتين اي اسرع في المشي **قوله** اذا مرت بكم جنازة فقوموا قال القاضي عياض اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحاق وبعض المالكية هو مخير واختلفوا في قيام من يتبعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به ولهذا قال به الاوزاعي ومحمد بن الحسن وقال النووي المشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المزني من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر انتهى **قوله** حتى تخلفه بضم تاء وتشديد لام اي تجاوزه وتجعله خلفها ونسبة التخليف الى الجنازة مجازية والمراد تخليف حاملها والله تعالى اعلم **قوله** انه من اهل الارض اي اهل الذمة وسمي اهل الذمة باهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على على الارض وحمل الخراج **قوله** ان للموت فزعا اي فلا ينبغي الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت فالقيام لترك الغفلة والتشهير للجد والاجتهاد في الخير وفي بعض النسخ ان الموت فزع او هو من باب المبالغة ومعنى قوله فاذا رأيتم الجنازة فقوموا الي تعظيما لهول الموت وفزعه لا تعظيما للميت فلا يختص القيام بميت دون ميت **قوله** ولم يعد بعد ذلك من العود واستدل به الجمهور على النسخ **قوله** قال ابن عباس نعم ثم جلس اي ترك القيام لها **قوله** فكره ان يطول راسه هذا تاويل وقع في خاطر الحسن والا فمقتضى الاحاديث انه كان لتعظيم امر الموت وقد جاء به الاحاديث الاتي يقال هذا مما انضم الى دواعي القيام ايضا وكانت الدواعي متعددة والله تعالى اعلم **قوله** انما قمنا للملئكة لمعارضة اذ يجوز تعدد الاغراض والعلل فيكون القيام مطلوبا تعظيما لامر الموت والملئكة جميعا وغير ذلك والله تعالى اعلم **قوله** ابن حنظلة بمهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة والثانية مفتوحة **قوله** مستريح ومستراح منه الواو بمعنى او والتقدير

هذا

هذا الميت او كل ميت اما مستريح او مستراح منه او بعناها على ان هذا الكلام بيان لمقدر يقتضيه الكلام كانه قال هذا الميت او كل ميت احد رجلين فقال مستريح ومستراح منه وقال السيوطي الواو فيه بمعنى او وهي للتقسيم وقال ابو البقاء في اعرابه التقدير الناس او الموتى مستريح او مستراح منه قلت ولا يخفى ما فيه من عدم المطابقة بين المبتدء والخبر فليتامل **قوله** من نصب الدنيا هو التعب وزنا ومعنى واذاها من عطف العام على الخاص كذا ذكره السيوطي قلت وما اشبهه بعطف المساويين والعبد الفاجر قيل يحتمل ان المراد الكافر وما يعمه والعاصي وكذا المؤمن يحتمل ان يراد به التقي خاصة ويحتمل كل مؤمن قلت والظاهر عموم المؤمن وحمل الفاجر على الكافر لمقابلة بالمؤمن اذ تحمل التاويل هو الثاني لا الاول فان التاويل في الاول اسهل قيل نزع الخف قبل الوصول الى الماء ولذلك حمله المضعف على الكافر كما بينه عليه بالرحمة الثانية يستريح منه العباد الخ اذ بقتل الاشرار ويضيق في الارزاق بسوء معاصية مع انه قد يظلم ايضا ويوقع الناس في الاثم وغير ذلك **قوله** او صاب الدنيا جع وصيب بفتح الواو والمهملة تعاقبتا موجدة وهو دوام الوجع ويطلق ايضا على فتور البدن **قوله** مر بجنازة على بناء المفعول وكذا قائمين وقوله خيرا بالنصب على المصدر اي ثناء وسنا انتم شهداء الله قيل الخطاب مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم وقيل بل المراد هم ومن كانوا على صفتهم في الايمان وقيل الصواب ان ذلك يختص بالتقات والمتقين وقال النووي قيل هذا مخصوص بمن اثني عليه اهل الفضل وكان ثناؤه مطابقا لافعاله فهو من اهل الجنة والصحيح انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كان افعاله تقتضي ذلك ام لا اذ العقوبة غير واجبة فالهام الله تعالى الثناء عليه دليل على انه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء والا فاذا كان افعاله بمقتضية للجنة لم تكن للثناء فائدة قلت ولعله لهذا لم يذكروا الموتى الا بخير والله تعالى اعلم **قوله** شهداء اربعة ظاهره العموم كما اختاره النووي والله تعالى اعلم **قوله** لا تذكروا هلكاكم الا بخير قيل لعله ما نهى عن الثناء بالشر فيمن قال في حقه وجبت كما تقدم لخصوص النهي عن السب بغير المنافق والكافر والتظاهر بفسق وبدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للحاجة عن طريقهم والاستئناء باثارهم والتخلق باخلاقهم فلعل الذي ما نهي عنه كان من هؤلاء **قوله** فانهم قد افضوا اي وصلوا الى ما قدموا من التقديم اي لا نفسهم من الاعمال والمراد جزاؤها اي فلا ينفع سبهم فيهم كما ينفع سب الحي في النهي والزجر حتى لا يقع في الهلاك نعم قد يتضمن سبهم مصلحة الحي كما اذا كان لتحذيره عن طريقهم مثلا فيجوز لذلك كما تقدم **قوله** يتبع الميت اي الى القبر اهله اي عادة اذ كان له اهل وكذا ماله اي عبيده ويبقى واحد عمله اي معه فينبغي ان يهتم بصلاحه لا بصلاحهما **قوله** على الميت ظاهره الوجوب لكن حمل العلماء على مطلق التاكد بقوده اي يزوره ويسال عن حاله ويشهده اي يحضر جنازته ويصلي عليه ويشيعه من التشييع وهو ان يقول

يرحمك الله اذا عطش اي رحمه الله ونصح له اي يريد له الخير في جميع احواله ومر
المراد بقوله اذا غاب او شهد اذ الاحوال لا تخلو عن غيبته وحضور والمقصود انه
لا يقصر النصح على حال الحضور كحال من يراعي الوجه بل ينصح له حال الايمان فيسوي
بين السر والاعلان والله تعالى اعلم قوله وبرار القسم بفتحتين هو الحلف وفي
بعض النسخ ابرار القسم بضم ميم وسكون كاف وكسر سين وهو الحلف وابرارة تتقد
بمعنى انه لو حلف احد على امر وانت تقدر على جعله بارا فيه كما لو قسم ان لا يفارق
حتى يفعل كذا فافعل وعن المبايثر جمع مثير بكسر ميم وسكون مثلثة ثم ياء ثم طاء
مهملة وبزك على رحل البعير تحت الراكب والحرمة اذا كان من حرير او احمر كذا قيل
والقسية بفتح قاف وتشديد سين وياء وقد تقدم قوله كان لي من الاجر قراط
وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض اسماء المقادير وفلس
جبل عظيم تعظيما له وهو احد بفتحتين ويحتمل ان ذلك الجبل يتجسم على قدر جرم
الجبل المذكور تثقيلا للميزان قوله الراكب خلف الجنازة اي الذي يحاله ان يكون
خلف الجنازة والماشي حيث شاء اي من اليمين واليسار والقدام والخلف فان جنح
الجبل قد تدعو الى جميع ذلك والطفل يحوم يشمل من استهل ومن لا وبه اخذ احمد
وغيره لكن الجمهور اخذ بحديث جابر الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل ترجيحا للنهي
عن الجمل عند التعارض قوله ان اخا لكم اي النجاشي وفيه الصلوة على الغائب
والمسئلة مختلف فيها بين الفقهاء وظاهر الحديث لمن جوز وغيرهم يدعون الخصوص
تارة وحضور الجنازة بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم اخرى والله تعالى اعلم
قوله طوبى قيل هو اسم الجنة او شجرة فيها واصلها فعلى من الطيب وقيل فرح لهم
عين وهذا تفسير له بالمعنى الاصلي ولم يدركه اي لم يدرك اوانه بالبلوغ او غير
ذلك اي بل غير ذلك احسن واولى وهو التوقف خلق الله الخ قال النووي اجمع
من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل
الجنة والجواب عن هذا الحديث انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير
دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة قلت وقد صرح كثير
من اهل التحقيق ان التوقف في مثله احوط اذ ليست المسئلة مما يتعلق بها عمل ولا فيها
اجماع وهي خارجة عن محل الاجماع على قواعد الاصول اذ محل الاجماع هو ما يدرك
بالاجتهاد دون الامور المغيبة فلا اعتداد بالاجماع في مثله لو تم على قواعدهم
فالتوقف اسلم على ان الاجماع لو تم وثبت لا يصح الجزم في مخصوص لان اعيان
الاثرين تحقيقا غيب وهو المناط عند الله والله تعالى اعلم قوله تعالى الله اعلم
باكانوا عاملين ظاهره انه تعالى يعاملهم بالوعاشوا العلوة ويتمسك به من قال ايمان
في مشيئة تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد
عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى مذهب مالك وصرح به اصحابه وقال النووي
الصحيح انهم في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان
لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب اولى وقال
البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان يكون الذراري لا في الجنة

ولا في النار بل الموجب لما هو اللطف الرباني والمنذ لان الالهي المقدر لهم
في الازل فالواجب فيهم التوقف فنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش
عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس قلت والى التوقف مال كثير واجابوا عما استدل
به النووي بان الاية محمولة على عذاب الدنيا عذاب استيصال كما هو المناسب
بسياقها وسباقها فليتامل والله تعالى اعلم قوله عن ابن عباس قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين الخ قال الحافظ ابن حجر لم يسمح ابن
عباس هذا الحديث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك احمد من طريق
عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى
حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين
فامسكت عن قولي ذكره السيوطي قوله اهاجر معك اي اسكن معك مهاجرا عنهم
كسع قسم بكسر القاف بمعنى النصيب ما علي هذا الخ اي امنت بك لاجل الدنيا وكن
امنت لاجل ان ادخل الجنة بالشهادة في سبيل الله ارمي على بناء المفعول ان تصدق
الله هو بالتخفيف من الصدق في الموضعين من باب نصر اي كنت صادقا فيما تقول
وتعاهد الله عليه يجزك على صدقك باعطاء ما تريده فصلى عليه فهذا يدل
على الصلوة على الشهيد قوله فصلى على اهل احد اي في اخر عمره فهذا يحمل على
الخصوص عند الكل وحمل على الدعاء تاويل بعيد بحيث يقرب ان يسمى تحريفا
لا تاويلا والله تعالى اعلم اني فرط لكم بفتحتين اي اتقدمكم لاهيئ لكم وفيه ان هذا
توديع لهم واما شهيد عليكم يحمل كلمة على في مثله على معنى اللام اي شهيد لكم بانكم
امنتم وصدقتموني وفيه تشريف لهم وتعظيم والا فالامر معلوم عنده تعالى والله تعالى
اعلم قوله في ثوب واحد قال المظهر في شرح المصابيح المراد بالثوب الواحد العدد
الواحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما انتهى وتقدم غير واحد واقروه عليه لكن
النظر في الحديث يرده بقي انه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي كانت عليه
فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يسق على بدنه او بقي منه قليل للكثرة الجروح وعلى تقدير
بقاء شيء من الثوب السابق فلا اشكال للكونه فاصلا عن ملاقاة البشرة وايضا قد
اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعهما في ثوب واحد هو ان يقطع الثوب
الواحد بينهما شهيد على هؤلاء اي لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله ولم يصل عليهم
من يقول بالصلوة على الشهيد يرى ان معناه ما صلي على احد كصلوته على حمزة
حيث صلى عليه مرارا وصلي على غيره مرة والله تعالى اعلم قوله احصنت اي
تزوجت فلما اذلقته بالذال المعجمة اي بلغت منه الجهد حتى قتل فادرك على بناء
المفعول ولم يصل عليه لئلا يغتر به الصلوة قوله احسن اليها واصبي بذلك لانها
تابت ولان اهل القرابة قد يودون بذلك لما لحقهم من العار فتكت بتشديد الكاف
على بناء الفاعل ونصب الثياب او على بناء المفعول ورفع الثياب اي جمعت ولفت
لئلا تنكشف في تقلبها واضطرابها ثم صلي عليها ليعلم انها ماتت تائبة فالاما مخير
ان جادت من الجود كانها تصدقت بالنفس لله حيث اقرت لله بما ادى الى الموت

www.alukah.net

قوله فجزءهم بتشديد الزاي وتخفيفها وفي اخره حزة اي فرقهم اجزاء ثلثة وهذا مبني علي تساوي قيمتهم وقد استبعد وقوع ذلك من لا يقول به بانه كيف يكون رجل لرسته اعبد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قيل اوكثير وايضا كيف تكون الستة متساوية قيمة قلت يمكن ان يكون فقيرا حصل له العبيد في غنيمة ومات بعد ذلك عن قريب وايضا يجوز انه ما بقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه الا ذلك واما تساوي كثير في القيمة فغير عزيز وبالجملة ان الخبر اذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات والله تعالي اعلم قوله غل اي خان في الغنيمة قبل القسمة ما يساوي درهمين اي قدر ما يساوي درهمين او كلمة لا نافية قوله صلوا علي صاحبكم كان لا يصلي اولا علي المديون الذي ما ترك وفاء تحذيرا من الدين ثم لما توسع الله تعالي عليه كان يؤدي الدين ويصلي عليه بالوفاء اي هذا العهد مقرون بالوفاء بعني عليك ان تفي به واستدل به من يقول بصحة الكفالة عن الميت والله تعالي اعلم قوله بمشاقص جمع مشقص بكسر الميم وفتح قاف نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض اما انا فلا اصلي عليه قال النووي اخذ بظاهره من قال لا يصلي علي قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الاوزاعي واجاب الجمهور بانه صلي الله تعالي عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلي الله تعالي عليه وسلم في اول الامر الصلوة علي من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائها وامر اصحابه بالصلوة عليه فقال صلوا علي صاحبكم قوله من تردي اي سقط يتردي اي من جبال النار الي اودية خالدا مخلدا ظاهره توافق قوله تعالي ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية لعموم المؤمن نفس القاتل ايضا لكن قال الترمذي قد جاءت الرواية بلا ذكر خالدا مخلدا ابدا وهي اصح لما ثبت من خروج اهل التوحيد من النار قلت الاصح فهو محمول علي من يستحل ذلك او علي انه يستحق ذلك الجزاء وقيل هو محمول علي الاستداد وطول المكث كما ذكروا في الاية والله تعالي اعلم ومن تحسي اخره الف اي شرب وتجرع والسم بفتح السين وضمها وقيل مثلثة السين وا واء قاتل يطرح في طعام او ماء فينبغي ان يحمل تحسي علي معني ادخل في باطنه لبعد الاكل والشرب جميعا ثم انقطع علي شئ خالد يقول ليس هذا من متن الحديث بل هو من كلام الراوي عن خالد اي ان خالدا يقول انقطع شئ من متن الحديث بعد قوله ومن قتل نفسه بحديدة وهذا الانقطاع اما بسقوط لفظ او بالتردد فيه ايذاي لفظ يجاء بهمزة في اخره مضارع وجاءه بالسكين اذا ضربته بها قوله اجزعني اي كلاما او نفسك او معني تاخر قوله الا في المسجد ظاهر في الجواز في المسجد نعم كانت عادته صلي الله تعالي عليه وسلم خارج المسجد فالاقرب ان يقال الاولي ان تكون خارج المسجد مع الجواز فيه والله تعالي اعلم قوله فصلوا عليها اي لئلا وهذا هو المقصود في الترجمة وهذا الحديث نص في التكرار وقد سبق جواب من انكر ذلك عنه قوله نعي للناس اي اخبرهم بموته قوله سمعت شعبة يقول الساعة الخ الظاهر انه بيان كيفية تحملهم الحديث لكن في الكلام اختصار وكان اصله كنا عند

باب ابي الزبير مشطرين لزوجه ونقول الساعة يخرج ابو الزبير من البيت والله تعالي اعلم فقام فقام في وسطها اي في محاذاة وسطها وهو بسكون السين وفتحها بمعني فلذا جوز الوجهان وقد فرق بعضهم بينهما قوله ملبيا القوم اي في الجانب الذي فيه الامام والقوم وراءه الي جهة القبلة السنة اطلاق الصحابي السنة حكمه الرفع عندهم قوله احسن شئ عيادة بالنصب علي التمييز اي احسن الناس من حيث العيادة قوله فكبر عليها حسنا قالوا كانت التكبيرات علي الجنائز مختلفة اولا ثم رفع الخلاف واتفق الامر علي اربع الا ان بعض الصحابة ما علموا بذلك فكانوا يعملون بما علموه الامر اولا والله تعالي اعلم قوله وزوجا خيرا من زوجة هذا من عطف الخاص علي العام علي ان المراد بالاهل ما يعم المحرم ايضا وفيه اطلاق الزوج علي المرءة قيل هو افصح من الزوجة فيها قال السيوطي قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلوة علي المرءة ابدا لها زوجا خيرا من زوجها لجواز ان يكون لزوجها في الجنة فان المرءة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك قوله فلما بينهما اي للفرق الذي بينهما بعلو الثاني علي الاول فهو بفتح اللام للاستداء وتخفيف ما علي انها موصولة قوله وصغيرنا وكبيرنا المقصود في مثله التعميم فلا يشكل بان المغفرة مسبوقة بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير والاذنب له قوله سنة وحق هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع لكن في افادته الافتراض بحث نعم ينبغي ان تكون الفاتحة اولي واحسن من غيرها من الادعية ولا وجه لمنع عمها وعلي هذا كثير من محققي علمائنا الا انهم قالوا يقرء بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والله تعالي اعلم قوله الا شفعوا فيه بالتشديد اي قبلت شفاعتهم فيه قوله ولتحسن شفاعتكم من الحسن اي لتكن شفاعتكم علي وجه حسن لائق قوله اربعون فسره بذلك لما جاء في بعض الروايات تفسيره بذلك العدد والله تعالي اعلم قوله ثم قعد اي ترك القيام فهو منسوخ قوله ولم يحد من الحداد لحد كمنع علي بناء المفعول او الفاعل اي الحفار وفي بعض النسخ ولما يلحد ولما بمعني لم والجملة حال وقوله فجلس جواب لما بالفاء علي انها زائدة كان علي رؤسنا الطير كناية عن السكون والوقار لان الطير لا يكاد يقع الا علي شئ ساكن قوله رملوهم بتشديد الميم اي لفوهم وعفوهم بدمائهم في ثيابهم اللطخة بالدم من غير غسل ليس كلم بفتح فسكون الجرح والمراد به العضو الجريح لقوله يكلم علي بناء المفعول او المراد معناه ويكلم بمعني يعمل ويفعل يدمي كيرضي قوله عبد الله معية بالتصغير ويقال عبيد الله بالتصغير ايضا السوالبي بضم المهملة وتخفيف الواو والعامري هذا شيء رسل قوله حيث اصيبا يحمل ان المراد منع النقل الي ارض اخري او الدفن في خصوص البقعة التي اصيبا فيها والله تعالي اعلم قوله ان علي هو ابو طالب ولا تحدث نهي عن الاحداث اي لا تفعلن فاغتسلت مبني علي انه غسله وان من يغسل الميت ينبغي له ان يغتسل ويحمل ان بعض ذلك بالكافر لقوله تعالي انما المشركون نجس لكن الاحاديث تقتضي العموم نعم لو قيل ان اغتساله من جهة المواراة ولو

الألوكة
www.alukah.net

الكافر يوجب الغسل لنجاسته لكان لروحه والله تعالى اعلم **قوله** الحدوا من لحد كمنع اوالحد **قوله** والشق لغيرنا في المجمع لاهل الكتاب والمراد تفضيل **قوله** اللحد وقيل **قوله** لنا اي لي والجمع للتعظيم فصار كما قال ففيه معجزة له صلى الله عليه وسلم اوالمعنى اختيارنا فيكون تفضيلا له وليس فيه النهي عن الشق فقد ثبت ان في المدينة رجلين احدهما يلحد والاخر لا ولو كان الشق منهيا عنه لمنع صاحبه قلت لكن في رواية احمد والشق لاهل الكتاب والله تعالى اعلم **قوله** الحفر علينا الخ كان مرادهم ان يرخص لهم بادنى حفر فنهوهم عن ذلك وامرهم بالاعمق والاحسان ودفع الثقل عنهم بالجمع واعمقوا من الاعماق واحسنوا من الاحسان بمعنى الاكمال في الحفر **قوله** قطيفة حمراء المشهور انه فرشها بعض موالي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير علم الصحابة بذلك وقال السيوطي زاد ابن سعد في الطبقات قال وكيع هذا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة ولرعن الحسن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسط تحته سمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت ارض ندية ولرمن طريق اخري عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوشوا لي قطيفتي في لحدي فان الارض لم تسلط علي اجساد الانبياء **قوله** اونفر من باب نصر وضرب لغة ثم هل كثير علي صلوة الجنازة ولعله من باب الكناية للملازمة بينهما ولا يخفي انه معني بعيد لاينساق اليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلي عليه والاقرب ان الحديث يميل الي قول احمد وعيزه ان الدهن مكروه في هذه الاوقات بازغة اي طالعة ظاهرة لا يخفي طلوعها وحيال يقوم قائم الظهيرة اي يقف و يستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سوية حركة حتي يظهر برأي العين انه واقف وهو سائر حقيقة والمراد عند الاستواء وحيال تضيف بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع اصله تتضيف بالتائين حذفت احديهما اي تميل **قوله** جمد شديد بفتح الجيم اي مشتعة شديدة وحكي ضمها **قوله** فان صلوتي لرحمة من هنا قد اخذ المخصوص من ادعي ذلك وهذه دلالة غير قوية والله تعالى اعلم **قوله** علي قبر منتبذ اي منفرد بعيد عن القبور **قوله** علي حنارة ابن الدحداح بدالين وحالين مهملات ويقال ابوالدحاح كما في بعض نسخ الكتاب معروري بضم ميم وفتح الراءين بعد الثانية الف المراد بالاسرج عليه **قوله** ان يبني علي القبر قيل يحتمل ان المراد البناء علي نفس القبر ليرفع عن ان ينال بالوطي كما يفعله كثير من الناس او البناء حوله اويزاد عليه بان يزاد التراب علي التراب الذي خرج منه احيانا بان يزاد طولا وعرضا عن قدر حجم الميت اويجصص قال العراقي ذكر بعضهم ان الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص احرق بالنار و حينئذ فلا باس بالتطيين كما نص عليه الشافعي قلت التطيين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة كما سبق وكذا لا يناسب بقوله ان يبني عليه والظاهر ان المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقا وافراد التجصيص لانه اتم في احكام البناء فخص بالنهي مبالغة اويكتب عليه يحتمل النهي عن الكتابة

مطلقا كالكتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته اوكتابة شئ من القرآن واسماء الله تعالى ونحو ذلك للترك لاحتمال ان يوطي اويسقط علي الارض فيصير تحت الارجل قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرك الاسناد صحيح وليس العمل عليه فان ائمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون علي قبورهم وهو شئ اخذوه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بانه محدث ولم يبلغهم النهي والله تعالى اعلم **قوله** عن تقصيص القبور بمعني التجصيص اويبني عليه عطف الفعل علي المصدر بتقدير ان وكذا ويجلس عليها احد قيل اراد القعود لقضاء الحاجة اولا حداد والحزن بان يلازمه ولا يرجع عنه اواراد احترام الميت وتهويل الامر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت اقوال وروي انه راي رجلا متكئا علي قبر فقال لا توذ صاحب القبر قال الطيبي هو نهي عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه انتهي وحمله مالك علي الحدث لما روي ان عليا كان يقعد عليه وحرمه اصحابنا وكذا الاستناد والاتكاء كذا في الجمع قلت ويؤيد الحمل علي ظاهره ما جاء من النهي عن وطئه **قوله** فسوي اي جعل متصلا بالارض اوالمراد انه لم يجعل مسنما بل جعل مسطحا وان ارتفع عن الارض بقليل والله تعالى اعلم **قوله** عن ابي الهياج بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت واخره جيم اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت ليس له في الكتب الا هذا الحديث الواحد كذا ذكره السيوطي **قوله** مشرفا بكسر الراء من اشرف اذا ارتفع قيل والمراد هو الذي بني عليه حتي ارتفع دون الذي اعلم عليه بالرمل والحصا والاجر ليعرف فلا يوطا ولا فائدة في البناء عليه فلذلك نهي عنه وذهب كثير الي ان الارتفاع المامور ازالته ليس هو التسنيم علي وجه يعلم انه قبر والظاهر ان التسوية لا يناسب التسنيم ولا صورة اي صورة ذي روح الا طمسها اخفاءها بقطع راسها وتغيير وجهها ونحو ذلك والله تعالى اعلم **قوله** نهيتكم الخ فيه جمع بين الناسخ والمنسوخ والاذن بقوله فزوروها قيل يعم الرجال والنساء وقيل مخصوص بالرجال كما هو ظاهر الخطاب لكن عموم علة التذكير الواردة في الاحاديث قد تؤيد عموم الحكم الا ان يمنع كونه تذكرة في حق النساء لكثرة غفلتهن والله تعالى اعلم ما بداء بلا همزة اي ظهر لكم الا في سقاء اي قربة في الاسقية اي الظرف والا لا يصح المقابلة **قوله** ولا تقولوا هجرا بضم الهاء اي ما لا ينبغي من الكلام فانه لا بأس في المطلوب الذي هو التذكير **قوله** فبكى وابكى الخ كانه اخذ ما ذكر في الترجمة من المنع عن الاستغفار اومن مجرد انه الظاهر في مقتضي وجودها في وقت الجاهلية لان قوله بكى وابكى اذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب اوالتعذيب بكن تحققه مع النجاة والاسلام ايضا لكن من يقول بنجاة الوالدين لهما ثلاث مسالك في ذلك سلك انهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب علي من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين الخ فعل من سلك هذا المسلك يقول في تاويل الحديث ان الاستغفار فرع تصور الذنب وذلك في اوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة الي

الألوكة
www.alukah.net

الاستغفار لهم فيمكن انه ما شرع الاستغفار الا لاهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين واما من يقول بانهما احييا لرسول الله عليه وسلم فاما به فجعل هذا الحديث علي انه كان قبل الاحياء واما من يقول بانه تعالي يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيمة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة له الي تاويل فانتفع وجه الحديث علي جميع المسالك والله تعالي اعلم قوله كلمة منصوبة علي الحال او تقدير اعني او مرفوعة علي حذف المبتداء اي هي كلمة احاج اشفع واشهد كما اشفع واشهد لغيرك من المسلمين الذين ماتوا بالمدينة ونحوهم كما جاء كنت له يوم القيمة شافعا وشهيدا مالم انه صيغة التكلم علي بناء المفعول من النهي قوله فنزلت وما كان استغفار والنازل في واقعة ابي طالب ما قبل ذلك وهو قوله تعالي ما كان للنبي الخ فلا منافاة قوله لما كانت ليلتي التي هو عندي اي ليلة من جملة الليالي كان فيها عندهاب انقلب اي رجع من صلوة العشاء الاخيرة ماظن بفتح راء وسكون ياء بعدها مثلثة اي قدر ماظن رويدا اي برفق وتضعت ازاري كذا في الاصول بغير ياء وكانه بمعني لبست ازاري فلذا عدي بنفسه فاحضر من الاحضار جاء مهملة وضاد معجمة بمعني العدو فليس الا ان اضطجعت اي فليس بعد الدخول مني الا الاضطجاع فالذكور اسم لبس وجزها محذوف حشيا بفتح جاء مهملة وسكون شين معجمة مقصورا اي مرتفع النفس متواترة كما يحصل للسريع في المشي رابية اي مرتفعة البطن لتميز في بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الاخبار فتكسر الراء وتفتح في الثاني فانت السواد اي الشخص فلهزني براي مهملة في اخره واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر وفي بعض النسخ فلهدني بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر وهذا كان تاديبا لها من سوء الظن ان يحيف الله عليك ورسوله من الحيف بمعني الجور اي بان يدخل الرسول في نوبتك علي غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة علي ان الرسول لا يكون ان يفعل بدون اذن من الله تعالي فلو كان منه جور لكان باذن الله تعالي له فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة علي ان القسم عليه واجب اذ لا يكون تركه جورا الا اذا كان واجبا وقد وضعت بكسر التاء لخطاب المراة اهل الديار اي القبور تشبيها للقبر بالدار في الكون مسكنا للمستقدمين الي المتقدمين ولا طلب في السين وكذا المستاخرين ان شاء الله للتبرك او للموت علي الايمان قوله في اذناه في قربه ولا مخالفة بين الحديثين لجواز تعدد الواقعة قوله كلما كانت ليلتها اي في اخر عمره بعد حجة الوداع والله تعالي اعلم متواعدون غدا اي كان كل واحد منا ومنكم وعد صاحبه حضور غدا اي يوم القيمة ومواكلون اي ياكل بعضهم علي بعض في الشفاعة والشهادة والله تعالي اعلم قوله فرط بفتحتين اي متقدمون قوله زائرات القبور قيل كان ذلك حين النهي ثم اذن لهن حين نسخ النهي وقيل يقين بحث النهي لقلة صبرهن وكثرة جزعهن قلت وهو اقرب الي تخصيصهن بالذكر واتخاذ المسجد عليها قيل ان يجعلها قبلة يسجد اليها كالوثن واما من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلي في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه وقال جماعة بالكراهة

مطلقا والسرج جمع سراج والنهي عنه لانه تضييع مال بلا نفع وبيته تعظيم القبور كاتخاذها مساجد قوله لان يجلس بفتح اللام مبتدء خبره خير حتي تحرق من الاحراق وضميره للجمرة ثيابه بالنصب وتفسير الجلوس والخلاف فيه قد تقدم والله تعالي اعلم قوله ساجدا اي قبلة للصلوة يصلون اليها او بناء مساجد عليها يصلون فيها ولعل وجه الكراهة انه قد يفضي الي عبادة نفس القبر سيما في الاشياء والاخيار قوله لقد سبق هولاء شرا كثيرا اي سبقوه حتي جعلوه وراء ظهورهم ووصلوا الي المجوس والكفار بالعكس يا صاحب السبتيتين بكسر السين نسبة الي السبت وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ تتخذ منها النعال اريد بهما النعلان المتخذان من السبت وامره بالخلع احتراما للمقابر عن المشي بهما او لتقذرهما او لاحتمال في مشيه قيل وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور قلت لا يتم ذلك الا علي بعض الوجوه المذكورة قوله المشهيل في غير السبتية يريد ان قوله انه ليسمع قرع نعالهم بدل علي جواز المشي في المقابر بالنعل اذ لا سمع قرع النعل الا اذا مشوا بها والحديث المتقدم يدل علي عدم الجواز فينبغي دفع التعارض بحمل هذا علي غير السبتية توفيقا بين الحديثين وانت قد عرفت ان دلالة الحديث المتقدم علي عدم الجواز انما هي علي بعض الوجوه وكذا قد يحث في دلالة هذا الحديث علي الجواز بان يقال لا يلزم من ذلك جواز مشيهم بها فانه يجوز انه ذكر ذلك صلي الله تعالي عليه وسلم علي عادات الناس ولا يلزم من مثل هذه الحكاية من غير انكار تقرير مشيهم بها سيما اذا سبق منه النهي الذي تقدم فعلي تقدير تسليم دلالة الحديث المتقدم علي النهي لا يعارضه هذا الحديث ولا يدل علي خلافه والله تعالي اعلم قوله فيتعذر انه من الافعاد في هذا الرجل اي في الرجل المشهور بين اظهركم ولا يلزم منه الحضور وتركهما ما يشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينا وهو لا يناسب موضع الاختيار قوله كنت اقول كما يقول الناس يريد انه كان مقلدا في دينه للناس ولم يكن متفردا عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حقا كان ما عليه او باطلا الا دريت اي ما حققت بنفسك امر الدين ولا ليت اي ولا تبعت من حقق الامر علي وجهه اي تقليد غير المحقق لا ينفع ولا ما ينفع تقليد اهل التحقيق ففيه ان تقليد اهل التحقيق نافع والله تعالي اعلم وقيل اصله تلوت بالواو بمعني قرات الا انه قلبت الواو للازدواج بين اذنيه اي علي وجهه قوله من يقتله بطنه قيل هو ان يقتله الاسهال وقيل الاستسقاء قيل الوجود شاهد ان الميت بالبطن لا يزال عقله حاضرا وذهنه باقيا الي حين موته فيموت وهو حاضر العقل عارف بالله قوله يفتنون اي يمتحنون بسوال الملكين في القبور كفي بارقة السيوف اي بالسيوف البارقة من البروق بمعني اللمعان والاضافة من اضافة الصفة الي الموصوف اي تابتهم عند السيوف وبدلهم ارواحهم لله تعالي دليل ايمانهم فلا حاجة الي السوال والله تعالي اعلم قوله ضمة القبر وضغطته بفتح الضاد المعجمة عصره ورجمه قيل والمراد التقاء جانبيه علي جسد الميت قال النسفي يقال ان ضمة القبر انما اصلها انها اهم ومنها خلصوا فغلبوا عنها

الغيبة الطويلة فلما ردوا اليها صغيرهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعا ضمته برافق ورفق ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها قوله هذا الذي تحرك له العرش زاد البيهقي في كتاب عذاب القبر يعني سعد بن معاذ وزاد في دلايل النبوة قال الحسن تحرك له العرش فرحا بروحه وروى احمد والبيهقي من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للقبر ضغطة لو كان احد ناجيا منها سعد بن معاذ قوله في عذاب القبر اي في السوال في القبر ولما كان السوال يكون سببا للعذاب في الجملة ولو في حق بعض عبر عنه باسم العذاب فالمراد بالتثبيت في الاخرة هو تثبيت المومن في القبر عند سوال الملكين اياه قوله فسر بذلك على بناء المفعول من السرور والمراد ازيل عنه ما لحقه من الغم والحزن باحتمال ان يكون الميت مومنا معذبا في القبر ويحتمل ان يقال يجوز السرور بعد الموت من حيثية عداوته مع الله تعالى ان لا تدفنوا اي لولا خشية ان يفضي سماعكم الي ترك ان يدفن بعضكم بعضا ان يسمعكم من الاسماع عذاب القبر اي الصوت الذي هو اثره والا فالعذاب لا يسمع والله تعالى اعلم قوله من فتنة المحيا هو بالقصر مفعل من الحياة اريد به الحياة وبالممات الموت قوله فذكر الفتنة الخ الفتنة هي الامتحان والاختبار والمراد ههنا سوال الملكين روى احمد في كتاب الزهد وابو نعيم في الحلية عن طاوس قال ان الموتى يفتنون في قبورهم سبعا وكانوا يستحبون ان يطعموا عنهم تلك الايام صح المسلمون صحة اي صاحوا صيحة سكت بالنون بعد الكاف او التاء قريبا قيل وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والغموم قوله فارتاع الارتياع الفزع والمراد انه صار ذلك الكلام عنده بمنزلة خبر لم يسبق به علم ويكون شيئا منكرا ثم رده بقوله انما تفتن اليهود الخ بناء على انه ما اوحي اليه به قبل ومقتضى الظاهر انه لو كان لا وحي اليه فليس هذا من باب الانكار بمجرد عدم الدليل بل لقيام امارة ما على العدم ايضا فيه انه يجوز انكار ما لا يثبت الا بدليل اذ لم يكن عليه دليل وظهر امارة ما على عدمه وان كان حقا ولا اثم بانكاره قوله دخلت يهودية عليها الظاهر ان هذه الواقعة غير الاولى وهي متاخرة عنها فهذه الواقعة كانت بعد ان اوحي اليه واما قولها دخلت عليها عجوزتان الخ فذاك عين هذه الواقعة الا انه وقع الاختصار على ذكر الواحدة احيانا وجاء ذكرهما اخرى قوله ولم انعم من انعم اي لم تطب نفسي بذلك لظهور كذب اليهود وافترائهم في الدين وتحريفهم الكتاب قوله بحايط بستان سمع حال بتقدير قد في كبير اي فيما يثقل عليها الاحتراز عنه بلي اي بل فيما يثقل بناء على اتخاذها عادة وبعد الاعتياد يصعب الاحتراز وان كان قبل ذلك لا يصعب فضح الايجاب والسلب جميعا وللناس فيه كلام كثير يمشي اي بين الناس بالنميمة الباء للمصاحبة ويحتمل انها للتعدية اي يجري النميمة لعلها ان تخفف ان زائدة تشبيها للكلمة لعل بمعنى وضع لعله للعذاب او للشان وضمير تخفف للعذاب البتة ان كان على بناء المفعول ويجوز ان يكون مبنيا للفاعل فضميره للفعل والمفعول محذوف وكذا ضمير لعله يجوز ان يكون للفعل قوله فمن اهل الجنة

اي فيعرض عليه من مقاعد اهل الجنة او فمقعده من مقاعد اهل الجنة حتى يبعثه الله وبعد البعث ينقطع العرض ويتحقق الدخول قوله قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله يحتمل ان الاشارة الى القبر اي القبر مقعدك الى ان يبعثك الله الى المقعد المعروضة او الى المقعد المعروضة وحتى غاية للعرض اي يعرض عليك الى البعث ثم بعد البعث تدخله ثم هذا القول يعم اهل الجنة والنار كما في الرواية الثانية والتخصيص باهل النار وقع من الرواة والله تعالى اعلم قوله انما نسمة المومن هي بفتحتين الروح والمراد روح المومن الشهيد كما جاء في روايات الحديث طائر ظاهره ان الروح يتشكل ويتمثل بامر الله تعالى طائرا كتمثل الملك بشرا ويحتمل ان المراد ان الروح يدخل في بدن طائر كما في روايات قال السيوطي في حاشية ابي داود اذا فسرنا الحديث بان الروح يتشكل طيرا فالاشبه ان ذلك في القدر على الطيران فقط لا في صورة الحلقة لان تشكل الانسان افضل الاشكال انتهى قلت هذا اذا كان الروح الانساني لم تشكل في نفسه ويكون تشكل الانسان واما اذا كان في نفسه لا تشكل له بل يكون مجردا واراد الله تعالى ان يتشكل ذلك المجرد لحكمة ما فلا يبعد ان يتشكل اول الامر على شكل الطائر واما على الثاني فقد اورد عليه الشيخ علم الدين العراقي انه لا يخلو اما ان يحصل للطير الحياة بتلك الارواح اولا والاول عين ما تقوله التناسخية والثاني مجرد حبس للارواح وتسجين واجاب السبكي باختيار الثاني ومنع كونه حبسا وتسجينا لجواز ان يقدر الله تعالى في تلك الاجواف من السرور والنعيم ما لا نجده في الفضاء الواسع انتهى ولهذا الكلام بسيط ذكرته في حاشية ابي داود تعلق في شجرة الجنة هكذا في بعض النسخ بثبوت قوله تعلق وسقط في بعضها وهو بضم اللام وفتح العين وقيل او بفتحها ومعناه تاكل وترعى قوله ليرتبا بفتح اللام مصارعهم اي المحال التي قتلوا فيها والضمير للكفرة بالامس اي يوم القتل تكلم من التكليم ما انتم باسمع اي بسامعون كسماعكم قوله جيفوا بتشديد الياء على بناء الفاعل كما هو مقتضى ظاهر الصحاح اي صاروا جيفا منتنة والجيفة بكسر الجيم جثة الميت اذا انتن فهو اخص من الميتة قوله وهل ابن عمر بكسر الهاء اي غلط وزنا ومعنى كذا قوله قال السيوطي انك لا تسمع الموتى الحديث لا يقتضي انهم لم يسمعوا بل يقتضي انهم يسمعون فليكن السمع لهم في تلك الحالة هو الله تعالى لا هو صلى الله تعالى عليه وسلم على انه يمكن ان الله تعالى احياهم فلا يلزم اسماع الموتى بل الاحياء كما قال قتادة وايضا الاية في الكفرة والمراد انك لا تجعلهم منتفعين بما يسمعون منك كالموتى والحديث لا يخالفه ولا يثبت الانتفاع للميت وبالجملة فالحديث صحيح وقد جاء بطرق فخطيئته غير متجهة والله تعالى اعلم قوله كل ابن ادم اي جميع اجزائه واعضائه والقضية جزئية بالنظر الى افراد ابن ادم ضرورة ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء الاعجب الذنب هو بفتح مهملة وسكون جيم اصل الذنب وظاهر الحديث انه يبقى قبل هو عظم لطيف هو اول ما يخلق من الادمي ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وهذا هو الموافق لما روى ابن ابي الدنيا عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول

الله وما هو قال مثل حبة خردل وقال المظهر اراد طول بقاءه لا انه لا يبلى اصلا لانه خلاف المحسوس وقيل امر التعجب عجب فانه اخر ما يخلق واول ما يخلق يخلق الاول بفتح الياء اي يصير خلقا والثاني بضمها منه مخلق ومنه مركب اي اول ما خلق من الانسان هو ثم ان الله تعالى يفنيه الى ان يركب الخلق منه تارة اخرى وعلى ما قاله المظهر ثم يعيده اولا ليخلق منه تارة اخرى والله تعالى اعلم قوله كذبني من التكذيب اي انكر ما اخبرت به من البعث وانكر قدرتي عليه ما عز بانقل بل الكل علي حد سواء بكن بكلمة كن هذا بالنظر اليه تعالى واما بالنظر الى عقولهم وعاداتهم فاخر الخلق اسهل كما قال تعالى وهو اهون عليه فلا وجه للتكذيب اصلا واما شتمه اي ذكره اسوء كلام واشنعه في حقي وان كانت الشناعة في الاول ايضا موجودة بنسبة الكذب الى اختياره والعجز اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا لكنهما دون الشناعة في هذا يظهر ذلك اذا نظرنا الى كيفية تحصيل الولد والمباشرة باسبابه مع النظر الى غاية تنزهه تعالى ولذلك قال تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا والله تعالى اعلم قوله حتى حضرة الوفاة طرف للقول المتاخر لا للاسراف المتقدم اسحقوني في قول ردي اسحكوني واسهكوني والكل بمعنى وهو الدق والطحن ثم اذروني من اذاره اي اطاره في الريح في البحر ليتفرق الاجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل الى جمعها فيحتمل انه راى ان جمعه يكون حينئذ مستحيلا والقدرة لا تتعلق بالمحيل فلذلك قال فوالله لئن قدر الله فلا يلزم انه نفى القدرة فضلا بذلك كافرا فكيف يغفر له وذلك لانه ما نفى القدرة على ممكن وانما فرض غير مستحيل فيما لم يثبت عنده انه ممكن من الدين بالضرورة والكفر هو الاول لا الثاني ويحتمل ان شدة الخوف طيرت عقله فلا التفت الى ما يقول وما يفعل وانه هل سيفعه ام لا كما هو المشاهد في الواقع في مملكه فانه قد يمتنك بادنى شئ لاحتمال انه لعله سيفعه فهو فيما قال وفعل في حكم المجنون واجاب بعض بان هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد والله تعالى اعلم ادام من الاداء قوله ملا فوق الله بالبعث للحساب والجزاء عز لا بضم عين معجمة وسكون راء جمع اعزل وهو الذي لم يختن اي يحشرون كما خلقوا لا يفقد منهم شئ قلت كان هذا في سلامة الاعضاء لا في الطول والعرض والله تعالى اعلم قوله واول من يكسى ابرهيم هذه خصوصية ولا يلزم منه ان يكون افضل من نبينا صلى الله عليه وسلم قيل لانه جرد عن الثياب في سبيل الله حين القي في النار فقال تعالى لها يا نار كوني بردا وسلاما على ابرهيم والله تعالى اعلم قوله نكيف بالعورات اي تنكشف العورات وينظر بعضهم الى عورات بعض يغنيه عن النظر الى غيره فضلا عن العورة قوله يحشر الناس يوم القيمة ظاهره انه حشر الاخرة وغالب العلماء على انه حشر في الدنيا وهو اخر اشراط القيمة وهذا هو المناسب لما سيجئ من القبولة والبيعة ونحوها فيحمل قوله يوم القيمة على معنى قرب يوم القيمة او بعد زمان اخر العلامات من يوم القيمة مجازا اعطا للقريب من الشئ حكم ذلك الشئ قوله ويسعون

من

من السعي اي يجرون في الارض من شدة المشي الافة اي آفة الموت بدات القتب اي بالناقة وهذا لا يناسب الاخرة والقتب بفتحتين للجمل كالاكاف لغيره قوله فيوخذ بهم ذات الشمال اي طريق النار لعلهم الذين ارتدوا بعده صلى الله عليه وسلم من اصحاب مسيلمة ونحوه قوله فيقعده من اقعد ارسل ملك الموت الخ لم يرد تسميته في حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه ان اسمه عزرائيل رواه ابو الشيخ في العظمة ذكره السيوطي صكه لطمه ففقاء بهمزة في اخره اي شق مثل ثوريفتح مثلثة وسكون مثناة من فوق هو الظرف هي ما الاستفهامية حذفت الفها والحق بها هاء السكت اي ما ذا ان يدينه من الادناء اي يقربه رمية بفتح الراء اي قدر رمية فلو كانت ثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اي هناك تحت الكثب بالمثلثة واخره موحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع وفيه اشكال من حيث انه كيف لموسى ان يكطم ملك الموت الذي جاءه من الله تعالى ليقبض روحه ومن حيث انه يفيد ان موسى ما كان معتقد الموت والفناء له بل كان يعتقد البقاء له وبظنه فانظر الى قول الملك عبد لا يريد الموت وانظر الى قول موسى اي رب فسمه حتى اذا علم انه بالاخرة الموت قال فالان والناس ما ذكروا في تاويله ما يدفع الايراد تماما بل ولا يفي ببعضه والاقرب ان الحديث من المشتبهات التي يفوض تاويلها الى الله تعالى لكن ان اول فاقرب التاويل ان يقال كان موسى ما علم اولا انه جاءه باذن الله بسبب اشتغاله باهم من الامور المتعلقة بقلوب الانبياء عليهم الصلوة والسلام فلما سمع منه اجب ربك او نحوه وصار ذلك قاطعا له عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال انه جاء باهر الله حركه نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل ولعل سر ذلك اظهار وجاهته عند الملكة الكرام فصار ذلك سببا لهذا الامر واما قول الملك لا يريد الموت فذاك بالنظر الى ظاهر ما فعل من المعاملة واما قوله ارجع اليه فقل الخ فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب الى حالة اللين ليتنبه بما فعل واما قول موسى ثم ماذا فلعله لم يكن لشك منه في الموت بالاخرة بل لتقرير انه لا يستبعد الموت حالا اذ كان هو اخر الامر والا وكون الموت اخر الامر معلوم عنده فلم ما وقع منه لا ستبعاده الموت حالا وذلك لانه حين انتقل الى حالة اللين علم ان ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه وكذا علم ان ما جاء به الملك عنده من قوله يضع يده الخ بمنزله الاعتراض عليه بانه يستبعد الموت او يريد الحياة حالا فاراد بهذا الاعتذار عما فعل وقوله ان الذي فعل ليس لاستبعاده الموت حالا اذ لا يجتني ذلك من يعلم ان الموت هو اخر امره فصار كانه قال ان الذي فعلته انما فعلته لامر اخر كان من مقتضى ذلك الوقت في تلك الحالة التي كان فيها والله تعالى اعلم

كتاب الصيام

المشهور بينهم تقديم الزكوة على الصوم وذكرها في جنب الصلوة والواقع في كثير من نسخ النسائي تقديم الصوم فمن قدم الزكوة فقد راعى قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة

الألوكة
www.alukah.net

ومن قدم الصوم فلعله راعى اول حديث في الباب ففيه تقديم الصوم على
الزكوة وذكره في حيز الصوم ومع ذلك لا يخلو عن مناسبة معنوية من حيث
ان كلا من الصلوة والصوم عبادة بدنية بخلاف الزكاة فانها عبادة مالية
والله تعالى اعلم قوله ثائر الراس اي منتشر شعره حال كونه في معنى النكرة للكون
الاضافة لفظية والحديث قد تقدم في اول كتاب الصلوة قوله يمينا في القرآن
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم والمراد بقوله
عن شئ اي غير ضروري لما فيه من احتمال ان يكون من تلك الاشياء ان يجئ الرجل
العاقل الخ فانه لكونه من اهل البادية لا يعلم تا لمنع فيسال ولكونه عاقلا يسال عما
يليق السوال عنه فبا الذي خلق الخ الباء للقسم اي اقسمك به قال ذلك لزيادة
التوثيق والتثبيت كما يوتي بالتاكيد لذلك ويقع ذلك في امريتهم بشانه ولم يقل ذلك
لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته صلى الله عليه وسلم
كانت مشهورة معلومة فهي ثابتة بتلك المعجزات وقوله الله بمد الهمزة للاستفهام
كما في قوله تعالى الله اذن لكم قوله بين ظهرانيهم اي بينهم فذا جبتك هذا بمنزلة
الجواب بعوانا حاضر ونحوه اللهم كانه بمنزلة يا الله اشهد بك في كون ما قلت حقا
قوله ابن عبد المطلب نسبة الى جده لكونه كان مشهورا بين العرب واما ابوه
صلى الله تعالى عليه وسلم فقد مات صغيرا فلم يشتهر بين الناس اشتهار جده المرفق
اي المتكى على وسادة فانى امنت اخبارا عما تقدم له من الايمان او هو انشاء للايمان
والله تعالى اعلم قوله اجود الناس اي على الدوام اجود ما يكون فالاي
الحاجب الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكن اجود مجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر
بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدا
خبره قوله في رمضان والجملة خبرا و بدلا من ضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال
كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلت ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتداء والخبر
وان لم يجعل في كان ضمير تعين الرفع على انها تامة والجار في رمضان انتهى حين يلقيه
جبريل قيل يحتمل ان يكون زيادة الجود مجرد لقاء جبريل او بمدارسة ايات القرآن
لما فيه من الحث على مكارم الاخلاق والثاني اوجه كيف والنبي صلى الله عليه وسلم
على مذهب اهل الحق افضل من جبريل فما جالس الا فضل الا المفضول انتهى لكن
قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن في صلوة الليل وغيرها كانت
دائمة ويمكن ان يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تاثيرا ويقال يمكن ان يكون
مكارم الاخلاق كالجود وغيره في الملكة اتم لكونها جبلية وهذا لا ينافي افضلية
الانبياء عليهم الصلوة والسلام باعتبار كثرة الثواب على الاعمال او يقال لزيادة الجود
كان بمجموع اللقاء والمدارسة او يقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتبر الاكثار
في الجود في رمضان لفضله او لتكرر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك
بنزول جبريل والله تعالى اعلم من الريح المرسلة اي المطلقة المخلاة على طبعها او الريح
لو ارسلت على طبعها لكانت في غاية الهبوب قوله اخبرنا محمد بن اسمعيل البخاري

قال في الاطراف كذا رواه ابو بكر بن السني عن النسائي عن محمد بن اسمعيل فحسب
ولم يذكر فيه البخاري وفي نسخة هو ابو بكر الطرائفي انتهى قوله من لغته تذكر كان
المراد انه ما كان يلعن على كثرة لان من يكثر اللعنة تذكر لعنته ومن يقل يتسمى لعنته
ان حصل منه مرة اتفاقا والله تعالى اعلم قوله فتحت ابواب الجنة اي تقربا للرحمة
الى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات ابواب الرحمة وفي بعضها ابواب السما
وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى جنات عدن
مفتحة لهم الابواب اذ ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتحة وقوله غلقت ابواب النار
اي بتبعيد اللعقاب عن العباد وهذا يقتضي ان ابواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه
قوله تعالى حتى اذا جاؤها فتحت ابوابها لجواز ان يكون هناك غلق قبل ذلك وغلق
ابواب النار لابتدا في موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه اذ يكفي في تعذيبهم
فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب المعهودة الكبار وصفدت الشياطين
بضم المهملة وكسر الفاء المشددة اي شدت واوثقت بالاغلال وفي رواية وسلسلت
وهو بمعناه ولا ينافيه وقوع المعاصي اذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها
ولا يلزم ان يكون كل معصية بواسطة شيطان والا لكان لكل شيطان شيطان وبتسلسل
وايضا معلوم انه ما سبق ابليس شيطان اخر معصيته ما كانت الا من قبل نفسه والله تعالى
اعلم قوله وينادي منادي الخ فان قلت اي فائدة في هذا النداء مع انه غير مسموع
للناس قلت قد علم الناس به باخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بان يتذكر الانسان
كل ليلة بانها ليلة المناداة فينعظ بها يا باغي الخير معناه يا طالب الخير اقبل على فعل الخير
فهذا وانك فانك تعطي جزيلا بعمل قليل ويا طالب الشر امسك وتب فانه وان
قبول التوبة قوله لا يقولن احدكم صمت رمضان فذكر رمضان بلا شهر دليل
على جواز اطلاقه كذلك والنهي ليس راجعا اليه وانما هو راجع الى نسبة الصوم الى
نفسه فيه كما رجح ان قبوله عند الله تعالى في محل الخطر قوله لا بد من غفله اي
يعصي في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم فكيف يدعي بعد ذلك الصوم لنفسه
قوله تعدل حجة اي ثوابها ثوابا لا في سقوط الخ عن الذمة عند العلماء قوله
فاستهل على هلال رمضان على بناء الفاعل اي شرع هلاله او المفعول اي روي
هلاله كذا ذكر الوجهان في الصحاح وقوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتمل ان المراد به انه امرنا ان لا نقبل شهادة الواحد في حق الافطار وامرنا بان
نعتمد على رويته اهل بلدنا ولا نعتمد على رويته غيرهم والى المعنى الثاني يميل ترجمة
المصنف وغيره لكن المعنى الاول فلا يستقيم الاستدلال اذ الاحتمال يسقط الاستدلال
وكانهم راوا ان المتبادر هو الثاني فبنوا عليه الاستدلال والله تعالى اعلم قوله
فقال رايت الهلال فقبول خبر الواحد محمول على ما اذا كان بالسماء علة تمنع ابصار
الهلال وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم استشهد الخ تحقيق للاسلام وفيه انه اذا
تحقق اسلامه وفي السماء غيم يقبل خبره في هلال رمضان مطلقا سواء كان عدلا ام لا
حرام لا وقد يقال كان المسلمون يومئذ كلهم عدولا فلا يلزم قبول شهادة غير العدول
الا ان يمنع ذلك لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنباء الاية والله تعالى اعلم قوله

www.alukah.net

اذن في الناس من الناذين او الاذان والمراد مطلق النداء والاعلام قوله في اليوم الذي يشك فيه اي في انه من رمضان او من شعبان صوموا اي صوم الفرض واحفظوا اي لاتفطروا قبله بلاعذر مبيح وانسكوا من النسك من باب نصر والمراد الحج او الاضحية فان غم بضم فتشديد ميم اي حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق فان شهد اثنان اي ولو بلاعلة والاصح العلة بكفي الواحد في رمضان كما تقدم وقد مال الي الاخذ بهذا الاطلاق بعض المتاخرين من اصحابنا كالجمهور وهو الوجه واشتراط الجمع الغفير بلاعيم لايخلو عن خفاء من حيث الدليل والله تعالى اعلم قوله فاقدروا اليه بضم الدال وجوز كسرها اي قدروا له تمام العدد الثلثين وقد جاء به الرواية فلا التفات الي تفسير اخر قوله لاتصوموا اي بنية الفرض ولاتفطروا بلاعذر قوله من تقدم الشهر اي يستقبله بالصوم وفيه ان محل الحديث الفرض فلا اشكال بهذا الحديث بنية النفل والله تعالى اعلم قوله لاتقدموا الشهر اصله لاتتقدموا بالتاء حتى تروا الهلال هذه قبل الصوم لاتستقبلوا الشهر الخ من لايري الكراهة بنية النفل يحمل هذا وامثاله علي مااذا كان بنية الستة اوبنية رمضان قوله عناية بنون مجمة وثنتين بينهما الف ساكنة هي السحابة قوله فلبس سبعا وعشرين اي بلا دخول عليهن ثم دخل عليهن فقلت اي حين دخل البيت اي حلفت شهرا هيه اختصار يوصحه سائر الروايات اي ان لاتدخل علينا شهرا وجعل شهرا ظرفا للايفاء لاساعده النظر في المعنى الشهر التعريف للعهد اي هذا الشهر وهذا يقتضي ان الشهر كان بالهلال بالايام وكان خفي الهلال علي الناس وعلم النبي صلي الله عليه وسلم به بقول جبرئيل كما سيجئ فلذلك اعتذرت عائشة بما اعتذرت فبين لها النبي صلي الله عليه وسلم حقيقة الامر لكن مقتضي العدد ان الشهر كان علي الايام الا ان يقال زعمت عائشة ان الشهر لايكون وان رؤي الهلال قبل ذلك وهذا بعيد والله تعالى اعلم قوله افشته اي اظهرته موجدته غضبته قوله الشهر يتسع اي ذلك الشهر او المراد الشهر احيانا بكون كذلك قوله ونقص في الثالثة والمراد ان ذلك الشهر او الشهر احيانا يكون تسعا وعشرين وهكذا كلما جاء من هذا القبيل والله تعالى اعلم قوله الشهر يكون الي قوله ويكون ثلثين اي احيانا كذا واحيانا كذا والمقصود انه اذا كان مختلفا فالعبرة برؤية الهلال قوله امية اي منسوبة الي الام باعتبار البقاء علي الحالة التي خرجنا عليها من بطون امهاتنا في عدم معرفة الكتابة والحساب فلذلك ماكلفنا الله تعالى بحساب اهل النجوم ولا بالشهور الشمسية الخفية بل كلفنا بالشهور القمرية الجلية لكنها مختلفة كما بين بالاشارة مرتين كما في كثير من الروايات فالعبرة حينئذ للرؤية والله تعالى اعلم قوله فان في السحور بفتح السين مايتسحر به من الطعام والشراب وبالضم الاكل والفعل جابران ههنا وتوصيف الطعام بالبركة باعتبار ما في اكله من الاجر والثواب والتقوية علي الصوم ومايتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت قوله قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع الظاهر ان المراد بالنهار هو النهار الشرعي والمراد بالشمس الفجر والمراد انه في قرب طلوع الفجر بحيث يقال انه النهار بغير ماكان الفجر طالعا قوله الا هنيئة بالتصغير اي قدر يسير قوله كلاهما لايالوا عن الخير اي لايقصرعنه

بل يطلبه ويجتهد فيه والكون كلا مفرد اللفظ صح اليه رجع الضمير المفرد بوجه الصفة اي صلوة المغرب قوله انها اي ان هذا الطعام او السحر والتانيث باعتبار الخبر اعطاكم الله اي مذبكم اليه او خصكم بالاجابة دون اهل الكتاب قوله ان فصلها بين صيامنا الفصل بمعني الفاصل وما موصولة واضافته من اضافة الموصوف الي الصفة اي الفارق الذي بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر والاكلة بضم الهمزة اللقمة وبالفتح المرة وان كثر المأكول كالعذاء قيل والرواية في الحديث بالضم والفتح صحيح وقيل الرواية المشهورة الفتح والسحر بفتحتين اخر الليل والاكلة بالضم لاتخلوا عن اشارة الي انه يكفي اللقمة فيحصل الفرق قيل وذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم اذا ناموا كما كان علينا في بدء الاسلام ثم نسخ فصار السحور فارقا فلا ينبغي تركه قوله اذا نام قبل ان يتعشي لامفهوم لهذا القيد بل المراد انه ولو قبل ان يتعشي فلو نام بعد ان يتعشي يحرم عليه بالاولي وقوله حتي انتصف النهار اي فمضي علي صومه حتي انتصف النهار قوله هو سواد الليل اي المذكور من الخيطين سواد الليل وبياض النهار قوله ويرجع قائمكم المشهور انه من الرجع المتعدي وقائمكم بالنصب اي يرد قائمكم الي حاجته قبل الفجر وليس الفجر ان يقول هكذا اي ليس ظهور الفجر ان يظهر هكذا قوله لاتقدموا قبل الشهر بصيام هو من التقدم بحذف احدي التائين وهو نهي وقوله قبل الشهر لتاكيد معني التقدم والباء في بصيام للتعدية وقد حمل هذا النهي كثير من العلماء علي ان يكون بنية رمضان اولتكثير عدد صيامه اولزيادة احتياطه بامر رمضان اوعلي صوم يوم الشك ولا يخفي ان قوله في بعض الروايات ولا يومين لايناسب الحمل علي صوم الشك اذ لايقع الشك عادة في يومين والاستثناء بقوله الا رجل الخ لايناسب التاويلات الاخر اذ لازمه جواز صوم يوم اويومين قبل رمضان لمن يعتاده لابنية رمضان مثلا وهذا فاسد والله تعالي اعلم اني ذلك اليوم اي يوم عادته علي صيامه اي مع صيام رمضان متصلا به قوله لاتقدمن اي لايستقبلن قوله كان يصل شعبان برمضان اي يصوم هما لكن يحمل شعبان علي غالبه قوله يصوم اي يستمر علي الصوم حتي لايفطر اي في هذا الشهر او عامة شعبان او بعض بل اي بل غالبه قوله تفطر في رمضان اي للحيض فما تقدر ان لاحتمال ان يريد ها رسول الله صلي الله عليه وسلم مايصوم في شعبان اي فكانت تعتذر ان تقضي فيه بسبب كثرة صيامه فيه وايضا ورضاف الوقت فتعين عليها الصيام بل كان يصومه كله اي يصومه بحيث يصح ان يقال فيه انه يصومه كله لغاية قلة المتروك بحيث يمكن ان لايعتد به من غاية قلته قوله حتي نقول قد صام اي قد داوم عليه قوله ولاصام شهرا كاملا قط اي بالتحقيق واما شعبان فكان يصوم كله بالتاويل كما سبق فلا منافاة قوله والله ان صام بكسر الهمزة للنفي اي ماصام قوله ويتحري اي يقصد ويراه اولي واحري قوله فنهي اي احترز عن اكله وقال اعتذارا عن ذلك اني صايم الذي يشك فيه اي في انه من رمضان اومن شعبان

بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت وجعل عدلا وانا احدث على ان
نصوم بنية رمضان شكا وجزما واما اذا جزم بانه نفل فلا كراهة وقال بعضهم
بالكراهة مطلقا بانه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة والله تعالى اعلم قوله
لتفطرن من الافطار هات الان ما عندك من الحجة ولا تصلوا قوله ايمانا واحتسابا
نصبهما على العلة اي يكون الداعي الى القيام الايمان بالله او تفضيل رمضان وطلب
الثواب من الله تعالى قوله يرغب الناس من الترغيب بغير همه اعرفه بالاضافة
اي من غيران يامرهم بقطع امر وحكم فيه من افتراض ونذب نفعه الترغيب على
هذا الوجه يستلزم الندب قوله من غيران يامرهم بعزيمة اي افتراض قوله
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اي طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدته امه
لا اكثر وجد منها يوم ولدته امه اذ لا ذنب عليه في ذلك اليوم حتى يخرج منه
ثم الظاهر العموم للكبائر والتخصيص في مثله بعيد قوله وسنت بصيغة المتكلم
اي ندبت لكم وانما قال لكم اذ هو نفع محض لا ضرر فيه اصلا فمن فعل نال اجرا
عظيما ومن ترك فلا اثم عليه قوله الصوم لي وانا اجزي به وذكروا معاني
لكن الموافق للاحاديث انه كناية عن تعظيم جزائه وانه لا حد له وهذا هو الذي
يفيده المقابلة في حديث ما من حسنة عملها ابن ادم الا اكتب له عشر حسنات
الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وهذا هو الموافق لقوله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وذلك لان اختصاصه من بين سائر
الاعمال بانه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حد لها وان ذلك العظيم هو الموفى
لجزائه مما يسبق الذهن منه الا ان جزاءه مما لا حد له ويمكن ان يقال على هذا
معنى قوله لي اي انا المتفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه وبه يظهر المقابلة بينه
وبين قوله كل عمل ابن ادم له الا الصيام هو لي اي كل عمله له باعتبار انه عالم بجزائه
ومقدار تضعيفه اجمالا لما بين الله تعالى فيه الا الصوم فانه الصبر الذي حد
لجزائه حدا بل قال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ويحتمل ان يقال
معنى قوله كل عمل ابن ادم له الخ ان جميع اعمال ابن ادم من باب العبودية
والخدمة لائقة له مناسبة لحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الاكل
والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق باخلاق الرب تبارك
وتعالى واما حديث ما من حسنة عملها ابن ادم الخ فيحتاج على هذا الى
الى تقدير بان يقال كل عمل ابن ادم جزاؤه محدود لانه له اي على قدر الاستحقاق
فانه لي جزاؤه غير محصور بل انا المتولي لجزائه على قدري والله تعالى اعلم حين
يفطر من الافطار اي يفرح حينئذ طبعا وان لم ياكل لما في طبع النفس من محبته
الارسال وكراهته التقييد وحين يلقى ربه اي ثوابه على الصوم لخلوف فم الصائم
بضم المعجمة واللام وسكون الواو وهو المشهور وجوز بعضهم فتح المعجمة اي
تغير رائحته اطيب عند الله من ريح المسك اي صاحبه عند الله بسببه اكثر
قبولا وجاهة وازيد قربا منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم
وهو تعالى اكثر اقبالا عليه بسببه من اقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه قوله

يدع شهوته وطعامه لاجلي تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء جنة بضم الجيم وتشديد
النون اي وقاية وستر من النار او مما يؤدي العبد اليها من الفروات قوله
فلا يرفث بضم الفاء وكسرها اخره ثاء مثلثة والمراد بالرفث الكلام الفاحش ولا
يصخب بفتح الخاء المعجمة اي لا يرفع صوته ولا يغضب على احد فان شاتمه احد
اي خاصمه باللسان او اليد فليقل اني صايم اي فليتعذر عنده من عدم المقابلة
بان حاله لا يساعد المقابلة بمثله او فليذكر في نفسه انه صايم ليمنعه ذلك عن المقابلة
بمثله قوله عليك بالصوم اي الشرعي فانه المتبادر فانه لا مثل له في كسر الشهوة
ودفع النفس الامارة والشيطان اولا مثل له في كثرة الثواب كما سبق ويحتمل
ان المراد بالصوم كف النفس عما لا يليق وهو التقوى كلها وقد قال تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم قوله فانه لا عدل بكسر العين اوفتحها اي لا مثل له قوله فقلت
يا رسول الله عرفني بعمل اي كررت عليه السوال وعدت اليه تقليلا لاجر الصوم
فعاد الي بالجواب الاول تعظيما لاجره وانه يكفي والله تعالى اعلم قوله الصوم
جنة ما لم يخرقها كيخرب اي فتلك الجنة تقيه ما لم يخرقها كشان جنة القتال فقوله
ما لم يخرقها متعلق بمقدر يقتضيه المقام والمراد الخرق بالغيبة كما يدل عليه رواية
الدارمي قوله فلا يجهل بفتح الهاء اي لا يفعل شيئا من افعال اهل الجهل كالصياح
والسفه وكذلك جهل بكسر الهاء قوله لا يدخل فيه احد غيرهم لانه فيما
جاء في بعض الاعمال ان صاحبه يفتح له ثمانية ابواب الجنة اذ يجوز ان لا يدخل
من هذا الباب ان لم يكن من الصايمين ويجوز ان لا يفعل احد ذلك الفعل الا
وفقه الله لاكتساب الصوم بحيث يصير من الصائمين شرب اي عند الباب ومتصلا
بالدخول ولعل من يدخل من الابواب الاخر لم يشرب عند الدخول متصلا به
والله تعالى اعلم قوله من انفق زوجين في سبيل الله اي تصدق به في سبيل
الخير مطلقا او في الجهاد كما هو المتبادر هذا خيرا اي عمل الذي فعلت خيرا تشريفا
وتعظيما لاجره او هذا الباب خير لك من غيرك تعظيما له ما على احد الخ اليس له
ضرورة الخ ان يدعى من جميع الابواب اذ الباب الواحد يكفي لدخوله الجنة
قوله ومن شباب بفتح الشينين جمع شاب لا تقدر على شئ اي على زواج للفقر
بالباءة بالمد والهاء على الافصح يطلق على الجماع والعقد والظاهر ان المراد ههنا
العقد وضمير فانه يرجع اليه على ان المراد به الجماع بطريق الاستخدام وتذكيره
للاحظة العين ويحتمل ان المراد الجماع والمراد عليكم ان تجامعوا النساء بالوجه
العلوم شرعا اغض احبس واحصن احفظ فعليه بالصوم فيل الاهواء لا يكون
الا للمخاطب فلا يجوز عليه يزيد واما فعليه بالصوم فانما حسن لتقدم الخطاب
في اول الحديث عليكم بالباءة كانه قال من لم يستطع منكم فالغائب في الحديث
في معنى المخاطب فانه اي الصوم له للفرج وجاء بكسر الواو والمد اي كسر شديد
يذهب شهوته والمراد التشبيه قوله من استطاع منكم الباءة يحتمل ان المراد
الجماع او العقد بتقدير المضاف اي مؤنة واسبابه او المراد هي المؤن والاسباب
اطلاقا للاسم على ما يلازم مسماه فليتزوج امر ندب عند الجمهور قوله ذا طول

بفتح الطاء اي سعد قوله في سبيل الله يحتمل ان المراد به مجرد اخلاص النية ويحتمل ان المراد به الصائم حال كونه غازيا والثاني هو المتبادر زحزح الله وجهه اي بعده سبعين خريفا اي مسافة سبعين عاما وهو كناية عن حصول البعد العظيم قوله مسيرة مائة عام والتوفيق يحتمل احد العددين او كليهما على التكثير او انه تعالى زاد للصوم الاجر فاتم مائة بعد ما كان سبعين والله تعالى اعلم قوله ليس من البر الخ بكسر الباء اي من الطاعة والعبادة وظاهره ان ترك الصوم اولى لضرورة ان الصوم مشروع طاعة فاذا خرج عن كونه طاعة فينبغي ان لا يجوز ولا اقل من كون الاولى تركه ومن يقول ان الصوم هو الاولى في السفر يستعمل الحديث في مورده اي ليس من البر اذا بلغ الصائم هذا البلغ من المشقة وكان مبنى على تعريف الصوم للعهد والاشارة الى مثل صوم ذلك الصائم نعم الاصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد لكن اذا ادى عموم اللفظ الى تعارض الادلة حمل على خصوص المورد كما ههنا وقيل من في قوله ليس من البر زايدة والمعنى ليس هو البر وقد يكون الافطار برمنه اذ ركان في حج او جهاد ليقوى عليه والحاصل ان المعنى على القصر لتعريف الطرفين وقيل يحمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة قوله ليس من البر ان تصوموا اي مثل صوم صاحبكم هذا قوله ذكر الرجل اي المجهول الذي في السند قوله فظللت بتشديد اللام الاولى على بناء المفعول اي جعل عليه شئ يظلل من الشمس لغلبة العطش عليه وحر الصوم حتى بلغ كراع الغميم بضم الكاف والغميم بفتح الغين المعجمة اسم واد امام عسفان قد عاقدح من ماء بعد العصر فيه دليل على جواز الفطر للمسافر بعد الشروع في الصوم ومن يقول بخلافه فلا بد له قوله عن اشكال قوله ادنيا من الادناء والمعنى قربا انفسكما الى الطعام فقال ارحلوا الى صاحبكم اي قال لسائر الصحابة المفطرين ارحلوا صاحبكم اي لابي بكر وعمر لكونهما صائمان اي شد والرحل لما على البعير اعملوا من العمل اي عاونوهما فيما يحتاجان اليه والمقصود انه قررها على الصوم فهو جايز وانه اشار الى ان صاحب الصوم كل على عزيمة فهو مكروه والله تعالى اعلم قوله فقال انتظر الغد اي امكث حتى يحصل العذاء فكل معنا اذن من الدين حتى اخبرك عن المسافر اي انت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض بعيني وضع عنه لزومه في تلك الايام وخيره بين ان يصوم تلك الايام وبين عدة من ايام اخر كليهما حتم الفعل ونصف الصلوة اي من الرباعية لا الى بدل بخلاف الصوم قوله وعن الجبلي والرضع اي اذا خافا على الجبل والرضيع او على انفسهما ثم هل هو وضع الى قضاء او فداء او لا الى قضاء ولا فداء الحديث ساكت فكل من يقول بعضه لا بد له من دليل يقال لراشد بن مالك هو غير راشد بن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فسقط الصوم كحكام جمع صايم اي ما فرضوا على قضاء حاجتهم ذهب المفطرون بالاجر اي حصل لهم بالاعانة في سبيل الله من الاجر فوق ما حصل للصائمين بالصوم بحيث يقال كانهم اخذوا الاجر كله والله تعالى اعلم قوله الصيام في السفر كالافطار في الحضر اي كالافطار في غير رمضان فرجع الى

ان الصوم خلاف الاولى او في رمضان فمدلوله انه حرام والاقرب هو اقرب ومع ذلك لا بد عند الجمهور حمله على حالة مخصوصة كما اذا جهده الصوم والله تعالى اعلم قوله اني قديد بضم القاف على التصغير موضع قريب من عسفان فتشرب اي بعد العصر فافطر اي بعد ما اصبح صايما قوله حتى اتى عسفان بضم فسكون قرية قريبة من مكة قوله فشرب نهارا ثم افطر اي داوم على الافطار الى مكة قوله يصوم ويفطر اي فيجوز الوجهان قوله قال ان ثم ذكر الخ فقال ثم ذكر بعد ان كلمه معناه معنى ما ذكرت في ان شئت صمت الخ ثم ظاهر الحديث جواز الامرين من غير ترجيح لاحدهما اللصوم ولا للافطار والله تعالى اعلم قوله اسرد بضم الراء اي اتابعه قوله اني رجل اسرد الصيام هو بصيغة المتكلم نظرا الى المعنى والا فالظاهر يسرد لانه صفة رجل وليس بخراج والالم يبق في قوله رجل فائدة فتامل قوله هي رخصة الضعيف للافطار والتاييث باعتبار الخبر والكلام جاء على اعتقاد السايل فلا يلزم ان ظاهره ترجيح الافطار حيث قال فمن وقال في الصوم فلا جناح عليه والله تعالى اعلم قوله ذكر الاختلاف على ابي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة قتل ضبطه الامام النووي في اماكن من شرح مسلم قطعة بكسر القاف واسكان المهملة وضبطه في التقريب بضم القاف وفتح المهملة قوله لا يعيب من العيب اي لا ينكر الصايم على المفطر افطاره دينا ولا المفطر على الصايم صومه فيما جريان قوله حتى اذ كان بالكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت الروايات في الموضعين الذي افطر فيه صلى الله تعالى عليه وسلم والقصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان انتهى قلت ففي اخر كلامه اشارة الى وجه التوفيق والله تعالى اعلم قوله لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه الخ سببها انه شق عليهم رمضان فرخص لهم في الافطار مع القدرة على الصوم فكان يصوم ويفتدي بعض حتى نزل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذه الاية هي المرادة بقوله حتى نزلت الاية بعدها وقيل الناسخة قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وفيه اشعار بدل على ان الصوم خير من الافتداء فهذا يدل على جواز الافتداء فلا يصح استدلال من يقول هو من جملة المنسوخ والله تعالى اعلم قوله يكلفونه اي يجدونه مشقة على انفسهم ويحملونه بكلفة وصعوبة في الكشاف وغيره من التفاسير ان هذا المعنى مبني على قراءة ابن عباس وهي يطوقونه تفعيل من الطوق ثم ذكروا عنه روايات اخر ثم ذكروا انه يصح هذا المعنى على قراءة يطيقونه اي يبلغون به غاية وسعهم وطاقتهم وعلى هذا لا حاجة الى تقدير حرف النفي على قراءة المشهورة والمشهور انه على قراءة المشهورة يقدر حرف النفي والله تعالى اعلم ليست منسوخة معترضة بان تفسير الاية الا الذي يطيق فقد يؤخذ منه الاشارة الى توجيه المشهور وهو تقدير لا للقراءة المشهورة على هذا المعنى لا يشفى على بناء المفعول قوله احرورية انت بفتح وضم راء اولى اي خارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر

الألوكة
www.alukah.net

وهو موضع قريب من الكوفة وكان عندهم تشدد في امر الحيض شبهتها
بهم في تشدد هم في امرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها وقيل ارادت انها
خرجت عن السنة كما خرجوا عنها ولعل عائشة رضي الله عنها ان سوالها تعنت لظهور
الحكم عند الخواص والعوام فتغلطت في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب
قوله ان كان هي مخففة اي ان الشان واحد الكونين زايد والله تعالى اعلم
قوله فاتموا بقية يومكم فيه دليل على الترجمة فانه امر بالاتمام لمن اكل ومن
لم ياكل قوله اهل العروض ضبط بفتح العين يطلق على مكة والمدينة وما حولها
قوله اذن من التاذين بمعنى النداء او الاذان والمراد هنا الحديث على صوم
النفل لان صوم عاشورا ليس بفرض ولكن استدل صاحب الصحيح على عدم
الحكم وذلك لان الاحاديث تدل على افتراض صوم عاشورا من جملتها هذا
الحديث فان هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وعلى هذا فالحديث ظاهر في
جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض وما قيل انه امساك لا صوم مردود
بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل يعتد به فاقام الدليل فيمن اكل قبل ذلك
وما قيل انه جاء في ابي داود انهم اتموا بقية اليوم واقضوه قلنا موسى شاهد
صدق لنا عليكم حيث حض القضاء بمن اتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فعلم
ان من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال صوم عاشورا منسوخ
فلا يصح به استدلال لانا نقول دل الحديث على شئين احدهما وجوب صوم
عاشورا والثاني ان الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ
هو الاول ولا يلزم من نسخ نسخ الثاني ولا دليل على نسخه ايضا بقي فيه بحث
وهو ان الحديث يقتضي ان وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل وانما
علم من النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا كما اذا شهد
الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو
المطلوب والله تعالى اعلم قوله وقد اهدي الي حيس هو شئ يتخذ من تمر
وسمن وغيرهما فجئت لارمنه اي افردت له منه حصه وتركته مستورا عن
اعين الاغيار ادنيه ارمن الادناء اي قربيه وهذا يدل على جواز الفطر للصائم
بلا عذر وعليه كثير من محققي علمائنا لكنهم اوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث
صوميا يوما مكانه وهذا الحديث وان كان ظاهره عدم القضاء لكنه ليس صريحا
فيه وكذا حديث ام هاني لا يدل على عدم القضاء فهذا القول غير بعيد دليلا والله
تعالى اعلم قوله ثم دار على الثانية ظاهره انه في ذلك اليوم والرواية الثانية
صريحة في خلاف ذلك والله تعالى اعلم قوله تطعميه من الاطعام قوله وقد
فرضت الصوم اي نويت وقد يوخذ منه انه يلزم بالنية مع الشروع هو او بدله
وهو القضاء والله تعالى اعلم قوله من لم يبيت من بيت بالتشديد اذا نوى
ليلا اي من لم ينو ليلا وقد رجح الترمذي وقفه وعلى تقدير الرفع فالاطلاق غير
مراد فحمل كثير على صيام الفرض لانه المتبادر وبعضهم على غير المعين شرعا كالقضاء
والكفارة والنذر المعين والله تعالى اعلم قوله من لم يجمع من الاجماع اي من لم ينو

قوله

قوله ايام البيض ايام اي ايام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب
الى الصبح قوله بل كان يصله برمضان اي بل كان يصومه كله فيصله برمضان
والمراد الغالب كما سبق والله تعالى اعلم قوله اكثر صيامه من شعبان
صياما منصوب على التمييز ولا وجه لجره كما قيل قوله كان يصوم شعبان
كله اي اكثره وقيل احيانا يصوم كله واحيانا اكثره وقيل معنى كله واحيانا
اكثره انه لا يخلي اوله بالصوم اووسطه اواخره بل يعم اطرافه بالصوم وان
كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض قوله وهو شهر ترفع الاعمال الى رب
العالمين قيل ما معنى هذا مع انه ثبت في الصحيحين ان الله تعالى يرفع اليه
عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت يحتمل امرين احدهما
ان اعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه اعمال الجمعة في كل
اثنين وخميس ثم تعرض عليه اعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض
ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه او يستاثر بها عنده مع انه
تعالى لا يخفى عليه من اعمالهم خافية ثانيهما ان المراد انها تعرض في اليوم
تفصيلا ثم في الجملة جملة اوبالعكس قوله كان يتحري صيام الاثنين والخميس
اي يقصدها ويريدها اخري واولي قوله وقيل انه يخطر يوم الجمعة اي يصومه
مع يوم الخميس لا انه يصومه وحده فلا ينافي ما جاء من النهي عنه لكونه محمولا
على صوم الجمعة وحدها والله تعالى اعلم قوله يتحري فضله اي يراه يعتقد
وقوله شهر رمضان الخ يدل على ان قوله الا هذا اليوم فيه اختصار اي وهذا
الشهر والله تعالى اعلم قوله ابن عمار وكم اي حتى يصد قوني فيما اقول
وهذا يدل على انه لجئه من بعض خلاف ما يقول والله تعالى اعلم قوله من
صام العيد فلا صام قيل هذا اذا صام ايام الكراهة والا فلا منع قوله فلا صام
ولا افطر اي ما صام لقلة اجره وما افطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل دعا عليه
زجرا له عن ذلك وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر
حقيقة فلا حظ له من الافطار وقيل النهي انما هو اذا صام ايام الكراهة ولا نهي
بدون ذلك قوله سئل عن صومه فغضب يحتمل انه ما اراد اظهار ما خفي من
عبادته بنفسه فكره لذلك سواله او انه خاف على السايل في ان يتكلف في الاقتداء
بحيث لا يبقى له الاخلاص في النية او انه يعجز بعد ذلك قوله قيل للنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم رجل يصوم الدهر فعلي هذا رجل نائب الفاعل وما بعده صفته
ويحتمل ان قيل بمعناه ورجل مبتدء وما بعده صفته والخبر محذوف اي ما حكمه وددت
انه لم يطعم الدهر اي وددت انه ما اكل ليلا ولا نهارا حتى مات جوعا والمقصود
بيان كراهة عمله وانه مذموم للعمل حتى يتمنى لو انه مات بالجوع اكثر اي هو اكثر من الحد
الذي ينبغي واما قوله في البضعة انه اكثر فبناء على النظر على احوال غالب الناس
فانه بالنظر الى غالبهم يضعف ويخل في اقامة الفرائض وغيره والا فهو صوم داود
وقد جاء انه احب الصيام بما يذهب وهر الصدر بفتحتين قيل عشته ووساوسه وقيل
حقده ما يحصل في القلب من الكدورات والقسوة وسمي انه اراد ههنا الحاصلة

www.alukah.net

بالاعتياد على الاكل والشرب فان شرع الصوم لتضييق القلب فكانه اشار الى ان
هذا القدر يكفي في ذلك ويحتمل ان يقال طالب العبادة لا تطمئن قلبه بالعبادة
فاشار الى ان القدر الكافي في الاطمينان هذا القدر والباقي زائد عليه والله
تعالى اعلم قوله او يطيق ذلك احد كانه كرهه لانه مما يعجز عنه الغالب فلا يرغب
فيه في دين سهل سمح ذلك صوم داود عليه السلام اي وصوم داود افضل الصيام
وكانه تركه لتقرير ذلك مرارا طيق ذلك اي اقدر عليه مع اداء حقوق النساء فرجح
هذا الى خوف فوات حقوق النساء فان ادامة الصوم يخل بحظوظهن منه والا فكان
يطيق الكل منه فانه كان يواصل قوله ولم يفتش لنا كفا بفتحتين قيل هو بمعنى الجانب
والمراد انه لم يقربها قال صم يومين وافطر يوما الى قوله صم افضل الصيام صيام داود
الظاهر ان هذه الرواية لا يخلو عن تحريف من الرواة فان عبد الله كان يستزيد والنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزيده وهذا الترتيب لا يناسب ذلك كما لا يخفى والله
تعالى اعلم قوله فوقع بي اي تشدد علي في القول قوله فهجمت لازم العين اي عادت
ودخلت في موضعها ونهشت بكسر الهاء اي نقبت وكلت ولا يعزاذ لا في كانه اشارة
الى ان هذا الصوم لا يضعف جدا بل قد يبقى معه القوة الى هذا الحد وان كان
كثير منهم يضعفون والله تعالى اعلم قوله حتى قال في خمسة ايام اي اقرأ
القرآن في خمسة ايام قوله فالفيت لدوسادة ادم هي بكسر الواو والحمدة وادم
بفتحتان اي متوسط لا كبيرة ولا قصيرة حشوها الحشوما يحشى به الفرش وغيرها
ليف ليف النخل بالكسر معروف قلت يا رسول الله اي زدني لا صوم فوق صوم داود
شطر الدهر قال الحافظ ابن حجر بالرفع على القطع اي على تقدير المبتدء ويجوز النصب
على اضمار فعل والجر على البدل من صوم داود قال ويجوز في قوله صيام يوم
الحركات الثلاث ثم ظاهر الحديث ان صوم داود افضل الصيام مطلقا اي سواء
كراهة صوم الدهر ام لا ثم الاحاديث تفيد كراهة صوم الدهر وما جاء من تقريره
صلى الله عليه وسلم لمن قال اني رجل اسرد الصوم لا يدل على خلافه اذ لا يلزم من
السرد كونه بصوم الدهر بتمامه فليتامل قوله شهر الصبر هو شهر رمضان واصل الصبر
الحبس فسمي الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع فقد صام
الدهر ثم قال صدق الخ هذا مبني على ان رمضان لا يحسب صومه بعشرة وانما
يحسب بعزه وما جاء من اتبع رمضان ستا من شوال فقد صام الدهر او خوذلك مبني
على ان صوم رمضان ايضا يحسب بعشرة والله تعالى اعلم قوله يا مر بصيام ثلاثة
ايام اول خميس واثنين واثنين هذا يدل على انه كان يامر بتكرار الاثنين وقد سبق من فعله
انه كان يكرر الخميس فدله المجموع على ان المطلوب اتباع الصيام الثلثة في هذين اليومين
اما بتكرار الخميس او بتكرار الاثنين والوجهان جائزان والله تعالى اعلم قوله وايام البيض
اي ايام الليالي البيض بوجود القمر طول الليل وفي الحديث اختصار مثل وحيزها صيام
ايام البيض وايام البيض كذا وكذا وذكر بعضهم ان الحكمة في صومها انه لما عم النور لياليها
ناسب ان تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة في ذلك ان الكسوف يكون فيها غالبا ولا يكون
في غيرها وقد امرنا بالتقرب الى الله تعالى باعمال البر عند الكسوف قوله فضم الغرابي

البيض الليالي بالقمر قوله وحدثها تدمي كرضي اي تحيض كتاب الزكاة
قوله لما اراد حين بعثه الى اليمن كان بعثه اليها في ربيع الاول قبل حجة الوداع وقيل
في اخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل دعته
اليها اوقاضيا فجزم الطبري بالاول وابن عبد البر بالثاني واتفقوا على انه لم يزل
عليها الى ان قدم في عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها قوم اهل الكتاب اي اليهود
فقد كثروا يومئذ في اقطار اليمن فادعهم الى ان يشهدوا الخ اي فادعهم بالتدريج
الى دينا شيئا فشيئا والا فدعهم الى كلمة واحدة لئلا ينفروا منهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه
من كثرة مخالفته لدينهم فان مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفر لمن اخذ قبل
على دين اخر بخلاف من لم ياخذ على اخر فلا دلالة في الحديث على ان الكافر غير مكلف
بالفروع كيف ولو كان ذلك مطلوبا لزم ان التكليف بالزكوة بعد الصلوة وهذا باطل
بالاتفاق ثم الحديث ليس مسوقا لتفاصيل الشرايع بل لكيفية الدعوة الى الشرايع اجمالا
واما تفاصيلها فذاك امر مفوض الى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا يضر كالا يضر
ترك تفاصيل الصلوة والزكوة توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم الظاهر ان المراد
من اغنياء اهل تلك البلدة وفقرائهم فالحديث دليل لمن يقول بمنع نقل الزكوة من
بلدة الى بلدة ويحتمل ان المراد من اغنياء المسلمين وفقرائهم حيث ما كانوا فيوخذ
من الحديث جواز النقل فاتق دعوة المظلوم اي فلا تظلمهم في الاخذ خوفا من
دعايهم عليك وفيه ان الظلم ينبغي تركه للكل وان كان لا يبالي بالمعاصي لخوفه تعالى
وانه منزه عن سايرالمعاصي بما فيه من خوف دعوة المظلوم وقد جاء في بعض الروايات
فانها ليست بينها وبين الله حجاب اي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد انها
مقبولة وان كان عاصيا كما جاء في الحديث عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة
وان كان فاجرا فجوره على نفسه واسناده صحيح قال ابن العراقي هذا الحديث وان
كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الاخر ان الداعي على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب
واما ان يوخر له افضل منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق
قوله تعالى ام من يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه انشاء
ذكره السيوطي قوله من عدد هن الاصابع بدليل قوله بيديه ان ضير عدد هن الاصابع يدين
ان لا تيك بريد انه كان كارها له ولدينه صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان الله تعالى
من عليه وان كنت امرا الخ الظاهر ان كان زائدة والمراد اني في الحال لا اعقل شيئا الخ
وليس المراد انه كان في سالف الزمان كذلك ومقصوده انه ضعيف الراي عديم النظر
فينبغي للنبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد في تعليمه وافهامه بما بعثك ما استفهامية
والحمد بيان السوال اسلمت وجهي لله اي جعلت ذاتي منقادة لحكمه وسلمت جميع
ما يرد علي منه تعالى فالمراد بالوجه تمام النفس وتخليت التخلي التفرغ اراد التبعد من
الشرك وعقد القلب على الايمان اي تركت جميع ما يعبد من دون الله وصرف عن الميل
اليه فارغا ولعل هذا كان بعد ان نطق بالشهادتين لزيادة رسوخ الايمان في القلب
ويحتمل ان يكون هذا انشاء الاسلام لانه في معنى الشهادة بالتوحيد والشهادة
بالرسالة قد سبقت منه بقوله الا ما علمني الله ورسوله او ان هذا الكلام يتضمن الشهادة

الألوكة
www.alukah.net

بالرسالة لما في اسلمت وجهي من الدلالة على قبول جميع احكامه تعالى ومن جملة تلك
الاحكام ان يشهد الانسان لرسوله بالرسالة فعنده ان المقصود الاصلي هو اظهار
التوحيد والشهادة بالرسالة بايّ عبارة كانت والله تعالى اعلم قوله اسباغ الوضوء
شطر الايمان في رواية مسلم الطهور شطر الايمان وذكروا في توجيهه وجوها لا يناسب
رواية الكتاب منها ان الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر وهذا
انما يفيد ان الوضوء شطر الايمان كرواية مسلم لا ان اسباغه شطر الايمان كما في
رواية الكتاب مع انه لا يتم لانه يقتضي ان يجعل الوضوء مثل الايمان وعديله لا نصفه
او شطره وكذا غالب ما ذكروا والاظهر الانسب لما في الكتاب ان يقال اراد بالايمان الصلوة
كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم الكلام على تقدير مضاف اي اكمال الوضوء
شطر اكمال الصلوة وتوضيحه ان اكمال الصلوة باكمال شرايطها الخارجة عنها واركانها الداخلة
فيها واعظم الشرايط الوضوء فجعل اكماله نصف اكمال الصلوة ويحتمل ان المراد الترغيب
في اكمال الوضوء وتعظيم ثوابه حتى كانه بلغ الى نصف ثواب الايمان والله تعالى اعلم
والحمد لله تملا بالتاء الفوقانية باعتبار الكلمة وظاهره ان الاعمال تجسد عند الوزن تملا
بالافراد اي كل منهما ومجموعهما وفي بعض النسخ يملان بالتثنية والظاهر ان هذا يكون عند
الوزن كما عديله ولعل الاعمال تصير اجساما لطيفة نورانية لا تزاحم بعضها ولا تزاحم
غيرها كما هو المشاهد في الانوار اذ يمكن ان يسرج الف سراج في بيت واحد مع انه يمتلاء
نورا من واحد من تلك السرج لكن كونه لا يزاحم يجتمع معه نور الثاني والثالث ثم لا يمتنع
امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم المزاحمة فلا يرد انه كيف يتصور ذلك
مع كثرة التسبيحات والتقديسات مع انه يلزم من وجود واحد ان لا يبقى مكان لشخص
من اهل المحشر ولا لعلم اخر يتجسد مثل يتجسد التسبيح وعزة والله تعالى اعلم والصلوة نور
لعل لها تاثيرا في تنوير القلوب وانشراح الصدور برهان دليل على صدق صاحبها
في دعوى الايمان اذ الاقدام على بذل المال خالصا لله لا يكون الا من صادق في
ايمانه والصبر ضياء اي نور قوي فقد قال تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر
نورا ولعل المراد بالصبر الصوم وهو كونه قهرا على النفس قامعا لشهواتها لتاثيره
عادة في تنوير القلب بامر وجه حجة لك ان عملت به او عليك ان قرانه بالعمل
به والله تعالى اعلم قوله ثم اكب اي سقط على ما اخلف اي على النقيض
اذ لم يبين بعد ظهر من قرائن الاحوال انه من الامور الشديدة الهايلة ما من
عبد وفيه ان مرتكب الصغائر اذا اتى بالفرايض لا يعذب اذ لا يناسب ان يقال
يمكن ان يكون هذا بعد خروجه من العذاب اذ يابى عنه ادخل بسلام وهو الموافق
لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية وان الكبائر تخلف دخول الجنة
هي الموبقات السبع والله تعالى اعلم قوله هل على من يدعي من تلك الابواب
الاستفهام ههنا بمعنى النفي كما في قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان فهل يدعي فيها استفهام تحقيقي قوله الاكثرون اموالا هو تفسير لضميرهم في
قوله هم الاخسرون فضارا كانه قيل الاكثرون اموالا الاخسرون وقوله الا من قال
الخ استثناء من هذا الحكم وفيه انه يصح رجع الضمير الى الحاضر في الذهن ثم

تفسيره

تفسيره للمخاطب اذ سال عنه ومعنى الا من قال هكذا اي الا من تصدق من
الاكثرين في جميع الجوانب وهو كناية عن كثرة التصدق فذلك ليس من الاخسرين
وقوله قال اما بمعنى تصدق وقوله هكذا اشارة الى حثيه في الجوانب الثلاث
اي تصدق في جميع جهات الخير يقال قاله الحثي في الجهات الثلاث او بمعنى فعل
اي الا من فعل بماله فعلا مثل الحثي في الجهات الثلاث وهو كناية عن التصدق
العام في جهات الخير وحثيه صلى الله عليه وسلم بيان للمشار اليه بهكذا والعرب
تجعل القول عبارة عن جميع الافعال نظاء باخفافها راجع للابل لان الخف مختص
بها كما ان الظلف وهو المشق من القوائم مختص بالبقر والغنم والظباء والحافر
مختص بالفرس والبغل والحمار والقدم للادمي ذكره السيوطي في حاشية النسائي
وتخطه بقرونها راجع للبقر وتخطه المشهور في الرواية كسر الطاء ويجوز الفتح
نفدت بكسر الفاء واهمال الدال او بفتحها واعجام الدال قوله لا جعل اي
مالا والظاهر جميع المال لا قدر الزكوة فقط شجاعا بالصم والكسر الحية الذكر
وقيل الحية مطلقا قرع لاشعر على راسه لكثرة سمه وقيل وهو الابيض الراس من كثرة
السم وهو يفر منه كان هذا في اول الامر قبل ان يصير طوقا له ما بخلوا به
ظاهره انه يجعل قدر الزكوة طوقا له لانه الذي بخل به ظاهر الحديث انه الكل ويمكن
ان يقال المراد في القران ما بخلوا بزكاته وهو كل المال والله تعالى بحقيقة الحال
ثم لا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى والذين يكنزون الذهب الاية اذ يمكن
ان يجعل بعض انواع المال طوقا وبعضها يحمى عليه في نار جهنم او يعذب حينا
بهذه الصفة وحينا بتلك الصفة والله تعالى اعلم قوله لا يعطي منها اي
لا يودي زكوتها والجملة صفة ابل في جدتها ورسلها قيل الجدة الشدة او
السمن والرسل بالكسر الهيئة والباقي اي يعطي وهي سمان حسان يشتد عليه
اخراجها فتلك جدتها ويعطي في رسلها وهي مهازيل وفي النهاية والاشر
والله تعالى اعلم ان المراد بالجدة الشدة والجدب وبالرسل الرخاء والخصب
لان الرسل اللبن وانما يكثر في حال الرخاء والخصب والمعنى انه يخرج حق الله
حال الضيق والجدب وحال السعة والخصب وهذا هو الموافق للتفسير الذي
في الحديث وهو ظاهر كما غذ ما كانت بعين مجمة وذال معجمة مشددة اي
اسرع وانشط واسره بالسين المهملة وتشديد الراء اي كاسمن ما كانت من
السر وهو اللب وقيل من السرور لانها اذا سمنت سرت الناظر اليها وروي
واشره بعد الهمزة وشين معجمة وتخفيف راء اي ابطره وانشطه يبطر علي
بناء المفعول اي يلقى على وجه بقاع القاع المكان الواسع فرقيع القاعين
المكان المستوي كان مقداره حسبين الف سنة اي على هذا المغذب والا
فقد جاء انه يخف على المؤمن حتى يكون اخف عليه من صلوة مكتوبة فيرى سبيله
اما الى الجنة او الى النار كما في مسلم عقصاء هي الملتوية القرنين ولا عضباء هي
المكسورة القرن قوله لما توفي على بناء المفعول وكذا استخلف اي جعل خليفة
وكفر اي منع الزكاة وعامل معاملة من كفر وارتد لانكاره افتراض الزكوة

الألوكة
www.alukah.net

قيل انهم جعلوا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة على المخصوص بقرينة ان صلوتك سكن لهم فرأوا ان ليس لغيرا خذ زكوة فلا زكوة بعده كيف تقاتل الناس ايمن يمنع الزكوة من المسلمين حتى يقولوا اما ان يحمل على انه كان قبل شرع الجزية او على ان الكلام في العرب وهم لا يقبل منهم الجزية والا فالقتال في اهل الكتاب يرتفع بالجزية ايضا والمراد بهذا القول اظهار الاسلام فشمل الشهادتين لله صلى الله تعالى عليه وسلم بالرسالة والاعتراف بكلها علم مجيئه به من فرق بالتشديد او التخفيف اي من قال بوجوب الصلوة دون الزكوة او يفعل الصلوة ويترك الزكاة فان الزكاة حق المال اشار به الى دخولها في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بحقه ولذلك رجع عمر الى ابي بكر وعلم ان فعله موافق للحديث وانه قد وفق به من الله عقالا هو بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحمل لرد القتال فقيل اراد المبالغة بانهم لو منعوا من الصدقة ما يساوي هذا القدر لحل قتالهم فكيف اذا منعوا الزكاة كلها وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد ههنا ما هو اي سبب رجوعي الى راي ابي بكر الا ان رايت الخ اي لما ذكر ابوبكر من قوله فان الزكاة حق المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله في كل اربعين لعل هذا اذا زاد الابل على مائة وعشرين فيوافق الاحاديث الاخر لا يفرق ابل عن حسابها اي تحاسب الكل في الاربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا ياخذ الا الوسط مؤخرا بالهمزة اي طالبا للاجر وقوله وشطر ابله المشهور رواية سكون الطاء من شطر على انه بمعنى النصف وهو بالنصب عطف على ضمير اخذ وها لانه مفعول وسقطوت بالجمع للاتصال او هو مضاف اليه الا انه عطف على محل ويجوز جره ايضا والجمهور على انه حين كان التعزير بالاموال جائزا في اول الاسلام ثم نسخ فلا يجوز الآن اخذ الزائد على قدر الزكاة وقيل معناه انه يؤخذ منه الزكاة وان لوى ذلك الى النصف اذا كان كان له الف شاة فاستهلكها بعد ان وجبت عليه فيها الزكوة الى ان بقي له عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الالف وان كان ذلك نصفا للقدر الباقي ورد بان اللاين بهذا المعنى ان يقال انا اخذ وشطر ماله لا اخذ وها شطر ماله بالعطف كما في الحديث وقيل والصحيح ان يقال وشطر ماله بتشديد الطاء وبناء المفعول اي يجعل الصدقة ماله نصفين ويخير عليه فيا خذ الصدقة من خير النصفين عقوبة واما اخذ الزائد فلا ولا يجيء انه قول باخذ الزيادة وصفا وغلط للرواة بلا فائدة والله تعالى اعلم عرمة من عرمات ربنا اي حق من حقوقه وواجب من واجباته قوله اوسق بفتح الالف وضم السين جمع وسق بفتح واو واكسرها وسكون سين والوسق ستون صاعا والمعنى اذا خرج من الارض اقل من ذلك في المكيل فلا زكوة عليه فيه وبه اخذ الجمهور وخالفهم ابو حنيفة واخذ بالطلاق حديث فيما سقته السماء العشر الحديث خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة والرواية المشهورة باضافة خمس وروي بتنوينه على ان ذود بدل منه والذود من الثلثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانما يقال في الواحد بعير

وقيل بل ناقة فان الذود في الاناث دون الذكور لكن حملوا في الحد على ما يعم الذكر والانثى فمن ملك خمسا من الابل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة فالمعنى اذا كان الابل اقل من خمس فلا صدقة فيها خمس اواق كحوار جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويقال لها الوقية بحذف الالف وفتح الواو وهي اربعون درهما وخمسة اواق مائتا درهم والله تعالى اعلم قوله ان هذه فرايض الصدقة اي هذه الصدقات المذكورة فيما سيجيء هي المفروضات من جنس الصدقة فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اوجب او شرع او قدر لان ايجابها بالكتاب الا ان التحديد والتقدير عرفا ببيان النبي صلى الله عليه وسلم التي امر الله بلا واو وكذا في ابي داود وفي بدل من التي الاولى وفي صحيح البخاري بواو العطف على وجهها اي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث فلا يعطا اي الزائد او فلا يعطه الصدقة اصلا لانا نقول بالجور بنت مخاض بفتح الميم والمعجمة المخففة التي اتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحلت امها والمخاض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل فابن لبون ذكر ابن اللبون هو الذي اتى عليه حولان وصارت امه لبونا بوضع الحمل وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوما من الاسم اما للتاكيد وزيادة البيان او لتنبيه رب المال والصدق ليطيب رب المال نفسا بالزيادة الماخوذة اذا تامله فيعلم انه سقط عنه ما كان بازائه من فضل الانوثة في الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق ان سن الذكورة مقبول من رب المال في هذا النوع وهذا الرمز ادرو زيادة البيان في الامر الغريب النادر ليتمكن في النفس فضل تمكن مقبول كذا ذكره الخطابي حقة بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي اتت عليها ثلاث سنين ومعنى طروقة الفحل هي التي طرقها اي نزا عليها والطروقة بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي اتى عليها اربع سنين ففي كل اربعين بنت لبون الخ اذا زاد يجعل الكل على عدد الاربعينات والخمسينات مثل اذا زاد واحد على العدد المذكور اعتبر الكل ثلاث اربعينات وواحد والواحد لا شيء فيه وثلاث اربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى ثلثين ومائة وفي ثلثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لاربعينات وهكذا ولا نظر للتغيير الا عند زيادة عشر فاذا بان الخ اي اختلف الاسنان في باب الفريضة بان يكون المفروض سنا والموجود عند صاحب المال سنا اخر فانها تقبل منه الحقة الصغيرة والزائد ان الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين او عشرين درهما حمل بعض على ان ذلك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الايام فالواجب هو تفاوت القيمة لانتفاء ذلك فاستدل به على جواز اداء القيم في الزكوة والجمهور على تعيين ذلك القدر برضى صاحب المال والا فليطلب السن الواجب ولم يجوز القيمة ومعنى استيسر ناله اي كانتا موجودتين في ماشيته مثلا ثلاث شياه بالكسر جمع شاة هرمة بفتح فكسر اي كبيرة السن التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح وقد تضم اي ذات عيب ولا من الغنم اي في الغنم المعد لضربها اما لانه ذكر والمعتبر في الذكوة الاناث دون الذكور لان الاناث انفع للفقراء واما لانه مخير لصاحب المال لانه يعز عليه وعلى الاول قوله الا ان يشاء المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة وهذا هو المشهور اي العامل على

الصدقات والاستثناء متعلق باقسام الثلاث ففيه اشارة الى التفويض الى اجتهاد العامل لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة والمعنى لا يؤخذ كبيرة السن والمعيبة ولا التبيع الا ان يرى العامل ان ذلك افضل للمساكين فياخذه نظرا لهم وعلى الثاني اما بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة او بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال اصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد والمراد صاحب المال والاستثناء متعلق بالاخير اي لا يوخذ في الغنم المريض المالك لكونه يحتاج اليه ففي اخذه بغير اختياره اضرار به ولا يجمع بين متفرق معناه عند الجمهور على النهي اي لا ينبغي بالكن يجب على مال كل منهما صدقة وما لهما متفرق بان يكون لكل منهما اربعون شاة فتجب في مال كل منهما شاة واحدة ان جمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يوخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس ولا يفرق بين مجتمع اي ليس لشريكين مالهما مجتمع بان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكونا عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي لهم ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهي الى المصدق اي ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة اي ليس له اذا راى نقصانا في الصدقة على تقدير الاجتماع ان يفرق او راى نقصانا على تقدير التفرق ان يجمع وقوله خشية الصدقة متعلق بالفعلين على التنازع او بفعل يعم الفعلين اي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة واما عند ابي حنيفة لا اثر للخلطة فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفي على ان النفي راجع الى القيد وحاصله نفي الخلط نفي الاثر اي لا اثر للخلط والتفريق في تقليل الزكوة وتكثيرها اي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة اذ لا اثر له في الصدقة والله تعالى اعلم وما كان من خليطين الخ معناه عند الجمهور ان ما كان متميزا لاحد الخليطين من المال فاخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه بحصة ان كان لكل عشرون واخذ الساعي من مال احدهما يرجع بتتمة نصف شاة وان كان لاحدهما عشرون وللاخر اربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب اربعين بالثلثين وان اخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند ابي حنيفة يجعل التخليط على الشريك اذ المال اذا تميز فلا يوخذ زكوة كل الا من ماله واما اذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز واخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية اي يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله مثلا لاحدهما اربعون بقرة وللاخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فاخذ الساعي عن صاحب اربعين مسنة وعن صاحب ثلثين تبيعا واعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب اربعين باربعة اسباع التبيع على صاحب ثلثين وصاحب ثلثين بثلاثة اسباع المسنة على صاحب اربعين واحدة بالنصب على نزع الخافض اي بواحدة او هي صفة والتقدير شاة واحدة الا ان يشاء ربها اي فيعطي تنا تطوعا وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة

مضروبة كانت اولا قوله اذ اهي اي الابل لم يعط على شاء المفعول او الفاعل ومن حقها ان يحلب بجاء مهملة والظاهر ان المراد والله تعالى اعلم من حقها المندوب حلبها على الماء لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء ليكون اسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداودي بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بانه تصحيف الاتيان اي ليس لاحدكم ان ياخذ البعير ظلما او خيانة او غلولا فياتي به يوم القيمة رغاء بضم الراء وغين معجمة صوت الابل يعار بمثناة مضمومة وعين مهملة صوت المعز كثر احدهما اي ما يجب فيه الزكوة من المال ولم يؤد زكوته شجاعا بضم الشين وهو منصوب على الخبرية وكتابته بالالف كما في بعض النسخ مبني على عادة اهل الحديث في كتابة المنصوب بالالف احيانا حتى ملعمة من القمة حجرا اي ادخله في فمه قوله اذ كانت رسلا لاهلها رسلا بكسر الراء بمعنى اللبن وكذا ما كان من الابل والغنم من عشر الى خمس وعشرين والظاهر انه اراد بالمعنى الاول اي اذا اتخذوها في البيت لاجل اللبن واخذ الزكوة من مفهوم في كل اربعين سائمة ويحتمل على بعد انه اراد الثاني اي اذا كانت دون اربعين فاخذ من قوله من كل اربعين انه لا زكوة فيما دون اربعين لكن هذا مخالف لسائر الاحاديث وقد تقدم محل الحديث على ما يدفع به الثاني في بين الاحاديث والله تعالى اعلم قوله ان ياخذ اي في الجزية من كل حالم اي بالغ عدله بفتح العين او كسرها ما يساوي الشيء قيمة معافر بفتح الميم برود باليمن تنسب اليها ما دخل في الثيابية قوله عجل بكسر العين ولد البقر تابع اي تبع امه ولذلك يسمى تبيعا جذع بفتحتين اي ذكرا وجذعة اي انثى قوله جاء هي التي لا قرن لها وما دانحها ظاهره الحق الواجب الذي فيه الكلام لكن معلوم ان ذلك الحق الواجب هو الزكوة لا المذكور في الجواب فينبغي ان يجعل السوال عن الحق المندوب وتركوا السوال عن الواجب الذي كان فيه الكلام لظهوره عندهم اطراق فحلها اي اعارته للضراب واعارة دلوها لاخراج الماء من البئر لمن يحتاج اليه ولا دلو معه يقصبها بفتح الصاد المعجمة من القضم بقاف وزاد معجمة الاكل باطراف الاسنان المخمل اي الذكر القوي باسنانه قوله ان لا ناخذ راضع لبن اي صغيرا يرضع اللبن والمراد ذات لبن بتقدير المضاف اي ذات راضع لبن والنهي على الثاني لانها من خيار المال وعلى الاول لانحق الفقراء في الاوساط وفي الصغار اخلال بحقهم وقيل المعنى ان ما اعدت للدر لا يوخذ منها شيء تتمة في نسخ الكتاب راضع لبن بدون من وفي رواية ابي داود من راضع لبن بكلمة من وهي زائدة وقد نقل السيوطي عبارة الكتاب بمن في الحاشية والله تعالى اعلم كوماء اي مرتفعة السنام عالية قوله فاناه بالمد عضيلا مخلوطا اي مهزولا وهو الذي جعل في انفه هلال لئلا يرضع امه فتهزل اللهم لا تبارك فيه اي ان ثبت صدقته تلك والله تعالى اعلم قوله قال اللهم الخ لقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم قوله قال ارضوا مصدقيكم علم صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم ان عامليه لا يظلمون ولكن ارباب الاموال لحجتهم بالاموال يعذرون الاخذ ظلما فقال لهم ما قال فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم ولا تقرير للناس على الصبر عليه وعلى اعطاء الزيادة على ما حده الله تعالى في الزكوة قوله اذا اذا تاكم المصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة وهو العامل فليصدر اي يرجع قوله عن مسلم بن نقفه بمثلثة وفاء ونون مفتوحات وقيل كسر الفاء قالوا هو خطاء من وكيع والصواب مسلم بن شعبة قوله استعمل ابن علقمة الخ بالاضافة الى ياء المتكلم على عرافة قومه بكسر العين اي القيام بامورهم ورياستهم ان يعد فيهم من التصديق اي ياخذ منهم الصدقات يقال لدسعر بفتح اوله وقيل بكسره اختلف في صحبته للبشر من شربت الثوب اشربه كنصر في شعب بكسر السين وادبين جبلين والشعاب بكسر الشين جمعه فاعد من عمد كضرب والمضارع لاضار تلك الهيئة ممتلئة محضا وشحما اي سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن والشافع الحامل بالباء الموحدة اي الحامل الى عناق بفتح العين والمراد ما كان دون ذلك مقاط فعيل هي التي استغنت عن الحمل لسمنها وهو لا ينافي ما في الحديث الاتي يراد بقوله وقد حان ولادها الحمل اي انها لم تحمل وهي في سن تحمل فيه مثلها قوله منع ابن جميل الخ اي منعوا الزكوة ولم يؤدوها الى عمر ما ينقم بكسر القاف اي ما نكروا ويكره الزكوة الا لاجل انه كان فقيرا فاغناه الله فجعل بغضة الله تعالى سببا لكفرها او راعد جمع درع الحديد واعنده بضم النون الفوقية جمع عند بفتحتين هو ما بعد الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة وروي بالموحدة جمع عبده والاول هو المشهور ولعلهم طالبوا خالدا بالزكاة عن اثمان الدروع والاعتدة ظنا انها للتجارة فبين لهم صلى الله تعالى عليه وسلم انها وقف في سبيل الله فلا زكوة فيها او لعلها اراد ان خالدا لا يمنع الزكوة ان وجبت عليه لانه قد حبل ادراعه واعتده في سبيل الله بترعاة وتقربا اليه تعالى ومثله لا يمنع الواجب فاذا اخبر بعدم الوجوب او منع فيصدق في قوله ويعتمد على فعله والله تعالى اعلم فهي عليه الظاهر ان ضمير عليه للعباس ولذلك قيل انه الزمه بتضعيف صدقته ليكون ارفع لقدره وابعد لذكره وانفى للذم عنه والعني فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما وعلى هذا فما جاء في مسلم وغيره فهي علي محمول على الضمان اي انا ضامن متكفل عنه والا فالصدقة عليه ويحتمل ان ضمير عليه لرسول الله وهو الموافق لما قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف منه صدقة عامين او هو محمل صدقة عامين اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى علي عندي لا يقال لا يبقى حينئذ للمبتدا عائد لانا نقول الضمير في صدقة العباس او زكوته فيكفي الربط كانه قيل فصدقته علي الرسول وقيل في التوفيق بين الروايتين ان الاصل علي وهاعليه ليست ضميرا بل هي هاء السكت فالياء فيها مشددة ايضا وهذا بعيد مستغنى عنه بما ذكرنا والله تعالى اعلم قوله مثلا سواء اي هذه الرواية مثل السابقة وسواء تاكيد للمماثلة قوله اقتداء على بناء المفعول كانه تنكي ان العامل شدد عليه في الاخذ وكاد

يقضي ذلك الى قتل رب المال بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اذا كان الحال في وقته ذاك فكيف بعده وحاصل الجواب ان الزكوة شرعت لتصرف في مصارفها ولولا ذاك لما اخذت اصلا وليست مما لا فائدة في اخذها فليس لرب المال ان يشدد في الاعطاء حتى يفضي ذلك الى تشديد العامل ويحتمل ان هذا الشاكي هو العامل يشكو شدة ارباب الاموال في الاعطاء حتى يخاف ان يؤدي ذلك الى القتل ومعنى بعدك اي بعد غيبتي عنك وذهابي الى ارباب الاموال وحاصل الجواب انه لولا استحقاق المصارف لما اخذنا الزكوة بل تركنا الاموال لاربابها والنظر للمصارف يدعو الى تحمل المشاق فلابد من الصبر عليها وهذا الوجه انسب بترجمة المصنف وموافقه لفظ الحديث للوجهين غير خفيه قوله ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه حملوها على ما لا يكون للتجارة ومن يقول بالزكوة في الفرس يحمل الفرس على فرس الركوب واما ما اعد للنماء ففيه عنده صدقة على الوجه المبين في كتب الفروع قوله قد عفوت عن الخيل والرقيق اي تركت لكم اخذ زكوتها وتجاوزت عنه وهذا لا ينقضي سبق وجوب تدسيسه من كل مائتين اي مائتي درهم ولذلك قال وليس فيما دون مائتين زكوة والله تعالى اعلم باب زكوة الحلي بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتيته جمع حلي بفتح حاء وسكون لام كندي وندي والجمهور على انه لا زكوة فيها وظاهر كلام المصنف على وجوبها فيها كقول ابي حنيفه واصحابه واجاب الجمهور بضعف الاحاديث قال الترمذي لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شئ لكن تعدد احاديث الباب وتاييد بعضها ببعض يولد القول بالوجوب وهو الاحوط والله تعالى اعلم قوله مسكتان بفتحات اي سواران والواحد مسكة بفتحات ايضا والسوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم وسورة السوار بالتشديد اي البسته اياه قوله لرزبتان تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين قيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل غير ذلك او يطوقة بفتح اوله وتشديد الطاء والواو المفتوحتين اي يصيره ذلك الشجاع طوقا قوله يلهزمته بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة في صحيح البخاري يعني شدقيه وقال في الصحاح هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الاذنين وفي الجامع هما لحمة الحنين الذي يترك اذا اكل الانسان قوله لا يحل في البر بكسر الحاء اي لا يجب ومنه قوله تعالى ام اردتم ان يحل عليكم غضب اي يجب على قراءة الكسر ومنه حل الدين حلولا واما الذي بمعنى النزول فبضم الحاء ومنه قوله تعالى او تحل قريبا من دارهم قوله فيما سقت السماء اي المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال والمراد ما لا يحتاج سقيه الى مؤنة والبعل بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ما شرب من النخيل بعروقه من الارض من غير سقي السماء ولا غرها بالسواني جمع سانية وهي بعير يستقى عليه والنضح بفتح فسكون هو السقي بالرشاء والمراد ما يحتاج الى مؤنة الالة واستدل ابو حنيفه بعموم هذا الحديث على وجوب الزكوة في كل ما اخرجته الارض من قليل وكثير

الألوكة
www.alukah.net

والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه واما القدر الذي يؤخذ منه فاخذوا
من حديث ليس فيما دون خمس اوسق صدقة وهذا الوجه لا فيه من استعمال الكل من
الحديثين فيما سبق له والله تعالى اعلم قوله بالدوالي جمع دالية الذلاخراج الماء
قوله اذا حزر صنه الخرص تقديرا على النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب
زبيبا ليعرف مقدار عشرة ثم يخلي بينه وبين مالكه ويوخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار
وفائدته التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وهو جايز عند الجمهور خلافا
للحنفية لافضاءه الى الربوا وحملوا احاديث الخرص على انها كانت قبل تحريم الربوا
ودعوا النسخ من القدر الذي قدر به الخرص وظاهره قال احمد واسحاق وغيرهما
وحمل ابو عبيدة الثلث على قدر الحاجة وقال يترك قدر احتياجهم ومشهور مذهب
الشافعي وكذا مذهب مالك ان لا يترك لهم وقال ابن العربي المحصل من صحيح النظر
يعمل بالحديث وقال الخطابي اذا اخذ الحق منهم مستوفي اخرجهم فانه يكون منها السقط
والهالك وما ياكله الطير والناس وقيل معنى الحديث ان لم يرضوا بخرصكم فدعوا لهم
الثلث والربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا لكم حقه وتتركوا الباقي الي ان يجف فيوخذ حقه
لانه يترك لهم بالخرص ولا اخراج وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم
ومن يطلب منهم لانه لا زكوة عليهم في ذلك والله تعالى اعلم قوله الجعرور بضم
جيم وسكون عين مهملة وراء مكرر ضرب ردي من التمر يعمل رطبا صغارا لا خير فيه
ولون خبيق بضم الخاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وقاف نوع
ردي من التمر منسوب الي رجل اسمه ذاك الرذالة بضم الراء واعجام الذال الردي
قوله صالح بن ابي غريب بفتح العين المهملة وكسر الراء وقد علق قال وكانوا
يعلقون في المسجد لما كل منه من يحتاج اليه قناحشف بالكسر والفتح منصوص هو الفارق
بما فيه من الرطب واتفقوا بكسر القاف اوضمها وسكون النون مثله والحشف بفتحتين
هو اليابس الفاسد من التمر وقناحشف بالاضافة وفي نسخة فوجشف فجعل يطعن
في القاموس طعنه بالرمح كمنع ونصر ضربه باكل حشفا اي جزاء حشف فسمي الجزاء باسم
الاصل ويحتمل ان يجعل الجزاء من جنس الاصل ويخلق الله تعالى في هذا الرجل شهاء
الحشف فياكله فلا ينافي ذلك قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم والله تعالى اعلم قوله
في طريق ما في كمري اي مسلوك فعرفها امر من التعريف فان جاء صاحبها اي فهو المطلوب
والا اي وان لم يجئ فلك اي فهي لك قال السيوطي نقلا عن ابن مالك في هذا الكلام
حذف جواب الشرط الاول وحذف فعل الشرط بعد الا وحذف المبتدا من جملة الجواب
للشرط الثاني والتقدير فان جاء صاحبها اخذها والا يجئ فهي لك انتهى وظاهر الحديث
انه يملكها الواجد مطلقا وقد يقال لعل السايل كان فقيرا فاجابه على حسب حاله فلا يدل
على ان الغني يملك وفيه انه كم من فقير يصير غنيا فالاطلاق في الجواب لا يحسن الا عند
اطلاق الحكم فليتامل ومالم يكن في طريق ما في الخ قال الخطابي يريد العادي الذي
لا يعرف مالكه وفي الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف اخره زاي معجمة من ركزه اذا دفنه
والمراد الكنز الجاهلي المدفون في الارض وانما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة
اخذه قوله العجماء هي البهيمة لانها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو اعجم جرحها

بفتح الجيم على المصدر لا غير وهو بالضم اسم منه وذلك لان الكلام في فعلها
لا في ما حصل في جسدها من الجرح وان حل جرحها بالضم على جرح حصل في جسد
جروحها يكون الاضافة بعيدة وايضا المدر حقيقة هو الفعل لا اثره في المجروح
قليتامل جبار بضم جيم وخفة موحدة اي هدر قال السيوطي والمراد الدابة المرسلة
في زرعها او المنفلتة من صاحبها والحاصل ان المراد ما لم يكن معه سايق ولا قايد
من البهايم اذا تلفت نهارا فلا ضمان على صاحبها والمعدن بكسر الدال والمراد انه
اذا استاجر رجلا لاستخراج معدن او لحفر بير فانهار عليه او وقع فيها انسان بعد ان
كان البير في ملك الرجل فلا ضمان عليه وتفاصيل المسايل في كتب الفروع قوله
نحل هو ذباب العسل والمراد العسل وانما كان فيه النحل ولي بكسر لام مخففة على
بناء الفاعل او مشددة على بناء المفعول والا فانما هو ذباب غيث اي والا فلا
يلزم عليك حفظه لان الذباب غير مملوك فيحمل من ياخذه وعلم ان الزكوة فيه غير
واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الامام حمايته الا باداء الزكوة
والله تعالى اعلم قوله فرض اي اوجب والحديث من اخبار الاحاد فادة الظن
فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من حض الفرض بالقطعي والواجب بالظني زكوة
رمضان هي صدقة الفطر ونصبها على المفعولية وصاعا بدل منها او حال او على نزع
الخافض اي في زكوة رمضان والمفعول صاعا على الحر والعبد على بعيض ان اذ لا وجوب
على العبد والصغير كما في بعض الروايات اذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير
نعم يجب على العبد عند بعض والمولي نائب فعدل بالتخفيف اي قالوا ان نصف
صاع من بر يساوي في المنفعة او القيمة صاعا من شعير او تمر فيساويه في الاجزاء
فالراد اي قاسوه به وظاهر هذا الحديث انهم انما قاسوه لعدم النص منه صلى الله
تعالى عليه وسلم في البر بصاع او نصفه والا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما عدلوا
او بنصفه لما احتاجوا الى القياس بل حكموا بذلك ولعل ذلك هو الغريب لظهور عزة
البر وقلته في المدينة في ذلك الوقت فمن الذي يودي صدقة الفطر منه حتى
يتبين به حكمه انه صاع او نصفه واما حديث ابي سعيد فظاهره ان بعضهم
كانوا يخرجون صاعا من بر ايضا لكن لعله قال ذلك بناء على ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم شرع لهم صاعا من غير البر ولم يبين لهم حال البر فقاس عليه ابو سعيد
حال البر وزعم انه ان ثبت من احد الاخراج في وقته الا بد انه اخراج الصاع
بالقياس فزعم ابو سعيد ان المفروض في البر ذلك وبالجملة فقد علم بالاحاد
ان اخراج البر لم يكن معتادا معارفا في ذلك الوقت فقد روى ابن خزيمة
في مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وروى البخاري عن ابي
سعيد كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر صاعا من
طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والاقط والتمر والله تعالى اعلم
قوله من المسلمين استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عند من لا يقول به ولذا يوجب
في العبد الكافر باطلاق النصوص قوله لم نوثر به ولم ننه عنه وكنا نفعله الظاهر

ان المراد سقط الامر به لا الي نهي بل الي اباحة والامر في ذاته حسن ففعل الناس لذلك
وهذا ابناء علي اعتبار بقاء الامر السابق اما جديدا واعتبار رفع ذلك البقاء
رفع الامر فقيل لم يؤمر به ولذا استدل به من قال ان وجوب زكوة الفطر منسوخ وهو
ابراهيم بن علية وابوبكر بن كيسان الاصم واشهب من المالكية وابن اللبان من
الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بان في اسناده راويا مجهولا وعلي تقدير الصحة
فلا دليل فيه علي النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط
فرض اخر ومنهم من اول الحديث الدال علي الافتراض بمحمل فرض علي معني قدر قال
ابن دقيق العيد وهو اصل في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الي الوجوب والحمل عليه
اولي وبالجملة فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعيا ويؤيد القول بانه ظني وهذا
هو مراد الحنفية بقولهم انه واجب والله تعالي اعلم **قوله** او نصف صاع من قمح
هو بفتح القاف وسكون الميم البر **قوله** من سلت بضم المهملة وسكون اللام ومثناة
نوع من الشعير يشبه البر **قوله** او صاعا من اقط بفتح فكسر اللبن الذي استخرج **قوله** صاعا
من طعام او صاعا من شعير ظاهره انه اراد بالطعام البر لكن عرفت توجيهه **قوله** فعدل
علم الناس من التعديل من سواء الشام اي القمح الشامي الا تعدل اي تساوي في القيمة
او القيمة وهي مدار الاجزاء فتساويهما في الجزاء او المراد مساويه في الاجزاء **قوله**
او صاعا من دقيق هذه زيادة من سفيان بن عيينه وهي وهم منه فانكروا عليه
هذه الزيادة فتركها **قوله** لا نخرج غيره هذا بيد اعلي ما حققنا انهم ما كانوا يخرجون
البر والله تعالي اعلم **قوله** الكيال مكيال اهل المدينة اي الصاع الذي يتعلق به
وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة
في البلاد والوزن وزن اهل مكة اي وزن الذهب والفضة فقط والمراد ان الوزن
المعتبر في باب الزكوة وزن اهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل
وكانت الدراهم مختلفة الاوزان في البلاد وكانت دراهم اهل مكة هي الدراهم
المعتبرة في باب الزكوة فارشد صلي الله تعالي عليه وسلم الي ذلك بهذا الكلام
وقيل ان اهل المدينة اهل زراعات فهم اعلم باحوال المكيال واهل مكة اصحاب تجارات
فهم اعلم بالموازين والله تعالي اعلم **قوله** فاعلمهم من الاعلام فتوخذ من اعيانهم
الخ الظاهر ان الضمير لهم فيفهم منه المنع عن النقل لكن يحتمل جعل الضمير للمسلمين
فلذلك ما جزم المصنف في الترجمة والله تعالي اعلم وكرايم اموالهم اي خيارها فان
الحق يتعلق بالوسط **قوله** قال رجل اي من بني اسرائيل كما في مسند احمد فالاستدلال
به مبني علي ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر النسخ لانه تصدق من هو من باب الالتزام
كالنذر فصار الصدقة واجبة فصح الاستدلال به في صدقة الفرض فاصبحوا اي
القوم الذين كان فيهم ذلك المتصدق يتصدق علي بناء المفعول وهو اخبار بمعني
التعجب او الانكار اللهم لك الحمد علي سارق اي لاجل وقوع الصدقة في يده دون
من هو اسوء حالا منه او هو للتعجب كما يقال سبحان الله فاتي علي بناء المفعول اي
فاري في المنام ورؤيا غير الانبياء وان كان لا حجة فيها لكن هذه الرويا قد قررها
النبي صلي الله عليه وسلم فحصل الاحتجاج بتقريره صلي الله عليه وسلم فلعل ان تستعف

من زناها ظاهره انه اعطي لعلمه عسي فاقيم ان مع المضارع موضع الاسم والخبر
جميعا ههنا وادخل ان في الخبر فيما بعد ويمكن ان يجعل ان مع المضارع اسما لعل ويكون
الخبر محذوفا اي يحصل ونحوه **قوله** بغير ظهور بضم الطاء من غلول بضم العين المعجمة
والمراد الحرام والحديث قد تقدم في كتاب الطهارة **قوله** من طيب اي حلال وقد
يطلق علي المستلذ بالطبع والمراد ههنا هو الحلال وجلة ولا يقبل الله الخ معترضة
لبيان انه لا ثواب في غير الطيب لان ثوابه دون هذا الثواب اذ قد يتوهم من التقييد
انه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب فمطلق الثواب يكون بدونه ايضا
فذكر هذه الجملة دفعا لهذا التوهم ومعني عدم قبوله انه لا يثيب عليه ولا يرضي به
بمثابة المروي عن السلف في هذا وامثاله ان يؤمن المرء به ويكل علمه الي العليم الخبير
وقيل هو كناية عن الرضي به والقبول وان كانت تمرة ان وصلية اي ولو كانت التمرة
شيئا حقيرا فتربو عطف علي اخذها اي تزيد تلك الصدقة كما يربي من والتشبيه بعد
بين الازم الاول وبين هذا اي يربيها الرحمن كما يربي فلوه بفتح الفاء وضم اللام
وتشديد الواو اي الصغير من اولاد الفرس فان تربيته يحتاج الي مبالغة في الاهتمام
به عادة والفصيل ولد الناقة وكلوه اللقمة من الراوي او التربيع والله تعالي اعلم
قوله لا شك فيه اي في متعلقه والمراد تصديق بلغ حد اليقين بحيث لا يبقي معه
ادني توهم لخلافه والا فمع بقاء الشك لا يحصل الايمان او ايمان لا يستلزم المرء في حصوله
بان يتردد هل حصل له الايمان ام لا والوجه هو الاول والله تعالي اعلم **لا غلول**
بضم العين اي لا خيانة منه في غنائمه طول القنوت اي ذات طول القنوت اي
القيام قيل مطلقا وقيل في صلوة الليل وهو الاوفق بفعله صلي الله تعالي عليه وسلم
قال جهد المقل بضم الجيم اي قدر ما يحتمله حال من قل له المال والمراد ما يعطيه القليل
علي قدر طاقته ولا ينافيه حديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غني لعموم الغني القلبي
وغني اليد وقوله من هجر اي هجرة من هجر وعقر جواده اي فرسه والمراد قتل من
صرف نفسه وماله في سبيل الله **قوله** الي عرض مال بضم العين المهملة وسكون
الراء اي جانبه وظاهر الحديث ان الاجر علي قدر حال المعطي لا علي قدر المال
المعطي فصاحب الدرهمين حيث اعطي نصف ماله في حال لا يعطي فيها الا الاقوياء
يكون اجره علي قدر همته بخلاف الغني فانه ما اعطي نصف ماله ولا في حال لا يعطي
فيها عادة ويحتمل ان يقال لعل الكلام فيما اذا صار اعطاء الفقير الدرهم سببا
لاعطاء ذلك الغني تلك الدراهم وحينئذ يزيد اجر الفقير فان له مثل اجر الغني
واجر زيادة درهم لكن لفظ الحديث لا يدل علي هذا المعني ولا يناسبه والله تعالي
اعلم **قوله** فجئ بالمد اي من اجرة العمل **قوله** ابو عقيل بفتح العين لغني عن
صدقة هذا اي الذي جاء بالصاع وعراد المنافقين ان احدا لا يعطي فتكلموا فيمن
اعطي القليل بهذا الوجه وفيمن اعطي الكثير بانه مراء **قوله** ان هذا المال خضرة
بفتح الخاء وكسر ضاد وحلوة بضم مهملة اي كفاكهة او كنقد رغب فيها لحسن لونها وطيب
طعمها فاخذ ذلك بطيب نفس اي بلا سوال ولا طمع او بطيب نفس المعطي وانشراح
صدره باشراف نفس اي تطلع اليه وتطمع فيه وهو ايضا يحتمل الوجهين نفس الاخذ او

الألوكة
www.alukah.net

المعطي كالذي ياكل اي لاينقطع شهاءه فينبغي في حيرة الطلب على الدوام ولا يقضي شهواته التي لاجلها طلبه واليد العليا المشهور تفسيرها بالمنفقة وهو الموافق للاحاديث وقيل عليه كثيرا ما يكون السايل خيرا من المعطي فليست بمستقيم هذا التفسير وليس بشيء اذ الترجيح من جهة الاعطاء والسوال لامن جميع الوجوه والمطلوب الترغيب في التصدق والترهيد في السوال ومنهم من فسر العليا بالمتعففة عن السوال حتى صحفوا المنفقة في الحديث بالمتعففة والمراد العلو قدرا وعلى الوجهين فالسفلا هي السائلة اما لانها تكون تحت يد المعطي وقت الاعطاء او لكونها ذليلة بذل السوال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله وابدء اي في الاعطاء بمن يمون اي بمن عليك مؤنته فابقى منهم فتصدق به على الغرامك بالنصب اي اعطها ولا تهم ادناك اي الاقرب اليك نسبا وسببا قوله عن ظهر غنى اي ما يبقى خلفها غنى لصاحبه قلبي كما كان للصديق رضي الله تعالى عنه او قالبي فيصير المعنى للصدقة كالظهر للانسان وراء الانسان فاضافة الظهر الى الغنا بمانية لبيان ان الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها اما لقوة قلبه او لوجود شيء بعدها يستغني به تصدق فهو احسن وان كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها الى ما اعطى ويضطر اليه فلا ينبغي لصاحبها التصدق به والله تعالى اعلم قوله تصدق به على نفسك اي اقض به حوائج نفسك قوله ثم قال تصدقوا اي في الجمعة الثانية كما تقدم في ابواب الجمعة بدة بفتح فتشديد ذال معجمة اي بيضة ان تفطنوا في القاموس فطن به واليه ولد كفرح ونصر وكرم وانتهره اي سفه من العود الى مثل ذلك وهو الاعطاء مع حاجة النفس مع قلة الصبر قوله مولى ابي اللحم بعد الميم كان يابى اللحم ولا ياكله وقيل ما ياكل ماذج للاصنام ان اقذد لحما اي اطبخه فاطعمنه منه اي اعطيته الاجر بتبكما اي ان رضيت بذلك تحمله اعطاء مثل هذا مما يجري فيه المسامحة ويكون الاجر بتبكما فقيه دعاء للمولى الى ان يرضى ويسامح فيما يجري فيه المسامحة وليس المراد تقرير العبد على ان يعطي بغير رضى المولى والله تعالى اعلم قوله على كل مسلم اي يتاكد في حقه ندبه لانه واجب يعتمل يكتسب المهموز منه صفة ذا الحاجة اي المكروب المحتاج فانها اي الامساك عن الشر والتاثيم للاجر قوله اذا تصدقت المراة من بيت زوجها محمول على ما اذا علمت برضاه باذن صريح او باذن مفهوم من اطراد العرف كاعطاء السايل كسرة ونحوها مما جرت العادة به هذا اذا علمت ان نفس الزوج كنفوس غالب الناس في السماحة وان شكت في رضاه فلا بد من صريح الاذن واما اعطاء الكثير فلابد فيه من صريح الاذن ايضا والخازن الذي بيده حفظ الطعام ونحوه وربما هو الذي يباشر الاعطاء كل واحد منهما اي من الزوج والزوجة وهما الاصل والخادم تابع فنترك ذكره ثم المسائل في اصل الاجر او قدر قولان والله تعالى اعلم قوله لامراة عطية اي من مال الزوج والا فاعطيته من مالها لا يحتاج الى اذن عند الجمهور قوله عن فراس بكسر الفاء وراء خفيفة وسين مهملة قوله اجتمعن عنده قال السيوطي زاد ابن حبان لم يغادر منهن واحدة فقلن وفي رواية ابن حبان فقلت بالمثناة وهذا يفيد ان عائشة هي السائلة اتينا في رواية البخاري ايانا بلاتاء وهو الافصح لحوقا نصب على التمييز اطولكن بالرفع على انه خبر مبتدء محذوف

اي اسرعكن لحوقا بي ولم يقل طولا لكن لان اسم التفضيل اذا اضيف يجوز فيه ترك المطابقة يذرعها اي يقدرن بذراع وفي رواية البخاري فاخذ واقصته يذرعونها بتذكير الضمير وهو من تصرف الرواة والصواب ما هنا فكانت سودة اخر كذا وقع في رواية احمد وغيره لكن نص غير واحد ان الصواب زينب بنت جحش فهي اول نسائه لحوقا وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة الى ان توفيت في خلافة معاوية قال الحافظ السيوطي قلت عندي انه وقع في رواية المصنف بتقديم وتاخير وسقط لفظة زينب وان اصل الكلام فاخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة اطولهن يدا اي حقيقة وكانت اسرعهن لحوقا بزينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فاسقط الراوي لفظ زينب وقدم الجملة الثانية على الاولى والحاصل انهن فهمن من ابتداء ظاهر الطول ثم عرفن بموت زينب اولا ان المراد بطول اليد كثرة العطا والله تعالى اعلم قوله اي الصدقة افضل مبتدء وخبر ان تصدق اي تتصدق بالتاءين فحذفت احديهما تخفيفا ويحتمل ان يكون بتشديد الصاد والدال جميعا شحيح قيل الشح بخل مع حرص وقيل هو اعم من البخل وقيل هو الذي كالوصف اللازم من قبيل الطبع تامل بضم الميم العيش اي الحيوة فان المال يعز على النفس صرفه حينئذ فيصير محبوبا وقد قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله وهو يخشى بها اي يريد اجرها من الله بحسن النية وهو ان ينوي به اداء ما وجب عليه من الانفاق بخلاف ما اذا انفق فاهلا قوله من يتاخر مني من لا يري بيع المدبر منهم من يحمله على انه كان مدبرا مقيدا بمرض او بمدة كعامنا ومنهم من يحمله على انه دبره وهو مديون كاصحاب مالك والاول بعيد والثاني يرده اخر الحديث والاقرب ان هذا الحديث دليل الجواز من غير معارض قوي يحوج الى تاويله فليتامل قوله ان مثل المنفق المتصدق اي المنفق على نفسه واهله المتصدق في سبيل الخير فان البخل يمنع الامرين جميعا فلذلك جمع بينهما وقد جاء الاقتصار على احدهما لكونهما كالملازمين عادة جبتان بضم جيم وتشديد موحدة تثنية جبة وهو ثوب محضوص او جبتان بنون بدل باء تثنية جنة وهي الدرع وهذا شك من الراوي وصوبوا النون لقوله من حديد وقوله اشتعت عليه الدرع وغير ذلك ثم اطلاق الجبة بالباء على الجنة بالنون مجازا غير بعيد فينبغي ان يكون الجنة بالنون هو المراد في الراويتين من لدن ثدييهما بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي بفتح فسكون الى تراقيهما بفتح مثناة من فوق وكسر قاف جمع ترقوة وهما العظمان المشرفان في اعلاء الصدر وهذا اشارة الى ما جبل عليه الانسان من الشح ولذلك جمع بين البخيل والجواد فيه واما قوله اشتعت عليه الدرع ففيه اشارة الى ما يفيض الله تعالى على من يشاء من التوفيق للخير فينشرح لذلك صدره وتربت اي جاوزت ذلك المحل وهذا شك من الراوي حتى تخن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من اجن الشيء اذا ستره بناء بفتح الموحدة وتخفيف الاولى خفيفة اي اصابعه وتعفو اثره اي تمحوا ثر مشيه بسوطها وكلاهما كوثوب من يجر على الارض اشارة الى كمال الاتساع

الألوكة
www.alukah.net

والسبوغ والمراد ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك بتوفيق الله تعالى صدره وطاوعته يداه فامتد بالعطاء والبذل والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده من الانفاق في المعروف واليه اشار بقوله قلصت اي انقبضت كل حلقة سكون اللام يوسعها اي يحكي هيئته توسعة البخيل تلك الحلقة فلا تتسع اي قايلا فلا تتسع توسعة البخيل والله تعالى اعلم قوله حتى تعفى اثره بتشديد الفاء للمبالغة اي تعفوا قوله ثم دعوت بداي بذلك الشئ فنظرت اليه اذا ذي قدر قالت نعم تصدق وتقرير لما بعد الاستفهام من النفي اي ما اريد ذلك بل اريد ان يعطيني الله تعالى من غير علمي بذلك ضرورة ان الذي يدخل بعلم الانسان محصور ورزق الله تعالى اوسع من ذلك فيطلب منه تعالى ان يعطي بلا حصر ولا عدّ وحاصل الاستفهام اما تريدين تقليل الصدقة ورزق الله وحاصل الجواب انها ما تريد ذلك بل تريد التكثير فيها قال مهلا اي استعملي الرفق والتاني في الامور واتركي الاستعجال المودي الى ان تطلب علم مالا فائدة في علمه لا تعصي صيغة نهي المونث من الاحصاء والتاء للخطاب اي لا تعدي ما تعطي فيحصى بالنصب جواب اي حتى يعطيك الله ايضا بحساب ولا يرزقك من غير حساب والمراد التقليل قوله ما ادخل على الزبير قيل ما اعطاني قوتا لي وقيل بل المراد اعم لكن المراد اعطاء ما علمت فيه بالاذن دلالة ارضخ من باب فتح والرضخ براء وضاد معجمة وخاء كذلك العطية القليلة ولا توكي بضم المثناة من فوق وكسر الكاف صيغة نهي المخاطبة من الايكاء بمعنى الشد والربط اي لا تمنعي ما في يدك فيوكي بالنصب فيشد دالله عليك ابواب الرزق وفيه ان السخاء يفتح ابواب الرزق والبخل بخلافه قوله ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة اي نصفها قوله فاشاح بوجهه اي عرف وجهه كانه براها وخاف منها او وجد على الايصاء باتقائها او اقبل الينا في خطابه فان المشيح يطلق على الخائف والجاد في الامر والمقبل عليك قوله عامتهم من مضر اي عليهم من مضر بل كلهم اضراب الى التحقيق ففيه ان قوله عامتهم كان عن عدم التحقيق واحتمال ان يكون البعض من غير مضر اول الوهلة فتعراي انقبض فدخل لعل لاحتمال ان يجد في البيت ما يدفع بهم فافقهم فلعلهم ما وجد مخرج والارحام ولعل قصد بذلك التنبيه على انهم من ذوي ارحامكم فيتاكد لذلك وصلهم بتصدق رجل قيل هو مجزوم بلام امر مقدرة اصله ليتصدق وهذا الحذف ما جوزه بعض النحاة قلت الواجب ح ان يكون يتصدق بياء تحتية قبل تاء فوقية ولا وجه لحذفها فالوجه انه صيغة ماض بمعنى الامر ذكر بصورة الاخبار مبالغة وبه اندفع قوله انه لو كان ماضيا لم يساعد عليه قوله ولو بشق تمرة لان ذلك لو كان اخبارا معنى واما اذا كان امرا معنى فلا فليتامل حتى رايت كومين ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن السراج هو بالضم اسم للكوم وبالفتح المكان المرتفع كالرابية قال عياض فالفتح ههنا اولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية يمثل يستنير وينظر عليه بارات السرور كانه مذهبة ذكروا ان الرواية في الناي بضم ميم وسكون ذال معجمة وفتحها ثم موحدة قال القاضي عياض وهو الصواب ومعناه فضة مذهبة

اي مموهة بالذهب فهذا ابلغ في حسن الوجه واشراقه او هو تشبيه بالمذهبة من الجلود وهو شئ كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطا وضبط بعضهم بدال مهملة وصنه الهاء بعدها نون قالوا هو اناء الدهن من سن في الاسلام الخ اي الى طريقة مرضية يقتدي به فيها كما فعل الانصاري الذي اتى بصرة فلم اجرها اي اجر عملها والله تعالى اعلم قوله الذي يعطاها على بناء المفعول وناب الفاعل ضمير الموصول والمنصوب للصدقة والمعنى الذي يراد ان يعطي الصدقة قوله اشفعوا تشفعوا على بناء المفعول من التشفيع اي تقبل شفاعتكم احيانا فتكون سببا لقضاء حاجة المحتاج فاذا قصدتم ذلك يكون لكم اجر على الشفاعة وفي رواية صحيحة اشفعوا تؤجروا وهو اظهر قوله عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرجل الخ اللفظ صريح في الرفع لكن السوق يقتضي ان قوله ان الرجل ليسالني الخ من قول معاوية وانما المرفوع اشفعوا تؤجروا وهو الموافق لما في بعض روايات ابي داود وهو مقتضى سوق روايته المشهورة وسوقها اقوى في اقتضاء الوقف والله تعالى اعلم قوله ان من الغيرة بفتح العين المعجمة ومن الخيلاء بضم خاء معجمة والكسر لغة وفتح ياء ممدودة الاختيال في الريبة بكسر الراء اي مواضع التهمة والتردد فيظهر فايدتها وهي الرهبة والانزجار وان لم يكن ريبة تورث البغض والمقت اختيال بنفسه اي اظهاره الاختيال والتكبر في نفسه بان يمشي مشي المتكبر من قال الخطابي هو ان يقدم في الحرب بنشاة نفسه وقوة قلب لا يمين وعند الصدقة قيل هو ان يهزه سخاوة السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه من غير من ولا استكثار وان كان كثيرا بل كلما يعطي فلا يعطيه الا وهو مستقل له قوله ولا مخيلة بمعنى الخيلاء قوله كالبنيان بضم الباء الموحدة اي كالمحافظ والمراد ان من شان المؤمن ان يكون على الحق الذي هو مقتضى الايمان ويلزم منه توافق المؤمنين على ذلك الحق وتناصرهم وتاييد بعضهم لبعض الذي يعطي ما امر به من غير زيادة او نقصان فيه بهواء طيبة بها بالصدقة نفسه اي يكون راضيا بذلك قال ذلك اذ كثيرا ما لا يرضى الانسان بخروج شئ من يده وان كان ملكا لغيره احد المتصدقين اي يشارك صاحب المال في الصدقة فيصيران متصدقين ويكون هو احدهما هذا على ان الرواية بفتح القاف وهو الذي رجحوا به نعم جوز الكسر على ان اللفظ جمع اي هو متصدق من المتصدقين قوله الجاهر بالزور قد سبق الحديث قوله لا ينظر الله اي نظر رحمة اولا والا فلا يغيب احد عن نظره والمومن مرحوم بالاخرة قطعا العاق للوالدين المقصر في اداء الحقوق اليهما المرتجلة التي تتشبه بالرجال في زيهم وهيئاتهم فاما في العلم والراي فمحمود والدبوث وهو الذي لا غيرة له على اهله لا يدخلون الجنة لا يستحقون الدخول ابتداء والمدمن الخمر اي المديم شربه الذي مات بلا توبة قوله لا يكلمهم الله الخ كناية عن عدم الالتفات اليه بالرحمة والمغفرة المسبل من الاسبال بمعنى الارخاء عن الحد الذي ينبغي الوقوف عنده والمراد اذا كان عن مخيلة والله تعالى اعلم والمنفق بتشديد

الفاء اي المروح سلعته بكسر الشين مبيعة قوله ولو بظلف الظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير والمقصود المبالغة قوله الادعى له اي للمولى شجاع بالرفع على انه نائب الفاعل لدعي او بالنصب على انه حال مقدم كما في بعض النسخ ولا عبرة بالخط ونائب الفاعل هو فضله الذي مع اي دعي لرفضله شجاعا يتلمظ يديرلسانه عليه ويتبع اثره وعلى تقدير رفع شجاع فضله بالرفع بدل منه بناء على ما قالوا ان المبدل منه ليس في حكم التنحية حتى جوزوا ذلك في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن فقالوا الجن بدل من شركاء مع انه لا معنى لقوله وجعلوا لله الجن بدون شركاء او خبر محذوف اي هو فضله ويجوز ان ينصب بتقدير اعني والله تعالى اعلم قوله من استعاذ الخ حاصله من توسل بالله في شيء ينبغي ان لا يحرم ما امكن ومن اتى بلا مد اي فعل معروفا حال كونه واصلا اليكم او بالمد اعطيكم المعروف والى التضمين معنى الوصول او الاحسان بالتنويل باحسن قوله واني كنت اما ان كان زائدة او بمعنى صار قوله بما بعثت ما تقدم وقد سبق الحديث قريبا محرما اي حرمه الله تعالى على كل مسلم عرض كل مسلم بكل وجه الا ما اباحة الدليل اخوان اي هما اي المسلمان او يفارق اي الي ان يفارق فالمضارع منصوب بعد او بمعنى الى ان وحاصله ان الهجرة من دار الشرك الى دار الاسلام واجب على من آمن فمن ترك فهو عاص يستحق رد العمل والله تعالى اعلم قوله رجل اخذ كناية عن مداومة الجهاد معتزل منفرد عن الناس يدل على جواز العزلة اذا خاف الفتنة في شعب بكسر الشين المعجمة ويعتزل شرور الناس قيل ينبغي ان يقصد به تركهم عن شرهم الذي يسأل بالله على بناء الفاعل الذي يجمع بين القبيحتين احدهما السؤال بالله والثاني عدم الاعطاء لمن يسأل به تعالى فما يراعي حرمة اسمه تعالى في الوقتين جميعا مما جعله مبنيا للمفعول فبعيد اذ لا صنع للعبد في ان يسأله السائل بالله فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الاعطاء في هذا المحل والوجه في افادة ذلك المعنى ان يقال الذي لا يعطى اذا سأل بالله وكزه والله تعالى اعلم قوله فرجل اي فاخذهم معطي رجل فتخلفه اي مشى خلفه وقوم اي والثاني قاري قوم ما يعدل به اي يساويه يتلقى اي يتخرج لدي باحسن ما يكون وقد تقدم الحديث قوله بهذا الطواف الباء زائدة وفي خبر ليس نرده اللقمة اي يرد على الابواب لاجل اللقمة او اذا اخذ لقمة رجع الى باب آخر فكان اللقمة رده من باب الى باب والمراد ليس المسكين المعدود في مصارف الزكوة هذا المسكين بل هذا داخل في الفقير وانما المسكين المستور الحال الذي لا يعرفه احد الا بالتفتيش وبه تبين الفرق بين الفقير والمسكين في المصارف وقيل المراد ليس المسكين الكامل الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها المردود على الابواب لاجل اللقمة ولكن الكامل الذي لا يجد الخ فالمسكين قيل ما في كثير الصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وعليه هذا الحديث ولا يفيظ له على بناء المفعول مخففا فيتصدق بالنصب جواب النفي وكذا فيسأله قوله الا كلة بضم الهمزة اللقمة قوله ان لم يجدي الخ اي ينبغي ان لا يرجع عن الباب محروما قوله والعامل الفقير الزهو كالدعوى التكبر قوله اخلاف اي كثير الخلف لزوج مبيعه قوله الساعي اي الكاسب الذي يكسب المال على الارملة اي لاجل التصدق عليها والمسكين عطف على الارملة من لا زوج لها من النساء قوله

بذهبية تصغير الذهب للاشارة الى تقليله وفي نسخة بلا تصغير بتربتها اي مخلوطة بترابها ابن علاثة بضم عين مهملة وتخفيف لام ومثلثة صاديد قريش اي اشرافهم والواحد صنديد بكسر الصاد قال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعتذارا كنت اللحية اي غطيها شرف الوحنتين اي مرتفعها والوحنة مثلث الواو على الحد غائر العينين اي ذاهبهما الى الداخل ناتي بالهمز اي مرتفع الجبين اياسني اي الله حيث بعثني رسولا اليهم فان مدار الرسالة على الامانة اتمن ضيفني الخ اي منعه عن القتل ثم ذكر هذه القضية ليعلم ان وقوع هذا الامر الشنيع من الرجل غير بعيد ففي الحديث اختصار والضيفن بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة واخره همزة هو الاصل يريد انه يخرج من نسله وعقبه كذا ذكره السيوطي قلت الوجه ان يقال من قبيلة اذ لا يقال لنسل الرجل انه اصله الا ان يقال بناه على اعتبار الاضافة بيانيه والخروج منه خروج من نسله والله تعالى اعلم لا يجاوز تراقيهم اي حلقهم بالصعود الى محل القبول او بالنزول الى القلوب ليفقهوا يمرقون اي يخرجون وظاهره انهم كفرة وبه يقول اهل الحديث او بعضهم لكن اهل السنة على اسلامهم فالمراد الخروج من حدود الاسلام او كما لا مرمية بفتح راء وتشديد ياء هي الصيد المرمي لانه دابة رمية قتل عاد اي قتلا عاما مستاصلا كما قال تعالى فهل يرى لهم من باقية قوله تحملت حالة بفتح الحاء ما يتحمله الانسان عن غيره من دية او غرامة اي تكفلت مالا لاصلاح ذات البين قال الخطابي هي ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء والاموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم يسعى في ذات البين ويضمن لهم ما يترضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة قوله اقم اي كن في المدينة مقيما ان الصدقة اي المسألة كما في الرواية السابقة الا لاحد ثلثة اي لا تحل لصاحب غرزة ملجئة الى السؤال كاصحاب هذه الغرورات والله تعالى اعلم قواما بكسر القاف اي ما يقوم بحاجته الضرورية او سدادا بكسر السين ما يكفي حاجته والسداد بالكسر كل شيء به خلل واشك من بعض الرواة والظاهر ان هذا قلب من بعض الرواة والا فهذه الغاية انما يناسب الثاني والغاية التي يجيء هناك يناسب الاول وقد جاءت الروايات كذلك كرواية مسلم وغرة جائحة اي افة فاجتاحت اي استاصلت ماله كالغرق والحرق وفساد الزرع حتى يشهد اي اصابته فاقة الي ان ظهرت ظهورا بينا وليس المراد حقيقة الشهادة بل الظهور والمقصود بالذات انه اصابته فاقة بالتحقيق دوي الحجى بكسر الحاء المهملة العقل سحت بضمتين او سكون الثاني حرام قوله انما الخ اي ما الخ اي ما خاف عليكم الفقر وانما خاف عليكم الغنى او ما في الخبر اي المال خير لقوله تعالى ان ترك خيرا فكيف يترتب عليه الشر حتى يخاف منه نكلم بضم حرف المضارعة من التكليم الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدودة هو عرق يغسل الجلد لكثرته قوله اشاهد السايل وفي نسخة انشاهد السايل الخ يريد التمهيد للجواب عن شاهد السايل اي عما اعتمد السايل عليه في سؤاله

بتقدير نفس الشاهد حتى يجيب عنه اي اشاهد السائل هذا وهو انه لا باس
الخبز بالتمر ما ينبت الرسغ قيل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النهر الصغير
المتفرع عن النهر الكبير او بضم الياء وكسر اللام اي يقرب من الفتل ثم الموجود في
نسخ الكتاب ان مما ينبت الرسغ بفتل او يلم بدون كلمة ما قبل بفتل وهو اما مبني
على ان من في مما ينبت تبعيضية وهي اسم عند البعض فيصح ان يكون اسما
ان ويفتل خبرها او كلمة ما مقدرة والموصول مع صلة اسم ان والجار والمجرور
اعني مما ينبت جزء وقوله الا الكلة الخضر كلمة الا بتشديد اللام استثنائية والاكلة
بعد الغرة والخضر بفتح خاء وكسر ضاد معجمتين قيل نوع من البقول ليس من حبها
واحرارها وقيل هو كلاء الصيف اليابس والاستثناء منقطع اي لكن اكلة الخضر
ينتفع باكلها فانها ياخذ الكلاء على الوجه الذي ينبغي وقيل متصل مفرغ في
الانبات اي يفتل كل اكلة الا اكلة الخضر والحاصل ان ما ينبته الربيع خير لكن مع
ذلك بعض اذا لم تستعمل الاكلة على وجهه واذا استعملت على وجهه لا يضر فكذا
المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال اذا امتدت حاصرتاه اي شبعت استقبلت
عين الشمس تستر بذلك فتلطت بفتح المثلثة واللام اي الفت رحيمها سهلا
رقيقا حضرة بفتح فكسر اي كبقلة حضرة في المنظر حلوة اي كفاكهة حلوة في الذوق
فللكثرة ميل الطبع باخذه الانسان بكل وجه فيؤديه ذلك الى الوجه الذي
لا ينبغي فيهلك ان اعطى منه اليتيم الخ اي بعد ان اخذه بوجهه والى هذا
القيد اشار بذكر يقتضيه في المقابل فلا بد في الخبز من امرين احدهما تحصيله بوجهه
والثاني صرفه في مصارفه وعند انتفاء احدهما يصير ضررا وعلى هذا فقد
ترك مقابل المذكور ههنا فيما بعد اعني والذي ياخذه بغير حقه اي اولا يستعمل
بعد اخذه بحقه في مصارفه ففي الكلام صنعة الاحتباك وقد يقال فيه اشارة
الى الملازمة بين القيدين فلا يوفق المرء للصرف في المصارف الا اذا اخذه بوجهه
قلما يصرف في غير مصارفه والله تعالى اعلم قوله شتاتا اي ففيهما اجران فهذا حث
على التصدق على الرحم والاهتمام به قوله نقد فان الظاهر انه امر ندب
بالصدقة الناقلة لانه خطاب بالحاضرات وبعيد انهن كلهن ممن فرض عليهن
الزكوة وكان المصنف حمله على الزكوة لان الاصل في الامر الوجوب ولو سلم
بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية على الجمع وجوز فتح الحاء وسكون اللام
على انه مفرد قلت الافراد يناسب الاضافة الى الجمع الا ان يحمل على الجنس
ولا دلالة فيه على وجوب الزكوة في الحلي وان حملنا الحديث على الزكوة لان
الاداء من الحلي لا يقتضي الوجوب فيها خفيف ذات اليد اي قليل المال ولا
عبرة من عين اي بلا سوال منه والا فعند السوال يجب الاخبار فلا يمكن المنع
عنه ولذلك اخر بلال بعد السوال اجر القرابة اي اجر وصلها قوله لان يحزم
بفتح والكلام من قبيل وان تصوموا خير لكم اي ما يلحق الانسان بالاحتزام
من التعب الدنيوي خير من ما يلحقه بالسوال من التعب الاخروي فعند الحاجة
ينبغي له ان يختار الاول ويترك الثاني والله تعالى اعلم قوله مزعة لحم

بضم

بضم ميم وحكي كسرها وفتحها وسكون زاي معجمة وعين مهملة القطعة اليسيرة
من اللحم والمراد انه يجيئ ذليلا لا جاه له ولا قدر كما يقال له وجه عند الناس وليس
له وجه اوانه يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه اوانه يجعل له ذلك علامة يعرف به
والظاهر ما قيل انه جازاه الله من جنس ذنبه فانه عرف بالسوال ماء وجهه عند
الناس قوله عن بسطام بكسر الموحدة وحكي فتحها قال ابن الصلاح اعجمي لا يصرف
ومنهم من صرفه قوله على اسكفة الباب بهمزة مضمومة وسكون سين مهملة وضم
كاف وتشديد فاء عتبة ما في المسئلة من الضرا والاتم قوله اسال على تقدير
حرف الاستفهام والمراد اسال المال عن غير الله المتعال والا فلا منع للسوال عن
الله تعالى بل هو المطلوب فسال الصالحين اي القادرين على قضاء الحاجة او
اخبار الناس لانهم لا يحرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طيب نفس والله
تعالى اعلم قوله اذا افتقد بكسر القاف واهمال الدال اي فرغ تا موصولة لاشرطية
والا لوجب ان يكن بحذف الواو والفاء في قوله فلن او خرجه تضمن المبتدء معنى الشرط
اي ليس احسبه عنكم ولا انفرد به دونكم ومن يستعفف يعفه من شرطية هنا وفيما
بعد والفعلان مجزومان اي من يطلب العفاف وهو ترك السوال يعطه الله
العفاف ومن يصبر اي يتكلف في تحمل مشاق الصبر وفي التعبير بباب التكلف
اشارة الى ان ملكة الصبر تحتاج في الحصول الى الاعتبار وتحمل المشاق
من الانسان يصبره الله من التصبير اي جعله صابرا قوله من يضمن لي واحدة
اي خصلة واحدة يريد من يديم على هذه الخصلة فله الجنة في مقابلتها ان لا يسال
الناس شيئا اي من مالهم والا فطلب ماله عليهم لا يضر والله تعالى اعلم قوله حاشا
اي مسالته خوشا بضم اوله منصوب على الحال وهو مصدر وجمع من خش الجلد
قشره بمعنى عود اوكد وحاشا مثل خوشا وزنا ومعنى واوشك من بعض الرواة
وما ذا يقتيه اي ما العنى المانع عن السوال وليس المراد بيان العنى الموجب
للزكوة او المحرم لاخذها من غير سوال قوله لا تلحفوا في المسالة من الحف اولحف
بالتشديد اي الح عليه قوله مرجتني بتشديد الراء اي ارسلتني اوفيه بضم
الهمزة وتشديد الياء اي اربعون درهما قوله فقالت لي اي اعلي والتانيث
لان المراد المراة اولان الاهل جمع معي فولي بتشديد اللام اي ادبر وهو مغضب
بفتح الزاد اي موقع في الغضب انك لتعطي من شئت اي لا تعطي في المصارف
وانما تتبع فيه مشيتك ان لا احد اي لاجل ان لا احد ولم اوفيه اوعدلها هذا
يدل على ان التحديد بخمسين درهما ليس مذكورا على وجه التحديد بل هو مذكور
على وجه التمثيل للفضة بفتح اللام على انها لام ابتداء واللفضة بفتح اللام اوكسرها
الفاقة الفقيرة العهد بالنتاج اوالتي هي ذات لبن قوله لا تحل الصدقة
اي سوالها والا فهي تحل للغني وان كان هو يا صحيح الاعضاء اذا اعطاه احد
بلا سوال مرة بكسر ميم وتشديد راء اي قوة سوي صحيح الاعضاء قوله فقد
بتشديد اللام جلدين بفتح جيم وسكون لام اي قويين ان شئتما اي اعطيتكما
كما في رواية وهذا يدل على ان لو اذي احد اليهما يحل لهما اخذه ويجزء عنه

الألوكة
www.alukah.net

والا لم يصح له ان يؤدي اليهما بمشيتهما فقوله ولا حظ فيها الضمير للصدقة على تقدير المضاف اي في سوالمها أو للمسالة المعلومة من القام مكتسب اي قادر على الكسب كدوح بضمتين اي اثار التقشر وذلك اي الكدوح او السوال وهذا ليس بتخيير بل هو توبيخ مثل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ذا سلطان قال الخطابي هو ان يساله حقه من بيت المال الذي في يده او شاظاهره انه عطف على ذا سلطان ولا يستقيم ان السوال يتعدى الى مفعولين الشخص والمطلوب المحتاج اليه وذا سلطان هو الاول وترك الثاني للعموم وشاهنا لا يصلح ان يكون الاول بل هو الثاني الا ان يراد بشيا شخصا ومعنى لا يجد منه اي من سواله بدا وهو تكلف بعيد فالاقرب ان يقال تقديره او يسال شيا الخ وحذف ههنا المفعول الاول لقصد العموم او يقدر يسال ذا سلطان اي شيئ كان او غيره شيا لا يجد منه بدا فهو من عطف شيئين على شيئين الا انه حذف من كل منهما ما ذكر نا بدله في الاخر من سنة الاحتباك والله تعالى اعلم قوله للازراء بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة اخره همزة اي لا اخذ من احد شيا واصل النقص بعاله بضم العين المهملة اي رزق العامل اذا اعطيت على بناء المفعول قوله الم اخبر على بناء المفعول والمراد الاستفهام عن متعلق الاخبار لا عن نفسه بعمل على عمل اي شيء عليه فنعطي على بناء المفعول بضم العين اي اجرة اني اردت بضم التاء الذي اردت بفتح التاء فتوله اي اذا اخذت فان شئت ابقه عندك مالا وان شئت تصدق به فلا تتبعه من اتبع مخففا اي فلا تجعل نفسك تابعة له ناظرة اليه لاجل ان يحصل عندك اشار الى ان المدار على عدم تعلق النفس بالمال لا على عدم اخذه ورده على المعطي والله تعالى اعلم قوله تلي من الولاية غير مشرف من الاشراف اي غير طامع قوله انما هي اوساخ الناس قال النووي تنبيه على العلة في تحريم الزكاة عليهم وان التحريم لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ قوله من انفسهم اي انه بعد واحد منهم محلله كحكمهم فينبغي ان لا تحل الزكوة لابن اخت هاشمي كما لا تحل لهاشمي ولا فادة هذا المعنى ذكر المصنف هذا المعنى ههنا قال النووي استدل به من يورث ذوي الارحام واجاب الجمهور بانه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه انما معناه انه بينه وبينهم ارتباط وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضي ان المراد الي اجر الحل والله اعلم مكة الي لحرم الحرم من حيث انه مخالف للحديث انه كالواحد منهم في افشاء سرهم بحضرة ونحو ذلك انتهى قوله وان مولي القوم منهم اي فلا تحل لك لكونك مولانا قوله بسط يده اي اكل قوله ولاءها بفتح الواو اي لانفسهم اشترتها اي مع ذلك الشرط كما في رواية وهو الذي يقتضيه الظاهر لان مواليها كانوا يابون الشراء بدون هذا الشرط فكيف يتحقق منهم الشراء بدونه نعم يلزم منه ان يفسد البيع لانه شرط في نفع لاحد العاقدين ومثله مفسد وايضا هو من باب الجزاء فيجوز مستكل ولا مخلص الا بالقول بان للشارع ان يخص من يشاء بما يشاء فيمكن انه خص هذا البيع بالجواز ليبطل عليهم الشرط بعد وجوده للمبالغة في الانزجار والله تعالى وقوله هو لها صدقة

فالظاهر

فالظاهر ان الصدقة بالرفع خبر ولها بمعنى في حقها متعلق بها وقال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة صدمت فصارت حالا والنصب على الحال ويجعل لها الخبر انتهى فليتامل قوله وكان زوجها حرا اي حين خيرت فالتخيير للعتق لا لكون الزوج عبدا وبه قال علما ونا وما جاء انه كان عبدا فمحمله ان الراوي ما علم بعتقه فزعم بقاءه على الحال الاولي ومن اثبت الحرية فمعه زيادة علم فيقبل والله تعالى اعلم قوله فاضاعه اي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها اتباعه اي اشتريه انه بايعه اسم فاعل اي يبيعه برخص بضم راء وسكون خاء ضد الغلاء فان العائد اي بالعقل الاختياري بخلاف ما اذا ارده الارث فلا يسمي صاحبه عائدا والحاصل ان ما اخرجه الانسان لله فلا ينبغي له ان يجعل لنفسه بفعل اختياري ولا ينتقض بنكاح الامة المعتقة فانه من باب زيادة الاحسان فليتامل ثم هذا الكلام لا يفيد التحريم او عدم الجواز اذ لم يعلم عود الكلب في قيئه بجرمة او عدم جواز ولكن تفيد انه قبيح مكروه بمنزلة المكروه المستقذر طبعا والله تعالى اعلم قوله فتؤدي على بناء المفعول والله تعالى اعلم

كتاب مناسك الحج قوله

في كل عام اي هو مفروض علي كل انسان مكلف في كل سنة او هو مفروض عليه مرة واحدة لو قلت نعم لوجبت الخ اي لوجبت الحج كل عام وهذا بظاهره يقتضي ان امر افتراض الحج كل عام كان مفوضا اليه حتى لو قال نعم لحصل وليس ببعيد اذ يجوز ان يامر الله تعالى بالاطلاق ويفوض التقييد الي الذي فوض اليه البيان فهو ان اراد ان يبقيه على الاطلاق يبقيه عليه وان اراد ان يقيده بكل عام يقيده به ثم فيه اشارة الي كراهة السوال في النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها بل ينبغي العمل باطلاقها حتى يظهر فيها قيد وقد جاء القران موافقا لهذه الكراهة ذروني اي اتركوني من السوال عن القيود في المطلقات ماتركتكم على التكليف في القيود فيها وليس المراد لا تطلبوا مني العلم ما دام لا بد بين لكم بنبيي واختلافهم عطف على كثرة السوال اذ الاختلاف وان قل يؤدي الي الهلاك ويحتمل انه عطف على سوالهم فهو اخبار عن تقدم بانه كثر اختلافهم في الواقع فادي الي الهلاك وهو لا ينافي ان القليل من الاختلاف مؤدي الي الفساد فاذا امرتكم الخ يريد ان الامر المطلق لا يقتضي دوام الفعل وانما يقتضي حسن الماموربه وانه طاعة مطلوبة فينبغي ان ياتي كل انسان منه علي قدر طاقته واما النهي فيقتضي دوام الترك والله تعالى اعلم قوله لا تسمعون سماع قبول ولا تطيعون ان سمعتم او قوله لا تطيعون كالتتميم للاول والتاكيد له او لبيان ان الطاعة تنتفي اصالة لتعذرها او تعسرها لاستلزام انتفاء السمع انتفاءها والله تعالى اعلم قوله ولا الظعن بفتحتين او سكون الثاني والاولي معجمة والثانية مهملة مصدر ظعن يظعن بالضم اذا سار وفي الجمع الظعن الراحلة اي لا يقوي علي السير ولا علي الركوب من كبر السن قال السيوطي قال الامام احمد ولا اعلم

الألوكة
www.alukah.net

في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح منه ولا يخفى ان الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل فالظاهر حمل الامر على الندب وحينئذ ففي دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاء لا يخفى والله تعالى اعلم **قوله** الحجة المبرورة قيل هي التي لا يخالطها اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هي المقبولة القابلة للبر وهو الثواب ومن علامات القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هي التي لا رياء فيها وقيل هي التي لا يعقبها معصية وهما اخلاق فيما قبلهما ليس لها جزاء الا الجنة اي دخولها ولا دلالة فيه على دخول الدخول يكفي فيها الايمان وعلى هذا فهذا الحديث من ادلة ان الحج يغفر به الكبائر ايضا كحديث رجع كيوم ولدته امه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تاخر والله تعالى اعلم **قوله** والعمرة الى العمرة او بعضها متعلقة بكفارة اي تكفر الى العمرة ولازمة لها تكفر الذنوب المتاخرة والله تعالى اعلم **قوله** وفد الله ثلثه في القاموس وفد اليه وعليه يفد وفدا ورد وفي الصحاح وفد فلان على الامير اي ورد رسولا فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب فالمعنى السائرون الى الله القادمون عليه من المسافرين ثلثة اصناف فتخصيص هولاء من بين العابدين لاختصاص السفر بهم عادة والحديث اما بعد انقطاع الهجرة او قبلها لكن ترك ذكرها لعدم دوامها والسفر للعلم لا يطول غالبا فلم يذكر والسفر الى المساجد المثلثة المذكور في حديث لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد ليس بمثابة السفر الى الحج ونحوه فترك ويحتمل ان المراد بالعدد الحصر والله تعالى اعلم **قوله** جهاد الكبير اي هما بمنزلة الجهاد لقاعليها وكل هولاء المذكورين يمكن لهم الوصول اليهما **قوله** فلم يرفث بضم الفاء ولم يفسق بضم السين الرفث القول الفحش وقيل الجماع وقال الازهري الرفث اسم لكل ما يريده الرجل من المراة والفسق ارتكاب شئ من المعصية والظاهر ان المراد نفي المعصية بالقول والجوارح جميعا وهو المراد بقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والله تعالى اعلم رجع كيوم ولدته امه اي صارا وخرج من ذنوبه او فرغ من الحج وحمله على معنى رجع الى بيته بعيد وقوله كيوم ولدته امه خبر على الاول او حال على الوجوه الاخر بتا ويل كنفسه ولدته امه اذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم وقوله كيوم يحتمل الاعراب والبناء على الفتح والله تعالى اعلم

قوله فتجاهد بالنصب جواب العرض ولكن هو بالتخفيف حرف استدراك او بالتشديد على خطاب النسوة او حرف استدراك فليتامل **قوله** تابعوا بين الحج والعمرة اي اجعلوا احدهما تابعا للاخر واقعا على عقبه اي اذا حججتم فاعتمروا واذا اعتمرتم فحجوا فانهما اي متتابعين الكير بكسر الكاف كير الحداد المبني من الطين وقيل زق ينفخ به النار والمبني من الطين كور والظاهر ان المراد ههنا نفس النار على الاول ونفيها على الثاني والخبث بفتحتين ويروي بضم فسكون هو الوسخ والردي الخبيث **قوله** دون الجنة اي سواها **قوله** اكنت قاضيه اي الدين فاقضوا الله اي دينه فهو اي الله احق بالوفاء ظاهره ان حق الله يقدم على حق العبد عند الاجتماع والله تعالى اعلم **قوله** من خثعم بفتح معجمة وسكون

مثلثة ففتح مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل او التانيث للكونه اسم قبيلة او ركبت اي تجاه كبير ايفيد ان افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر وقد قرر صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فهو يفيد ان الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحج ليست بالبدن وانما هي بالزاد والراحلة والله تعالى اعلم **قوله** ردفين هو الراكب خلف اخر **قوله** فحول وجهه من الشق الاخر اي فحول الفضل وجهه من الشق الاخر الى شق الخثعمية ينظر اليها او كلمه من بعيد الى وضير حول للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان المراد بالشق الاخر هو شق الخثعمية سمي اخر الكون الفضل كان ناظرا قبل ذلك الى غير شقها والله تعالى اعلم **قوله** انت اكبر ولد ابيك فحج عنه يريد ان الاكبر احق بتخليص ذمة الاب من غيره وقيل اجر فقال النووي معناه بسبب جهاله وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعلها يفعله **قوله** بالروحاء بفتح الراء الممدود اسم موضع قالوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي واصحابه من الجحفة بكسر الميم وحكي فتحها وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقبب كما تقبب الهودج كذا في الصحاح **قوله** في حذرها بكسر الحاء المعجمة اي سترها **قوله** من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها لا ترى الا الحج حكاية لحال غالب القوم والا فكان فيهم من نوى العمرة بل قد جاء انها كانت محرمة بعمرة ان جعل اي يجعل نسكه عمرة والجمهور على ان هذا لا يجوز اليوم واحمد على الجواز **قوله** يهل من اهل اي يحرم وهو خبر بمعنى الامر فان خبر الشارع اكد في الطلب من الامر والمراد انه لا ياخر عن ذي الحليفة والا فالتقدم عند الجمهور جائز وذي الحليفة بالتصغير موضع معلوم من الجحفة بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة من قرن بفتح فسكون وغلطوا الجوهري في قوله انه بفتحتين من يلملم بفتح الثناة من تحت وفتح اللام بينهما ميم ساكنة **قوله** اين تامرنا ان نهل الي قوله يهل وجه كونه جواب الامر ما تقدم من اخبار الشارع بمعنى الامر **قوله** ابن بهرام بفتح الموحدة وكسرها ولاهل العراق ذات وقد جاء في بعض الروايات العقيق ايضا والمشهور ان عرق هو الذي عين لهم ذات عرق من غير ان يبلغه الحديث فان صح هذا الخبر فهذا من موافقة عمر الصواب في الاجتهاد والله تعالى اعلم **قوله** وقت اي حدد وعين للاحرام بمعنى انه لا يجوز التاخير عنه لا بمعنى انه لا يجوز التقديم عليه وقال هن لهن اي لاهلهن الذين قربت لاجلهم فيما سبق ولكل اتى عليهن من غيرهن اي لكلهار مر عليهن من غير اهلهن الذين قربت لاجلهم فيل هذا يقتضي ان الشامي اذا مر بذي الحليفة فميقاته ذو الحليفة وعموم ولاهل الشام الجحفة يقتضي ان ميقاته الجحفة فهما عمومان متعارضان قلت انه لا تعارض اذ حاصل العمومين ان الشامي المار بذي الحليفة لم يوقت له الا ذو الحليفة وميقات من مر بذي الحليفة وقد قرروا ان الميقات ما يحرم مجاوزته بلا احرام لا ما يجب تقديم الاحرام عليه فيجوز ان يقال ذلك الشامي ليس له مجاوزة شئ منهما بلا احرام فيجب عليه ان يحرم من اولهما ولا يجوز التاخير الى اخرهما فاذا احرم

الألوكة
www.alukah.net

من اولهما لم يجاوزهما بلا احرام واذا اخر الي اخرهما فقد جاز الاول منهما بلا احرام وذلك غير جائز له وعلي هذا فاذا جاوزهما بلا احرام فقد ارتكب حراما بخلاف صاحب ميقات واحد فانه اذا جاوزه بلا احرام فقد ارتكب حراما واحدا والي انه لا تعارض في ثبوت ميقاتين لواحد نعم لو كان معني الميقات ما لا يجوز تقديم الاحرام عليه لحصل التعارض وبهذا ظهر اندفاع التعارض بين حديث ذات عرق والعقيق ايضا دون الميقات اي داخله حيث كان اي يهل حيث يشتهي السفر من انشاء اذا احدث يفيد انه ليس لمن كان داخل الميقات ان يؤخر الاحرام عن اهله باقي ذلك الحكم علي اهل مكة اي فليس لاهل مكة ان يؤخر الاحرام عن مكة ويتكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل الميقات التاخير الي اخر الحل ولاهل مكة الي اخر الحرم من حيث انه مخالف للحديث ومن حيث ان المواقيت ليست مما يثبت بالراي قوله لمن اراد الحج والعمرة يفيد بظاهره ان الاحرام علي من يريد احد النسكين لا من يريد مكة ومرهمته المواقيت وبه يقول الشافعي وفيه اشارة الي ان هذه المواقيت مواقيت للحج والعمرة جميعا لا للحج فقط فيلزم ان يكون مكة لاهلها ميقاتا للحج والعمرة جميعا لا للحج فقط كما عليه الجمهور واعتمار عائشة من التنعيم لا يعارض هذا وهذا الايراد لصاحب الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري علي الجمهور قوله مبداءه بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما اي ابتداء حجه وهو منصوب علي الظرفية كذا ذكره عياض في شرح مسلم قوله في العرس بضم المهملة وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ثم سين مهملة علي ستة اميال من المدينة كذا ذكره السيوطي والتقدير لا يخلو عن نظر اي علي بناء المفعول اي اري في المنام فلتغتسل اي للتنظيف الظاهري لا للتطهر فلذلك شرع مع النفاس قوله الا انها لا تطوف بالبيت اي اصالة واما السعي فيتاخر تبعا للطواف اذ لا يجوز تقديمه لان الحيض والنفاس يمنعان عنه اصالة قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون موحدة ومد جبل بين الحرمين بين قرني البير هما قرنا البير المبنيان علي جانبيهما وهما خشبتان في جانبي البئر لاجل البئر وقوله كيف كان لا يخلو عن اشكال لان الاختلاف بينهما كان في اصل الغسل لا في كيفيته فالظاهر ان ارساله كان للسوال عن اصل الامر بقاله ارسله ليساله عن الاصل والكيفية علي تقدير جواز الاصل معافما علم جواز الاصل بمباشرة ابي ايوب سكت عنه وسال عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاف هو الغسل بلا احتلام فمن اين علم بمجرد فعل ابي ايوب جواز ذلك الا ان يقال علم ذلك بقرائن واما رات والله تعالي اعلم وقوله فطاطاه اي خفضه قوله او برس بفتح فسكون نبت اصفر طيب الريح يصبغ به قوله لا يلبس بفتح الباء ولا البرس بضم الباء والنون كل ثوب راسه منه ولا العمامة بكسر العين الا لمن استثناه مما يعقبهم اي لا يجوز الخفاف لمحرم الا لمن لا يجد ولو كان من ظاهره لوجب ترك اللام اي لا يلبس محرم خفاف الا من لا يجد ثم الجواب غير مطابق للسوال ظاهرا لان السوال عما يجوز لبسه لا عما لا يجوز وفي الجواب بيان ما لا يجوز والجواب انه

عدل عن بيان الملبوس الجائز الي بيان غير الجائز لان غير الجائز منحصر واما الجائز فلا ينحصر فبين غير الجائز ليعرف ان الباقي جائز والله تعالي اعلم قوله وهو ينزل عليه علي بناء المفعول بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء فاشار الي عمر اي لعلمه بانه ائتمني رويته في تلك الحال لانه ان تفسيرية وقال بفتح اللام فاتاه رجل اي فقد اتاه رجل والجملة بيان لعلم الوحي لان الرجل جاءه بعده متضمخ بطيب بالرفع صفة رجل اي يفوح منه ايحة الطيب فالطيب كان بجسده وكان لابس جبة ولذلك امره صلي الله تعالي عليه وسلم بغسل الطيب مع ان الامر بنزع الجبة لما احتاج الي غسله بعد النزع اذا نزل بسبب سواله يغط بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة والغطيط صوت النايم المعروف لذلك لما طرء عليه وقت الوحي فسري بين مضمومة وراء مشددة وتخفيف مكسور اي كشف عنه ما طرءه حال الوحي واما الطيب فاغسله امره بذلك اما لخصوص الطيب الذي كان وهو المخلوق كما جاء به التصريح في روايات فانه منهي عنه لغير المحرم ايضا وحال الاحرام وعلي الثاني فاستعمال صلي الله عليه وسلم الطيب قبل الاحرام مع بقائه بعد الاحرام ناسخ لهذا الحديث لان هذا الحديث كان ايام الفتح واستعمال صلي الله تعالي عليه وسلم الطيب كان في حجة الوداع قوله القمص بضمتين جمع قميص ولا عمائم قال السيوطي منصرف لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط قوله السراويل لمن لا يجد الازار الخ اخذ باطلاقه احمد وهو احد قولي وحمل الجمهور هذا الحديث علي حديث ابن عمر فقيدوه بالقطع حملا للمطلق علي المقيد واجاب احمد بان حديث ابن عمر كان قبل هذا الاطلاق وقد يقال قد جاء التقييد في روايات ابن عباس في الخف كما سيجئ في الكتاب نعم التقييد في الازار ما جاء في شئ من الاحاديث لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس فليتامل وبالجملة فالحمل محل كلام واما قوله والخفين فالظاهر والخفاف لكونه مبتدا الا ان يقال كان في الاصل ولبس الخفين ثم حذف المضاف وابقي المضاف اليه علي حاله من الجر وهو جايز وارد علي قلة والله تعالي اعلم قوله ولا ينتقب المرءة الاحرام اي المحرمة والنقاب معروف للنساء لا يبعد ومنه الا العيان القفازين بالضم والتشديد شئ تلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف والساعد من البرد قوله اني لبدت من التلبيد وهو ان يجعل المحرم صمغا او غيره ليتلبد شعره اي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وانما يفعله من يطول مكثه في الاحرام فلا احلق من الاحرام من الحج يوم النحر قوله يهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية قوله قبل ان يحل من الاحلال والحل اي قبل ان يحل كل الحل بالطواف والمراد قبل ان يطوف وقولها بيدي متعلق بطيبت قوله لحرمه حين احرم قال النووي ضبطوه بضم الحاء وكسرها والضم اكثر ولم يذكر الهروي واجزون غيره وانكر ثابت الضم علي المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد به الاحرام قوله يعني ليس له بقاء يحتمل ان الضمير لصيب الناس اي طيبكم الذي تستعملونه عند الاحرام ليس له بقاء بخلاف طيب رسول الله صلي

الألوكة
www.alukah.net

الله تعالى عليه وسلم فهو كان باقيا بعد الاحرام كما يجيئ او الطيب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم والتغيير على زعم الراوي والا فقد تبين خلافه وهي
ارادات لقوله ليس يشبه طيبكم اي كان اطيب من طيبكم او نحو هذا الا ما فهمه
الراوي والله تعالى اعلم قوله وحين يريد ان يزور البيت الظاهر ان الواو
زائدة اي وحله حين يريد الخ او التقدير وكان لحله حين يريد ان يزور الخ والله
تعالى اعلم قوله الى ريص الطيب هو البريق وزنا ومعنى وصاده مهملة قوله
في مفرق بفتح ميم وكسر راء هو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الراس
قوله في مفارق جمع مفرق قيل ذكره بصيغة الجمع تعميما لجوانب الراس التي يفرق
فيها الشعر واحاديث الباب اول دليل على جواز استعمال طيب قبل الاحرام بقي
حرمه بعده وعليه الجمهور ومن لا يقول به يدعي الخصوص ولكن الخصائص لا تثبت
الا بدليل والعموم هو الاصل والله تعالى اعلم قوله لان اطلي يقال طليته بكذا
اذا طليته واطليت افتعلت منه اذا فعلته بنفسك فالتشهيد ههنا اظهر وان خففت
تقدر المفعول اي نفسي بالقران بفتح فكسر معروف واللام في لان اطلي مفتوحة
وهو مبتدء خبره احب يضح طيبا بالحاء المعجمة اي يفوح او بالمهملة اي يرشح
قوله ان يزعفر الرجل اي يستعمل الزعفران في البدن او مطلقا ولا اختصاص
لهذا الحديث بحالة الاحرام نعم اطلاقه يشمل حالة الاحرام ايضا بل حالة الاحرام
اولى والله تعالى اعلم قوله وعليه مقطعات قال النووي بفتح الطاء المشددة
وهي الثياب المحيطة وقال في النهاية اي ثياب قصار لانها قطعت عن بلوغ التمام
وقيل القطع من الثياب المفصل على البدن اي الذي يفصل اولا على البدن
ثم يخاط من قميص وغيره وما لا يقطع منها كالازر والاردية منضح بالضاد
والحاء المعجمتين اي متلطخ بخلوق بفتح خاء معجمة لخزه قاف طيب معروف
يتخذ من الزعفران وغيره قوله وهو مصفر بتشديد الفاء المكسورة مستعمل
للصفرة في لحيته وتلك الصفرة هي الخلوق قوله ان ينضدها بضاد معجمة
ونسيم مكسورة اي الطيها بصير بفتح صاد مهملة وكسر موحدة في الاشهر معلوم
قوله واستقبلت من امري ما استدبرت اي علمت في ابتداء شروعي ما علمت
الان من لحوق المشقة باصحابي بانفرادهم بالفسخ حتى تو قفوا او تتردوا
وراجعوه لما سقت الهدي حتى فسخت معهم فالمراجعين ارجعهم بالفسخ فترددوا
وجعلتها اي النسك والتاء بتاء بالمفعول الثاني اعني لكونه كالخبر في المعنى
او لجعلت الحجة ثيابا صيغة اي مصنوعة وهو فعيل المفعول فلذا
ترك التاء محرشا في النهاية اراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها قوله فاقصصته
اي قتلته الراحلة قتلا سريعا قوله خارجا راسه ووجهه قيل كشف الوجه
ليس لمراعاة الاحرام وانما هو لصيانة الراس من التغطية كذا ذكره النووي
وزعم ان هذا التاويل لازم عند الكل قلت ظاهر الحديث يفيد ان المحرم
يجب عليه كشف وجهه ايضا وان الاحرام كشف وجه الميت لمراعاة الاحرام نعم
من لا يقول بمراعاة احرام الميت يحمل الحديث على الخصوص ولا يلزم منه ان

يأول الحديث كما زعم النووي والله تعالى اعلم قوله افرد الحج المحققون
قالوا اني شكر صلى الله تعالى عليه وسلم ان القران وقد صح ذلك من رواية
اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التاويل وقد جمع احاديثهم ابن حزم الظاهري
في حجة الوداع له وذكرها حديثا حديثا قالوا وبه يحصل الجمع بين احاديث الباب
اما احاديث الافراد فمبنية على ان الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم انه مفرد بالحج
فاخبر على حسب ذلك ويحتمل ان المراد بافراد الحج انه لم يجمع بعد افتراض الحج
عليه الا حجة واحدة واما احاديث التمتع فمبنية على انه سمعه يلبي بالعمرة فزعم
انه متمتع وهذا الامانع منه لانه لا مانع من افراد نسك بالذكر للقارن على انه
قد يختفي الصوت بالتلبية ويحتمل ان المراد بالتمتع القران لانه من الاطلاقات
القديمة وهم كانوا يسمون القران متمتعا والله تعالى اعلم وقيل معنى افرد
او تمتع اذا مر به فان الامر بالشيء يسمى فاعلا واما احاديث القران فلا تحتمل
مثل هذا التاويل قوله موافين لهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه ليتبين
من ذي القعدة من اوفى عليه اشرف قوله لا نرى بفتح النون اي لا نعتقد
وقيل بضم النون والمراد لا نوى الا الحج الا لكونه المقصود الاصلي من الخروج
اولان الغالبين فيهم ما نوى الا الحج والله تعالى اعلم قوله الصبي بن معبد
هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء مكتوبين على لعل اخذ
من قوله تعالى وامتوا الحج والعمرة لله انهما مفروضان على الانسان هريرة بالتصغير
العذيب تصغير عذب اسم ماء لبني تميم على مرحلة من كوفة ما هذا بافقه
من بعيره اي ان عرينع عن الجمع واشتهر ذلك المنع وهو لا يدري به فهو والبعير
سواء في عدم الفهم يا هناه اي يا هذا واصله من الحقت الهاء لبيان الحركة فصار
يا هنة واشبعت الحركة فصارت الفا فقيل يا هناه بسكون الهاء وتلك ضم الهاء
قال الجوهري هذه اللفظة يختص بالنداء هديت على بناء المفعول وتاء الخطاب
اي هديك الله بواسطة من افتاك او هديك من افتاك فان قلت كان عمر
ينهى عن الجمع فكيف فرع على ذلك باحسن تقرير قلت كان يرى جواز ذلك لبعض
المصالح ويرى انه جوز للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك فكانه كان
يرى ان من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة والله
تعالى اعلم قوله عن علي بن حسين هو زين العابدين كما في فتح الباري
قوله الم تكن تنهى على صيغة الخطاب وتنهى على بناء المفعول اي انى انهى
الناس جميعا عن الجمع كما كان غيري ينهيهم وانت فيهم فكيف لك ان تفعل وتخالف
امر الخليفة فاشار علي الى انه لا طاعة لاحد فيما يخالف سنة رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لمن علم بها والله تعالى اعلم قوله اعره من التامير اي
جعله اميرا وقرنت اي جمعت بين الحج والعمرة هذا وامثاله من اقوى الادلة
على انه كان قارنا لانه مستند الى قوله والرجوع الى قوله عند الاختلاف هو
الواجب خصوصا لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
وعموما لان الكلام اذا كان في حال احد وحصل فيه الاختلاف يجب الرجوع

الألوكة
www.alukah.net

فيه الي قوله لانه ادري بحاله وما اسند احد ممن قال بخلافه الي قوله فتعين
القران والله تعالي اعلم قوله ثم لم ينزل فيها اي في التمتع عن هذه الخصلة وفي
الجمع قال فيهما رجل اي عمر فانه كان ينهي عن الجمع كعثمان قوله لبيك عمرة
هذا اصح النقل ولا يبقى الخلاف بعده اصلا قوله ما نقد ونا الا صبيانا اي كانكم
ما تاخذون بقولنا لعدكم ايانا صبيانا حينئذ قوله تمتع اعلم ان التمتع عند
الصحابة كان شاملا للقران ايضا واطلاقه علي ما يقابل القران اصلاح احاديث
وقد جاء ان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم كان قارنا فالوجه ان يراد بالتمتع
ههنا في شانه صلي الله تعالي عليه وسلم القران توفيقا بين الاحاديث والمعني
انتفع بالعمرة الي ان حج مع الجمع بينهما في الاحرام ومعني قوله بدء بالعمرة انه قدم
العمرة ذكرا في التلبية عمرة وحجا فلما قدم اي قارب دخول مكة فقد جاء انه قال
لهم بسرف من كان منكم اهدي اي سواء كان قارنا او معتمرا وبه اخذ ائمتنا
واحمد وليقصر من التقصير ولم يامرهم بالحلق مع انه افضل ليبقى الشعر للحج اذ الحج
الي اهله تفسير لقوله تعالي وسبعتم اذا رجعتم وفيه ان ليس المراد اذا فرغتم
من النسك كما قاله علماؤنا ولا يخفي ان هذا مرفوع لا من قول ابن عمر وتمرحنب
بفتح خاء معجمة وتشديد موحدة اي مشتي مشتيا سريعا مع تقارب الخطي وهو
المعني بالرمل قوله اذا راينموه قد ارتمل فارتملوا اي ارتملوا معه ملبين بالعمرة
ليعلم انكم قد تممتم السنة علي قوله وانه لا طاعة له في مقابلة السنة فلم ينههم اي
بعد ان سبق بينه وبين علي ما سبق وعلم ان عليا واصحابه ما انتهوا عن ذلك
بقوله وقيل هذا رجوع من عثمان عن النهي عن المتعة وبعده اخر الحديث
اخبر علي بناء المفعول وكان عليا اراد ان يعيد معه الكلام ليرجع عن النهي
والحاصل ان عمر وعثمان رضي الله تعالي عنهما كانا يريان ان التمتع في وقته صلي
الله تعالي عليه وسلم كان بسبب من الاسباب وتركه افضل وعلي كان يراه
انه السنة لو افضل والله تعالي اعلم قوله الا من جهل امر الله اي حكمه وشرعه
قال ذلك اعتمادا علي نهي عمر وانه لا ينهي عن المشروع وصنعها معه اي وكان
نهي عمر بتاويل قوله رويدك بضم الراء اي ارفق فعل فتيانك تخالف ما احدث
عمر فيغضب عليك قد فعله اي فلا تنهي عنه لانه بل لان الناس لا يودون حتى
الحج لاجله ان يظلوا بفتح الياء والظاء وتشديد اللام معرسين من اعرس اذا دخل
باهله عند بنائها والمراد ههنا الوطي اي ملمين بنسائهم وضمير بهن للنساء بقرينة
المقام في الارائك بفتح الهمزة نجد معروف ولعل اريد ههنا اراك كان بقرب عرفات يريد
ان الافضل للحاج ان يتفرق شعره ويتغير حاله والتمتع في حق غالب الناس صار
مؤديا الي خلافه فنهيتهم لذلك والله تعالي اعلم قوله وانها لفي كتاب الله اي
فاعلم تاويل الكتاب والسنة وان النهي عنها لا يخالف الكتاب والسنة اذ لا يظن
به انه قصد به اظهار مخالفته للكتاب والسنة قوله اني قصرت من التقصير وفي
رواية انه قصر لحجته قال ابن حزم في حجة الوداع له وهذا مشكل يعلق به من
يقول انه صلي الله تعالي عليه وسلم كان متمتعا والصحيح الذي لا شك فيه والذي

نقله الكواف انه صلي الله تعالي عليه وسلم لم يقصر من شعره ولا احل من شيء من
احرامه الي ان حلق بمني يوم النحر ولعل معاوية عني بالحجة عمرة الجعرانة لانه قد لم
حينئذ ولا يسوغ هذا التاويل في رواية من روي انه كان في ذي الحجة او لعله
قصر عنه عليه الصلوة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعد قصر معاوية
علي المروة يوم النحر وقد قيل ان الحسن بن علي اخطاء في اسناد هذا الحديث
فجعله عن معمر وانما المحفوظ انه عن هشام وهشام ضعيف قلت لكن كلام ابي داود
في سننه يدفع هذا الجواب حيث بين ان الحسن بن علي ليس بمنفرد بهذا الحديث
بل معه محمد بن يحيى ايضا والله تعالي اعلم قوله فشطنتي بالتخفيف اي سرحت
شعر راسي واصلحته بذلك اي بالتمتع فليتئد بناء مشددة بعدها همزة افتعال
من التؤدة اي ليتان ولا يتعجل بالمضي علي فتيانا قاموا اي فاقتدوا به وخذوا
بقوله وانزلوا قولنا ان خالف قوله قال تعالي واتموا الحج اي واتمام كل بالاتيان
بسفر جديد او باحرام جديد لا يجعل احدهما بعد الاخر لم يحل اي ذا التمتع قد
يحل اذا لم يكن تمتعه علي وجه القران والحاصل ان الجمع بين القران والسنة قد
اداه الي النهي عن التمتع والقران جميعا فيحصل ح الاتمام والحل يوم النحر والله
تعالي اعلم قوله قال فيها اي في النهي عن المتعة قلت بل راية فلا عبرة
له في مقابلة صريح السنة والله تعالي اعلم قوله تسع حج بكسر الحاء المهملة وتميم
مكرح اي تسع سنين ثم اذن من الناذنين والاذان اي ناد واعلم والمراد
امر بالنداء فنادي المنادي ويحتمل علي بعد ان يقرء علي بناء المفعول حاج
اي خارج الي الحج يلتمس اي يقصد ويطلب والافراد لافراد كل لفظا ثم تشتد
اليم اي يقتدي ويفعل ما يفعل تفسير للاقتداء والمراد يفعل مثل ما يفعل كما
في رواية ابي داود ينزل القران الخ هو حث علي التمسك بما اخبر به عن فعله
لا تنوي الا الخ اي الاول الاحرم وقت الخروج من البيوت والا فقد احرم بعض
بالعمرة او هو خبر عما كان عليه حال غالبهم او المراد ان المقصد الاصلي من
الخروج كان الحج وان نوي بعض العمرة قوله غير ان لا تطوفي كلمة لا زائدة
او هو استثناء مما يفهم اي لا فرق بينك وبين المحرم غير ان لا تطوفي قوله بيتج
من اتاح حيث حج كانه بمعني حيثما حج من استعارة ظرف المكان للزمان ففعلت
بالتخفيف اي اخرجت ما فيه من الفتل قوله واسكت حراما كما انت اي ابق محرما
علي ما انت عليه من الاحرام قيل ما فائدة قوله كما انت وقوله واسكت محرما
يغني عنه قلت كانه صرح بذلك تنبيها علي ان ما عليه احرام ليتبين بذلك ان
الاحرام المبهم احرام شرعا وهذا مطلوب مهم فيحتاج الي زيادة التنبيه والله
تعالي اعلم قوله قد نضحت البيت اي طيبته بنضوح بفتح النون ضرب من
الطيب تفوح رائحته قوله عام نزل الحجاج بابن الزبير جاء يقاتل من قبل
مروان فقيل له اي لابن الزبير فقال بالرفع فاعل كاثن ان يصدوك اي
يمنعوك عن البيت اذا صنع اذا من الحروف الناصبة للفعل المضارع واصنع
منصوب بها كما صنع من الفعل حين حصر بالحديبية ولذلك اوجب اولا عمرة

لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم كان حين الاحصار معتمرا ثم حين لاحظ ان امر الحج والعمرة واحد اوجب الحج مع العمرة واهدي بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء بتقديم بالتصغير بطوافه الاول اي باول طواف طافه بعد النحر والحلق فانه ركن الحج عند هم لا الذي طافه في القدوم وان كان هو المتبادر من اللفظ فانه للقدوم وليس بركن للحج لكن بعض روايات حديث ابن عمر يعيد هذا التاويل ويقتضي ان الطواف الذي يجزئ عنهما هو الذي حين القدوم ففي بعضها ثم قدم اي مكة فطاف لهما طوافا واحدا وفي بعضها ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا وفي بعضها وكان يقول اي ابن عمر لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة وفي بعض مخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورؤي انه يجزئ عنه واهدي وفي بعض ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر وفي بعض ثم انطلق يحل منهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يقرب ولم يحلق حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وكل هذه الروايات في الصحيح والنظر في هذه الروايات يبعد ذلك التاويل لكن القول بانه ماكان يرى طواف الافاضة مطلقا والقران ايضا قول بعيد بل قد ثبت عنه طواف الافاضة نعم قوله فاما انه لا يرى طواف الافاضة للقارن ركن الحج بل يرى ان الركن في حقه هو الاول والافاضة سنة او نفلها وهذا لا يخلو عن بعد وانه يرى دخول طواف العمرة في طواف القدوم للحج ويرى ان طواف القدوم من سنن الحج للمفرد الا ان القارن يجزئه ذلك عن سنة القدوم للحج وعن فرض العمرة ويكون الافاضة عنده ركنا للحج فقط وقيل المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة ولا يخفى بعده ايضا فان مطلق اسم الطواف ينصرف الى طواف البيت سيما وهو مقتضى الروايات والله تعالى اعلم قوله والرغباء بفتح الراء مع المد وضمها مع القصر وحكي الفتح والقصر كالسكري من الرغبة ومعناه الطلب في المسئلة قوله من اصحابك امر ندب عند الجمهور وامر وجوب عند الظاهرية ان يرفعوا اظهار الشعار الاحرام وتعليما للجاهل ما يستحب له في ذلك المقام قوله اهل اي اول الهلال في دبر الصلوة اي ركعتي الاحرام قال الترمذي وهو الذي يستحبه اهل العلم قلت فانهم جعلوا اختلاف الصحابة في موضع الاحرام على الاختلاف بحسب العلم بان الناس لكثرتهم ما تيسر لكلهم الاطلاع على تمام الحال فبعضهم اطلعوا على تلبيته دبر الصلوة وبعضهم على تلبية عند الاستواء على الراحلة وبعضهم على تلبية حين استواء الراحلة على البيداء فزعم كل ان ما سمعه اول تلبية وانه صلى الله تعالى عليه وسلم احرم بها فنقل الامر على وفق ذلك وكان الاحرام احرم من بعد الفراغ من الصلوة في مسجد ذي الحليفة والله تعالى اعلم قوله الذي تكذبون فيها هكذا في النسخة التي كانت عندي تذكيرا للموصول وكانه لاعتبار انه الكلام واما التانيث فهو الاصل ثم رايت ان التانيث في غالب النسخ فلعله المعتمد

ومعنى تكذبون فيها في شانها ونسبة الاحرام اليها بانه كانت من عندها ما اهل اي ما رفع صوته بالتلبية الا من مسجد ذي الحليفة اي حين ركب لا حين من الركعتين قال ابن عمر كان يظن الاهلال عند الركوب والله تعالى اعلم قوله اقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي بالمدينة بعد الهجرة فتدارك اي تدافع الناس اي دفع بعضهم بعضا الى الخروج او تزاحموا عند الخروج واستقرى اي شدي محل الدم ثوب قوله اهللنا اي اقبل غالبا وفيهم جابر بسرف بكسر الراء عركت حاضت حل ما ذا اي حل اي حرمة فان بالاحرام يحصل حرم متعددة اجمل كله اي حل الحرم كلها ان هذا امر كتبه الله اي قدره من عز اختيار العبد فيه فلا عيب على العبد به فاغتسلي للاحرام الحج قد حللت من حجتك وعمرتك صرح في انها كانت قارنة وان القارن يكفيه طواف الحج من المتكلمين اني احد في نفسي اي حيث ما اعمرت مستقلة كسائر الامهات ليلة المحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد والمهملتين اي ليلة الاقامة بالمحصب بعد النفر من منى قوله في حجة الوداع بفتح الواو واوكسرها قوله فاهللنا اي بعضنا وفيهم كانت عائشة فقال انقضي راسك بضم القاف وضاد معجمة اي حلي ضفره وامتشطي لعل المراد بذلك هو الاغتسال للاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر ودعي العمرة قال علما وثنا اي اتركيها واقضيها بعد وقال الشافعي اي اتركي العمل للعمرة من الطواف والسعي لانها تترك العمرة اصلا وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعلى هذا فيكون عربتها من التنعيم تطوعا لا قضاء عن واجب ولكن اراد ان يطيب نفسها فاعمرها وكانت قد سالته ذلك ليحصل لها عمرة مستقلة كما حصل لسائر امهات المؤمنين وقال الخطابي الاذن قوله انقضي راسك وامتشطي لا يشاكل هذه القضية ولو تاول متاول على الترخيص في نسخ العمرة كما اذن للصحابة في نسخ الحج لكان له وجه واجاب الكرماني بان نقض الراس والامتشاط جائزان في الاحرام بحيث لا تشعرا وقد يتاول بانها كانت معذورة وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه هذه مكان عربتك ظاهر في ان التانية قضاء عن الاولى كما قال علما وثنا لكن قد يقال لو كان قضاء لعلمها ولا لتنوي لا اجزيه بعد الفراغ فليتامل قال الزركشي المشهور رفع مكان على الجزاء اي عوض عربتك التي تركتها ويجوز النصب على الظرف وقال بعضهم لا يجوز عزة والعامل محذوف تقديره هذه كائنة مكان عربتك او محمولة مكانها فطاف الذين اهلوا بالعمرة اي لركن العمرة ثم طافوا طوافا الحراي لركن الحج فانما طافوا اي للركن طوافا واحدا اولا فقد ثبت ان الكل طافوا طوافين حين القدوم بمكة وطافوا للافاضة لكن الذين احرموا بالعمرة فطوافهم الاول ركن العمرة والثاني ركن الحج واما الذين جمعوا فطوافهم الاول سنة القدوم والثاني ركن الحج والعمرة جميعا عند من يقول بدخول افعال العمرة في الحج وقيل بل المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة والله تعالى اعلم قوله ان ضباعة بضم المعجمة وتفتح الموحدة ان تشترط ومن لا يقول بالاشتراط يدعيها الخصوص بها والله تعالى اعلم قوله الشرط بين الناس اي هو مثل الشرط بين الناس فيجوز او الشرط بين الناس لا بين العبد وربه تعالى فلا يجوز وعلى هذا فمراده بذكر الحديث انه يعلم الحديث وتاويله بانه مخصوص بها والله تعالى اعلم ومحلي بفتح ميم وكسر

الألوكة
www.alukah.net

الحاء اي مكان تحللي قوله ينكر الاشتراط لا دليل فيه لمن ينكر لجواز ان يكون انكارا ان عن عدم الاطلاع على القضية ومعرفة ان الحكم مخصوص بها حبسكم اي كما فيكم ولا معارضة بينه وبين جواز الاشتراط قوله في بضع عشرة مائة اعرابية كاعراب خمس عشرة اي في الف وبضعة فوقه واستعار الاسنام للبعير من في احد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف انها هدي ويتميز ان خلطت وعرفت اذا ضلت ويرتفع عنه الرفث ويأكلها الفقراء ان ذبحت في الطريق لخوف الهلاك وهو جائز عند الجمهور ومن انكر فلعله انكر المبالغة لا اصله والله تعالى اعلم قوله بدنة بضم فسكون جمع بدن بضمتين مفرد قوله فنحرت اي ازالة دمها صبره فلما استوت بها اي راحلته ومجيء غير النبي اشعرها قوله فافتل من فتل كضرب كم لا يحتسب اي بعد ان بعثت تلك الهدايا الى مكة فالمراد بعث الهدي الى مكة لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم كما زعمه ابن عباس ومراد عائشة الرد عليه قوله قبل ان يبلغ المقيد بذلك لكونه محل الخلاف واما بعد بلوغ الهدي محله فلا يقول ابن عباس ايضا ببقاء الحرمة قوله من عهن بكسر فسكون الصوف المصبوغ الوانا قوله قد حلوا بعمرة اي بجعل نسكهم عمرة قوله اماط عنه اي ازال عنه فلما استولت يد البيداء هذا بعيد انه اهل حين استواء الراحلة على البيداء وهذا خلاف ما تقدم عن ابن عباس انه اهل بعد الصلوة فلعله تحقق عند الامر بعد هذا فرجع عنه الى ما تحقق عنده والله تعالى اعلم قوله غنما اي حال كون الهدي غنما والحديث صريح في جواز تقليد الغنم فلا وجه لمنع من منع ذلك قوله لا يحرم من احرام اي لا يصير محرما قوله بعث بالهدي اي بعث احدهم بالهدي والحمد يدل على ان الذي يبعث بالهدي مخير بين ان يصير محرما وبين ان يبقى حلالا قوله مع اي بالاضافة الى ياء المتكلم تريد ابا بكر رضي الله تعالى عنه وعنها حتى يحز الغاير لبيان الدوام وذلك لانه لا فضل بالحرمة بعد هذه الغاية فاذ لا حرمة الى هذه الغاية فلا حرمة اصلا وهو المطلوب قوله قالت ولا نعلم الحاج بحله من احل اي يجعله حلالا خارجا عن الاحرام بالكلية حتى في حق النساء الا الطواف بالبيت اي طواف الافاضة واما المحق فلا يحله بالكلية ويخرج بالهدي على بناء المفعول اي يخرج من يبعث معه الهدي بالهدي قوله ويلك كلمة يعني الدعاء بالهلاك وقد لا يراد بها الحقيقة بل الزجر وهو المراد ههنا والله تعالى اعلم قوله اذا الجئت على بناء المفعول اي اضطررت وهل بعد ان ركب اضطرارا لمداومة على الركوب او لا بد من النزول اذا راى قوة على المشي قولان وقد يؤخذ من قوله حتى يجد ظهرا ترجيح القول الاول وقد يمنع ذلك بانها ليست غاية لمداومة الركوب عليها بل هي غاية لجواز الركوب كلما الجئ اليه اي لم ار مركب كلما الجئ الى ان يجد ظهرا فليتأمل قوله ولا نرى بضم النون او فتحها وهو اقرب اي لا نعلم ولا شوي والمراد بعض الغنم اي غالبهم كما تقدم مرارا الا ترى الى قولها طفقا مع انهما ما طافت لكونهما حاضت وجملة طفقا حال اي قد طفقا وجواب لما امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا هو دليل الفسخ وقد قال به احمد والظاهرية والجمهور على ان الفسخ كان مخصوصا بالصحابة قال او ما كنت كانوا استفهم تقريرا والا فقد علم به قبل انها حاضت ويحتمل انه نسي والله تعالى اعلم قوله اهللنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصحاب بالنصب على الاختصاص وقد سبق مرارا ان المراد الغالب ومذ اليرنا تقطر

من المني بزيد قرب العهد بالجماع لاتركم اي اطوعكم لله ولولا الهدي اي معي ولو استقبلت الخ اي لو علمت في ابتداء شروعي ما علمت الان من لحوق المشقة باصحابي بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا وترددوا وراجعوا لما سقت الهدي حتى يبعث معهم قالوا حين امرهم بالفسخ فتردد واعترتنا هذه اي التي في ايام الحج او التي ضحنا الخ بها والجمهور على الاول واحمد والظاهرية على الثاني قوله بل لنا خاصة اي التمتع عام لكن فسخ الحج بالعمرة خاص وبه قال الجمهور ومن يرى الفسخ عاما يرى ان هذا الحديث لا يصلح للمعارضة قوله كانت لنا رخصة اي بوصف الفسخ والا فلا خصوص قوله كانوا يرون الضمير لاهل الجاهلية لا للصحابة كما يوهمه كلام بعضهم لقوله ويجعلون المحرم صفر وليس هذا من شان الصحابة قال السيوطي وهذا من تحكمات اهل الجاهلية الفاسدة وقوله ويجعلون المحرم صفرا قال السيوطي نقلا عن النووي وهو معروف بلا خلاف وحقه ان يكتب بالالف لانه منصوب لكنه كتب بدونها يعني على لغة ربيعة اي لغة من يقف المنصوب بلا الف فان الخط مداره على الوقف ولا بد من قراءته سنويا انتهى وفي المحكم كان ابو عبيدة لا يعرفه ومعنى يجعلونه يسمون وينسبون تحريمه اليه لئلا تتوالى عليهم ثلثة اشهر حرم فيضيق بذلك احوالهم المراد بالنسي اذا برء بفتحتين وهزء وتخفيف الدبر بفتحتين الجرح الذي يكون في ظهر البعير اي زال عنها الجروح التي حصلت بسبب سفر الحج عليها وعفا الوبر اي كثر وابر الابل الذي قلعته رحال الحج واسلخ صفر قال النووي هذه الالفاظ كلها تقرء ساكنة الاخر موقوفا عليها لان مرادهم السجع الحل كلا اي حل يحل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى جماع النساء وذلك تمام الحل قوله وكان فيمن لم يكن معه الهدي هكذا في صحيح مسلم وبهذا الاسناد ولكن في صحيح باسناد اخر وكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحل قوله ودخلت العمرة في الحج من جوز الفسخ يقول دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث ان من نوى الحج صح له الغراغ منه بالعمرة ومن لا يجوز الفسخ يقول حلت في اشهر الحج وصحت بمعنى دخلت في وقت الحج وشهوره وبطل ما كان عليه الجاهلية من عدم حل العمرة في اشهر الحج او دخل افعال العمرة في افعال الحج فلا يجب على القارن الا احرام واحد وطواف واحد وهكذا ومن لا يقول بوجوب العمرة يقول ان المراد انه سقط افتراضها بالحج فكانها دخلت فيه وبعض الاحتمالات لا يناسب المقام والله تعالى اعلم قوله تحلف اي تاخر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يناولوه سوطه اي وقد نسيه كما في رواية اوسقط عنه كما في اخرى وجمع بينهما بان اريد بالسقوط النسيان او العكس تحوزا ثم شد اي حمل عليه واي بعضهم اي امتنعوا عن الاكل طعمة بضم فسكون اي طعام والمقصود بنسبة الطعام اليه تقطع التسبب عنهم اي فلا اثم عليكم والاكل الطعام مما يطعمه الله تعالى عبده فافهم والله تعالى اعلم قوله حتى اذا كانوا اي في الطريق او في اثناء ذلك بين الرفاق الرفاق كتاب جمع الرفقة مثلثة الراء وسكون الفاء وهي جماعة توافقهم في السفر بالاناية بضم الهمزة وحكي كسرها ومثلثة موضع بطريق الجحفة الى مكة

www.alukah.net

بين الروحية بالتصغير والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وجيم قرية جامعة على ايام من المدينة حاقف بمهملة ثم قاف ثم فاء اي نائم فداخنى في نومه وقيل اي واقف معن راسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذي لجأ الى حقف وهو ما انعطف من الرمل لا يربيه من راب يريب اوراب اي لا يتعرض له ولا يزعجه قوله ابن جثامة بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة هما مكانان بين الجحفة ما في وجي من الكراهة اما انه اي الشان وفي نسخة انا وعلى النسختين فهمزة ان مكسورة للابتداء الا انا بفتح الهمزة اي لانا حرم بضمتين اي محرمون والموفق بين هذا وما تقدم انه هنا قد صيد له اوهذا في المحارالحي وما سبق فيما صيد له وكون هذا كان حيا مما لا يوافقه الروايات والله تعالى اعلم قوله عام الحديبية بهذا تبين ان تركه الاحرام ومجاوزة الميقات بلا احرام كان قبل ان تقرر المواقيت فان تقرر المواقيت كان سنة حجة الوداع كما روي عن احمد ان تستطع قال السيوطي بضم اوله اي يقطعنا العدو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارفع بتشديد الفاء المكسورة اي اكلا السير السريع مشاوا بالهمزة اي قدر بعدوة وهو قائل من القيلولة بالسقيا بضم السين موضع قوله فاضلة اي قطعة فاضلة اي فضلة وبقية فاختلست اي سلبت فاشفقوا اي خافوا هل اشرتم الخ يدل على انهم لو اشاروا او اعانوا لما كان لهم ان ياكلوا قوله صيد البر اي مصيده حلال اي وانتم حرم كما في رواية الترمذي وعزة وهو بضمتين جمع حرام بمعنى المحرم او بصاد قال السيوطي في حاشية ابي داود وكذا في النسخ والمحاري على قوانين العربية او بصيد لانه معطوف على المجرور وذكر في حاشية الكتاب نقلا عن الشيخ ولي الدين هكذا الرواية بالالف وهي جائزة على لغة اشتي ثلث والوجه نصب بصاد على ان او بمعنى الا ان فلا اشكال قوله عروبن ابي عمرو ليس بالقوي قال الشيخ ولي الدين قد شنع النسائي على هذا ابن حزم وسبعهما الى تضعيفه يحيى بن معين وعزة لكن وثقه احمد وابوزرعة وابوحاتم وابن عدي وغيرهم واخرج له الشيخان في صحيحهما ولكني بهما فوجب قبول حديثه وقد سكت ابوداود على جزء فهو عنده حسن او صحيح قوله جناح اي اثم والحدرة بكسر حاء مهملة وفتح دال بعده همزة كعنبة احسن الطيور تخطف اطعمة الناس من ايديهم والغارة بهمزة ساكنة وتسهل العقور بفتح العين مبالغة عام وهو الجارح المفترس قوله الابقع هو الذي في ظهره او في بطنه بياض وقد اخذ بهذا القيد طائفة واجابوا عنهم بان الروايات المطلقة اصح قوله عكازه بضم عين وشدة كاف عصا دقت حديدة لا يطعن الا طفاء عن قتل الجان بكسر الجيم وتشديد النون هي الحيات التي تكون في البيت واحدها جان هو الدقيق الخفيف الاذا الطفيتين هو بضم طاء وسكون فاء الخطان الابيضان على ظهر الحية والابتر القصير الذنب يطمسان البصر اي يخطفان بما فيهما من المواصية وقيل يقصد ان البصر بالمسح قوله وهو حرام اي والحال ان القاتل حرام اي محرم اي داخل في الحرم قوله والفويسقة هي الفارة تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها قوله في الحرم بفتحتين اي حرم مكة او بضمتين جمع حرام اي في المواضع المحرمة قوله عن الضبع بفتح معجمة وضم موحدة وضم حيوان

معروف فامر بي اي امرا باحة ورخصة اصيد هي اي التي قتلها جزاء قوله وهو محرم بهذا اخذ علماؤنا فيجوز نكاح المحرم قوله لا ينكح بفتح الياء اي لا يعقد لنفسه ولا يخطب كبيض من الخطبة بكسر الخاء وهذا منع تاويل النكاح في الحديث بالجماع كما قيل ولا ينكح بضم الياء اي لا يعقد لغيره وكلمتها يحتمل النهي والنفي بمعنى النهي وغالب اهل الحديث والفقه اخذوا بهذا الحديث وراوا ان حديث ابن عباس وهما لما جاء عن ميمونة ورافع خلافه فرجحوا حديث ميمونة ورافع لكون ميمونة صاحبة الواقعة فهي اعلم بها من غيرها ورافع كان سفيرا بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبينها وابن عباس كان اذ ذاك صغيرا ولكون حديثهما اوفق بالحديث القولي الذي رواه عثمان رضي الله تعالى عنه وقالوا ولو سلم ان حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط الحديثان للتعارض ويبقى حديث عثمان القولي سالما عن المعارضة فيؤيده ولو سلم ان حديث ابن عباس لا يسقط ولا يعارضه حديث ميمونة ورافع فلا شك انه حكاية فعل يحتمل الخصوص وحديث عثمان قول يعم في التشريع فيوخذ به قطعا على مقتضى القواعد وقال بعضهم بل حديث ابن عباس ارجح سندا فقد اخرجه الستة فلا ارضه شئ من حديث ميمونة ورافع والافعال العموم فتقدم على حديث عثمان ايضا فيوخذ به دون غيره والله تعالى اعلم قوله احتجم وهو محرم يجوز الحجامة للمحرم عند كثير بلا حلق شعر لكن ينبغي انه في احتجم في الراس والحجامة في لا يخلوا عادة عن حلق فالاوفق بالحديث ان يقال بجواز حلق موضع الحجامة اذا كان هناك ضرورة والله تعالى اعلم قوله من وبي بفتح واو وسكون مثلثة اخره همزة والقاف تقول بالباء وهو غلط وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم او وجع يصيب العظم من غير كسر قوله وسط راسه قال السيوطي بفتح السين اي متوسطة بلحي جمل بفتح لام وحكي كسرها وسكون مهملة وجمل بفتحتين وهو موضع بين الحرمين قوله او انسك بضم السين اي اذبح اي دلك بتشديد الياء لبيان التعميم وانه يجوز كل واحد من القدية على الاخر قوله وتصدق فيه اختصارا اي افعل التصدق او ما يقوم مقامه قوله فوقصته اوقص كسر العنق ولا تمسوه بطيب من المس والباء للتعدية قوله ولا تمسوا طيبا من الاساس قوله فاقعصه اي قتله قتلا سريعا والتذكير بملاحظة الابل قوله وانه لعظه بعيره اي رماه قوله اقتل رجل حراما قال الامام النووي هكذا هو في معظم النسخ حراما وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه والاول وجهه انه يكون حالا وقد جاءت الحال من النكرة على قلة فوقص على بناء المفعول والبسوه فوبه من الالباس قوله اني قد اوجبت عمرة انشاء الله تعالى للتبرك فلا يضر في الايجاب او هو شرط لما بعده والله تعالى اعلم قوله من عرج اوكسر الحج كسر على بناء المفعول وعرج بكسر الراء على بناء الفاعل في الصحاح بفتح الراء اذا اصابه شئ في رجله فجعل يمشي مشية العرجان وبالكسر اذا كان ذلك خلقة وفي النهاية وكذا اذا صار اعرج اي من احرم ثم حدث له بعد الاحرام مانع من المضي على مقتضى الاحرام غير حصار العدو وبان كان احد كسر رجله او صار اعرج من غير صنع من احد يجوز له ان يترك الاحرام وان لم يشترط التحلل وقيده بعضهم بالاشتراط ومن يرى انه من باب الاحصار

لعله يقول معنى حل كاد ان يحل قبل ان يصل الي نسكه بان يبعث الهدي مع احد ويواعده يوما بعينه يذبحها فيه في الحرم فتحلل بعد الذبح قوله بذي طوي اسم موضع بقرب مكة حين يقدم منعلق بكان ينزل علي انه بفتحات دون الجبل واعلى من الرابية وقيل دون الرابية بني علي بناء المفعول قوله فاصبح بالجعرانة اي فرجع الي الجعرانة ليلا فاصبح بها كانت فيها اي كانه بات بالجعرانة ليلا وما خرج منها من بطن سرف بكسر الراء قوله كانه سبيكة فضة بالاضافة في القاموس سبيكة كسفينة القطعة الذوبة المراد تشبيهه صلي الله تعالي عليه وسلم بالقطعة من الفضة في البياض والصفاء والله تعالي اعلم قوله التي بالبطحاء اي مما يلي المقابر السفلي اي التي تلي باب العمرة قوله وخلفه اي يوم الفتح ولواءه ابيض قوله وعليه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء هو المنسوج من الدرع علي قدر الراس اي علي راسه المغفر ولا تعارض بينه وبين حديث وعليه عمامة سوداء اذ يحتمل ان يكون العمامة فوق المغفر او بالعكس او كان اول دخوله علي راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك والله تعالي اعلم ابن خطل بفتحتين وقد اجار صلي الله تعالي عليه وسلم في قتله حيث كان لكونه كان يؤذيه والله تعالي اعلم قوله عن ابي العالية البراء بالتشديد لانه كان يري السيل في عمرة القضاء قيل هي عمرة كانت قضاء عما صد عنها عام الحديبية وقيل بل القضاء بمعني المقاضاة والمصالحة فانه صالح عليها كفار قريش اليوم نضربكم في التهاية سكون الباء من نضربكم من جاءات الشعر وموضعها الرفع قلت بنه علي ذلك لئلا يوهم ان ضربه لكونه جواب الامر فان جعل جوابا فاسد معني ولعل المراد نضربكم ان نقتلكم العهد وصد دنوة عن الدخول والا فلا يصح ضربهم لمكان العهد علي تنزيله اي لاجل تنزيله بمكة اي نضربكم حتي تنزلوه بمكة وقيل المراد تنزيل القرآن ينزيل الهام بالتخفيف الراس عن مقتله اي موضعه مستعار من موضع القاتل ويدهل بضم الياء اي يجعله ذاهلا مغلوبا عما هو فيه قال عمر الخ كانه راي ان الشعر يكروه فلا ينبغي ان يكون بين يديه صلي الله تعالي عليه وسلم وفي حرمه تعالي ولم يلتفت الي تقرير النبي صلي الله تعالي عليه وسلم لاحتمال ان يكون قليد مشتغلا بما منعه عن الالتفات الي الشعر اسرخ فيهم اي في التاثير في قلوبهم من نضح النبل بنون وضاد معجمة وحاء مهملة من الرمي بالسهام اي فيجوز للمصلحة والله تعالي اعلم قوله حرمه الله اي حكم بكونه حرما يومئذ وان ظهر بين الناس بعد ذلك علي لسان الانبياء ولما كان ابراهيم اول نبي اظهر ذلك بعد الطوفان او مطلقا قيل حرمه ابراهيم حرمة الله اي تحريمه والحاصل ان تحريمه منتسب الي الله تعالي علي الدوام فلا بد من مراعاته لا يعضد علي بناء مفعول اي لا يقطع ولا ينفر بتشديد الفاء علي بناء المفعول اي لا يتعرض له بالاصطياد ونحوه ولا يلتقط علي بناء الفاعل لقطة بضم لام وفتح قاف او بسكونه الاسم عرفها من التعريف قيل اي علي الدوام ليحصل به الفرق بين الحرم وغيره والا لاحسن ذكره ههنا في محل ذكر الاحكام المخصوصة بالحرم الثابتة له بمقتضي التحريم ومن لا يقول بوجوب التعريف علي الدوام يري ان تخصيصه لتخصيص الالحاد بالنهي عن الفسوق في قوله تعالي فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال مع ان النهي عام وحاصله زيادة الاهتمام بامر الاحرام وبيان ان الاجتناب عن الفسوق في الاحرام

اكد فكذا التخصيص ههنا لزيادة الاهتمام بامر الحرم وان التعريف في لقطته متاكد والله تعالي اعلم قوله علي بناء المفعول خلاه بفتح خاء معجمة وقصر وحكي بعد هو الرطب من البقل الا الاذخر بهمزة مكسورة وذال معجمة بنت معروف طيب الرائحة وجوزفيه الرفع علي البدل والنصب علي الاستثناء ولم يرد العباس ان يستثني بل اراد ان يلتمس البني صلي الله تعالي عليه وسلم ذلك بل اراد ان يلتمس منه ذلك واما استثناءه صلي الله تعالي عليه وسلم فانما يوحي جديد او تنويض من الله تعالي اليه مطلقا او معللا بطلب احد استثناء شئ من ذلك والله تعالي اعلم قوله واحلت لي ساعة مقتضاه انه ليس لاحد بعده صلي الله تعالي عليه وسلم ان يقاتل بمكة ابتداء مع استحقاق اهلها القتال وعليه بعض الفقهاء اذ خصوص الحرمة بمكة وخصوص حل القتال به صلي الله تعالي عليه وسلم انما يظهر والا فيدوم استحقاق الاهل لاجل القتال في غير مكة ايضا ومع الاستحقاق لو جوزنا في مكة لغيره صلي الله تعالي عليه وسلم لم يبق للاختصاص معني والله تعالي اعلم قوله يبعث البعوث بضم الوحدة جمع بعث بمعني المبعوث اي يرسل الجيوش لقتال عبد الله بن الزبير سنه احدي وستين وكان عمرو امير المدينة من جهة يزيد بن معاوية فكتب اليه ان يوجه الي ابن الزبير جيوشا حين امتنع عن بيعته وامام مكة فبعث بعثا احدث بالجزم جواب الامر العدبالنصب اي ثاني يوم الفتح وضمير معه ووعاه للمقول اي حفظه قلبي وضمير البصرة للبني صلي الله تعالي عليه وسلم وتكفيك الضمير مع ظهور القرينة لا يضر والمقصود المبالغة في تحقيق حفظه ذلك المقول واخذه عنه عيانا وقوله حين تكلم يحتمل التعلق بما قبله وبما بعده ان مكة الخ معناه ان تحريمها بوحي الله وامره لا انه اصطلح الناس علي تحريمها بغير امره ان يسفك بكسر الفاء وحكي ضمها ايضا يستبل بعضد بضم الضاد هو المشهور عند اهل الحديث قيل والصحيح الكسر اي يقطع واعضد اذن علي بناء الفاعل او المفعول والحاصل ان استدلاله باطل بوجهين من جهة الخصوص وعدم البقاء وقد عادت حرمتها الخ كناية عن عود حرمتها بعد تلك الساعة كما كانت قبل تلك الساعة فلا اشكال بان الخطبة كانت في الغد من يوم الفتح وعود الحرمة كان بعد تلك الساعة لا في الغد فما معني اليوم ولا بان امس هو يوم الفتح وقد رفعت الحرمة فيه فكيف قيل لحرمتها بامس ويحتمل ان يقال اليوم ظرف للحرمة لا للعود ومعني حرمتها اي كرفع حرمتها اي العود كالرفع حيث كان كلهم باذنه تعالي والله تعالي اعلم قوله يغزوا هذا البيت اي يقصدوه بالهدم وقتل الاهل بالبيد اهي المفازة التي لا شئ فيها ولعل المراد ههنا هي المفازة التي بقرب المدينة المشهورة بهذا الاسم بين الناس البعوث بضم الباء اي الجيوش قوله يكون لهم اي يصير لهم ذلك المحل قبورا بلا عذاب والحاصل ان الموت والخسف يتملهم ظاهرا لكن حالهم بعد ذلك كحال المؤمن في قبره لا كحال من خسف به استحقاقا قوله ليؤمن من ام بتشديد الميم اذا قصد والنون ثقيله للتاكيد اي ليقصدن هذا البيت جيش قوله خسف فواسق المشهور الاضافة وروي بالتنوين علي الوصف وبينهما في المعني فرق دقيق ذكره ابن دقيق لان الاضافة يقتضي الحكم علي جنس من الفواسق بالقتل اشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم واما التنوين فيقتضي وصف الجنس بالفسق من

الألوكة
www.alukah.net

جهة المعنى وقد يشعر بان الحكم مترتب على ذلك وهو القتل معلل باحبل وصفا وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو عند ما اقتضاه الاول من المفهوم من التخصيص قوله فابتدرناها اي سبق كل منا صاحبه الى قتلها وفيه ان هذه غير البيوت تقتل ولو كان حرما قوله فاحرمنا اوقدنا وتاهاهنا اخبار بانها سلمت مما فعلوا من احرام النار وغيره وتسمية فعلهم شرا مشاكلة او المراد بالشر ما هو ضرر في حق الغير قوله الفويسق تصغير فاسق وهو تصغير تحقير ويقتضي زيادة الذم قوله بحرام الله اي بتحريمه الا لمستند من انشد اي الا لمعرف قد سبق الخلاف انه هل يلزم دوام التعريف او يكفي التعريف سنة كسائر البلاد مجربا اي ذا تجربة قوله استقبال الحاج استدل عليه بقول ابن رواحة خلوني الكفار لدلالته على انهم استقبلوه والحديث قد مضى قوله اعلمة تصغير اعلم والمراد الصبيان ولذلك صغرهم قوله يفعل هذا اي الرفع في غير محله او الرفع عند رؤية البيت وذلك لان اليهود اعداء البيت فاذا راوه رفعوا ايديهم لهدمه وتحقره وليس المراد ان اليهود يزورونه ويرفعون الايدي عنده لذلك والله تعالى اعلم قوله مكانا في دار يعلى الخ اشار في الترجمة الى ان وجه ان البيت كان يرى من ذلك المكان والله تعالى اعلم قوله صلوة في مسجدي الخ قد تقدم الحديث في كتاب المساجد قوله الا المسجد الكعبة هكذا في النسخة التي عندنا بتعريف المسجد باللام والذي في باب المسجد الا مسجد الكعبة بالاضافة وهو الاظهر ووجه هذه النسخة ان يجعل بدلا بتقدير مضاف اي مسجد الكعبة والله تعالى اعلم قوله الم تر خطاب للمرة وجزمه بحذف النون اي الم تعلمي ان قومك بكسر الكاف يريد قريشا لولا حداثان المشهور كسر الحاء وسكون الدال وقيل يجوز بالفتحتين اي لولا قرب عهدهم بالكفر يريد ان الاسلام لم يتمكن في قلوبهم فلو هدمت لربما نفروا منه لانهم يرون تعزه عظيما لان كانت عائشة الخ قيل ليس هذا شكا في سماع عائشة فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من التردد للتقرير والتعيين انتهى قلت هو ما سمع من عائشة بلا واسطة فيمكن ان يجوز الخطاء على الواسطة فشك لذلك على ان خطاء عائشة ممكن وسماع عائشة عند ابن عمر ليس قطعيا فالتعليق لا فادة ذلك والله تعالى اعلم ما اري بضم الهمزة اي ما اظن استلام الركنين اي مسحهما والسين فيه اصلية وهو افتعال من السلام وهي الحجارة يقال استلم اي اصاب السلام وهي الحجارة كذا ذكره السيوطي الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم هو الوضع المسمى بالحطيم لم يتم على بناء الفاعل من التمام او على بناء المفعول من الاتمام على قواعد ابراهيم اي القواعد الاصلية التي بنى ابراهيم البيت عليها فالركنين اللذين يليان الحجر ليسا بركنين وانما هما بعض الجدار الذي بنته قريش لم يستلمهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله حداثة عهد بفتح الحاء اي قربه خلفا بفتح خاء معجمة وسكون لام اي بان خلفه مقابلا لهذا الباب الذي

من قدام قوله حديث عهد كذا روي بالاضافة وحذف الواو وفي مثل هذا والصواب حديثو عهد ورد بانه من قبيل ولا تكونوا اول كافر به فقد قالوا تقديره اول فريق كافر او فوج كافر بريد وبان هذه الالفاظ مفردة لفظا وجمع معنى فيمكن رعاية لفظها ولا يخفى ان لفظ القوم كذلك واجيب ايضا بان فعيلا يستوي فيه الجمع والافراد قوله فهدم على بناء المفعول ما اخرج منه من الحجر والزفته اي الصفت بابه بالارض بحيث ما بقي مرتفعا عن وجهها كاسنمة الابل جمع سنام مثلثة اي مثلا صفة شديدة الاتصال قوله يخرب من التخريب قالوا هذا التخريب عند قرب القيمة حيث لا يبقى في الارض احد يقول الله الله ذو السويقتين تثنية سويقة وهي تصغير الساق وهي مؤنثة فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها وانما صغر الساقين لان الغالب على سوق الحبشة الدقة قوله واحاف اي يحيط الباب عليهم مليا بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء اي زمانا طويلا قوله ودنا خروجه اي قرب خروجه من الكعبة وحدث بمعنى احدث اي فعل وابدع في الكعبة شيئا اي فاردت ان احققه ركعتين هذا يقتضي ان بلالا ذكر له كم صلى وقوله ونسيت ان اسالكم صلى بفيد انه ما ذكر له ذلك فالظاهر ان تعيين كون الصلوة الركعتين كان من اين فرع بناء على الاخذ بالاقل اذ اقل الصلوة النهارية ان تكون ركعتان والله تعالى اعلم قوله في وجه الكعبة اي في محاذات الباب قوله ولم يصل قيل علم اسامة بذلك لكونه كان مشغولا فما اطلع على الصلوة فاخبر بحسب ذلك والمثبت مقدم هذه الاشارة الى الكعبة المشرفة او جهتها وعلى الثاني الحصر واضح وعلى الاول باعتبار من كان داخل المسجد او من كان بمكة والله تعالى اعلم قوله حديث عهدهم برفع عهدهم على الفاعلية وليس عندي يفيد ان كلا من الامرين مانع من ذلك قوله كان يتوددابن عباس اي حيل كف بصره عند الشفة بضم الشين المعجمة وتشديد قاف بمعنى الناحية التي يلي الحجر بفتحتين اي الحجر الاسود والموصول صفة الركن مايلي الباب اي باب البيت اي التي بين الحجر والباب اما انث على صيغة الخطاب وبناء المفعول اي اخبرت قوله ان مسحهما يحطان بالتثنية والضمير للركنين والعائد الى المسح مقدر اي به وفي نسخة يحط بالافراد وهو اظهر فهو الطواف كعدل رقبة اي مثل اعتاق رقبة في الثواب والكاف زائدة والعدل يجوز فيه فتح العين وكسرها والله تعالى اعلم قوله بجرامة بكسر الحاء هي حلقة من شعر تجعل في احد جانبي منخري البعير وانما منعه عن ذلك واجره بالعود باليد لانه انما يفعل بالبهائم وهو مثلة والترجمة يوخذ من الامر لكونه كلاما قوله في نذر اي لاجل نذر نذره قوله صلوة اي كالصلوة في كثير من الاحكام او مثلها في الثواب او في التعليق بالبيت فاقلوا اي فلا تكثروا فيه الكلام وان كان جائزا لان مناجاته بالصلوة يقتضي ان لا يتكلم فيه اصلا كما لا يتكلم فيها مع من اباح الله تعالى فيه الكلام رحمة منه تعالى على العبد فلا اقل من ان لا يكثر فيه ذلك والله تعالى اعلم قوله يا عبد مناف تقدم الحديث في مباحث اوقات الصلوة قوله اذا اقيمت

الألوكة
www.alukah.net

الصلوة ففيه ان الاحتراز عن طواف النساء مع الرجال مهما امكن احسن حيث اجازلها في حال اقامة الصلوة التي هي حالة اشتغال الرجال بالصلوة لا في حال طواف الرجال والله تعالى اعلم قوله علي بعير يروى انه كان للزحام اولنوع مرض فقد جاء الامران ولا ينبغي ذلك بلا عذر لان الواجب طواف الانسان بالقران وهذا حقيقة للمركب ويضاف الي الانسان بالمجاز فلا يجوز بلا ضرورة بمحجنه بكسر الميم معروف قوله ينهي عن ذلك اي يقول الطواف يوجب التذليل فمن اراد البقاء علي احرامه فعليه ان لا يطوف والحاصل انه كان يري الصبح الذي امر به صلي الله تعالى عليه وسلم الصحابة احرم بالحج فقد جاء منه انه تمتع بالعمرة وهذا الجواب يقتضي انه اراد بالتمتع القران فليتامل والله تعالى اعلم قوله لما قدم يريد انه لا يامر احدا اهله اقتداء به صلي الله تعالى عليه وسلم في ذلك واتيانا للنسك علي الوجه الذي اتي به هو صلي الله تعالى عليه وسلم قوله لولا ان معي الهدي لاهللت فهم منه ان المانع هو الهدي لا الجمع فصار الجمع كالممتنع والمفرد يجوز له الصبح ان قلنا بعمومه للصحابة ولمن بعدهم كما عليه البعض قوله فطاف طوافا واحدا اي للركن وقد تقدم البحث في حديث ابن عمر في ان النبي صلي الله تعالى عليه وسلم طاف للقدوم والافاضة قطعا والله تعالى اعلم قوله ان يصدر علي بناء المفعول وكذا ان صدرت قوله لا حفيا اي معينا بشانك بالتقبيل والمسح والكلام وان كان خطابا للحجر فالمقصود اسماع الحاضرين ليعلموا ان الغرض الاتباع لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الاوثان فالمطلوب تعظيم امر الرب واتباع نبيه صلي الله تعالى عليه وسلم قوله كيف يقبل ذكر في حديث وان راه خاليا قبله قلنا قيل ترجم المصنف رحمه الله تعالى في سننه الكبري بقوله كم يقبل وهو اللايق انتهي قلت كانه راي ههنا انه قبله اذا راه خاليا فعنده كيفية ولما كان دلالة الحديث علي الكمية ظاهرة دون الكيفية صار ترجمة الكيفية اولي بالباب لان دابه رحمه الله تعالى التنبيه علي الدقايق فليتامل والله تعالى اعلم قوله ثم مضي علي يمينه اي اخذ في الطواف من يمين نفسه او يمين البيت يعني انه بدء من يمين البيت اذ الحجر الاسود في يمينه فاذا ابدء به فقد بدء باليمين ويمين البيت انما يظهر بالمحاذاة للباب اذ الباب بمنزلة الوجه فاكان في يسار المحاذي فهو يمين البيت علي قياس من يحاذي وجه انسان فيسار المحاذي يعين من يحاذيه والاقرب هو الاول وهو ان المراد يمين الطائف والله تعالى اعلم فقال واتخذ والخ للتنبيه علي ان فعله تفسير لهذه الاية قوله يرمل الثلاث الرمل بفتحتين اسراع المشي مع تقارب الخطاء وهو الخبب وهو دون العدو والوثوب من باب نصر فانه يسعي اي يسرع وقد يجيء السعي بمعني المشي مطلقا كما في قوله تعالى فاسعوا الي ذكر الله سجدتين اي ركعتين من تسمية الشئ باسم الجزء قوله استلم هو افتعال من السلام بمعني التحية او السلم بكسر اللام بمعني الحجر ومعناه علي هذا المس الحجر او تناوله ونظيره اكتحل من الكحل بمعني الحجر المخصوص ومعني اكتحل اصاب الكحل والمراد بالركن الاسود الحجر الاسود واطلق عليه اسم الركن بعلاقة الحلول ولذلك وصف بالاسود وتعلق استلم علي التقدير

الثاني مبني علي التاكيد مثل اسري بعبده ليلا يجب من باب نصر والجملة بيان كيفية الطواف قوله من الحجر الي الحجر اي في تمام دوره الطواف قوله وهنيهم روي بالتخفيف وبالتشديد اصعفتهم يترب بالفتح غير منصرف فالطلع بالتخفيف اي اوقفه الله عليه وان يستواصح في انه لا رمل بين الركنين وهو معارض بما تقدم من قول جابر رمل من الحجر الي الحجر وهو اثبات فلذا اخذ به الناس ويحتمل ان يكون قول ابن عباس رخصة في حق بعض الضعاف ناحية الحجر بكسر مهملة وسكون اي لا في ناحية الركنين فلذلك جوز المشي في ناحية الركنين كهولاء بفتح اللام قال الشيخ عز الدين فكان ذلك ضرب من الجهاد قال وعلته في حقنا تذكر نعمة الله تعالى علي نبيه صلي الله تعالى عليه وسلم بالعزة والقوة بعد ذلك قوله ان زحمت علي بناء المفعول وكذا اوعلت اي فهل لي ان اتركه فاشار ابن عرالي ان طالب السنن ينبغي له ان يبعد مثل هذا السوال من نفسه فانه شان من يريد ترك السنن وانما ينبغي له ان يعرف انه سنة ثم يسعي في تحصيله مهما امكن من غير وقوع في المحارم كاثناء المسلمين واذا اراد ذلك فلا يمنعه الزحام وعزم من تحصيله علي وجهه قوله الا الركنين اليمانيين هو تغليب والمراد الاسود واليماني وهو بالتخفيف وقد يشدد قوله من تحوتي بالواو اي يليه من ناحية دور الجميين بضم الجيم وفتح الميم وكسر الجاء بعدها ياء مشددة قوله علي بعير اي راكبا عليه بجمين بكسر ميم وسكون حاء مهملة وهو عصا معوج الراس وفعل الطواف علي البعير محمول علي عذر كما جاء قوله وتقول الخ اي تطوف عريانة وتنشد هذا الشعر وحاصله اليوم اي يوم الطواف اما ان ينكشف كل الفرج او بعضه وعلي التقديرين فلا احل لاحد ان ينظر اليه قصد اترديد انها كشفت الفرج لضرورة الطواف للاباحة النظر اليه والاستمتاع به فليس لاحد ان يفعل ذلك والله تعالى اعلم قوله يؤذن من التاذين بمعني النداء مطلقا او الايذان ولا يطوف بالجزم علي النهي لفظا ويحتمل انه نفي بمعني النهي قوله الا نفس مومنة اي فمن يردها فليوت من عهد فاجله او امده هو شك الي اربعة اشهر قلت والذي في الترمذي عن علي من كان بينه وبين النبي صلي الله تعالى عليه وسلم عهد فعهده الي مدته ومن لا مدة له فاربعة اشهر قلت وهو الموافق لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر الي قوله الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا الاية وبه ظهر ان في هذه الرواية اختصارا مخلا والله تعالى اعلم حتي صعل بكسر الحاء اي ذهب حدته قوله سبعه بضمتين اي سبع الطواف وليس بينه الخ ظاهره انه لا حاجة الي السترة في مكة وبه قيل ومن لا يقول به يحمله علي ان الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود او وراء ما يقع فيه نظر الخاشع قوله نبدء بما بدء الله به يفيد ان بداية الله ذكرا يقتضي البداية عملا والظاهر انه يقتضي ندب البداية عملا لا وجوبها والوجوب فيما نحن فيه من دليل الاخر فرقي بكسر القاف حتي تصوبت اي تسفلت قوله شرب من ماء زمزم وهو قايم قيل هذا مخصوص بورده وقيل فعله لبيان الجواز وقيل لعذر فانه ما وجد محلا للقعود هناك فقام والله تعالى اعلم قوله الذي يخرج منه علي بناء المفعول اي الباب المعهود بالخروج منه قوله انه كان ناس من اهل الجاهلية

الألوكة
www.alukah.net